

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة

الدراسات العليا - كلية أصول الدين

كتاب شرعة الإسلام

تأليف

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرعي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٧٣) هجري

تحقيق ودراسة:

من الفصل الأول إلى آخر الفصل الأربعين

الطالب: علي محمد زيدان سواعد

إشراف الأساتذتين:

الدكتور موسى إسماعيل البسيط

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

والدكتور: خليل إسماعيل الحية - الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(بحث تكميلي)

في قسم الحديث الشريف وعلومه

بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

إلى علماء الأمة الإسلامية وحملة لوائها
إلى أساتذتي الأفاضل في الجامعة الإسلامية - غزة
وكلية الدعوة والعلوم الإسلامية - أم الفحم
إلى المستضعفين من المسلمين في شتى أصقاع الدنيا
إلى المسلمين في سمرقند ، بخارى ، وما وراء النهر^١

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

^١ . وراء النهر : نهر جيحون .

شكر وتقدير....

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من قدم لي العون والمشورة خلال فترة الدراسة في الجامعة الإسلامية في غزة ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور أحمد أبو حلبية عميد كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية - إذ ذاك - الذي سهل عليّ متابعة الدراسة رغم الظروف القاهرة التي منعتني من دخول الجامعة .

كما أتقدم بجزيل الشكر لكلية الدعوة والعلوم الإسلامية - أم الفحم ومكتبها العامرة ، حيث أفدت من مراجعها ومصادرهما بما إفادة ، ولناظرها الأخ خليل كذلك جزيل الشكر والعرفان

ولا أنسى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور موسى البسيط ، والأستاذ الدكتور خليل الحية . اللذين تفضلا عليّ بقبولهما الإشراف على هذه الرسالة ، وأتحفاني بنصائحهما البناءة وغمراني بعلمهما الواسع الجم وأرهقاني بتصويباتهما التي ما زادتني إلا علماً وتمكناً وإني بها لأعتز وأفتخر .

فالله أسأل أن يجزيهما عنا خير الجزاء ، وأن يمد في عمرهما ويبارك لهما فيه ، حتى يظلا سراجاً يستضاء به ، ومنيراً حراً لنشر دينه ودعوته ، ومنافحين عن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام إنه نعم المولى ونعم النصير وإنه ولي ذلك والقادر عليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْيِيد ...

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، البر الكريم الرؤوف الرحيم ...

أحمده على تمام فضله وإكرامه ، وعلى سابغ إنعامه وإحسانه ، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات ، وببركة عونه تتكامل الأعمال والحسنات ، وبجوده تنهال الخيرات ، وبعفوه تنتزل الرحمات ، وهو ذو الجلال والإكرام وذو الطول والإنعام ، والعفو والإحسان ، المقصود المنان ، فله الحمد واجباً وله الدين واصباً وعليه التكلان دائماً .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله وحببيه وخليله ، الهادي إلى صراطٍ مستقيم ، والداعي إلى دين قويم ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وعلى آهم ، والصحابة الكرام بدور عوالم الإيمان ، وشموس معالم العرفان ، الذين آمنوا به واتبعوه وشاهدوه وساندوه ونقلوا لنا رسالته ، وبلغونا أماتته ، ونهضوا بنشر هذا الدين في جنات الارض ، وبذلوا في سبيله المال والمهج والارواح ، وغادروا الاوطان ، وفارقوا الوالد والولد والاخ والاخت ، والزوجة والاخلاء ، والقرباء والبعداء فكانوا بحق :

﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) .

فكانت أخبارهم رضي الله عنهم أعطر الاخبار ، وجاءت آثارهم أطيب الآثار ، وصار الحديث عنهم مجلدةً للقلوب من الصدا والكسل ، ومدعاةً لتحريك الهمم للجد والعمل ، ثم تلاهم التابعون لهم باحسان والمقتفون أثرهم بإيمان ، فكانوا صورة صادقة عنهم وكلمة هادية منهم ، وهكذا تبع التابعين وتابعيهم ، تحالف يتبع سالف ، ومقتبس يحتذي بعارف فاتسع بهم بساط الإسلام ، وبرز منهم ومن خالفهم العلماء الأعلام ، فكان منهم :

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرفي الهام ، صاحب كتاب [شرعة الإسلام]

الذي على تحقيقه عقدنا العزم واستعنا بالله الهادي إيانا إلى طريق خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام .

أما بعد ...

فقد قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾^(١) . وهذا تصريح بأهم ما خلقوا له ، ألا وهو العبادة ، فحق عليهم الإعتناء بما خلقوا له ، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة .
 وإن من العبادة العلم ، وهو الذي يرفع الله به المؤمنين فوق غيرهم درجات كما قال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٢) .
 والعلم فريضة ، حق على كل مؤمن وهو أمانة لا بد من أدائه إلى أهله ، ولا يحل كتمه عن جهله . قال ﷺ : ((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))^(٣) ولا بد من نشره عملاً بقوله ﷺ : ((بلغوا عني ولو آية))^(٤) .
 وقد سخر الله عز وجل لهذه الأمة رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه همهم حمل هذه الشريعة ونشر النور الإلهي ، وتوصيل دعوة الحق إلى الخلق حيثما كانوا وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وتعليمهم الخير بأقوالهم وأفعالهم ، وأخلاقهم ، فخدموا هذا الدين وأفتوا أعمارهم حُرَّاساً له ، تدويناً وشرحاً وتقعيداً ، وذلك مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))^(٥) . وأحسب منهم الإمام محمد بن أبي بكر الشرغي رحمه الله .

١ . الذاريات : ٥٦ .

٢ . المجادلة : ١١ .

٣ . أخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وأخرجه ابن ماجة (٢٦٦) . واحمد (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث حسن .

٤ . أخرجه البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء / باب ما ذكر عن بني اسرائيل / الفتح (٣٤٦١)]

٥ . حسن لغيره .

ومساهمة في هذا الجهد وطمعاً أن اكون من خدام العلم منافحاً عن السنة والفقہ فقد
 اكرمني الله عز وجل بالعثور على كتاب مخطوط للإمام [محمد بن أبي بكر الشرعي]
 وهذا الكتاب هو : [شرعة الإسلام] في مجلد واحد ، وجدت منه ثلاث نسخ متباعدة في
 تواريخ النسخ ، فعقدت العزم على دراستها وتحقيقها لأخرجها للنور بحول الله وقوته .
وقد قسمت البحث إلى : تمهيد ، وقسمين ، وخاتمة :

القسم الأول - الدراسة :

ويشمل فصلين :

الفصل الأول : المؤلف ، وعصره .

وترجمة المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

ووصف نسخه

ومنهج التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق

ويشمل : إخراج النص محققاً ومخرجاً .

وخاتمة تشمل الفهارس المختلفة .

=أخرجه البيهقي [الكبرى (٢٠٩/١٠)] . موقوفاً على ابراهيم بن عبد الرحمن العذري .
 والعقيلي (٩/١) . والطبراني في [مسند الشاميين (٣٣٤/١)] عن أبي هريرة مرفوعاً . وابن عدي في
 [الكامل (١٥٢/١)] . عن معاذ مرفوعاً . وعن ابن عمر مرفوعاً (٩٠٢/٣) . والخطيب في [المشرف
 (٥٤)] عن ابن مسعود مرفوعاً .

وقد اختلف في تضعيفه وتحسينه وتصحيحه بناءً على طرقه ومن حسنه الإمام أحمد وابن عبد البر .

أنظر : [مفتاح دار السعادة / ابن القيم / (٤٩٧/١)] / طبعة دار ابن عثمان .

خطة البحث

القسم الأول : الدراسة

ويشمل نصليين

الفصل الأول : المؤلف وعصره .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وألقابه ، وكنيته .
- المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .
- المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته .
- المطلب الرابع : مصنفاته .
- المطلب الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .
- المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .

المبحث الثاني : عصر المؤلف . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحياة الساسية .
- المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
- المطلب الثالث : الحياة العلمية .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مضمون الكتاب وتقييمه ، ويشتمل على ستة مطالب :

- المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .
- المطلب الثاني : وصف فصول الكتاب .
- المطلب الثالث : أهمية الكتاب .
- المطلب الرابع : مآخذ على الكتاب .

- المطلب الخامس : حكم رواية الحديث الضعيف ، والعمل به .
- المطلب السادس : تقييم الكتاب .
- البحث الثاني : خدمة الكتاب ومنهج التحقيق ، ويشتمل على خمسة مطالب .
- المطلب الأول : أسباب اختيار الموضوع .
- المطلب الثاني : الجهود السابقة في خدمة الكتاب .
- المطلب الثالث : ما يمتاز به منهجي في البحث .
- المطلب الرابع : وصف نسخ الكتاب .
- المطلب الخامس : منهجي في التحقيق .

القسم الثاني :

التحقيق ، ويشمل النص محققاً ومخرجاً ومعلقاً عليه .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث ، وألحقت بذلك الفهارس التي تشمل الآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس أطراف الحديث .
- ٣ - فهرس الأماكن ، والبلدان الواردة في الكتاب .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس المواضيع .



القسم الأول

الدراسة

وتشمل فصلين

الفصل الأول : المؤلف وعصره .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

الفصل الأول المؤلف وعصره

ويشتمل على بحثين .

- المبحث الأول : ترجمة المؤلف . وفيه ستة مطالب .
- المبحث الثاني : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

ويشتمل على ستة مطالب :

- ١ - المطلب الأول : اسمه ونسبه وألقابه وكنيته .
- ٢ - المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .
- ٣ - المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .
- ٤ - المطلب الرابع : مصنفاًته .
- ٥ - المطلب الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .
- ٦ - المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .

المطلب الأول

إسمه ونسبه وألقابه وكنيته :

إسمه :

محمد بن أبي بكر بن المفتي بن ابراهيم^(١) . إمام فاضل ، فقيه ، واعظ ، اديب شاعر ورع ، حسن السيرة ، من أهل الخير والدين ، وكان كاملاً صاحب بيان فصيح اللسان واسع التقرير كامل التحرير ، كان يعظ الناس ، وكان فقيهاً متكلماً يتكلم في علوم الصوفية .

١ . انظر ترجمته في :

- كتائب أعلام الأخيار / محمود بن سليمان الكفوي / (٣٢١) .
- تاج التراجم / ابن قطلوبغا / (٦٠) .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية / التميمي / (١٧١٦) .
- التحبير في المعجم الكبير / السمعاني (٢/٢٦١-٢٦٢/٩٢١) .
- طبقات الفقهاء / طاش كبري زاده / (٩٥) .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي / (١٦١) .
- الأنساب / السمعاني / (٤١٤/٣) .
- هدية العارفين / اسماعيل باشا البغدادي / (٩٨/٦) .
- الأعلام / الزركلي / (٥٤/٦) .
- معجم البلدان / ياقوت الحموي / (٣٣٥/٣) .
- معجم المؤلفين / عمر كحالة / (١١٦/٩) .
- كشف الظنون / حاجي خليفة / (١٠٤٤/٢) .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي / (١٢٤٥/١٠٣/٣) .

ألقابه :

لقب : إمام زاده ، الشرعي^(١) ، الجوعى^(٢) ، ركن الإسلام ، مجد الدين السمرقندي^(٣) ،
الواعظ ، المفتي ، مفتي أهل بخارى ، سيد الدين البخاري ، صاحب شرعة الإسلام .

نسبه :

يُنسب إلى قرية جرع وهي قد عُربت إلى شرغ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة
وفي آخرها غين معجمة وهي قرية على أربع فراسخ من بخارى على طريق سمرقند^(٤) أو
(الجوع) بضم الجيم وهي من قرى سمرقند .

كنيته :

كناه السمعاني أبو المحاسن^(٥) . وللمؤلف ولد يدعى مسعود .
قال في الجواهر المضية : " ابن المفتي بن أبي بكر بن المفتي البخاري ، أبو الحمد ركن
الدين"^(٦)

١ . شرغ : بفتح أوله وسكون ثانيه وعين معجمه وهو تعريب جرع ، وهي قرية كبيرة قرب بخارى
ينسب إليها قوم من أهل العلم قديماً وحديثاً . انظر : [معجم البلدان (٣/٣٣٥) و الأنساب /
للسمعاني / (٣/٤١٤)] .

قال ابن حجر في تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (٢/٨٠٩) : وشرغ : قرية من قرى بخارى شينها
مشربة بجيم .

٢ . الجوع : قرية من قرى سمرقند . انظر : [معجم المؤلفين (٩/١١٦) و الأعلام/الزركلي (٦/٥٤)]

٣ . ذكره طاش كبرى زاده في : [طبقات الفقهاء / (٩٥)] .

٤ . انظر : [الانساب / السمعاني / (٣/٤١٤)]

٥ . التجميع / للسمعاني / (٢/٢٦١-٢٦٢/٩٢١) .

٦ . الجواهر المضية : (١٦٥٥) .

مولده ونشأته ووفاته :

كان مولده في قرية جوغ (شرغ) ، من قرى سمرقند ، وكانت ولادته سنة إحدى وتسعين وأربعمائة^(١) في شهر ربيع الأول^(٢) .
وقد نشأ في بخارى ، حتى أصبح فقيهاً وواعظاً ولُقب بمفتي أهل بخارى^(٣) .
أما وفاته : فكانت سنة (٥٧٣) للهجرة^(٤) .
قال حاجي خليفة في كشف الظنون : " وكان حياً في سنة (٥٦٠) للهجرة"^(٥) .

١ . الجواهر المضية / أبو الوفاء القرشي (٣٥٨/٤) .

٢ . التحبير / للسمعاني (٩٢١/٢٦١/٢) . ومعجم البلدان / ياقوت الحموي (٣٣٧/٣) .

٣ . الفوائد البهية / اللكنوي (١٦١) .

٤ . هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي (٩٨/٦) ، والفوائد البهية (١٦١) .

٥ . كشف الظنون / حاجي خليفة / (١١٥٦/٢) .

شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

قال اللكنوي^(١) : أخذ العلم عن مجد الأئمة محمد بن عبد الله السرخكي^(٢) ، وعن شمس الأئمة بكر بن محمد بن الزرنجري^(٣) . وأخذ طريق الخلاف عن منشئ النظر رضي الدين النيسابوري^(٤) وأخذ طريق التصوف عن خواجه يوسف الهمداني^(٥) .

^١ . الفوائد البهية (١٦١) .

^٢ . محمد بن عبد الله السرخكي بن فاعل : الإمام أبو بكر السرخكي يضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف ، وفي آخرها التاء ثالث الحروف . نسبة إلى سرخكت (بغرجستان - سمرقند) (تغرجستان) . قال السمعاني : كان إماماً فاضلاً سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني روى عنه جماعة كثيرة ، توفي بسمرقند مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشر وخمسمائة .

[الجواهر المضية (١٣٤٤/١٩١/٣)]

^٣ . بكر بن محمد بن علي الزرنجري : أبو الفضل ... بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري من أهل بخارى ، برع في الفقه وكان يُضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر . انظر: [التحبير (١٣٦/١/٦٢)] .

وزرنجر : بفتح أوله وثانية ، ونون ساكنة وجيم وراء مفتوحتين ، من قرى بخارى ، وربما قيل بالكاف . على خمسة فراسخ من بخارى .

أنظر : [مراصد الاطلاع / لصفى الدين عبد المؤمن (٦٦٤/٢)] .

^٤ . رضي الدين النيسابوري : محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الاسلام قال ابن العديم : قدم حلب ودّرس بالنورية والحلاوية ، بعد محمود الغزنوي ، فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير . توفي كما في الأعلام للزركلي (٢٢٣/١٠-٢٢٤) . سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .

انظر ترجمته : [الجواهر المضية (١٥٣٠)] .

^٥ . خواجه يوسف بن أيوب الهمداني : أبو يعقوب الزاهد شيخ الصوفية بمرو وبقية مشايخ الطريق العاملين ، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، فأحكم مذهب الشافعي وبرع في المناظرة ثم ترك ذلك وأقبل على شأنه وروى عن الخطيب ، وابن السلمة والكبار ، وسمع بأصبهان وبخارى =

ومن خلال النظر في شيوخه يُعلم أنهم على قدر من الرسوخ في مذهب أبي حنيفة .

تلاميذه :

قال اللكنوي^(١) : وتفقه عليه : برهان الاسلام الزرنوجي^(٢) . صاحب "تعليم المتعلم" وعبيد الله بن ابراهيم المحبوبي^(٣) ، ومحمد بن عبد الستار الكردي^(٤) . وكتب عنه كذلك أبو سعيد عبد الكريم السمعاني صاحب : "التحبير" : حيث قال : كتبت عنه شيئاً يسيراً ببخارى في النوبة الثانية^(٥) .

=وسمرقند ووعظ وخوف وانتفع به الخلق . كان صاحب أحوال وكرامات . توفي في ربيع الأول سنة (٥٣٥) .

انظر : [شذرات الذهب لابن العماد (١٨١/٦) و صفة الصفوة / لابن الجوزي (١٦٢/٧٤/٤) البداية والنهاية (٢٣٤/١٢)] .

^١ . الفوائد البهية (١٦١) .

^٢ . برهان الدين الزرنوجي : كان حياً قبل (٥٩٣) . من تلاميذه الفرغاني ، له "تعليم المتعلم لتعليم طريق العلم" . انظر : [معجم المؤلفين (٤٣/٣) و كشف الظنون (٤٢٥/١)] .

^٣ . عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي : بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر ابن مروان بن محمد بن احمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت المحبوبي الإمام ، جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني . مولده (٢٥/جمادى الأولى/٥٤٦) . ومات ليلة الخميس (٨/جمادى الآخرة/٦٣٠) . انظر : [الجواهر المضية (٢/٤٩٠/٨٩١) و شذرات الذهب (٢٤١/٧)] .

^٤ . محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي نسبة إلى الجد المنتسب اليه - البراتقيني - من أهل براتقين ، قسبة من قصاب كردر من أعمال جرجانية خوارزم ، المنعوت شمس الدين ، كنيته أبو الوجد ، مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة .

انظر : الجواهر المضية (٣/٢٣٠/١٣٧٧) و النجوم الزاهرة / لابن تغري بردي (٦/٣٥١)] .

^٥ . انظر : التحبير (٢/٢٦١-٢٦٢/٩٢١) .

مصنفاته

اجتهدت في البحث في آثاره فلم أجد إلا كتابين اثنين هما : [شرعة الإسلام] الذي نحن بصدد تحقيقه . والثاني: "عقود العقائد في فنون الفوائد" ولا يزال مخطوطاً .
أقوال العلماء في مصنفاته :

قال اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين : " من مصنفاته [شرعة الإسلام] وعقود العقائد وهي منظومة " (١) .

قال حاجي خليفة في كشف الظنون : " عقود العقائد للإمام سيد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري صاحب [شرعة الإسلام] " (٢) .

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين : " من آثاره [شرعة الإسلام] و [عقود العقائد في فنون الفوائد] " (٣) .

١ . هدية العارفين / (٩٨/٦) .

٢ . كشف الظنون / (١١٥٦/٢) .

٣ . معجم المؤلفين / (١١٦/٩) .

عقيدته ، ومذهبه الفقهي

(١) : عقيدته :

إن عقيدة إمام زاده هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، القائمة على الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، مع ميله إلى التصوف قليلاً ، وهذا لا غبار عليه إن كان ضمن الحدود الشرعية ، والتي لا تحريف فيها ولا انحراف ويتأكد لي ذلك من خلال تتبع كتاب [شرعة الإسلام] . فمثلاً :

- مسألة الرؤيا :

يعتقد برؤية الله يوم القيامة . يقول : " على المؤمن أن يرى لقاء الله تعالى بالمجازاة حقاً ورؤيته بالأبصار جائزاً وعداً لأهل الإيمان " .

- مسألة الشفاعة :

الأنبياء للناس والناس بعضهم لبعض . يقول : ".... ويصدق بشفاعة الأنبياء عليهم السلام وبشفاعة الناس بعضهم لبعض " .

- عذاب القبر :

ويؤمن بعذاب القبر ، وهو ثابت بقوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ وظاهر الحديث والأثر . وقد أكد الله عذاب القبر في قوله : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾^٢

- ويعتقد بالقدر :

ويعتقد بالقدر ويُسلم به ، وإنه ما أصابه من شيء وما في الكون من رطب ولا يابس ، إلا قدره الله تعالى تقديراً حتى الشقاوة والسعادة . يقول : "..... وإن القلم قد جرى بما هو كائن من أمر الدين والدنيا في كتاب مبين " .

١ . انظر : مخطوطة شرعة الإسلام / الفصل الثاني ص : (٨١) .

٢ . غافر : (٤٦) .

– أهل المعاصي :

أما أهل المعاصي فيرى أن المؤمن لا يخلد في النار ، ولا يخرج من الإسلام بذنب ولا معصية . يقول : "... ويرى أن المؤمن لا يخرج من إيمانه ذنب ، كما لا يخرج الكافر عن كفره إحسان ، وإنما حكم المؤمن من صاحب الكبيرة إلى الله يوم القيامة " .

– عدم الخلود في النار لأهل الإيمان :

وعن عدم الخلود في النار لمن في قلبه ذرة من إيمان . يقول : " ويخرج من النار من في قلبه ذرة من إيمان " .

– لا يحل تكفير المسلم بالذنب :

ويرى أنه لا يحل لمسلم أن يُكفّر مسلماً بذنب ، ولا يخرج من الإسلام بعمل أياً كان هذا العمل . يقول : "... لا يُكفّر أحداً بذنب ، ولا يخرج من الإسلام بعمل " .

– لا يشهد على أي مسلم بالنفاق والكفر :

ولا يشهد على أي مسلم بالنفاق أو الكفر أو يلعنه بل يعتقد أن المسلم يتعامل مع اخوانه بحسب الظاهر ، واما السرائر فيكلها إلى الله عز وجل . يقول : "..... ولا يشهد على أحد بالنفاق والشرك ، ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل " .

وهذه الأمور الآنف الذكر التي يعتقدونها الإمام هي في صلب عقيدة المسلم من أهل السنة والجماعة .

مذهب الفقهي :

وإمام زاده حنفي المذهب كما هو معروف عن تلك البلاد وما جاورها من دول الشرق الأقصى : كأفغانستان ، وباكستان ، وأزبكستان ، وأذربيجان وغيرها . فمعظم تلك البلاد تتمذهب وتدين بالمذهب الحنفي ، وهو أكثر المذاهب انتشاراً هناك .

كما أنه من شيوخ المذهب المشهود لهم ، وقد تتلمذ على شيوخ كبار من شيوخ هذا المذهب . أمثال : أبو الفضل الزرنجيري الملقب بأبي حنيفة الصغير .

وعند نسبته يقال : محمد بن أبي بكر بن المفتي بن ابراهيم الحنفي . وذكره اللكنوي في [تراجم الحنفية]^(١) ، وذكره أبو الوفاء القرشي في [طبقات الحنفية]^(٢) ، وذكره التميمي في [الطبقات السنية في تراجم الحنفية]^(٣) .

ومما يدل على أن مذهب إمام زاده حنفي ، تلك المسائل التي ذكرها من خلال كتابه ، والتي ذهب فيها إلى ما ذهب إليه المذهب الحنفي . ومنها :

- مسألة السفر قبيل صلاة الجمعة . فيقول : " ولا يسافر قبيل الصلاة"^(٤) .

- ومسألة الصوم في يوم الشك . وهو آخر يوم من شعبان : فيرى كما هو حال الحنفية يجعل هذا اليوم تطوعاً . يقول : "ويصبح يوم الشك متلوماً ، أو يصومه تطوعاً"^(٥) .

- مسألة قضاء صيام التطوع . فيرى كما هو مذهب الحنفية أن الصائم تطوعاً إذا أفطر عليه القضاء . يقول : "والصائم المتطوع يُجيب إلى طعام يُدعى إليه بعد أن يُخبر أنه صائم فإن ألح عليه الداعي بالإفطار أفطر وقضى يوماً مكانه"^(٦) .

١ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / اللكنوي / (١٦١) .

٢ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/١٠٣/١٢٤٥) .

٣ . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٧١٦) .

٤ . المخطوطة : صفحة (٢٤) .

٥ . المخطوطة : صفحة (٣٠) .

٦ . المخطوطة : صفحة (٣١) .

من أقوال العلماء فيه

لقد أثنى عليه العلماء :

قال اللكنوي : " كان إماماً فاضلاً أديباً كاملاً " (١) .

وقال ياقوت الحموي : " كان من أهل العلم " (٢) .

وقال أبو الوفاء القرشي : " كان فقيهاً شاعراً ورعاً حسن السيرة من أهل الخير والدين " (٣)

وقال حاجي خليفة : " إنه سيد الدين " (٤) .

ووصفه الزركلي بأنه " رُكن الإسلام " (٥) .

وأثنى عليه السمعاني فقال : " كان مفتي أهل بخارى " (٦) .

وقال عمر كحالة : " إنه فقيهٌ متكلم " (٧)

وقد أبلغ فيه اللكنوي في الوصف حيث قال : " كان صاحب بيان ، فصيح اللسان واسع

التقرير كامل التحرير " (٨) .

فهذه الأقوال والأوصاف مما قيل في هذا العالم إنما تدل على مستوى عالٍ من العلم والدين

والورع والصلاح وإن كان الكمال صعب المنال .

وما هذه الأوصاف الموجزة إلا تعبيراً عما تحمّل في طياتها ، وتجمع تحت أكنافها من

معان رفيعة من العلم والتقوى .

١ . الفوائد البهية (١٦١) .

٢ . معجم البلدان (٣/٣٣٥) .

٣ . الجواهر المضية (٣/١٠٣/١٢٤٥) .

٤ . كشف الظنون (٢/١٠٤٤) .

٥ . الاعلام / الزركلي (٦/٥٤) .

٦ . التحبير / للسمعاني (٢/٢٦١/٩٢١) .

٧ . معجم المؤلفين (٩/١١٦) .

٨ . الفوائد البهية (١٦١) .

المبحث الثاني

عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- ١- المطلب الأول : الحياة السياسية .
- ٢- المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
- ٣- المطلب الثالث : الحياة العلمية .

الحياة السياسية

تمهيد ...

ولد المؤلف ونشأ في قرية شرغ الواقعة على الطريق بين مدينة سمرقند ومدينة بخارى فيما يسمى ببلاد ما وراء النهر . أو ما يسمى التركستان ، والتي منها عدد من علماء المسلمين كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والإمام الزمخشري ، وابن سينا ، والبيروني والفارابي ، والخوارزمي وغيرهم ...

وتعرف هذه البلاد اليوم (بجمهورية أوزبكستان) . ويبلغ عدد سكانها نحو عشرين مليوناً يشكل المسلمون فيها (٨١ ٪) ومساحتها (٤٤٧،٤ ألف كم^٢) . وتقع على خط عرض (٣٧) شمالاً وخط طول (٦٠) شرقاً . تحدها أفغانستان من الجنوب وطاجكستان ، وقرغيزيا من الشرق ، وكازخستان من الشمال ، وتركمانيستان من الغرب . وهي دولة حبيسة لا منافذ مائية لها ، وعاصمتها طشقند .

تتكون معظم أراضيها من أراضي صحراوية وهي جزء من صحراء آسيا الوسطى ، وتقع في غربها بحيرة آرال ، ويمر فيها نهر سرداريا ونهر أموداريا . من أشهر مدنها : طشقند (العاصمة) ، سمرقند ، بخارى ، وغيرها^(١) .

فتح بلاد الصفد سمرقند وبخارى أو ما يسمى وراء النهر^(٢)

كان فتح بخارى أولاً بأمر من الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، وقائده الحجاج ابن يوسف الثقفي ، وكان القائد العسكري الميداني في تلك المنطقة قتيبة بن مسلم ، حيث توجه إلى تلك البلاد سنة تسع وثمانين للهجرة ، ولقيه خلق كثير من الترك فظفر بهم ، إلا أنه لما اقترب من بخارى واجه مقاومة عنيفة ، وخرج لمواجهة ملكها "وردان

^١ . انظر : موسوعة العالم الإسلامي (٣٧٨/١) تأليف : مشهور حمود ، حسن أبو سمور ، عمر العرموطي .

^٢ . انظر : البداية والنهاية / ابن كثير / (٨١٠٨٢/٩) والكمال في التاريخ / ابن الأثير (١١٣/٤) .

خزاه" ولم يظفر بهم قتيبة . فترك بخارى وتوجه إلى مرو . فوصل الخبر إلى الحجاج فبعث إلى قتيبة يعنفه على ترك بخارى ويأمره بالرجوع إليها ووضع له خطة للهجوم عليها . وفي السنة التالية سنة تسعين للهجرة عاد إليها قتيبة بن مسلم وفتحها وظفر بملكها وصالحه على مال يؤديه إليه كل عام .

فتح سمرقند^(١):

وفي عام ثلاث وتسعين للهجرة ، وبعدما فتح قتيبة بخارى وما حولها بما يسمى "الصغد" هادنهم قتيبة على أن يؤديوا له مالا كل عام ، وعزم على الرجوع إلى بلاده تاركاً سمرقند بيد أهلها . وبينما هو في طريق العودة قال له أحد قادته : "إن أهل الصغد قد أمنوك عامك هذا ، فإن رأيت أن تعدل إليهم وهم لا يشعرون فإنك متى فعلت ذلك أخذتها إن كنت تريدها يوماً من الدهر"^(٢) .

فسمع قتيبة منه وعاد إلى المدينة العظمى التي بالصغد وهي سمرقند ، فنصب عليها الجانيق فرماها بها ، وهو مع ذلك يقاتلهم لا يقلع عنهم ، حتى طلبوا منه أن يكف عنهم ويفتحوا له المدينة من الغد صلحاً ففعل .

ثم إنه بنى بها مسجداً ومنيراً يخطب عليه ، فصلى وخطب وأتى بالأصنام التي لهم وألقيت بعضها فوق بعض وأحرقها بنفسه . فوجد من بقايا ما كان فيها من الذهب خمسين ألف مثقال من ذهب .

ثم ارتحل عنها قتيبة إلى بلاد مرو ، واستخلف على سمرقند أخاه عبد الله بن مسلم . وقال له : " لا تدع مشركاً يدخل باب سمرقند إلا مختوم اليد ، ثم لا تدعه بها إلا مقدار ما تحف طينة ختمه ، فإن جفت وهو بها فاقتله ، ومن رأيت منهم معه حديدة أو سكينه فاقتله بها ، وإذا أغلقت الباب فوجدت بها أحداً فاقتله"^(٣) .

ومن الطريف بعد فتحها ما ذكره البلاذري في فتوح البلدان : " أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها

١ . انظر : الكامل في التاريخ / ابن الأثير (١٣٦/٤) .

٢ . المصدر السابق .

٣ . البداية والنهاية / ابن كثير (٩٠/٩) .

المسلمين على غدر . فأمر عمر بن عبد العزيز عامله أن ينصب قاضي لهم ينظر في دعواهم فتبين صدقهم . فأمر القاضي بأن يخرج المسلمين ثم ينابذوهم ، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بينهم^(١) .

الحالة السياسية في عصر إمام زاده :

لقد عاصر المؤلف - رحمه الله - أواخر الدولة العباسية ، وقد انحلت قواها ، وبانضعفها ، وأصبح الخليفة العباسي مجرد رمزاً لوحدة الأمة ، إلا ان أطراف الدولة تحكم نفسها بنفسها ، ولا تربطها مع حاضرة الخلافة إلا علاقة هشة . وقد باتت الخلافة في بغداد قلب الدولة الإسلامية ، وصدورها النابض . اما أطرافها فممزقة في كل ناحية دولة ، وبين كل دولة وأخرى أنواع من الصراعات والصدامات والخلافات لا تزيد المسلمين إلا وهنا على وهن حتى تجرأ عليهم الصليبيون ومن ثم المغول والتتار . فكانت الخلافة الإسلامية في العراق وضواحيها . أما بلاد الشام ومصر ، فكانت فيها دولة الفاطميين ومن ثم الأيوبيين ، وفي الأندلس دولة وفي المغرب دولة ، وفي اليمن دولة وفي ما وراء النهر - حيث يعيش الشيخ إمام زاده - كانت دولة وسلطنة السلاجقة ومن ثم الأتابكة .

ويبدو أن التقلبات السياسية والاختلافات الفئوية والعرقية والتقسيمات الجغرافية للدولة الإسلامية دفعت عالمنا إلى اعتزال هذه الفرق والمشارب والاعتكاف على العبادة والعلم فلذا نجده قد مال إلى التصوف .

وأحدث عن كل جهة بشيء من الإيجاز

وأبدأ بالخلفاء العباسيين الذين عاصرهم المؤلف .

الأول : أحمد بن المقتدي - المستظهر - (٤٨٧-٥١٢) :

تولى الخلافة وله من العمر ست عشر سنة وشهران ، وكان كريم الأخلاق حافظاً للقرآن فصيحاً بليغاً شاعراً منطقياً ، وقد فوض أمور الخلافة إلى وزيره أبي منصور عميد الدولة ابن جهير . وكان الملك السلجوقي في عصره ركن الدولة بركلمان بن ملكشاه^(٢) .

^١ . فتوح البلدان / البلاذري (٥٩٣) .

^٢ . انظر : البداية والنهاية (١٢/١٥٦) و الدولة العباسية / الشيخ محمد الحضري بك (٤٨٤) .

الثاني : المسترشد - أبو منصور المفضل بن المستظهر (٥١٢-٥٢٩)^(١) .

الثالث : الراشد - أبو جعفر بن المسترشد (٥٢٩-٥٣٠)^(٢) .

الرابع : المقتفي - أبو عبد الله بن المستظهر (٥٣٠-٥٥٥)^(٣) .

الخامس : المستنجد بالله - أبو المظفر يوسف بن المقتفي (٥٥٥-٥٦٦)^(٤) .

السادس : المستضيء - أبو محمد الحسن بن يوسف المستنجد بن المقتفي (٥٦٦-

٥٧٥)^(٥) .

كان من خيار الخلفاء ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، ومزياً عن الناس المكوسات والضرائب ، مبطلاً البدع والمعائب ، وكان حليماً وقوراً كريماً .

الخلفاء العباسيون وسلطانهم :

في هذا العصر الذي هو بداية أفول الدولة العباسية أصبح الخليفة العباسي ألعوبةً بأيدي أمراء الأتراك أولاً ، ثم بأيدي بني بويه والسلاجقة ومن بعدهم الأتابكة . ومع ذلك ظل محتفظاً بسلطته الدينية ، لأنه قد ثبت في أذهان الناس أن الخلافة نظام لا بد منه لصالح العالم ، واستقامة أموره . لذلك نرى كثيراً من أمراء المسلمين الذين كونوا إماراتهم بقوة السيف يعترفون بسلطة الخليفة ، ويلجئون إليه للحصول على تفويض بالحكم باعتباره مصدر قوة المسلمين .

ولقد انقسمت الدولة الإسلامية المترامية الأطراف إلى عدة دول منها ما هو تابع للدولة الخلافة مثل : السلاجقة والأتابكة ودولة خوارزم ، والمرابطية ، والأيوبية . ومنها مستقلة غير تابعة للخلافة الإسلامية في بغداد مثل : الدولة الفاطمية ، الغزنويون ، الدولة الصليحية في اليمن ، الموحدون في المغرب وفي الأندلس وغيرهم .

١ . البداية والنهاية (١٢/١٩٥) - الدولة العباسية (٥٠٠) .

٢ . البداية والنهاية (١٢/٢٢٢-٢٢٥) - الدولة العباسية (٥٠٥) .

٣ . البداية والنهاية (١٢/٢٢٥) - الدولة العباسية (٥٠٦) .

٤ . البداية والنهاية (١٢/٢٥٩) - الدولة العباسية (٥٢٩) .

٥ . البداية والنهاية (١٢/٢٨١-٣٢٥) - الدولة لعباسية (٥٣٠) .

الدول التابعة لدولة الخلافة :

هنا أتحدث بشيء من الاختصار عن بعض الدول التابعة للخلافة العباسية . وهم : السلاجقة ، والأتابكة ، ودولة خوارزم . وهؤلاء كانوا في المنطقة التي عاش بها الشيخ إمام زاده . لقد رأيت من المستحسن الحديث عن هذه الدول خاصة في الحقبة الزمنية التي عاشها المؤلف إمام زاده رحمه الله .

السلاجقة : (٤٢٩ - ٥٥٢) (١) .

ينتسب السلاجقة إلى سلجوق بن تلقاق ، أحد رؤساء الأتراك ، وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى عشرون فرسخاً ، وكان عدد السلاجقة كما يقول ابن خلكان : "يجل عن الحصر والإحصاء لا يدينون بالطاعة لسلطان ، وكانوا إذا قصدهم جمع ورأوا أنه لا طاقة لهم به دخلوا المفاوز وتحصنوا بالرمال ، فلا يصل إليهم أحد" (٢) .

والسلاجقة نوع من الأتراك الغز ، ويتصل نسبهم بالجد الأكبر لسلطين الأتراك العثمانيين الذين أسسوا امبراطوريتهم في آسيا الصغرى .

"وقد اتسع سلطان السلاجقة حتى فاق سلطان البيت الغزنوي ، وكان عصرهم أكثر ازدهاراً وملكهم أعظم رقعة وقوتهم أعز سلطاناً ومنعة . وإلى السلاجقة يرجع الفضل في تجديد قوة الإسلام وإعادة تكوين وحدته السياسية" (٣) .

واستمر ملكهم على مناطق ما وراء النهر من سنة (٤٢٩-٥٥٢) وكان من أشهر سلاطينهم : طغرلبك ، ألب أرسلان ، سنجر ، بروكياروق بن ملكشاه ، ومسعود بن محمد بن ملكشاه .

١ . انظر : [الدولة العباسية / الخنصري (٤٦٤)] ، [التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية / الدكتور

أحمد شلبي (٤١٨/٣) .

٢ . وفيات الأعيان / ابن خلكان (١٥٥/٤) .

٣ . تاريخ الإسلام / الدكتور حسن ابراهيم حسن (١/٤) .

من هم الأتابكة ؟

كان الجيش في عهد السلاجقة يقوده المماليك من الأتراك الذين عرفوا بطول أجسامهم وجمال خلقتهم وكان هؤلاء المماليك يُشترتون بالمال ، ويعتقون الإسلام ويُشعرون نشأة إسلامية خالصة في بلاط الخليفة أو السلطان ، حيث يتصلون اتصالاً وثيقاً بأمراء السلاجقة وكان هؤلاء الأرقاء يُجلبون بصفة عامة من بلاد شمالي البحر الأسود ، وتسند إلى هؤلاء المماليك بعض الوظائف كرتاسة الخدم وتنظيم القصور ، ومنهم من يلحق بحرس الخليفة أو السلطان .

وإذا ما أدى هؤلاء المماليك خدمات هامة للدولة أو أظهروا كفاءة خاصة أو صفة حربية ممتازة ، وبرهنوا على إخلاصهم وولائهم ، وصلوا إلى أعلى المناصب في الجيش والبلاط أو أسند إليهم حكم إقليم من أقاليم الدولة السلجوقية المترامية الأطراف . على أن هذا النظام كانت له نتائج خطيرة . وكان هؤلاء الأرقاء الذين عرفوا بالشجاعة والإقدام اذا بلغوا سن الرجال وظهرت مواهبهم الممتازة وأسند إليهم حكم إحدى الولايات ، يتمردون على سادتهم ويحلون محلهم في حكم الولايات .

وهكذا أخذ الضعف يدب في جسم الدولة السلجوقية ، فتفككت وانقسمت إلى دويلات وانتقل النفوذ والسلطان إلى هؤلاء المماليك ، الذين نحاضوا المعارك باسم السلاطين وأصبحوا أوصياء أو "أتابكة على أبناء الملوك" .

" وقد وصل بعض هؤلاء الأتابكة إلى درجة الملك وأورثوه أولادهم من بعدهم ، ومن ثم أطلق على هذه الأسرات أو الدول فيما بعد دول الأتابكة ، وإلى جانب هذه الدول دول أخرى ولاها بعض السلاجقة قوادهم فأورثوها ابناءهم ويلقبون بلقب شاهات ، ومن هؤلاء الشاهات : شاهات خوارزم ، وارمينية .

^١ . انظر : [الدولة العباسية / محمد الخضري (٥٠٨)] ، [تاريخ الاسلام / الدكتور حسن ابراهيم (١٠/٤)] ، التاريخ الإسلامي / أحمد شليبي (٤٢٢/٣) .

ومن دول الأتابكة : أتابكة كيفا ، وماردين ، ودمشق ، وأرنشمند ، ثم أتابكيات الموصل والجزيرة ، وسوريا ، وأذربيجان ، وفارس^(١) .

وهكذا انقسمت الدولة السلجوقية العظيمة إلى دويلات الأتابكة المتعادية ، المتنافرة مما مهد السبيل لاسترداد بعض الخلفاء العباسيين بعض ما كان لهم من سلطان . وأتاح الفرصة للصليبيين لشن حروبهم على البلاد الإسلامية ، كما مهد السبيل للمغول لاجتياح أقاليم بلاد ما وراء النهر وفارس والعراق .

دولة خوارزم : (٤٧٠-٦٢٨)^(٢) :

بعد أن انقسمت الدولة الإسلامية في ذلك العصر إلى دويلات متعادية متنافرة كان من بينها دولة خوارزم ، وقد جرت عادة السلاجقة أن يكافئوا اتباعهم من السقاة والحجاب وحراس الملابس الخاصة بإقطاعات من الأرض ، ومن هؤلاء أمراء خوارزم . وقد بدأ حكمهم (٤٧٠) هجري ، ثم استطاعوا بعد ذلك التخلص من كل صلة لهم بالسلاجقة ، وظلوا يحكمون هذه البلاد حتى زالت في عهد آخر ملوكهم ، جلال الدين منكبرتي الذي كانت له مواقف رائعة من البطولة أمام المغول من سنة (٦١٧-٦٢٩) .

الحروب الصليبية^(٣)

في هذا العصر بدأت الحملات الصليبية وكانت أول مدينة سقطت في أيدي الصليبيين أنطاكية حيث سقطت سنة (٤٩١) للهجرة^(٤) .

وتطلق الحروب الصليبية على الحملات التي وجهها المسيحيون في أوروبا إلى الشرق من القرن الخامس إلى القرن السابع الهجري ، للاستيلاء على بيت المقدس من أيدي المسلمين

١ . النجوم الزاهرة / ابن تغري بردي الأتابكي (٣٠٣/٥) .

٢ . انظر : الدولة العباسية / محمد الخضري (٥٠٩) .

٣ . انظر : [تاريخ الإسلام / الدكتور حسن إبراهيم حسن(٢٤٣/٤)] ، [الحروب الصليبية في المشرق

سعيد برجوي (٩٣-٩٠)] . وانظر : [صلاح الدين بطل حطين/ الدكتور عبد الله ناصح علوان

(٦٣) .

٤ . انظر : الكامل في التاريخ / ابن الأثير (١٨٧/٨) .

وتمتاز هذه الحروب - في بدايتها على الأقل - بصفتها الدينية وانعدام كل المميزات الجنسية والقومية إذ أصبح المتحاربون شعباً واحداً هو الشعب المسيحي ومن ثم أطلق على هذه الحروب " الحروب الصليبية " .

ومن أهم الأسباب التي دفعت المسيحيين إلى خوض غمار هذه الحروب :

١ - ظهور السلاجقة في بلاد الأناضول وآسيا الصغرى التي انتزعوها من الدولة البيزنطية في أواخر القرن الخامس الهجري وهددوا القسطنطينية ، وانتزعوا بيت المقدس من الفاطميين .

٢ - ظهور الروح الحربية في الكنيسة ، تلك الروح التي قامت أول الأمر على المودة والإخاء وحب السلام ، ولكنها لم تلبث أن أصبحت مصدراً لحروب دموية استمرت عدة قرون .

٣ - انتصار البابوية على الامبراطورية البيزنطية ، وتفوق نفوذ البابا على غربي أوروبا جعل دعوته مسموعة وكلامه مطاعاً .

٤ - رغبة المدن التجارية مثل البندقية وجنوة وبيزا في نشر تجارتها في الشرق .

٥ - ومما مهد السبيل لقيام الحروب الصليبية كذلك :

أ - انقسام دولة السلاجقة عقب موت السلطان ملكشاه ، وتفكك الوحدة الاسلامية ، وعدم وجود زعيم قوي يجمع شتات القوات الاسلامية ، أضف الى ذلك ضعف الدولة الفاطمية وعدم قدرتها على درء خطر المسيحيين على سواحل الشام ومصر .

ب - قيام المدن الايطالية وخاصة جمهوريات جنوة والبندقية وبيزا وتغلب قواتها البحرية على قرصان البحر الأبيض المتوسط من العرب وأهل بلاد المغرب ، واحتلال النورمنديين جنوبي إيطاليا وصقلية ، سهل على الصليبيين عبور هذا البحر إلى فلسطين .

ج - تحول المجريين إلى المسيحية الأمر الذي فتح الطريق بين غربي أوروبا وشرقها .

وكان الاستعداد للحملة الأولى وقرار المسير في (١٥/آب) سنة (٤٨٩) للهجرة ويكون التجمع خارج أسوار القسطنطينية حسب قرار البابا .

الحالة الاجتماعية

١ - طبقات الشعب :

يتألف المجتمع الاسلامي عادةً من ، الخاصة وهم : أصحاب الخليفة من ذوي قرباه ومن رجال الدولة البارزين كالأشراف ، والوزراء ، وقادة الجيش ، والكتاب ، والقضاة والعلماء ، والأدباء . وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة ، كما جعل لهم مطابخ خاصة واسطبلات خاصة .

ويقابل الخاصة : العامة : وهم السواد الأعظم من الناس ، ولهم مرافق خاصة بهم كباب العامة . وتنظم هذه الطبقة من : أهل الحرف ، والصنائع ، والتجار ، والفلاحين ، والجند والرقيق . ويقال لهم : العامة ، والدهماء ، والغوغاء . وهم في العادة أقل ثقافة ودراية .

وكان المجتمع الاسلامي في العصر العباسي يتألف من العرب والفرس وخاصة الخراسانيين الذين ساعدوا على قيام الدولة العباسية والمغاربة (المصريين) والفراعنة والأكراد والسلاجقة ، والديلم ، والروم ، والأرمن ، والعراقيين .

ومن طبقات المجتمع الرقيق : الذين كانوا يكونون طبقة كبيرة من أسرى الحروب ، ومنهم الرقيق الصقلي والرومي والزنجي والتركي ، ولهم ببغداد شارع خاص أطلق عليه شارع دار الرقيق^(١) . وموضع آخر اسمه باب النحاسين (وقد جلب أغلب الرقيق في العصر السلجوقي من بلاد ما وراء النهر على أيدي النحاسين الذين اتخذوا من تجارة الرقيق صناعة لهم . وكانت مصر وشمال أفريقيا وشمال بلاد العرب من أهم أسواق الرقيق ، كما جلب الى العراق كثير من الزنجيات ومن الزنج لفلاحة الأرض وحراسة الدور)^(٢) .

ولم ينظر إلى الرقيق نظرة امتهان بدليل أن كثيراً من الخلفاء كانت أمهاتهم "أمهات أولاد" وكان بعض الخلفاء من أم رومية ، أو ، أرمنية ، أو تركية . وكان بعضهم يشتري الجارية لجمال منظرها ، أو لعدوية صوتها ، أو علو ذكائها ، أو جودة شعرها ، ومن أصناف

١ . الكامل / ابن الأثير (١٠/١٧٧) .

٢ . انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية / الدكتور محمد جمال الدين سرور (١٧٢-١٧٣) .

الجواري : الهنديات ، والسنديات ، والنوبيات ، والزنجيات ، والحبشيات ، والتزكيات ،
والديلميات ، والأرمنيات ، والعراقيات . وقد شاع استخدام الخصيان في المجتمع لحماية
الحريم ولذلك راجت تجارتهم وارتفعت أثمانهم .

"ومن طبقات المجتمع أهل الذمة وهم النصارى واليهود وكانوا يتمتعون بكثير من سياسة
التسامح الديني وقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة"^(١) .

ولم يسلم المجتمع المسلم من مظاهر الانحراف واتباع طريق الغواية . فظهرت مدارس الغناء
والطرب وبجالسهما وما تبعهما من رقص وشرب للخمر . خاصة بعدما عجز المجتمع
بالرقيق من مختلف البلاد والأعراق والجنسيات والثقافات . وفي ظل ضعف السلطة
لضعف الخلفاء .

وظهر كذلك العزف وكان العازفون من الرجال والنساء وكل عازف يلقب باسم آله .
ويبدو أن الرذيلة قد تفشيت في العراق في القرن الخامس الهجري لضعف الحكم . فانتشر
شرب الخمر وكثرت المواقير والحانات ، وظهرت موجة انحلال خلقي بين المغنيات
وأتباعهن .

وقام بعض الصالحين في وجه محاربة هذا التيار ، وأنكروا تفشي الخمر ، ويذكر ابن
الأثير " أن شخصاً أتلّف آلة الغناء التي تستعملها إحدى المغنيات وكانت تصطحب جندياً
من السلاجقة الأتراك ، فاجتمعت العامة بزعامة علماء الدين ، واستغاثوا بالخليفة القائم
طالبين إليه أن يأمر بهدم المواقير والحانات وتعطيلها ، ويظهر أن الخليفة الذي لم يعد له
من الأمر شيء اكتفى بان وعد بعرض الأمر على السلطان السلجوقي"^(٢) .

وذكر ابن الأثير كذلك: " أن الخليفة المقتدي أمر بنفي المغنيات والمفسدات من النساء من
بغداد ، وخرّب أبراج الحمام ، ومنع اللعب بها صيانة لحرم الناس كما منع دخول الناس
الحمامات ، إلا إذا لبسوا مئزراً ومنع الملاحين من أن يحملوا الرجال والنساء مجتمعين مما
جعل الناس يمدحونه ويطرون خلافته ويعدونّه من أحسن الخلفاء العباسيين"^(٣) .

١ . انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية / الدكتور محمد جمال الدين سرور (١٧٨) .

٢ . الكامل في التاريخ / ابن الأثير (٣٨/١٠) .

٣ . الكامل في التاريخ / ابن الأثير (٨٦-٨٥/١٠) .

فهذه الرذائل والمنكرات والفواحش كانت في حاضرة الخلافة الاسلامية أما بقية البلاد الاسلامية فلا شك أنها ستتشر إليها شيئاً فشيئاً وهذا ما كان .
يقول ابن خلدون : بعدما ذكر كثيراً من المنكرات في المجتمع المسلم : ".... وقد انتقلت هذه العادات من بغداد إلى غيرها من المدن والقرى"^(١) .

الاقتصاد (٢) :

لقد اهتم المسلمون في هذا العصر بالناحية الاقتصادية في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة .

الزراعة :

عني العباسيون بالزراعة وفلاحة البساتين عناية بالغة ، وقامت هذه العناية على دراسة علمية بفضل انتشار المدارس الزراعية ، وأنهم توسعوا في البحث النظري ودرسوا أنواع النباتات وصلاحيه التربة لزراعتها ، واستعملوا الأسمدة المختلفة لأنواع النباتات ، كما عملوا على تنظيم الري في مصر والعراق واليمن وشمال شرقي فارس ، وبلاد ما وراء النهر وعنوا بشق الترغ وصيانة السدود . وجعلوا لماء الري ديواناً أطلقوا عليه (ديوان الماء)^(٣) كما عنوا بجرأثة الأرض وتسميدها واستخدموا لذلك الابقار واهتموا بتربية الحيوانات وخاصة البقر ، وتربية الجاموس الذي جلبوه من الهند .
وكانت الخنطة تزرع بكثرة في كافة أرجاء الدولة الإسلامية حيث يتوافر الماء كالعراق وخورستان ومصر والمغرب والأندلس ، وكانت زراعة الذرة تكثر في جنوبي البلاد الاسلامية كجنوبي بلاد المغرب وكرمان والنوبة .

١ . مقدمة ابن خلدون (٧٦٦) .

٢ . انظر : تاريخ الإسلام / الدكتور حسن ابراهيم حسن (٣٧٨/٤) .

٣ . تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق / الدكتور محمد جمال سرور (١٢٩) .

الصناعة^(١):

كان للصناعة حظ كبير من عناية الخلفاء والسلاطين والامراء الذين اهتموا باستخدام موارد الثروة المعدنية على اختلافها . فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان كما استخرجوا الخزف والمرمر من تبريز والملح والكبريت من شمال فارس والنفط من بلاد الكرج .

النسيج:

وقد اشتهرت بعض المدن الإسلامية بصناعة النسيج ومن هذه المدن كابل التي كانت تصدر إلى الصين . واشتهرت بلاد ما وراء النهر بزراعة القطن وصناعته . كما انتشرت هذه الصناعة في المغرب والأندلس ، ومن أهم مراكز صناعة القطن مرو ونيسابور . وبرزت صناعة الحرير والأطلس والمنسوجات الحريرية المشجرة والسجاجيد : فامتازت الكوفة بكوفياتها الحريرية وغيرها ، واشتهرت خوزستان بمنسوجاتها ، وامتازت دمشق بصناعة الأقمشة الحريرية ، واشتهرت مدن خراسان بصناعة البسط والستور والمنسوجات الصوفية على اختلاف أنواعها . كما اشتهرت مرو بأقليم طبرستان بصناعة الإبريسم ، وتفوق أهل أرمينية بصناعة التكك^(٢) الإبريسميه التي كان يتراوح ثمن الواحدة منها ما بين دينار وعشرة دنانير ، واشتهرت فارس وأرمينية وبلاد ما وراء النهر بصناعة الملابس والفرش الصوفية .

المعادن:

كما برع الصناع المصريون في صنع المعادن والعاج والفسيفساء ، فعرفت مدينة الفسطاط بصناعة الحديد المستورد من أوروبا وصقلية وشمالي أفريقية ، كما عرفت مدينة تنيس بصناعة المقصات والسكاكين وراجت صناعة الذهب والفضة اللتين استخدمهما الصناع في صنع الحلبي والسروج والسيوف وتذهيب المصاحف وورس^(٣) الملابس

^١ . انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية / الدكتور محمد جمال سرور (١٣٤-١٣٦) .

^٢ . التكة : واحدة التكك وهي تكة السراويل وجمعها تكك رباط السراويل [لسان العرب

[[٤٠٦/١٠]]

^٣ . ورس : نبت أصفر يصبغ به [النهاية في غريب الحديث (١٥١/٥)] .

الفاخرة. **ومن الصناعات :** صناعة الصابون من الزيت ، والشمع . وقد اشتهرت البصرة بها وانتشرت مطابخ الصابون في مدينة الفسطاط . أما صناعة الشمع فقد انتشرت في الاسكندرية (والأحجار النفيسة عرفت في بلاد الشرق خاصةً نيسابور إحدى بلاد الصغد خاصةً الفيروزج)^(١) .

الزجاج :

وكذلك اشتهرت بلاد الشام بصناعة الزجاج والخزف واتخذ طرازاً خاصاً في زخرفة الزجاج ، وبلغت هذه البلاد قى نقش الزجاج بالذهب والألوان الأخرى درجة كبيرة من الاتقان وكان الزجاج الملون المطلي بالمينا يصدر إلى كثير من جهات العالم^(٢) .

الطور :

وقد اشتهرت نيسابور والكوفة وجور (جنوبي فارس) بصناعة الروائح العطرية المستخرجه من البنفسج والتيلفور والترحس والسوسن والزنبق والناننج . واختصت مدينة جور باستخراج ماء الورد الذي كان يحمل الى الصين والهند واليمن ومصر والمغرب والأندلس^(٣) .

الجلود :

واشتهر المسلمون كذلك بصناعة الجلود . وكان يصنع بمصر لا سيما بمدينة الفسطاط والأنطاع التي تصدر إلى بلاد الشام . كما كان يصنع بالفسطاط الكمرانات^(٤) وحقائب الجلد والسيور والقسي التي فاقت قسي دمشق في دقة الصناعة .

آلات الحرب :

واشتهرت الأندلس بصناعة آلات الحرب من التراس والرماح والتروس واللجم والدروع .

١ . انظر : الحضارة الإسلامية في الشرق / د: محمد جمال سرور (١٣٩) .

٢ . انظر : تاريخ الإسلام السياسي / د : حسن ابراهيم (٣/٣٢٤-٣٢٥) .

٣ . المصدر السابق .

٤ . جمع كمرن : وهو حزام مجوف من الجلد توضع فيه النقود الذهبية ويربط حول الوسط .

التجارة :

اهتم المسلمون بتسهيل سبل التجارة ، فأقاموا الآبار والمحاط في طرق القوافل وأنشأوا المنائر في الثغور ، وبنو الأساطيل لحماية السواحل من غارات القراصنة وأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم تمخر عباب البحار ، وغدت بغداد حاضرة الدولة العباسية سوقاً نافقة للتجارة . وأصبحت دمشق مركزاً هاماً للقوافل الآتية من آسيا الصغرى أو من أقاليم نهر الفرات إلى بلاد العرب ومصر وأصبح نهر الفرات ودجلة وجداولهما شرايين تجارية هامة في بلاد الدولة العباسية .

وكان لعناية الخلفاء العباسيين بتيسير الطرق البرية والبحرية أثر بعيد في ترقية التجارة التي تقوم على تبادل السلع وفي تمهيد السبيل أمام الكاشفين والرحالة الذين وصفوا البلاد المختلفة وصفاً دقيقاً مبنياً على المشاهدة .

وكانت العلاقات التجارية بين أوروبا وآسيا تعتمد على السلع التي يحملها هؤلاء العرب إلى سواحل الخليج العربي والبحر الأحمر وقد أنشأ العرب محاط تجارية قبل المحاط التي أنشأتها أوروبا ، وأقاموا علاقات تجارية مع جزر الهند الشرقية والفلبين وسيام وغيرها^(١) .

^١ . انظر : تاريخ الإسلام / د : حسن ابراهيم حسن (٤/٤٠٠-٤٠١) .

وتاريخ الحضارة الإسلامية / د : محمد جمال سرور (١٤٢-١٤٥) .

الحياة العلمية

بانفصال كثير من الدول عن الدولة العباسية نشطت الحركة الفكرية وراجت الثقافة وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم .
ومن ثم نرى صدى هذه النهضة في بلاط كل من : الغزنويين في الشرق ،
والفاطميين والأيوبيين في مصر . والأمويين والمرابطين والموحدين في المغرب والأندلس .
أضف إلى ذلك ظهور كثير من الفرق التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضها
السياسية . وخير مثل لذلك هذه الآثار التي خلفها علماء المسلمين على شتى انتماءاتهم
المذهبية أن كانوا من السنة أو الشيعة أو غيرهم من الفرق الإسلامية المختلفة . وما كان
لها من أثر في النهضة العلمية التي يتميز بها هذا العصر ، على الرغم مما انتاب العالم
الإسلامي بوجه عام من تفكك وانحلال ، وما أصاب الخلافة العباسية من ضعف ووهن ،
ولو أن قيام هذه الدول قد ساعد على زيادة الثروة وكثرة العمران ثم ازدهار العلم تبعاً
لذلك .

ويبدو أن هذا إمام زاده قد استفاد كثيراً من هذه الحركة العلمية خاصة وقد عاش في
بلاد بخارى التي عرفت في التاريخ الإسلامي بثروتها العلمية ووفرة علمائها ومكتباتها
وقد تميز هذا العصر بقوة الحركة العلمية والأدبية ، وامتازت عدة مدن بهذه الحركة
مثل البصرة ، وأصبهان ، بخارى ، وسمرقند ، وغزنة ، والقاهرة وغيرها^(١) .

ولقد قامت عدة مراكز علمية جذبت إليها رجال الفكر والعلم منها :

١ - البلاط الساماني في بخارى حيث زحرت مكتبة نوح بن نصر الساماني (ت ٣٤٣) بـ
بكثير من الكتب النادرة^(٢) .

٢ - بلاط شمس المعالي قابوس بن وشمكير (ت ٤٠٣) في طبرستان القريبة من بحر قزوين^(٣)

١ . انظر : الحضارة الإسلامية في الشرق / د: محمد جمال الدين سرور (٢٠٦) .

٢ . وفيات الأعيان (١/١٥٢) . وانظر تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٣٨١-٤٠٠) ص: (٢٣١) .

٣ . النجوم الزاهرة / ابن تغري بردي (٤/٢٣٣) .

٣ - بلاط السلطان محمود الغزنوي (ت ٤٢١) في غزنة ، وكان من احسن السلاطين ميلاً للادب وتشجيعاً للعلماء^(١) .

٤ - بلاط السلاجقة في مرو حاضرة خراسان حيث أقام أمراء السلاجقة ، ولا سيما في عهد السلطان سنجر (ت ٥٢٢) . ثم في عهد أمراء الخوارزميين مكتبة ضخمة^(٢) . وقد أقام ياقوت الحموي طويلاً في هذه المدينة وأخذ العلم عن علمائها وأفاد من خزائن كتبها . وقال : " أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم"^(٣) كما أظن ياقوت الحموي في وصف خزائن الكتب في مرو حين فارقتها أمام غارات التتار سنة (ت ٦١٦ للهجرة) . والتي قال عنها : " وفيها عشر خزائن للوقف لم أرى في الدنيا مثلها كثرة وجودة"^(٤) .

معاهد العلم في هذا العصر :

لقد كثرت معاهد العلم حتى فاقت لكأنها الجامعات والمعاهد العليا في أيامنا بل أكثر من ذلك .

١ - المسجد : كان المسجد أعظم معاهد الثقافة ، لدراسة القرآن ، والحديث ، والفقهاء ، واللغة وغيرها من العلوم .

٢ - الزاوية : تطلق كلمة الزاوية على مسجد خاص بطائفة من الصوفية ، أو ضريح لأحد الأولياء تتصل به غالباً مقبرة يدفن بها بعض من لهم علاقة بالطريقة أو قرابة للولي .

٣ - ظهور المدارس النظامية : ذكر ابن الأثير قال : " ان نظام الملك وزير السلطان السلجوقي ملكشاه السلجوقي (ت ٤٨٥) . أسس المدرستين المشهورتين اللتين تعرفان باسمه في بغداد ونيسابور ، وتعرف كل منهما باسم المدرسة النظامية ، كما أسس المدرسة

١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد / (١٠٨/٥) .

٢ . المصدر السابق : (٢٦٨/٦) .

٣ . معجم البلدان / ياقوت الحموي : (لفظ مرو) .

٤ . المصدر السابق .

الحنفية ببغداد ، وكان الإمام الغزالي يقوم بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ثم نيسابور في أواخر القرن الخامس الهجري^(١) .

وفي مصر عني صلاح الدين الأيوبي بالمدارس عناية خاصة ومن مدارس الأيوبيين : الناصرية ، والقمحية ، والسيفية ، والمدرسة الفاضلة .
ومن قبل كان الجامع الأزهر الذي أقامه الفاطميون قلعة للعلوم .

كما ونشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي ، وتقدمت صناعة الورق ، تبع ذلك ظهور كثير من الوراقين الذي يقومون بنسخ الكتب ، واتخذ العلماء والأدباء أماكن يجتمعون فيها للتزود من العلم ، فكثرت المكتبات التي تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية وغيرها . وأصبحت هذه المكتبات فيما بعد من أهم مراكز العلم ، وعلى رأسها مكتبة دار الحكمة ، التي عمل الخلفاء العباسيون على إمدادها بمختلف الكتب^(٢) .

العلوم في عصر إمام زاهد^(٣)

لقد برع المسلمون في هذا العصر بجملة من العلوم ، ويمكن تقسيم العلوم إلى ما يلي :

- العلوم الدينية :

١ - علم القراءات وتفسير القرآن : ومن أشهر القراء في هذا العصر . عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب البغدادي (ت ٥٦٧) .

ومن أشهر المفسرين في هذا العصر : الشريف العلوي المعروف بعلم الهدى المرتضى (ت ٤٣٦) ، والزمخشري محمود بن عمر (ت ٥٣٨) .

٢ - الحديث : ومن علماء الحديث في القرن السادس الهجري ، المحدث الفقيه . أبو محمد الحسين بن محمد المعروف بالفراء البغدادي من مؤلفاته : [شرح السنة] في موضوع الحديث .

١ . الكامل في التاريخ / ابن الأثير (٥٨/١٠) .

٢ . أنظر : تاريخ الحضارة الإسلامية / د : محمد جمال الدين سرور (٢١١) .

٣ . انظر : وفيات الأعيان / ابن خلكان (٢٨٨/٢) و تاريخ الإسلام / د: حسن ابراهيم حسن

(٤/٤٣٩-٥٣٠) وتاريخ الحضارة / د: محمد جمال ص (٢٠٥) .

٣ - علم التوحيد : وهو علم يبحث في أمور العقيدة الإسلامية مثل توحيد الله ، والكلام في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وأفعاله ثم الكلام في الأنبياء والرسل .

٤ - علم النحو واللغة : ومن أشهر العلماء في هذا العصر والعصر السلجوقي "أبو البركات عبد الرحمن الأنباري (ت ٥٧٧) . والخطيب التبريزي (ت ٥٠٢) .

٥ - علم الأدب - الشعر والنثر : ومن أئمة الادب في العصر السلجوقي أبو إسماعيل الحسين بن علي بن عبد الصمد ويلقب مؤيد الدين الأصفهاني ، المعروف بالطغرائي (ت ٥١٣) .

- العلوم العقلية :

١ - الطب : ومن مشهوري الأطباء محمد بن علي السمرقندي وقد عاش في القرن السادس الهجري .


٢ - وعلم الفلك والنجوم : ومن برع في هذا العلم . البيروني (ت ٤٤٠) .

٣ - وعلم الرياضيات : ومن أشهر علماء الرياضيات . البيروني (ت ٤٤٠) .

٤ - والفلسفة : ومن مشاهير علم الفلسفة أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) . وابن طفيل (ت ٥٧١) .

٥ - علم التاريخ : ومن أشهر علماء التاريخ في العصر السلجوقي ، أبو شجاع (ت ٤٨٨) وهلال الصابي (ت ٤٤٨) ، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

وغيرها من العلوم ...



الفصل الثاني دراسة الكتاب

وتشتمل على بحثين:

البحث الأول : مضمون الكتاب وتقييمه .

البحث الثاني : خدمة الكتاب ، ومنهج التحقيق .

المبحث الأول

مضمون الكتاب وتقييمه

ويشتمل على ستة مطالب :

- ١ - المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .
- ٢ - المطلب الثاني : وصف فصول الكتاب .
- ٣ - المطلب الثالث : أهمية الكتاب والمنهج الذي سار عليه المصنف .
- ٤ - المطلب الرابع : ما أخذ على الكتاب .
- ٥ - المطلب الخامس : حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به .
- ٦ - المطلب السادس : تقييم الكتاب .

سبب تأليف الكتاب

أراد المؤلف من تأليفه كتاب "شرعة الإسلام" تعليم المسلمين ما يحتاجون إليه لإقامة دينهم ، من إخلاص العمل ، ومعرفة سنن وآداب الإسلام . من العفة والرفق والتؤدة ، والحياء ، والسماحة ، والورع . وأمثالها من الأخلاق التي لا يمكن تعلمها إلا من خلال معرفة الله بشواهد الدالة عليه . ومن خلال معرفة آداب من أدبه ربه فأحسن تأديبه رسول الله ﷺ . ومما قاله المصنف في بيان سبب تأليفه الكتاب : " ... فمن فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه ، وإخلاص عمله لله تعالى ، ومعايشة عباده ويرجع كل ذلك إلى معرفة الله تعالى بما يُعرف به من آياته الواضحة ، وشواهد الناطقة ومعرفة ما وجب عليه في نفسه وماله وليله ونهاره ، ومعرفة سنن النبي عليه الصلاة والسلام في إقامة ما فرض الله تعالى ، على أعدل السبل وأقوم المناهج ، فإنه لا يعرف إلا ببيان من أدبه الله تعالى فأحسن تأديبه وهذبته فأجمل تهذيبه . فهذا أهم ما يحتاج إليه العبد من علوم الدين ، ويدخل فيه معرفة آداب النفس ، من العفة والرفق ، والتؤدة والحياء ، والسماحة ، وحسن التدبر ، والنظر في الأمور والأخذ بالحزم في الدين ومداراة العدو ، واحتمال أذى الخلق ، وصلة الرحم المقطوعة ، وبر الجاني وإعطاء الحارم ، والتجاوز عن الظالم والإحسان إلى المسيء ، وحسن التورع عن أذى الخلائق باليد واللسان والجنان ، وإن كتابنا هذا يشتمل على أكثر هذا العلم ويشير إلى معظم هذا المقصود"^(١) .

١ . شرعة الإسلام (٨) .

وصف فصول الكتاب

اشتمل الكتاب على ستين فصلاً . تدور حول سنن الإسلام وشرائعه .
 وإنني بصفتي الدارس الأول لهذا الكتاب فأرى من واجبي أن آتي على وصف موجز
 لكل فصل من الفصول الأربعين -موضوع التحقيق الذي أشرف به- .
 ويضم الكتاب في طياته ، توجيهات نورانية تشمل الفقه والوعظ والإرشاد والحديث
 ويحوي بين جنباته عدداً لا بأس به من الأحاديث النبوية تصل إلى نحو من عشرين
 وأربعمائة حديث مختلفة الدرجة . والقسم الذي أحققه فيه نحواً من مائتي حديث .
 المقدمة : بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ، حمد الله تعالى فيها وأثنى عليه بما هو أهله ، وبين اسم
 الكتاب داعياً الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب بركة له ولمن خلفه من الأعتاب .

وهذه فصول الكتاب :

الفصل الاول : في التحريض على اتباع سنة سيد المرسلين .
 فاتباع الرسول ﷺ فرض لازم لا يسع تركه بحال ، ومخالفته تعرض نعمة الإسلام للزوال .
الفصل الثاني : فيما ثبت بالسنة من عقائد الدين وملة الإسلام .
 تحدث فيه عن أركان عقيدة المسلم ، وبين أيضاً أصول عقيدة المسلم ، القائمة على عدم
 تكفير أحد من أهل الإسلام بذنب اذا أقر بالإيمان ، وأن المسلم لا يُخلد في النار ما كان
 في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وأن على المسلم أن يكف لسانه عن التعرض لأهل الإيمان
 بالسوء ، ويحكم المسلم على إخوانه بالظاهر ويكفل سرائرهم إلى الله .
الفصل الثالث : في إخلاص النية لله تعالى .
 وأن الأعمال كلها قائمة على النية ، فمن كانت نيته الله والدار الآخرة فقد أفلح وأنجح ،
 ومن كانت نيته نوال شيء من متاع الدنيا وسفاسفها فلن يظال إلا ما نوى ، وان المسلم
 قد يصل بحسن نيته وصدقها أرقى الأعمال وأعظمها أجراً إذا أخلص النية لله .

الفصل الرابع : في فضيلة العلم وسنة التعلم والتعليم .

بين فيه مكانة العالم وأنه أرقى درجةً من العابد ، اد العباده إن لم تكن قائمه على العلم فإن خير فيها ، فمن فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى . وهذا العلم قائم في الأساس على معرفة الله من خلال آياته المبثوثة في الكون .

الفصل الخامس : في فضائل القرآن .

وإن فضائل القرآن عظيمة لا تكاد تُحصى أليس هو كلام الله ! فكما هو فضل الله على عباده هكذا هو فضل كلامه على خلقه وإنه الحبل الموصول بين العبد وربّه .

الفصل السادس : في سنن القراءة .

إن من قرأ القرآن كيفما نزل كان القرآن شفيحاً له . وإن من سنة القراءة التدبر في الآيات والعمل بما فيها ، ولا بد للمرء أن يتفاعل مع كلام الله . ولقد بين في هذا الفصل بعضاً من الآداب الواجب التزامها حال القراءة من خشوع وترتيل وحزن ...

الفصل السابع : فيما يستحب رعايته في قراءة القرآن .

وبين في هذا الفصل أن على القارئ إذا مر ببعض آيات من القرآن الكريم أن يكون له رد عليها . بلفظ أو عمل مأثور متأثراً بها .

الفصل الثامن : في آداب كتابة المصحف .

إن من السنة تعظيم المصحف ، كيف لا وهو كلام الله تعالى ، ومن الخطورة البالغة إهانته

الفصل التاسع : في تفضيل سنن الطهارة .

وبين مكانة الطهارة في الإسلام وأنها شرط الإيمان ، وسنة النبي ﷺ فيها .

الفصل العاشر : في سنن الغسل والتيمم

وأن رسول الله ﷺ حث على الغسل في أيام معلومة واطقات محددة وكيفية أوضحتها سنة رسول الله ﷺ فإن تعذر استعمال الماء حل الصعيد الطاهر مكانه ، فكان التيمم .

الفصل الحادي عشر : في تفصيل سنن الصلاة .

وفي هذا الفصل ذكر عدداً من سنن الصلاة فقال: " الصلاة أفضل ما فُرض بعد التوحيد ، وهو علم الايمان ونور المؤمن ، ومفتاح الجنة وحياة الدين وقوة اليقين " . ومن سننها أن يتحرى أول وقتها ولا يؤخرها إلا لعذر ، ثم بين مواقيت الصلوات الخمس .

الفصل الثاني عشر : في سنن الأذان .

ويبين أن الأذان هو الإعلان عن الصلاة والدعوة إليها وقد بين سننه ومنها الأذان من مكان مرتفع ليصل الصوت إلى أبعد مدى . والمؤذن مؤتمن على عبادات الناس كالصلاة والصوم ولذا كان أجره عند الله عظيماً .

الفصل الثالث عشر : في فضيلة المساجد .

وأنها أحب البقاع إلى الله لأنها أماكن يذكر فيها الله كثيراً ويتدارس العلم والقرآن وما يجب أن تكون عليه من عمارتها والعناية بها .

الفصل الرابع عشر : في سنن الخروج إلى المسجد .

ذكر فيه آداب الخروج من البيت وآداب الدخول إلى المسجد والمكث فيه .

الفصل الخامس عشر : في فضيلة الصلاة مع الجماعة .

بين فيه فضل صلاة الجماعة وأنها أضعاف مضاعفة ورحمة ورضوان ، ولا يرخص لأحد تركها إذا سمع النداء لها إلا النساء فصلاتهن في قعر بيوتهن أفضل ، وذكر كذلك آداب صلاة الجماعة .

الفصل السادس عشر : آداب المصلي .

بين في هذا الفصل آداب المصلي وأنه لا يحل له الصلاة مسبلاً إزاره وصلاته على الصعيد أفضل من الحائل كالخمرة والحصير ، وليتخذ ستره أمامه يقترّب منها لئلا يمر أمامه أحد . فإن لم يجد خط خطأ ، وليمنع كل مار من أمامه حتى لو أدى ذلك إلى قتاله .

الفصل السابع عشر : آداب الصلاة .

ذكر فيه أن على المصلي إتمام صلاته وتعديل أركانها ، فيتم السنن والواجبات . ويحضر قلبه بذكر الله في تعظيم وإجلال وإخلاص ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، كأنه يرى الله عياناً ولا يرفع بصره إلى السماء وينظر موضع سجوده ، وذكر كثيراً من آدابها وسننها .

الفصل الثامن عشر : في فضيلة النوافل .

قال في هذا الفصل : "ويواظب على نوافل عبادته لا يستريح منها فإنها مفتاح حبه الله ، وقربته وقررة عين الصديقين وأنها جوابر لنقصان الفرائض" . وذكر العديد من النوافل .

الفصل التاسع عشر : في سنن الجمعة .

وفيه أن الجمعة سيد الأيام ، فلا بد من التفرغ فيه عن أشغال الدنيا لأمر الآخرة وذكر فيه ما على المسلم فعله يوم الجمعة من سنن وأحكام ، وما ينبغي عليه من توخي ساعة الإجابة والإكثار من الصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام .

الفصل العشرون : في سنن العيدين .

دعا في هذا الفصل إلى إحياء ليلتي العيدين ، وذكر فيها حديثاً ضعيفاً ودعى إلى التنظف والتطيب يوم العيد ، والمخالفة في الطريق ذهاباً وإياباً ، وذكر كثيراً من الآداب والسنن في العيدين .

الفصل الحادي والعشرون : في سنن الإستسقاء والدعاء في الخسوف والكسوف .

فيه بيانٌ لصلاة الخسوف والكسوف وأنها يكونان عند خسوف الشمس وكسوف القمر وهما آيتان من آيات الله ، وبين كيفية الصلاة فيهما ، وكذلك عند انحباس المطر يفرح المسلمون إلى الإستسقاء بالدعاء والصلاة .

الفصل الثاني والعشرون : في سنن الذكر .

وبين في هذا الفصل أن الذكر صقال القلوب وجلأؤها ومنه الدعاء وهو مخ العبادة وأفضله الخفي ، فيكثر منه بين الغافلين ، وفي معترك الأسواق ، وأعظمها أجراً كلمة الشهادة .

الفصل الثالث والعشرون : في الصلاة على سيد الخليفة .

أكد في هذا الفصل على وجوب الإكثار من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، فكثرتها توجب الشفاعة للعبد . وكلما صلى المسلم على رسوله مرة صلى الله عز وجل بها عليه عشرأ .

الفصل الرابع والعشرون : في سنن الاستغفار .

كان عليه الصلاة والسلام يكثر من الاستغفار وهو الذي عُمر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فدوام الاستغفار يجعل الكبيرة صغيرة وأنه مُخرج من الكرب ومثراة للمال .

الفصل الخامس والعشرون : في سنن الدعاء .

بين في هذا الفصل أن الدعاء سلاح المؤمن ونور السماء وذكر جملةً من آداب الدعاء ، منها طيب اللقمة والكسوة ، وإحضار القلب والإيقان بالإجابة ، وأن أفضل الدعاء العام الذي يشمله والمسلمين . وذكر كثيراً من آداب الدعاء وأوقات الإجابة .

الفصل السادس والعشرون : في سنن الزكاة والصدقة .

قال إمام زاده : " الزكاة حصن المال وهي قرينة الصلاة ، ولا تُرفع أحدهما إلا بالأخرى " وعلى السلطان الاعظم أن ينصب من يقوم بجمعها من أهلها ثم توزيعها على مستحقيها ولهذا الساعي أجره وذكر ما يتصف به هذا الساعي .

الفصل السابع والعشرون : ويغتم أنواع الصدقات .

ذكر في هذا الفصل المفهوم الواسع للصدقة وذكر أنواعاً من الصدقات يمكن للمسلم فعلها وإن لم يملك مالاً . فإرشاد الضال وإمطة الأذى عن الطريق والتسبيح وغيرها من القربات كلها صدقات إذا خلصت النية لله تعالى .

الفصل الثامن والعشرون : في سنن السؤال .

بين في هذا الفصل أن التعفف عن سؤال الناس هو الواجب الأول ، ولا يلجأ إليه إلا من لم يجد قوت يومه وليله ، لأن الصدقات ما هي إلا أوساخ الناس .

الفصل التاسع والعشرون : في فضائل الصيام وسننه .

تحدث في هذا الفصل عن فضائل الصيام وأحكامه وسننه ، وأنه زكاة للجسد .

الفصل الثلاثون : في الحج .

حث في هذا الفصل على أداء فريضة الحج وبين مكانته في الإسلام ، موضحاً سننه وآدابه

الفصل الحادي والثلاثون : في سنن يوم عاشرواء .

وأنة يوم عظيم نجى الله عز وجل فيه الأنبياء ، وأنه يستحب صيامه و ذكر في فضله أقوالاً غريبة لم تثبت عن رسول الله ﷺ منها أن فيه خلق جبريل وميكائيل واسرافيل وحملة العرش والكرسي والقلم والسموات والأرض وغيرها .

الفصل الثاني والثلاثون : في سنن الأضحية .

بين فيه أن من سنة الإسلام التضحية بالأنعام فهي فعل النبي ﷺ وأمره أن يُضحى المرء يوم الأضحى بكبش عن نفسه وأهل بيته قربة لله تعالى . وذكر سنن الذبح وآدابه .

الفصل الثالث والثلاثون : في طلب الحلال .

بين فيه أن طلب الحلال في الرزق أمر مندوب إليه شرعاً وذلك بالاحتراف بأي نوع من أنواع الحرف التي لا يكون فيها تعدٍ على حرمان الله . وأن على المحترف أو العامل أن يعتقد وهو يسعى في كسب رزقه أن الرزاق هو الله تعالى .

الفصل الرابع والثلاثون : في سنن الأكل والشرب .

في هذا الفصل ذكر وجوب الحرص على أكل الحلال وشربه والزهادة في المطعم والمشرب اقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يأكل القليل جداً ، وذكر سنن الأكل وآدابه .

الفصل الخامس والثلاثون : في بعض الأطعمة .

أفرد في هذا الفصل عدداً من الأخبار والآثار في فضائل بعض الأطعمة أو الفواكه إلا أن معظم هذه الآثار التي نسبها لرسول ﷺ لا تعدو كونها أحاديث ملفقة مكذوبة على رسول ﷺ أو أنها أقوال لبعض القدماء أو الأطباء ، وما صح منها إلا القليل .

الفصل السادس والثلاثون : في سنن الشرب .

ذكر فيه ما يستحب الشرب فيه من الأواني وما يحرم وبعض آدابٍ تتعلق بالشرب .

الفصل السابع والثلاثون : في سنن اللباس .

ذكر فيه أنواع اللباس التي كان يجبها رسول ﷺ . وذكر آداب اللباس عامة من تقصيرها وعدم إسبائها ، وغير ذلك من أمور تتعلق باللباس والزينة .

الفصل الثامن والثلاثون : في سنن المسكن والبناء .

ذكر فيه السنة في البناء من عدم إعلائه أو التباهي به وإن كان مسجداً لأن التباهي بالمسجد من أشراط الساعة .


الفصل التاسع والثلاثون : في سنن المشي .

ذكر في هذا الفصل الأدعية المأثورة عند الخروج والدخول إلى البيت ، وآداب اللقاء والسلام والمصافحة .

الفصل الأربعون : في سنن الكلام .

ذكر في هذا الفصل أن أفضل خصال المؤمن الصمت وتسعة أعشار العافية فيه ، وذكر آداب الكلام وخطورة اللسان وآفاته .

وأترك وصف الفصول الأخرى لزميلي الذي يقوم بتحقيق القسم الآخر من المخطوطة .



أهمية الكتاب

أولاً : أقوال العلماء في الكتاب :

الكتاب قيم في بابه نفيس بين أترابه .
يقول الجامع علي بن الحسين ^(١) : " قد طالعت [شرعة الإسلام] فوجدته نفيساً مشتملاً
على المسائل الفقهية والآداب الصوفية ، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلقة ،
والأخبار الواهية المنكرة " ^(٢) .
ويقول القاضي ابراهيم حنيف في كتابه [غاية المرام في تخريج أخبار شرعة الإسلام] يصف
أحاديث الكتاب : " ان منها الصحيح والضعيف والموضوع " ^(٣) .
ويقول أبو الوفاء القرشي الحنفي ، صاحب كتاب [الجواهر المضية في طبقات الحنفية] :
" رأيت له كتاباً كثير الفوائد ، سماه شرعة الإسلام ، حتى نُسب إلى الخضر ، وقيل وجد
في سطح الكعبة وقيل غير ذلك " ^(٤) .
ويقول يعقوب الرومي البروسوي ^(٥) صاحب كتاب [مفاتيح الجنان ومصايح الجنان شرح
شرعة الإسلام] : " وان من بين كتبها [شرعة الاسلام] لكتاب فائق وخطاب رائق .
كتاب نظمه يحكي زلالا وفي فحواه نور قد تلالا .
فلو خطت جواهره بتبر على بدر للاق به كمالاً .
بل هو نور لا يح ونور فايع ، وجنة فيها الجنة ، ويلمع منه أنوار السنة ، مشحونة

١ . الجامع : علي بن الحسين بن علي الأصفهاني . انظر : [معجم المؤلفين (٧/٧٥)] .

٢ . الفوائد البهية (١٦١) .

٣ . غاية المرام في تخريج أخبار شرعة الإسلام / ابراهيم حنيف (مخطوط) المقدمة : (١) .

٤ . الفوائد البهية (١٦١) .

٥ . يعقوب بن علي البروسوي مصنف كتاب مفاتيح الجنان ومصايح الجنان شرح شرعة الإسلام

بعبارات نبوية رائقة ، تعلق الروح بروح الجنان ، ومملوءة بإشارات مصطفوية ، شائعة تؤثر

في القلوب كلمح القيان وما أحسن ما قيل فيه :

كتاب فاخر كالدر لفظاً جرى شأنه بالنور سطرأً .
 معاليه علت كل المآلي جليل قدره كالدهر قدرأً .
 لساني في محاسنه كليل وإن أفنيت في الاتنا^(١) عمراً .
 فهو درة عقد العصر وغرة نقد الدهر ويعلمه يتطهر القلب من غيه ، وبالعمل فيه يصل
 الضمآن إلى ربه^(٢) .



^١ . الاتنا : هنا من التنا مقصوراً ، وهو مثل التنا بالمد ، الا أنه في الخير والشر جميعاً ، والتنا في

الخير خاصة . انظر [مفاتيح الجنان (٣)] .

^٢ . مفاتيح الجنان (٢-٣) .

المطلب الرابع

مآخذ على الكتاب

١ - نجد المؤلف قد جمع في الباب الواحد جملة من الأحاديث دون إسناد وأحياناً يذكرها بالمعنى ولا يعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها ولا يبين حكمها ، لذا نجد قد وضع في كتابه أحاديث مختلفة الدرجة حتى الموضوع وما لا أصل له .
وأحياناً يذكر أقوالاً ليست من أحاديث رسول الله ﷺ ، بل أقوالاً لبعض الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، ثم ينسبها إلى رسول الله ﷺ وأحياناً يدخل الحديث في الحديث بحيث يجعل حديثين حديثاً واحداً . كما في الحديث رقم [٩٨] : ((أن النبي عليه السلام ذكر -الإبل- أنها على أخلاق الشيطان ، وأنها تركب وتحلب من جانبها الأشام)) .

وفي الحديث رقم [١٢٥] عن الباذنجان : ((نعم البقلة هي فإنها أول شجرة آمنت بالله ...)) .

٢ - ونجده يذكر سنناً ، ويورد أحكاماً فلا يذكر عليها دليلاً وعند البحث نجد كثيراً من هذه الأحكام والسنن استند فيها المؤلف إلى حديث ضعيف أو موضوع ، والقليل مما يستند إليه صحيح أو حسن .

٣ - يستعمل كثيراً عبارة "ومن السنة" ولكنه لا يسير على منهج واحد في بيان معنى السنة ، فهو يقصد أحياناً سنة النبي ﷺ . وأحياناً سنة الإسلام ، وأحياناً سنة السلف الصالح ، أي طريقتهم مثل قوله : "ومن السنة في تعظيم المصحف أن لا يكتب بخط دقيق في تقطيع صغير" ^(١) . يقول يعقوب البروسوي في [مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام] "واعلم أن المصنف رحمه الله ، يذكر السنة تارة حيث يقول : "ومن السنة كذا" أو الأمر الفلاني سنة ، أو نحو ذلك ، ويريد بها سنة سيد المرسلين محمد ﷺ . وتارة أخرى يذكرها ويريد بها سنة أهل السنة والجماعة ، وتارة أخرى يريد بها سنة السلف الصالحين

^١ . المخطوطه [أ] ص : (١٦) .

وتارة أخرى يريد بها سنة أهل الإسلام أو دين الإسلام وغير ذلك ، فهذه السنة بمعنى الطريقة لا بمعنى سنة رسول الله ﷺ^(١).

٤ - يذكر أقوالاً وأفعالاً ، ينسبها لبعض السلف وعند البحث تجدها ليست لهم بل لغيرهم .

مثل قوله : ((وقيل لمعاذ رضي الله عنه : إن أقواماً يكتبون المصاحف ويبيعونها . قال معاذ رضي الله عنه : ليس ذلك بيع القرآن ، وإنما يبيعون الورق وعمل أيديهم))^(٢) .
فهذا القول لم أجده لمعاذ وإنما هو للشعبي .



^١ . مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام / يعقوب البروسوي (٢-٣) .

^٢ . انظر : ص (١٦١) من هذه الرسالة .

حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به

رواية الحديث الضعيف :

لما كان المؤلف قد استعمل في كتابه كثيراً من الضعيف أحببت أن أبين أقوال العلماء في استعمال الحديث الضعيف وشروطه ، والعمل به .

يجوز عند أهل الحديث رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه بالشروط التالية :

١ - أن يُروى هذا الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص ، وأن لا يتعلق بالعقائد والأحكام الشرعية ، مما يتعلق بالحلال والحرام .

٢ - إذا روي الحديث الضعيف بغير إسناد يروي بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم . كأن يقال: رُوي ، أو يُروى أو يذكر عن النبي ﷺ كذا .

قال ابن الصلاح : "يفضل علماء الحديث لمن يروي حديثاً ضعيفاً بغير إسناد أن لا يرويه بصيغة الجزم ، فلا يقول فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وما أشبه ذلك بل يرويه بصيغة تدل على الشك في صحته ، نحو : رُوي أو جاء ، أو نقل ، وفيما يروي . ونحو هذا . ويكره قول ذلك في رواية الحديث الصحيح" (١) .

العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب :


١ - المذهب الأول : لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام ، وهو مذهب كثير من العلماء والمحدثين . وهو مذهب البخاري ، ومسلم ، وابن معين ، وابن العربي ، وابن حزم .

١ . علوم الحديث / ابن الصلاح (١٠٣-١٠٤) .

٢ - المذهب الثاني : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وعُزي إلى أبي داود ، والإمام أحمد رضي الله عنهما^(١) . وإنما أراد أبو داود الحديث الحسن .

٣ - المذهب الثالث : أنه يعمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك اذا توفرت له بعض الشروط :

- أ - أن يكون الضعف غير شديد .
- ب - أن يندرج تحت اصل معمول به .
- ج - أن لا يعتقد - عند العمل به - بثبوته بل يعتقد الاحتياط^(٢) .



^١ . انظر : تدريب الراوي / السيوطي (١/٢٩٨-٢٩٩) .

^٢ . تدريب الراوي ص(٢٩٩) .

تقييم الكتاب

بالجملة فإن الناظر إلى كتاب [شرعة الإسلام] يجد أن صاحبه إمام زاده ، قد جمع فيه علماً غزيراً ، إلا أنه شأنه بقدر كبير من الروايات الضعيفة والموضوعة وما لا أصل له . ومع ذلك فهو كتاب نفيس حقاً ، لو أن مؤلفه تراث فيه وتروى ، ولو أنه نقحه وخلصه من الأخبار الشنيعة ، والأقوال الغريبة .

يقول حسين بن علي الملقب بالجامع^(١) : " قد طالعت كتاب [شرعة الإسلام] فوجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية والآداب الصوفية إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفه والأخبار الواهية المنكرة"^(٢) .

والقسم الذي قمت بتحقيقه ، قد حوى نحواً من مائتي حديث وحديث منها :

سته وستون حديثاً صحيحاً .

إحدى وعشرون حديثاً حسناً .

خمسة وستون حديثاً ضعيفاً .

أربعة وثلاثون حديثاً موضوعاً .

أربعة أحاديث منسوبة لرسول الله ﷺ وما هي إلا أقوال للسلف .

سته أحاديث لم أجد لها أسانيد .

خمسة أحاديث لم أقف عليها .

كما أن المصنف وإن كان داعياً إلى السنة ، فقد خالف هذه الدعوة من خلال ذكره لكل قول ، وافق الشرع أو عارضه ، صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ أو لم تصح ، عُرف مصدره أم لم يعرف .

^١ . الجامع : هو علي بن الحسين بن علي الأصفهاني الباقولي الضرير النحوي (ت ٥٣٥هـ) . انظر :

[معجم المؤلفين (٥٧/٧)] .

^٢ . انظر : الفوائد البهية (١٦١) .

مثال : قال في فضل شهر رمضان : "ويتعرف الزيادة في نفسه بعد خروج الشهر فإن
 وجدها فليفرح بالقبول والرحمة والا فهو رد عليه"^(١) .
 كيف يحكم على القبول ويعرف !!!



^١ . انظر هذه الرسالة : ص (٢٦٩) .

المبحث الثاني

خدمة الكتاب ، ومنهج التحقيق

ويشتمل على خمسة مطالب :

١- المطلب الأول : أسباب اختيار الموضوع .

٢- المطلب الثاني : الجهود السابقة في خدمة الكتاب .

٣- المطلب الثالث : ما يمتاز به عملي في هذا البحث .

٤- المطلب الرابع : وصف نسخ الكتاب .

٥- المطلب الخامس : منهجي في التحقيق .

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

- ١ - إخراج التراث الذي تركه أسلافنا الأماجد ، وأئمتنا الأفاضل إلى حيز الوجود ، لينتفع به كل مطلع وباحث وللمساهمة في خدمة السنة وإثراء المكتبة الحديثه .
- ٢ - بيان حكم الأحاديث الواردة في الكتاب ، ليأخذ المسلم بما يصح منها ويدع المنكر بعد معرفته ويتجنبه .
- ٣ - الوقوف على جهد السلف الصالح في طريقة التصنيف والكتابة من خلال نسخ المخطوطات ، ومقابلة الأصل على باقي النسخ .
- ٤ - تكمن أهمية كتاب [شرعة الإسلام]^(١) في كونه يشتمل على الحديث ، والفقه ، والوعظ ، والآداب وغير ذلك .
- ٥ - وجود المخطوطات الإسلامية في مكتبة المسجد الأقصى المبارك يدفع المسلم إلى زيادة الارتباط به ، وإعادة ماضيه التليد ، يوم أن كان من حواضر العالم الإسلامي العامرة بالعلم ، وهذا يحتم على طلبة العلم البحث العلمي وإظهار مكنوناته وكنوزه للنور ، وذلك بتحقيق المخطوطات ودراستها للاستفادة منها في كافة المجالات .



^١ . انظر : [الأعلام / الزركلي (٥٤٠/٦)] [معجم المؤلفين / عمر كحالة (١٦٤/٣)] و [كشف
الظنون / (١١٥٦-١٠٥٤/٢)] و [تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان (٦٧٥/٣)] و التحبير
للسمعاني (٩٢١/٢٦١/٢) .

الجهود السابقة في خدمة الكتاب

وجدت بعد الاطلاع على المصادر التي ذكرت الكتاب^(١) ، أن كتباً عديدة خدمت الكتاب ، لكن لاحظت أنها لم تخدم الجانب الحديثي خدمة علمية بل اقتصرت على شرح ألفاظه وبيان معانيه وها أنا أسوق هذه الكتب وأصف عملها :

١ - مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان^(٢) : تأليف يعقوب بن سيد علي الرومي اليربوعي المتوفى سنة (٩٣١) للهجرة ، وهو كتاب مطبوع سنة (١٢٩٩) للهجرة باستانبول في مطبعة الحاج محرم أفنديك (٢٦/ربيع الآخر/١٢٩٩) .

يقع هذا الكتاب في نحو ستمائة صفحة من القطع المتوسط ، قام مؤلفه بشرح كتاب [شرعة الإسلام] شرحاً وعظيماً ولم يخرج نصوصه أو يحكم على أحاديثه أو يشير إلى مصادرها ، واقتصر فيه على شرح العبارات وتفسير الغامضات ، والمدافعة أحياناً عما ذهب إليه صاحب الشريعة .

وذكر المؤلف مجموعة من الكتب والمراجع التي رجع إليها واستند إليها في خاتمته : يقول في مقدمته : "..... وحللت عقود الإشارات من رموزها ، وكشفت أسرار مضمونها ، وفتقت أنوار مكمونها ، واستوفيت أوعية حكاياتها ، وقطعت أودية رواياتها ونبهت على أسامي تلك الكتب في أول كلام أو آخره ، ليزداد الوثوق والتمكن عند ناظره ..."^(٣) .

١ . انظر : [تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان (٣/٦٧٥)] و [الأعلام / الزركلي (٦/٥٤)] .

و [معجم المؤلفين / عمر كحالة (٣/١٦٤)] و [كشف الظنون / حاجي خليفة (١٠٤٤-١١٥٦)] .

٢ . عثرت على هذا الكتاب في مكتبة المسجد الكبير في مدينة يافا في فلسطين وطباعته جيدة الا ان أوراقه توشك على الفناء حيث إنها لقدمها تكاد تتساقط .

٣ . مقدمة : مفاتيح الجنان (٣) .

٢ - "مرشد الأنام إلى دار السلام": محمد بن عمر قورد أفندي المتوفى (٩٩٦) (خ)^(١) لم أطلع عليه .

٣ - "مرشد الأنام إلى دار السلام": محمود مولى صالح دوردنجي عذبان . (خ) لم أطلع عليه .

٤ - شرح ليحيى بن يخشى زاده بن ابراهيم الرومي ، المتوفى (٨٤٠) (خ) لم أطلع عليه

٥ - "أسرار الأحكام" : محمد بن يعقوب البنياني أتمه سنة (١٠٨١) (خ) لم أطلع عليه .

٦ - شرح لمجهول : (خ) ولم أطلع عليه .

٧ - غاية المرام في تخريج أخبار شرعة الإسلام : القاضي ابراهيم حنيف المتوفى سنة

(١١٨٩) (خ) وهذا الكتاب عبارة عن تخريج الأحاديث القولية في شرعة الإسلام وأما

الفعلية أو التقريرية فلم يذكرها .

ويشير في هذا الكتاب إلى الحديث المذكور في "الشرعة" ثم يشير إلى مخرجه من أصحاب

المصنفات الحديثية ، ويذكر الحكم عليها بما حكم به هؤلاء المصنفون ، وما لم يجد من

ذكره يقول لم أقف عليه .

وأشار في مقدمته إلى أنه قد وجد في "شرعة الإسلام" نحواً من خمسة وعشرين حديثاً لم

يعثر عليها . كما بين موقف العلماء من الحديث الضعيف يشير بذلك إلى أن في شرعة

الإسلام عدداً كبيراً من الأحاديث الضعيفة ، وربما يكون إمام زاده قد ذكرها مستأنساً

بتساهل العلماء في رواية الضعيف والعمل به .

يقول في مقدمته : ".... فيقول العبد الفقير إلى لطف ربه اللطيف ، "ابراهيم حنيف" أني

وقفت على عدة تخاريج للأحاديث الواقعة في الأحياء ولم أقف على من أفرد تخريج

الأحاديث الواردة في كتاب "شرعة الاسلام" المنسوب إلى مفتي بخارى إمام زاده " .

وهذا الكتاب "مخطوط" وموجود في مكتبة المخطوطات في الجامعة الاسلامية في المدينة

المنورة برقم (٤٠٦) . وقد حصلت على نسخة مصورة منه ، واستعنت بها في تخريج

بعض الأحاديث .

١ . خ : يعني أنه مخطوط .

المطلب الثالث

ما يمتاز به عملي في هذا البحث

يتلخص عملي في هذا البحث بما يلي :

أولاً: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر التي ذكرته مثل "كشف الظنون" و "معجم المؤلفين" و "الأعلام" و "تاريخ الأدب العربي" والتحجير للسمعاني وغيرها .

ثانياً: تحقيق جزء من مخطوطة "شرعة الإسلام" للمؤلف : محمد بن أبي بكر الشرغي المعروف بإمام زاده المتوفى سنة (٥٧٣) . والقسم المطلوب تحقيقه يشتمل على أربعين فصلاً من الفصل الأول إلى نهاية الفصل الأربعين .

ثالثاً: قمت بالترجمة للمؤلف وقد وجدت مشقة في تجميع ما يتعلق به ، واشتملت ترجمته على ما أمكنني العثور عليه من آثاره ، وأسماء شيوخه ، وتلاميذه ، ومكانته العلمية .

رابعاً: دراسة البيئة العامة للمؤلف وتطرق للحياة السياسية والعلمية والاجتماعية العامة في عصره فالظروف المحيطة بالمرء -غالبا- لها تأثيرها سلباً أو إيجاباً .

خامساً: دراسة نسخ الكتاب واختيار النسخة الأم لاعتمادها أصلاً .

سادساً: تحقيق النسخ وذلك من خلال عرض النسخ بعضها على بعض ، وإظهار الاختلاف والفروق بينها .

سابعاً: والقسم الأهم في البحث : تخريج أحاديث الكتاب التي بلغت نحواً من مائتي حديث والحكم عليها وذكر شواهدا مع الأخذ بعين الاعتبار أنها من غير أسانيد ، ومع هذا فقد بذلت كل جهد مستطاع لتخريجها من مظانها والحكم عليها ، من خلال أقوال العلماء ، والترجيح بينها عند الاختلاف .


ثامناً: قمت بتخريج آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإرجاعها إلى مصادرها .

تاسعاً: شرحت العبارات والجمل الغامضة ، والتعليق عليها عند الحاجة وبما يحتاجه المقام

عاشرًا: حاولت الاستدلال للمؤلف أو عليه عند ذكره بعض الأحكام ، فأذكر الدليل من الكتاب أو السنة أو أقوال العلماء وأحكم على الدليل باختصار ، معتمداً مصدراً واحداً

مع ذكر سند الحديث - واختار الأصح فالأصح - إلا إذا كان عند البخاري أو مسلم فأكتفي بالإشارة إلى أحدهما أو كليهما ، دون ذكر السند . كما أكتفي بذكر رقم الحديث وأحياناً الجزء والصفحة ورقم الحديث .

ويلاحظ أن أسلوب الكتاب أسلوب وعظي - وقد عُرف الإمام محمد بن أبي بكر - بأنه أديب وواعظ ومفتي ، ولذا نجده يتحدث عن كثير من سنن المعاملة والآداب والاخلاق ويتساهل كثيراً في الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة أو التي لا أصل لها ، ويذكر كثيراً منها بالمعنى مما يصعب على الباحث الوصول إليها . مع العلم بوجود كثير منها في عداد الموضوع ، أضف إلى ذلك أنه لا يكاد يذكر أمراً مستحجاً أو مندوباً أو حثاً أو منعاً إلا ويكون له أصلٌ اعتمد عليه من حديث صحيح و ضعيف ، غير أنه قد لا يذكر هذا الأصل أو الدليل فحرصت على ذكره .



المطلب الرابع

وصف نسخ الكتاب ورموز التحقيق واصطلاحاته

لقد عثرت على ثلاث نسخ موجودة أصولها في مكتبة المسجد الأقصى المبارك

النسخة الأولى (الأم) . ورمزت لها بالحرف [أ] .

كتبت هذه النسخة سنة (١٠٣٨) للهجرة بخط حسن بن علي السنوي ، وقد نقلت عن نسخة كتبت سنة (٨٥٩) للهجرة - كما يفيد بذلك الناسخ- في نهاية النسخة .

وصفها:

المؤلف : إمام زادة محمد بن أبي بكر الشرغي .

ميلاده ووفاته : (سنة ٤٩١ - ٥٧٣) للهجرة .

عدد الأوراق : (١٠٧) أوراق .

عدد الأسطر : في كل ورقة (١٥) سطراً .

القياسات :

الطول : (٢٠،٢) سم . العرض (١٣،٥) سم .

الهامش : (٤،٢) سم .

رقم النسخة : (٢٥٧) .

عدد الفصول : (٦٠) فصلاً .

نوع الخط : نسخ .

الناسخ : حسن بن علي السنوي .

تاريخ النسخ : ربيع الأول سنة (١٠٣٨) للهجرة عن نسخة كتبت سنة (٨٥٩) للهجرة

وهذه النسخة بحالة جيدة جداً ، والخط جميل ، يورد أسماء الفصول بالخط الاحمر ،

ويحيط بالمتن مستطيل من خطين بلون أحمر في الهوامش وبين السطور تعليقات وشروح

كثيرة ، وتفاوتت بين صفحة وأخرى ، وهناك تعليقات باللغة التركية ، وفي أولها فهرس

الموضوعات وآخرها تاريخ النسخ .

النسخة الثانية : ورمزت لها بالحرف [ب] :

عدد الأوراق : (٦١) ورقة .

عدد السطور في كل ورقة : (٢٢) سطراً .

القياسات :

الطول : (٢٠،١) سم العرض : (١٥،٢) سم الهامش : (٣) سم .

رقم النسخة : (٢٥٦) .

عدد الفصول : (٦١) فصلاً .

نوع الخط : مختلط نسخ ورقعة .

الناسخ : محمد بن خضر .

تاريخ النسخ : أواسط رمضان سنة (٩٧٥) للهجرة .

مكان النسخ : في العلاتية عند قدوة المشايخ علاء الدين خليفة .

النسخة بحالة جيدة ، والخط مشكول ، يورد الفصل ، ولفظ من السنة بالخط الأحمر وفي

أوله فهرس الموضوعات .

النسخة الثالثة : ورمزت لها بالحرف [ج] .

عدد الأوراق : (٦٧) ورقة .

عدد الأسطر في كل ورقة : (٢١) سطراً .

القياسات :

الطول : (٢٠،٩) سم العرض : (١٤،٧) سم الهامش : (٤،٥) سم .

رقم النسخة : (٢٥٨) .

عدد الفصول : (٤٨) .

نوع الخط : مختلط نسخ ، مشكول ورقعة .

الناسخ : عبد الكريم بن عبد الباقي .


تاريخ النسخ : سنة (١٠٩٠) للهجرة .

النسخة بحالة جيدة ، يورد اسم الفصل بخط أحمر وكذلك لفظ : ومن السنة . وفي أولها فهرس لموضوعات الكتاب . والأوراق من (٢١) إلى (٣٥) بخط كبير ومختلف عن باقي الأوراق ، وفي الهوامش شروح وتعليقات .

النسخة التي اخترتها :

هي النسخة [أ] وقد اخترتها للأسباب التالية :

- ١ - لأنها الأقرب إلى حياة المؤلف فهي وإن نسخت سنة (١٠٣٨) للهجرة إلا أنها مأخوذة عن نسخة أخرى كتبت سنة (٨٥٩) للهجرة .
- ٢ - ولأنها مكتملة وبحالة جيدة جداً وأوضح من النسختين [ب+ج] . ولا يوجد بها نقص .
- ٣ - ولما عليها من توقيعات وتصحيحات وشروح ، الأمر الذي يزيد من قيمة النسخة ويؤهلها لأن تُعتمد أصلاً .



المطلب الخامس

منهجي في التحقيق :

أولاً : توثيق عنوان الكتاب^(١) ونسبته لمؤلفه ، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والفهارس مثل : "كشف الظنون" و "معجم المؤلفين" و "الأعلام" وغيرها ...

ثانياً : نسخت المخطوطة [الأم] مُراعياً قواعد الإملاء الحديث ، وقمت بتحلية النص بعلامات الترقيم ، وتوزيعه على نحو يُسهل على طالب العلم ، ويجنبه كثيراً من الزلل في فهم المراد .

ثالثاً : قابلت بين النسخ بعدما رمزت للأولى بالحرف [أ] وهي الأصل لأنها الأقرب إلى حياة المؤلف ، وقد نُسخت في ربيع الأولى سنة (١٠٣٨) الهجرة ، عن نسخة كُتبت سنة (٨٥٩) للهجرة بخط حسن بن علي البسنوي .

ورمزت للثانية بالحرف [ب] وهي منسوخة في اواسط رمضان سنة (٩٧٥) للهجرة بخط محمد بن خضر .

ورمزت للثالثة بالحرف [ج] وهي منسوخة سنة (١٠٩٠) للهجرة . بخط الناسخ عبدالكريم بن عبد الباقي .

وكذلك استعنت في التحقيق بكتاب [مفاتيح الجنان ومصايح الجنان] وهو شرح [شرعة الإسلام] . وذلك لأنه مطبوع ويُشير إلى بعض الاختلاف الواقع بين النسخ أحياناً .

رابعاً : تخريج النصوص : ويشمل ألفاظ النص كالتالي :

١ - القرآن الكريم : وذلك بكتابة اسم السورة ورقم الآية .

٢ - الأحاديث : وذلك باتباع التالي :

^١ . اخترت عنوان الكتاب (شرعة الإسلام) وذلك لأنه قد ذكر اسم (شرعة الإسلام) في المخطوطة الأم [أ] والمخطوطة [ب] وفي معظم المصادر التي ذكرت اسم الكتاب ، لكنه في المخطوطة [ج] قد سمي (شرعة الإسلام إلى دار السلام) .

أ - تخريج الأحاديث : تخريجاً كاملاً حسب المستطاع إذا لم ترد في الصحيحين ، أما إذا وردت فيهما أو أحدهما فتخرج من الكتب الستة فقط . لأن الأحاديث الواردة في كتاب [شريعة الإسلام] بغير إسناد .

ب - دراسة المتون والحكم عليها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فهو صحيح . وإذا كان في غيرهما استعنت بأقوال العلماء في الحكم عليه مع الترجيح ، وإذا لم أجد له سنداً أقول ذكره فلان بغير اسناد ، وإذا لم أجد له أقول : لم أقف عليه ، أو لم أعثر عليه .

وإذا اختلفت بعض ألفاظ الحديث في [شريعة الإسلام] عن الكتب الأخرى فإنني أعتد الأقرب إليه ، وأقول رواه بنحوه أو مثله ، وقد أذكر اللفظ القريب مع بيان حالته من الصحة والحسن ، والضعف ، والوضع إن وُجد .

ج - أذكر الشواهد التي تقوي الحديث وتشد أزره إن وجد .

د - أذكر اسم المرجع ، والمؤلف ، والجزء والصفحة ، واسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن وجد .

٣ - كما اعتنيت بغريب الحديث وذلك على النحو التالي :

أ - توضيح غريب الحديث وبيانه من كتب الغريب .

ب - توضيح الألفاظ المبهمة ، وبيانها من كتب اللغة ومعاجمها .

٤ - الأعلام . ويشتمل الآتي :

أ - التعريف بالأنساب التي ترد أثناء التحقيق .

ب - ضبط الأسماء المشككة .

٥ - التعليق أو التعقيب على النص ويكون حسب طبيعة النص بالإطالة أو الاختصار

٦ - ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً حسب ورودها في المخطوطة .

٧ - الاستفادة من الحواشي - الواردة على جانبي المخطوطة - في التعليق .


٨ - بيان النهج الذي سار عليه المصنف وإبداء الرأي فيه .

خامساً : منهجي في الزيادات من النسخ ، فهو على النحو التالي :

١ - اعتمدت النص من النسخة [١] .

- ٢ - أضع الزيادة بين معكوفتين إذا وُجدت هذه الزيادة في النسختين [ب+ج] معاً . وأما إن وجدت زيادة أو اختلاف في أحدهما ، فاشير إليها في الهامش ولا أصيغه الى النص .
- ٣ - أذكر: ﷺ كاملة غير مختصرة ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم والأنبياء عليهم السلام . وعند قوله قال "الله تعالى" لأن المؤلف يذكرها كلها مختصرة .

والله أسأل أن يأخذ بيدي ، ويلهمني رشدي ، ويسدد خطاي ، ويوفقني لخدمة الإسلام ،
 وخدمة هذا الكتاب . فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .
 وكل إنسان معرض للإصابة والخطأ ولا يخلو عملي من خلل فالكمال صعب المنال .



(٤٦)

٢

المفرد

عن المعري ولا يامر ولا ينهاي الأبا ينزل عليها ويروي وكان
صنفه حاله في الذين ما راع البصر وما طفي وكان نفع فون
المتروين اجبين إلى المطا ملا ربي ^{وسميتها} ^{بغير الأبي}
ولما لم يكن فضل الكرام أو الظاهر يا ركب لي ومن أخلقه لا يعلو
بأروعه هذا كصنابه انزواني والاجاب والواجع
بأتاب ذنبا أنت ذلك لانت رصة وعيني لنا من رنك رنك
الباب الأوّل في التعريف على نواح سفة سبيل السلفية
من بيان الحكم والمديت اعلم يا اخي ان اجمع ايز في هذا الباب
وإرتقا وما أنتم الزموا فغده وما أنتم عند فاندعوا
وقرنا نجا فله وذوب لا يؤمنون حتى يحمرك بها نحن بيدهم
شده لا يوجد وايزا تشتم حرجا فافقت وبلل حبيبا فاشاع
الرزاءم فرض لا زوم لا يسع ترك جبال ومخالفة تعرض نوبة
السلام للزوال وقال النبي ^{لا يؤمن احدكم حتى يكون هنيه}
بجبالا خشية قال النبي ^{مضجع سبي حوت عليه شقا}
وقاوم فاحيا سني فعدا حياي ونسعا في ففناجني ونسعي

هذا هو المقصود
في هذا الباب
وهو ان يعرّف
الاصطلاح
والاصطلاح
في المصنفين

كتاب تعريف الألفاظ
بمسئلة الألفاظ العرفية

انتم شعنا الذي دلنا على معرفته بالاشهاد والاعلام وتبين
لكرنا بنا باخام المبروتية والاحكام وتخرج لنا ما يصلحنا في
الادارين شعنا الا يزيدم وهذا اني ما ارتضاه من اهل التعريف
بنيته عليه السلام وحمله فابينا وشايقنا بلطف خلقنا في
فاداراتنا م صك الله عليه صالح في الشفاء برفقته ^{وهذا هو}
انا بعد فخذ عقود منظورة من فسخ سيدنا النبي وانا م
لشعب سنية وكثيرة ائمة بعد بين نظائره الذين معتقد في روع
وهذا بابها العرفية ايجتاها شدة وضوحها وادبارها المستعني
ببهاج فصرنا فانا لا يري ما يقى به اذنا الاهدال ايمان واحتي
ما يخففنا هل ان يتبان بهال لا سنده وحده ساك سبل لغوي كجد
يروي به المعري في هوية الردوي كما قال اروق المنا بين جاحد
قالا اذ يطعن الا لا انقلاد وما اتفق الا فبا قالوا وعزها وانار
اليه او تنكر فزا وخطر بنا او هجرتي حلاوه وكان لا ينقلد

فهم اجماع الصحابة
وهو ان يعرّف
الاصطلاح
والاصطلاح
في المصنفين

والله اعلم بالصواب

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

والله اعلم بالصواب

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

وكانوا يهودا يهودا

٥

في كل عام يعني لا يربح عليه
الدينية والاهل الله يحيى

في كل عام يعني لا يربح عليه
الدينية والاهل الله يحيى

على سبيل ذي القدر من فان ما بينه وبينه ما بينه وبينه
ان بدل ما بينه وبينه فان ما بينه وبينه فان ما بينه وبينه

وقال الله عظمته فيك عملك
في كل عام يعني لا يربح عليه
الدينية والاهل الله يحيى

وفي بعض الميم يتان زاد الماطس
في كل عام يعني لا يربح عليه
الدينية والاهل الله يحيى

في كل عام يعني لا يربح عليه
الدينية والاهل الله يحيى

الاربعين

فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس
فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس

فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس
فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس

فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس
فان الصغيرة رضي الله عنها
كانت تكلم النبي كما تجلس

الاصح الاربعين - ٢

١٠٧

<p>لأدفع أم القياص العوذ بكلام الله انما اتان شفيعه ومخرج الدنيا ومن هو من القياصين ان جعفر يرون وصير الله علي سيدنا محمد والاهل بيته وذريته الكواكب الارض والسمواته اسم الارض والسمواتين بالانحاء يكتب يوم الجمعة بصدقة البيت وكما خرج</p>	<p>روايت اولئك وبسائر اسماء شريفه بكتبه بكون صاحب اوليت اذ كان لونه بكم في عذرة او قد صحت فابا اولئك فبه مائة مائة مائة اذ هو عليه ودون كانه سكرت في جريد غنمات اولئك</p>	<p>قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يجد رايحي فليشم الورد الاحمر ومن اراد ان يجد رايحة الانبياء فليشم السفرجل ومن اراد ان يري ملائكة فليشم التفاح ومن اراد ان يجد اية بكر فليشم اليخيل ومن اراد ان يجد رايحة عمر فليشم الغنمير ومن اراد ان يجد رايحة عذراة فليشم البنفسج ومن اراد ان يجد رايحة علي فليشم الباسم ومن اراد ان يجد رايحة الجور فليشم روي ابو جريرة وصنفه في مستشاري نقل</p>
--	---	---

ارادة الورد الاحمر لونه احمر
 التفاح
 صنف امير السرخسي ابيه هو
 ١٢٤٣ هـ - ١٢٤٣ هـ

جسم

١٠٨

<p>بشر الله صك الي الله عليه وسلم ويحك في غي الفخورة فاعرفوا ان من غلبه وزلت به ان لا يترك ستر الدنيا الى الجحيم فان ارسى الله عليه وسلم امن بذلك وقال لا استجبوا الا استجاباتهم فاعرفوا ان ما قد حوا وقال لا استجبوا الا استجابوا وورد لاجابه واخبر الله ذوب الصالحين والقاصرة والساد عم علي بن محمد والاهل بيته تحت كتاب شريفة الاستاء يوم ان الله وحسن بوقية تصديق ان في الام الام اكبر من الله والانبس ولرخ الانبياء والوا ابي الفضل محمد بن يحيى بن ابي يحيى قتي قدام الله روجه وبغيره علي بل الله الضعيف المحتاج الي رضى ربه اللطيف حسن علي البسقي مفرا الله لذة فرا االير ولحد الثبها والبرحي الكئين ابي حارث الياي عيسى بن عماره وفتبين والده من العنقة الكوفة على الفضل بن يحيى استنسخ اولاه كناهك يان يحيى رضى قفسه وقامه</p>	<p>تا دفع الى روضه حرمه كالم</p>
--	----------------------------------

ارادة الورد الاحمر لونه احمر
 التفاح
 صنف امير السرخسي ابيه هو
 ١٢٤٣ هـ - ١٢٤٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي دلنا على معرفته بالشواهد والأعلام ، وتعبدنا لكرامتنا بأقسام العبودية والأحكام ، وشرع لنا ما يصلحنا في الدارين "سنن الاسلام" ، وهدانا إلى ما ارتضاه من أمر الدين بنبيه عليه السلام ، وجعله قائداً وسائقنا ، بلطف خلقه إلى "دار السلام" ﷺ ، ما لمع في السماء برق وتهلل غمام .

أما بعد^(١) : فهذه عقود منظومة من سنن سيد العالمين ، وإمام المتقين متقدمة^(٢) من كتب أئمة المهتدين من علماء الدين . مفصلة شذورها^(٣) ، وعقائنها^(٤) للمشغوف^(٥) باجتنائها ، مشروحة فصولها ، وأبوابها بمصايح أضوائها . فإنه^(٦) أولى ما يلقن به أطفال أهل الإيمان ، وأحق ما [يتحفظه]^(٧) أهل الإيقان^(٨) .

١ . في : [ب] : (وبعد) .

٢ . متقدمة : مميزة ، منتقاة . النقد والتناقد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، وناقدت فلاناً : إذا ناقشته الأمر . ونقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقداً . ونقد إليه : اختلس النظر نحوه . وما زال فلاناً ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه . والإنسان ينقد الشيء بعينه ، وهو محالسة النظر لئلا يفطن له . [لسان العرب/ابن منظور/ (٤٢٥/٣)] .

٣ . شذورها : فرائدها وجواهرها . الشذر : قطع من الذهب يلتقط من المعدن من غير إذابة الحجارة وما يصاغ من الذهب فرائد يفصل بها اللؤلؤ والجوهر . والشذر أيضاً : صغار اللؤلؤ ، شبهها بالشذر لبياضها وشذر النظم : فصله . [لسان العرب/ابن منظور/ (٣٩٩/٤)] .

٤ . عقائنها : كرامتها . عقيلة كل شيء : أكرمه . وفي حديث علي المختص بعقائل كراماته ، جمع عقيلة ، وفي الأصل المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام . [لسان العرب/ (٤٦٣/١)] .

٥ . مشغوف : ذاهب القلب في حب الشيء . والشغف أن يبلغ الحب شغاف القلب ، وهي جلدة دونه [لسان العرب/ (١٧٨/٩)] .

٦ . في : [ب] (فانها) .

٧ . هكذا في : [ب و ج] وفي [أ] (يتحفظ) .

٨ . الإيقان : اليقين . وهو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر . [لسان العرب/ (٤٥٧/١٣)] .

بل لا مندوحة^(١) دونه لسالك سبل الهدى . كيلا يتردى به الهوى في هوة الردى^(٢) . كما

قال رب العالمين جل جلاله : ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(٣) . وما الحق إلا فيما قاله أو

عمل به أو أشار إليه ، أو تفكر فيه ، أو خطر بباله ، أو هجس^(٤) في نخلده من كان لا ينطق عن الهوى ، ولا يأمر ولا ينهى إلا بما ينزل^(٥) عليه ، أو يُوحى . ومن كان صفة

حاله في الدارين : ﴿ما زاع البصر وما طغى﴾^(٦) . ومن كان رفع فوق المقربين أجمعين إلى

المقام الأدنى^(٧) . وسميته "شرعة الإسلام"^(٨) والمأمول^(٩) من فضل الكريم الوهاب ، أن

يبارك لي ولمن أخلفه من الأعقاب^(١٠) بما أودعته هذا الكتاب . إنه ولي الإجابة والإيجاب

وإليه المرجع والمآب ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً﴾^(١١) .

١ . مندوحة : سعة وفسحة . [النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير / (٢٩/٥)] .

٢ . ليست في : [ب] (في هوة الردى) .

٣ . يونس : ٣٢ .

٤ . هجس : خطر : أي ما يخطر في الضمائر ويدور بها وفيها من الأحاديث والأفكار . [النهاية في

غريب الحديث / (٢١٤/٥)] .

٥ . في : [ب] (أنزل) .

٦ . النجم : ١٧ .

٧ . الأدنى : الأقرب . دنا الشيء من الشيء دنواً ودناوة : قرب . الدني القريب ، غير مهموز . انظر

[لسان العرب (٢٧١/١٤) و القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٠/٤) و مختار الصحاح للرازي

(٢٣٢/١)] .

٨ . ساقطة من : [ب] .

٩ . المأمول : المرجو . الأمل : الرجاء . [لسان العرب / (٢٦/١١)] .

١٠ . الأعقاب : الذرية والولد . العقب والعقب والعاقبة : ولد الرجل وولد ولده السابقون بعده .


[لسان العرب / (٦١٣/١)] .

١١ . الكهف : ١٠ .

الفصل الأول

في التحريض على

اتباع سنة سيد المرسلين من بيان الكتاب والحديث



الفصل الأول

في التحريض^(١) على اتباع سنة سيد المرسلين من بيان الكتاب والحديث

اعلم يا أخي أن أجمع آية في هذا الباب . قوله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٣) .

فاتباع الرسول ﷺ ، فرض لازم لا يسع تركه بحال ، ومخالفته تُعرضُ نعمة الإسلام للزوال ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [١] ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))^(٤) .

١ . التحريض: الحث . التحريض: التحضيض . قال الجوهري : التحريض على القتال الحث والإحماء عليه . وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارص إن تخلف عنه . قال: والحارص: الذي قد قارب الهلاك [لسان العرب (١٣٣/٧)] .

٢ . الحشر : ٧ .

٣ . النساء : ٦٥ .

٤ . حديث صحيح :

أخرجه ابن أبي عاصم في: [كتاب السنة / باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي (١٥/١٢/١)] ، والبغوي في: [شرح السنة / باب رد البدع والأهواء (١٠/٢١٣/١٠٤)] .
والخطيب البغدادي في: [تاريخه (٤/٤٦٣)] . كلهم من طريق نعيم بن حماد .

وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٩/١٣) ... قال: "أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية " .

وذكره صاحب [المشكاة (١/١٦٧/٥٩)] . قال: "وعن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال: قال رسول الله ﷺ : .. الحديث . ورواه في شرح السنة . وقال النووي في أربعينه : " هذا حديث صحيح

رويناه في كتاب الحجة . (يريد: أبا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق ، وكتابه هذا هو: كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة) . باسناد صحيح . =

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [٢] ((من ضَيَّعَ سنتي حرمت عليه شفاعتي))^(١) .

= قال الألباني رحمه الله : " هذا وهم ، فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متعقباً على النووي تصحيحه إياه " .

قلت : قال ابن رجب في [جامع العلوم والحكم/ ص: (٤٧٠) / حديث: (٤١)] : قال الحافظ أبو موسى المدني : هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه على نعيم وقيل فيه حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره . قلت : تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه .

منها : أنه حديثٌ ينفرد به نعيم بن حماد المرزوي ، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة ، وخرَّج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة وتشدده على أهل الرد في الأهواء . وكانوا ينسبونه إلى أنه يُتَّهَمُ ويشبه عليه في بعض الأحاديث . فلما كثر عثورهم على مناكيرهم حكموا عليه بالضعف . فروى صالح بن محمد الحافظ ، عن ابن معين أنه سُئِلَ عنه فقال : " ليس بشيء إنما هو صاحب سنة " . قال صالح : " وكان يحدث من حفظه " . وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها . وقال أبو داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرةً : ليس ثقة . وقال مرةً : قد كثر تفردته عن الأئمة .

ومنها : أنه قد اختلف على نعيم في إسناده ، فروى عنه الثقفى عن هشام . وروى عنه عن الثقفى ، حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية يكون الشيخ الثقفى غير معروف عنه . وروى عن الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية فالثقفى رواه عن شيخ مجهول . وشيخه رواه عن غير مُعَيَّن فتزداد الجهالة في إسناده . ومنها : أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي ، ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضاً . وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو ويقال : عبد الله بن عمر . وقد اضطرب في إسناده وقال ابن عبد البر : مجهول . وقال الغلابي في تاريخه : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمر ، وإنما يقال : قال عبد الله بن عمر ، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة . والله أعلم " . انتهى قول ابن رجب .

قلت : والحديث صحيح سيره العلماء فوجدوه كذلك .

١ . حديث ضعيف :

قال ابراهيم حنيف في : [غاية المرام تخريج أحاديث شرعة الإسلام . مخطوط صفحة: (١)] : هذا حديث رواية بالمعنى من حديث : ((من لم يداوم على أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي)) . =

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [٣] ((من أحيا سنتي فقد أحياني ومن أحياني فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة يوم القيامة))^(١) .

= ذكر السيوطي في آخر الموضوعات ، أن ابن حجر سئل عن هذا فأجاب : إنه لا أصل له . وانظر : [كشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٦٤/٢٦٠٤)] و [الأسرار المرفوعة لملا علي القاري (٣٥٨)] . [وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/١٢٧)] . وقال : " سئل عنه الحافظ ابن حجر فقال : لا أصل له " .
١ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي : [العلم / باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٤/٢٦٧٨)] . قال حدثنا مسلم ابن حاتم الأنصاري البصري ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : ((يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل . ثم قال لي : يا بني وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة)) . وفي الحديث قصة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة . وعلي بن زيد صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . قال : وسمعت محمد بن بشار يقول : قال أبو الوليد : قال شعبة : حدثنا علي بن زيد وكان رُفَاعاً . ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله . وقد روى عباد بن مسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب . قال أبو عيسى : وذاكرت به محمد بن اسماعيل فلم يعرفه ، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره . ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين . ومات سعيد بعده بستين . مات سنة خمسة وتسعين . انتهى كلام الترمذي .

ولهذا الحديث طرق أخرى ضعيفة :

منها : ما أخرجه العقيلي في [الضعفاء (٢/٣/٣٩٩)] من طريق خالد بن أنس عن أنس بن مالك ، لا يعرف إلا بهذا وعاصم بن سعيد مجهول .

قال : حدثنا حاتم بن منصور الشاشي . قال : حدثنا إسحاق ، حدثنا بقيقة بن الوليد ، قال : حدثني عاصم بن سعيد قال : ابن راهويه ، حدثني سعيد بن خالد ، عن خالد بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة)) .

= مختصر من حديث طويل ، لا يتابع عليه . وفي هذا الباب أحاديث لينة من غير هذا الوجه .

وجاء في الآثار المشهورة أن المتمسك بسنة سيد العالمين عند فساد الخلق واختلاف المذاهب والملل كان له اجر مائة شهيد^(١).

=وأخرجه العقيلي من طريق أخرى (٣/٣٥٠) من طريق نعيم بن حماد قال: حدثنا بقية عن عياض بن سعيد المازني ، قال: حدثني سعيد بن خالد ، عن أنس بن مالك به . قال: وقد روي هذا بإسناد أصح من هذا من غير هذا الوجه .

وذكره الذهبي في [ميزان الاعتدال ١/٦٢٧/٢٤٠٧] قال: من طريق خالد بن أنس ، عن أنس بن مالك ، لا يعرف وحديثه منكر جداً . وهو : ((من أحيا سنتي)) الحديث . رواه بقية عن عاصم بن سعيد -مجهول- عنه .

والحديث ذكره السيوطي في [الجامع (١/٢٩٦)] . وقال : ((من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة)) السجزي عن أنس (ضعيف) .

وقال المناوي في : [فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٤٠/٨٣٤٦] : ((ومن أحيا سنتي)) قال: " وفي رواية أحياني بدل أحبني فيها (السجزي عن أنس بن مالك) وفيه خالد بن أنس . قال في الميزان : لا يعرف ، وحديثه منكر جداً ثم ساق هذا الخبر وأعادته في محل آخر . وقال: خالد بن أنس لا يعرف وحديثه منكر جداً ، ثم ساق هذا بحروفه ، ثم قال: ورواه بقية عن عاصم بن سعيد وهو مجهول عنه . قال في الميزان : وهذا رجل ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا الحديث . وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والرواية عنه مجهول .

وفي الباب أحاديث بأسانيد لينة لا تصلح بالتقوية ، وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسبه لقائله فيوهم أنه من تصرفه ، وليس يجيد فإن النفس لكلام المتقدمين أميل " انتهى ^١ . **في الحديث :** ((من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله اجر مائة شهيد)) . وهو حديث ضعيف جداً .

رواه ابن عدي في: [الكامل في الضعفاء ٢/٧٣٩] : عن الحسن بن قتيبة ، أنا عبد الخالق بن المنذر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- [الضعيفة ١/٤٩٧/٣٢٦] قلت: " وهذا سند ضعيف جداً ، وعلته الحسن بن قتيبة . قال الذهبي في الميزان : " هالك " . قال الدارقطني : " متروك الحديث " . وقال أبو حاتم : " ضعيف " . وقال الأزدي : " واهي الحديث " . وقال العقيلي : " كثير الوهم " . قال : " وشيخه

ابن المنذر لا يعرف " . انظر : [لسان الميزان (٢/٢٤٦/١٠٣٣)] .

وأنه كالقابض على الجمرة^(١) ، أي لا يسعه تركه ولا إمساكه . والمراد من هذه السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرون^(٢) المشهود هم بأخير وأصلاح والرساد . وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من

١ . في الحديث : ((الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)) .

وهذا حديث حسن لغيره :

أخرجه الترمذي : [الفتن / باب (٧٣) (٢٢٦٠/٤٥٦/٤)] من طريق عمر بن شاکر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وعمر بن شاکر شيخ بصري ، قد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

قلت : قال ابن حجر في : [التقريب ترجمة رقم : ٤٩١٧] ضعيف من الخامسة .

وللحديث شواهد :

منها : عن أبي ثعلبة الخشني في حديث له بلفظ : ((فإن وراءكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ...)) .

أخرجه الترمذي في : [التفسير من سورة المائدة باب (٦) (٣٠٥٨/٢٤٠/٥)] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو داود : [الملاحم / باب الأمر والنهي (٤٣٤١/١٢١/٤)] وإسناده صحيح .

وابن ماجة : [الفتن / باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ (٤٠١٤/١٣٣١/٢)] وإسناده صحيح .

ومنها : الحديث : ((المتمسك بدينه كالقابض على الجمر)) عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٣٩٠-٣٩١) . وابن عساکر في : [تاريخ دمشق (٢/٣٥٢/١٩)] . من طريق ابن

لهيعة ، عن أبي يونس عنه . وإسناده لا بأس به في الشواهد . رجاله ثقات غير ابن لهيعة سيء الحفظ

ومنها : الحديث : ((يأتي على الناس زمان المتمسك فيه بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على

الجمر)) عن ابن مسعود مرفوعاً .

عزاه السيوطي للحكيم الترمذي عن ابن مسعود . وبيض له المناوي .

قلت : وجملة القول : أن الحديث حسن بالشواهد .

٢ . القرون : القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة . [فتح الباري

. [(٨/٧)]

بعدهم^(١) . فما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو البدعة ، وكل بدعة ضلالة^(٢) ، وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتكروون أشد الإنكار على من أحدث أمراً ، أو ابتدع رسماً لم يعهدوه في عهد النبوة ، قل ذلك أو أكثر ، صغر ذلك أو كبير ، كان في المعاملة أو العبادة أو الذكر .

فمن السنة ترك البحث والتفتيش عما جاءت به السنة بعدما صح سنده واستقام متنه^(٣) . فإنه يجره إلى التعمق في الدين وإنه مفتاح الضلال ، وما هلكت الأمم الماضية إلا بطول الجدال وكثرة القيل والقال . بل يعرض بناجذه^(٤) على ما ثبت من السنة ويعمل بها

١ . **في الحديث :** ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...)) عن عمران بن حصين أخرجه البخاري [الفتح (٣٦٥١/٥/٧)] .

ومسلم : [النووي (٨٧/١٦)] .

وأبو داود : (٤٦٥٧/٢١٤/٤) . والترمذي : (٢٢٢٢/٤٣٤/٤) .

٢ . ((كل بدعة ضلالة)) :

جزء من حديث : ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد . وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)) . عن جابر بن عبد الله .

أخرجه مسلم : [النووي / الجمعة / باب خطبته ﷺ في الجمعة (١٥٣/٦)] . وابن ماجه [المقدمة / باب اجتناب البدع (٤٥/١٧/١)] .

٣ . **في الحديث :** ((لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله عز وجل فما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٥/١٩٩/٤) . والترمذي (٢٦٦٣/٣٦/٥) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١٣/٦/١) . والحميدي (٥٥١/٢٥٢/١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر

وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع به . وهذا إسناد رجاله ثقات .

٤ . في : [ج] : (يعرض بناجذه) .

والنواجذ : جمع ناجذ وهو الضرس . النواجذ أقصى الأضراس ، وهي أربعة في أقصى الأسنان بعد الأرحاء . وقيل هي : التي تلي الأنياب . وقيل : هي الأضراس كلها . والنجد : شدة العض بها والكلام الشديد ، وعض على ناجذه بلغ أشده . [لسان العرب (٥١٣/٣)] والقاموس المحيط

. [٣٧٣/١]

ويدعو إليها ويحكم بها ولا يصغي إلى كلام أهل البدعة ولا يميل إليهم^(١) .



= **قلت** : والمقصود أن يعرض ويتمسك بما ثبت بالسنة أشد التمسك كما لو أمسك شيئاً بأضراسه

فإنه من الصعوبة إفلاته ، فكذلك السنة لا بد للمسلم من التمسك بها وعدم تركها مطلقاً .

١ . **وفي الحديث** : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) .

أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠/٤٦٠٧) . والترمذي (٥/٤٣/٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح

من طريق خالد بن معدان . قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر ، قالوا : أتينا

العرباض بن سارية فذكره . وهذا إسناد حسن .

الفصل الثاني

فيما ثبت بالسنة من عقائد الدين وملة الإسلام



الفصل الثاني

فيما ثبت بالسنة من عقائد الدين وملة الإسلام

ما جاء في حديث : [٤] ((سؤال جبريل صلاة الله عليه وسلامه ، وهو أن يؤمن العبد ويصدق بالله تعالى وحده لا شريك له ، ويؤمن بملائكته وكتبه ، ورسله أجمعين ، وبالبعث بعد الموت ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى))^(١) . ثم يرى الإقرار الصريح بذلك كله فرضاً لازماً ، فيقر به ، ويلتزم^(٢) الصلوات الخمس لأوقاتها على شرائطها ، ليقيمها بحقوقها ومواجبها . ويرى إيتاء الزكاة في المال لوقتها على^(٣) شرائطها فرضاً مفروضاً . وصوم الشهر ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً^(٤) ، ويرى أن من انطوى قلبه على هذه الجملة وذل بها لسانه واطمأن بها قلبه ، فهو مؤمن من أهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ، ويرى أن المؤمن لا يخرج عن إيمانه ذنب . كما لا يخرج الكافر عن كفره إحسان وإنما حكم المؤمن من صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيامة ، إن شاء عاقبه إن

١ . بهذا المعنى ورد الحديث :

أخرجه البخاري : [الفتح / كتاب الإيمان / باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان (١/١٤٠/٥٠)]
والنسائي في : [المجتبى / كتاب الإيمان وشرائعه / باب صفة الإيمان والإسلام (٨/١٠١)] . وابن ماجه
[المقدمة / باب في الإيمان (١/٢٥/٦٤)] . عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم : [النووي
كتاب الإيمان / باب تعريف الإسلام والإيمان (١/١٥٧)] . وأبو داود : [كتاب السنة / باب القدر
(٤/٢٣٤/٤٦٩٥)] . وابن ماجه : [المقدمة / باب في الإيمان (١/٢٤/٦٣)] . عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه .

٢ . ويلتزم في : [ب+ج] .

٣ . مع في : [ج] .

٤ . في الحديث : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)) . أخرجه البخاري [الفتح (١/٦٤/٨)] . ومسلم [النووي (١/١٧٦)] .

شاء^(١) بما شاء ، وإن شاء عفى عنه قبل أن [يدوق]^(٢) العذاب . فقد جاء في الحديث :

[٥] ((أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان^(٣))).^(٤)

أي أدنى شيء من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله تعالى يوماً عن إخلاص ، أو زجره عن محظور مخافة الله تعالى ، ولا يكفر أحداً بذنب ، ولا يخرج من الإسلام بعمل أي لا يسميه كافراً^(٥) ويكف لسانه عن أهل القبلة ، ولا يشهد على أحد منهم بالكفر^(٦) والشرك والنفاق ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى فيما يسرون ويضمرون^(٧) من أمورهم وأعمالهم .

305
الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

^١ . في : [ب+ج] : (إلى ما شاء) .

^٢ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (يدوقوا) .

^٣ . هكذا صوابه . وفي : [ب] الإيمان .

^٤ . أخرجه البخاري : [الفتح / كتاب التوحيد / باب كلام الرب مع الأنبياء (١٣/٤٨١/٧٥١٠)]
ومسلم [النوي في كتاب الإيمان / باب الشفاعة (٣/٥٩)] . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم [النوي / الإيمان / باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٣/٣٥)] .
والترمذي : [كتاب صفة جهنم / باب (١٠) / (٤/٦١٥/٢٥٩٨)] . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^٥ . في الحديث : ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)) . أخرجه البخاري : [الفتح (١٠/٥٣١/٦١٠٣)] عن أبي هريرة .

وعن ابن عمر : ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) . أخرجه البخاري : [الفتح (١٠/٥٣١/٦١٠٤)] .

^٦ . في الحديث : ((..... ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) . أخرجه البخاري : [الفتح (١٠/٥٣١/٦١٠٥)] . عن ثابت بن الضحاك .

^٧ . يضمرون : يخفون : الضمير : السر ودخل الخاطر والجمع ضمائر والمضمير الموضع . وأضمرت الشيء أخفيتها ، وهو مضمير وضمير وأضمرت الشيء كذلك غيبته [لسان العرب (٤/٤٩٢)] و القاموس المحيط (٢/٧٨)] .

ومن سنة ملة الإسلام : أن يعلم بأن القلم قد جرى بما هو كائن^(١) من أمر الدين

والدنيا من رطبه ويابسه . كما قال الله تبارك وتعالى في محكم [كتابه]^(٢) : ﴿ولا رطب ولا

يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٣) وأن السعادة والشقاوة مكتوبتان^(٤) ، وكل ميسر لما خلق له^(٥) ،

فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه يعمل وعليه يختم أمره . والشقي كذلك ، فلا تقديم لما

أخره الله ولا تأخير لما قدمه الله ، ولا تعطيل لما أحكمه ولا نقض^(٦) لما أبرمه وألزمه .

وكل ذلك بقدر حتى العجز والكيس^(٧) ، والخلق والخلق ، والرزق ، والخير والشر

والأجل . ويصلي العيد والجمعة خلف كل بر وفاجر من ولاة الإسلام^(٨) . ويصلي على

١ . أخرج مسلم في صحيحه [شرح النووي (١٩٧/١٦)] من حديث جابر ان سراقه بن مالك سأل

النبي ﷺ : فيما العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما نستقبل ؟ قال : ((لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير)) الحديث .

٢ . في : [ب] (تنزيله) .

٣ . الأنعام : ٥٧ .

٤ . كأنه يشير إلى حديث النطفة : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((إن أحدكم يجمع خلقه في

بطن أمه إلى ان قال - : ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد))

رواه البخاري [الفتح (٣٢٠٩/٣٥٠/٦)] .

٥ . في الحديث عن عمران بن حصين ((قال رجل يا رسول الله أئفرف أهل الجنة من أهل النار ؟

قال : نعم . قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل يعمل لما خلق له ، أو لما يُيسر له)) . أخرجه

البخاري [الفتح (٦٥٩٦/٥٠٠/١١)] . ومسلم [النووي (١٩٨/١٦)] .

٦ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] (تفضي) .

نقض : هدم افسد ، النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، والنقض ضد الإبرام . [لسان العرب

[٢٤٢/٧]] .

٧ . الكيس : العقل : الكيسُ : أي العاقل وقد كاس يَكيسُ كَيْساً . والكيس العقل . [النهاية في

غريب الحديث (١٨٨/٤)] . وفي الحديث عند مسلم [النووي (٢٠٤/١٦)] عن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : ((كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز)) .

٨ . في الحديث : ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) . أخرجه أبو داود (رقم : ٥٩٤-٢٥٣٣) .

والدارقطني (١٧٥٠/٥٦/٢) . والبيهقي (١٩/٤) . من طريق مكحول عن أنس . وهو حديث =

من مات من أهل القبلة كائناً من كان^(١) . ويشهد الصلوات الخمس في الجماعة . ويجاهد مع خليفة أعداء الله تعالى براً كان أو فاجراً^(٢) . ولا يخرج على إمام المسلمين بالسيف ، ولا على أحد من أهل الاسلام ، ويدعو بالصلاح والخير والمعافة وقضاء الحاجات والاستقامة والرشاد والسداد لإمام المسلمين ، على ما كان عليه من العمل ، فإن ما يصلح الله على يديه من أمر العامة أكثر مما يفسده بنفسه . ويطيع امامه فيما أباحه الدين وإن كان عبداً حبشياً^(٣) . ولا يطعن في سلف العلماء بما زلت به أقدامهم ولا يتخذهم غرضاً

=ضعيف جداً ومنقطع . مكحول لم يسمع من أبي هريرة [جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ ابن كيكليدي (٢٨٥)] . قال ابن حجر في: [التلخيص (٥٧٧/٣٥/٢)] . منقطع وله طرق كلها واهية . قلت: وقد أجمعت الأمة على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والخلاف هل يعيد الصلاة أم لا .

١ . في الحديث: ((صلوا على من مات من أهل القبلة)) . أخرجه الدارقطني رقم: (١٧٤٧) عن علي ورقم (١٧٤٨ ، ١٧٤٩) من طريق مكحول ، عن وائلة بن الأسقع . والسهمي في: [تاريخ جرجان (٣١٣)] . وهو حديث إسناده حسن وإن اختلف في سماع مكحول من وائلة فمن له سماع ابن معين وابن أبي حاتم . انظر [الجرح والتعديل (٤٠٧/٨) و جامع التحصيل (٢٨٥)] . أو الحديث الآخر: ((صلوا على من قال لا إله إلا الله و صلوا وراء من قال لا إله إلا الله)) وهذا حديث ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني: (١٧٤٤/٥٦/٢) . والطبراني في: [المعجم الكبير (٤٤٧/٢)] . من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عمر . قال ابن حجر في: [التلخيص (٥٧٨/٣٥/٢)] . وعثمان كذبه يحيى ابن معين . وله طرق أخرى ضعيفه .

٢ . في الحديث: ((صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير)) . وهو حديث ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٧٤٨/٥٦/٢) . والعقيلي (٩٠/٣) من طريق الحارث بن نيهان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول ، عن وائلة به وهذا إسناده ضعيف . أبو سعيد مجهول [التقريب (٨١٣١)] . وحديث آخر: ((صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير)) ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) من طريق الحارث بن نيهان ، ثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن وائلة ابن الأسقع به .

قال في الزوائد: في اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف ، والحارث بن نيهان مجمع على ضعفه ، وأبو سعيد هو المصلوب . كذاب .

٣ . في الحديث: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) أخرجه البخاري [الفتح / كتاب الأذان / باب إمارة العبد والمولى (٦٩٣/٢١٦/٣)] . =

ويتورع جهده عن مطاعن^(١) الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . فقد كانوا في أعلى
المراتب من البر والتقوى ، واليقين والرشد ، والزهد واهدى ، وقد وعدهم الله المغفرة
والعفو في سقطاتهم بصحبة سيد المرسلين^(٢) عليه السلام ، وقيامهم بخدمته ونصرته فلا
يسط لسانه فيهم الا بأحسن ما يقدر عليه ، فإن أحداً لو انفق ملئ الأرض ذهباً لم يبلغ
مد أحدهم ولا نصيفه^(٣) . فإذا سُئِلَ عن أحوالهم فليقل : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ﴾^(٤) ولا يتكلم في هفواتهم بشيء إذ قد وهب الله ذلك لهم . ويذكر من
محاسنهم ، ما يؤلف قلوب الأمة عليهم .

= وابن ماجه : [الجهاد / باب طاعة الأمير (٢/٩٥٥/٢٨٦٠)] . وأحمد (٣/١١٤) . وأبو داود
الطيالسي (٢٠٨٧) . عن أنس بن مالك .

٣٠١ . في الحديث : ((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما
أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)) . أخرجه البخاري [الفتح/ فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ :
((لو كنت متخذاً خليلاً .. (٣٦٧٣)] . ومسلم (١٦/٩٢) . وأبو داود (٤/٢١٤/٤٦٥٨) .
والترمذي (٥/٦٥٣/٣٨٦١) . عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه مسلم [النووي (١٦/٩٢)] . وابن
ماجة (١/٥٧/١٦١) . عن أبي هريرة .

٢ . في : [ب] : (الخلايق) .

٣ . أنظر رقم : (١) أعلاه .

٤ . البقرة : ١٣٤ .

ويحفظ حق الرسول فيهم ، ويحبهم بحب رسول الله كما يحب رسول الله ﷺ^(١) بحب الله تعالى^(٢) كل ذلك من سنة أهل الإيمان^(٣) .

ولا يخاصم ولا يجادل أحداً في الدين فإن ذلك يُحبط الأعمال ، ولا يماري أحداً في شبهات القرآن فإنه يقرع باب الضلال ، فإن أُلجأه أمر إلى محاجتهم فليكن سائلاً ، ولا يمكنهم من المسألة ، وإلقاء الشبهات ، كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام^(٤) .

ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقاً حكماً من الله تعالى ، وسَعَّ الله به على عباده فضلاً منه^(٥) ، ولا يرد فضله ومنته عليه إلا غوي .

١ . هكذا صوابه وفي : [أ] (الرسول) .

٢ . في الحديث : ((الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)) من طريق عبدة بن أبي رائلة عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مفضل . ضعيف [التقريب] . أخرجه الترمذي (٣٨٦٢/٦٥٣/٥) قال ابو عيسى : هذا حديث حس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وهذا اسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد . قال عنه الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف في حفظه [التقريب (٣٨٦٢)] .

٣ . في : [ب] (الإسلام) .

٤ . محاجة ابراهيم عليه السلام للنمرود في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، إذ ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت ، قال ابراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

٥ . في : [ج] (فضلاً منه ومنه) .

ويؤمن بعذاب القبر ويتعوذ بالله منه فإنه ثابت بإشارة الكتاب بقوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين﴾^(١) وظاهر الحديث^(٢) والأثر .

ولا يتكلم في الدين برأيه بل يتبع السنة والكتاب^(٣) فيما يقول ويعمل ويحكم به ، إلا أن يرى رأياً يوافق بحكم^(٤) الكتاب والسنة فلا يكون رأياً محضاً ، ومن عمل برأيه في جميع أمره فهو من الخاسرين .

ولا يتبع القياس في جميع مسائل الدين وأحكامه ، فإن أول من قاس إبليس^(٥) عليه اللعنة ، وهو مفتاح الضلال كما ترى ، ولا يناظر أحداً في صفات الله تعالى وذاته المتعالي عن الأشباه والقياس والأوهام والخطرات .

١ . التوبة : ١٠١ .

٢ . في الحديث كان النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ويقول: ((اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وعذاب القبر وفتنة القبر)) . أخرجه البخاري: [الفتح ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧] . ومسلم: [النووي ٢٨/١٧] والترمذي (٣٤٩٥/٤٩٠/٥) ، والنسائي في: [المجتبى (٢٦٦/٨)] . عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : والأدلة من القرآن والسنة على وجود عذاب القبر متضافرة مثل قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ [غافر : ٤٦] . وقد تواترت الأحاديث عن الصحابة في الصحيحين فقط عن عشرة من الصحابة ، فكيف بغيرهما . قال شارح الطحاوية (٣٤٨) : " وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين . فيجب إعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به "

٣ . في الحديث : ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)) . أخرجه مالك في بلاغاته [الموطأ / كتاب القدر / باب النهي عن القول بالقدر ص: (٦٨٦)] .

٤ . في : [ب] لحكم - وفي : [ج] محكم .

٥ . قال تعالى على لسان إبليس عليه اللعنة : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ [الأعراف ١٢] . قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥٥/١) : وبهذا الإسناد إلى ابن شيرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية ، فسلمت عليه - وكنت له صديقاً - ثم أقبلت على جعفر وقلت له: أمتع الله بك ، هذا الرجل من أهل العراق ، وله فقه وعقل ، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه ؟ ثم أقبل علي فقال: أهو النعمان ؟ فقال له أبو حنيفة : نعم ، أصلحك الله =

ففي الحديث : [٦] ((إن هلاك هذه الأمة إذا تكلموا في ربهم جل جلاله))^(١) وإن ذلك من أشراط الساعة .

ولا يتكلم في القدر ، ولا يبحث عن سره فإنه بحر عميق وطريق مظلم ، فإنه سر الله تعالى جل جلاله لم يُطلع عليه أحد ، فلا يتكلف من ذلك شيئاً فيتردى في هوة بعيدة عاقبتها قعر الهاوية ، وأنه مبدأ شرك الأمم الماضية ، ولا يتكلم أثنان في القدر إلا افتري

=فقال له جعفر : اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس . إذا أمره الله بالسجود لآدم فقال : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ .

قلت : والقياس ليس خطأ على إطلاقه بل إنه حجة شرعية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع ، وثبت تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها .

١ . **لم أشر على هذا الحديث بهذا النص ، بل بنصوص متقاربة وبأسانيد ضعيفة .**

منها : ((لا تقوم الساعة حتى يكون خصومتهم في ربهم))

ذكره في الكنز (١١٨٦) وعزاه إلى أبي نصر والديلمي عن أبي هريرة . وذكره الديلمي في : [الفردوس (٧٥٥٧/٩٠/٥)] عن أبي هريرة . قال المحقق السعيد زغلول : إسناده في زهر الفردوس (١٩٩/٤) قال أبو نعيم حدثت عن محمد بن العباس بن الأصرم ، عن اسماعيل بن بشر بن منصور ، عن يحيى القرشي ، عن أبي رجاء الجنديسابوري ، عن حسان بن أبي سنان ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومنها : ((لا تقوم الساعة حتى يكفروا بالله جهراً وذلك عند كلامهم في ربهم)) .

أخرجه الطبراني في : [المعجم الأوسط (٣٨٥٥/٥٠٢/٤)] . قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال حدثنا اسحق بن زريق الراسي ، قال حدثنا اسماعيل التيمي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا اسماعيل .

قلت : اسماعيل بن يحيى التيمي . قال عنه الدارقطني في [الضعفاء ص: ١٣٧ ت: ٨١] : متروك كذاب وقال ابن حبان البستي في [المجروحين (١/١٢٦)] : " كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له . لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال " . وقال ابن حجر في : [لسان الميزان (١/٤٩٣/١٣٧٨)] . وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم : كذاب .

أحدهما على الله كذباً فاحشاً ، فإن عارضه إنسان في القدر فليكن سائلاً فيه ولا يكن مفتياً فإنه من السنة^(١) .

وتعظيم الله تعالى أن لا يتكلم فيه بشيء من ذلك، ويتورع عن سماع ذلك كله ، فقد كان النبي ﷺ : [٧] ((يخر ساجداً لله تعالى متى سمع ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله تعظيماً))^(٢) .

ولا يجيب السائل عن الله تعالى الا بمثل ما جاء في القرآن من آية^(٣) سورة الحشر^(٤) من ذكر أفعاله وصفاته ، ولا يشقق^(٥) الكلام في صفاته^(٦) تشقيقاً ، فإن ذلك من الشيطان

١ . في الحديث : ((عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ، قال: فكأنما تفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب قال: فقال لهم : ما لكم تضربون كتاب الله ببعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم)) .
أخرجه أحمد (١٧٨/٢) من طريق داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
وهذا اسناد حسن .

وقد جاء رجل علياً رضي الله عنه يسأله عن القدر فقال: " طريق مظلم فلا تسلكه . قال : أخبرني عن القدر ، فقال بحر عميق فلا تلجه ، قال: أخبرني عن القدر ، قال: سر الله فلا تكلفه " [الشريعة/الآجري/ ص: (٢١٢)] .

تَفَقَّأً : بُحِصَ وَشُقَّ [النهاية في غريب الحديث (٤١٣/٣)] . وَتَفَقَّأً : تَفَجَّرَ وَنَبَعٌ أَوْ انْفَلَقَ وَتَفَجَّرَ مِنْ وَجْهِهِ حَبُّ الرِّمَانِ فَأَصْبَحَ مَحْمَرًا .

٢ . لم أشر عليه .

٣ . في [ج] : (من آخر) .

٤ . آخر سورة الحشر وهي قوله تعالى ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ [الحشر:

[٢٢-٢٤]

٥ . يشقق : اشتقاق الشيء : بُنِيَانُهُ مِنَ الْمُرتَجَلِ . واشتقاق الكلام : الأخذ فيه يميناً وشمالاً . ويقال : شقق الكلام إذا أخرجه أحسن مخرج [لسان العرب (١٨٤/١٠)] .

٦ . ليست في : [ب] .

وضرر ذلك وفساده أكثر من نفعه ، ولا يرغب ، ولا يواطئ^(١) من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إلى غيره من كتب الانبياء عليهم السلام . ففي الحديث : [٨] ((تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ولا يزيغ بعدها إلا هالك))^(٢) .

وقال في حديث آخر : [٩] ((لو كان موسى حياً ثم أدرك نبوتي لاتبعني))^(٣) . ولا يتبع ما أبهم علمه فإن الله تعالى لم يكلفنا علمه رحمةً منه وفضلاً ، ويتحرى الاقتصاد في العلم والعمل من أمر الدين فإن أفضل الملل السمحة الحنيفة . وخير الناس المقتصد [في الدين]^(٤) غير الغالي فيه ، ولا الجاني عنه . وما هلك من قبلنا الا بالغلو ، حتى قالوا إن المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله إلى كثير من هواجر القول .

١ . يواطئ : يشغل قلبه بغيره : يقال واطأني فلان على الأمر إذا وافقني عليه . لا يشتغل القلب بغير ما اشتغل به السمع . [لسان العرب (١٩٩/١)] .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٤٣/١٦/١) . وأحمد (١٢٦/٤) . وابن أبي عاصم في : [السنة (٢٧/١)] والحاكم في : [المستدرک في کتاب العلم (١٧٦/١)] رقم : [(٤٣/٣٣١)] . عن العرياض بن سارية . وقال صحيح الإسناد . وسكت عنه الذهبي في التلخيص ولم يزد على أنه قال : "وفي مسند أحمد" ثم ساق الحديث بسنده مختصراً ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه بعد أن عزاه للإمام أحمد وابن ماجة والحاكم .

٣ . حديث ضعيف :

أخرجه أحمد (٣٣٨/٣) . والبغوي في [شرح السنة (١٢٦/٢٧٠/١)] . والبيهقي في [الشعب (١٧٩/٢١١/١)] وأبو يعلى (٢١٣٥/١٠٢/٤) . والدارمي (٤٣٥/١٢٦/١) . والهيثمي . أنظر : [كشف الأستار (١٢٤/٧٨/١)] عن جابر بن عبد الله . وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف . قال ابن حجر في [التقريب ت : (٦٤٧٨)] : "مجالد بن سعيد بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم . أبو عمرو الكوفي . ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . من صغار السادسة مات سنة ١٤٤ . أخرج له مسلم مقروناً" .

٤ . هكذا في : [ب+ج] . وفي [أ] سقط .

وكذلك الإقتصاد في العمل ، وهو الصراط المستقيم ولا يشدّد أحد على نفسه ولا يُحمّلها ما يثقلها من وظائف العبادة فقد : [١٠] ((كان سيد اخلاق وهو أحسّاهم لله وأتقاهم يصلي ويرقد ويتزوج النساء ويتناول اللحم أحياناً ويصوم ويفطر))^(١) .

ومن السنة : أن يستعيذ بالله^(٢) مما يخطر بباله من هواجس النفس ، من شبهات الدين ويقول آمنت بالله ورسوله^(٣) ، هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم كلما هجس في ضميره ما ينفيه جلال الله .

ومن سنة السلف الصالح مجانية أهل البدعة ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [١١] ((لا تجالسوا أهل الأهواء والبدع فإن لهم عُرة^(٤) كعرة الجرب))^(٥) . وقد :

١ . متفق عليه :

أخرجه البخاري [الفتح كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٥٦٣/٥/٩)] . ومسلم [كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه / النووي (١٧٥/٩)] عن أنس بن مالك : ((أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ : سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر . فقال بعضهم لا أتزوج النساء . وقال بعضهم لا أكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه . فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) واللفظ لمسلم .

٢ . في : [أ] يستعيذ بالله ورسوله . وهو خطأ فلاستعاذه تكون بالله فحسب .

٣ . **في الحديث :** جاء ناس من أصحابه ﷺ فقالوا : يا رسول الله : نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به ، أو الكلام به . ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به . قال : ((أوقد وجدتموه)) قالوا : نعم . قال : ((ذاك صريح الإيمان))

وفي رواية : ((فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله)) . أخرجه مسلم [النووي (١٥٣/٢)] وأبو داود (٥١١١/٣٣١/٤) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ . العُر والعرة : ذرق الطير ، والعرة أيضاً عذرة الناس والبعير والسرجين . وقيل عُر فلان قومه بشر إذا لطحهم ، قال أبو عبيد : وقد يكون عُرهم بشر من العُر وهو الجرب . وموضع العُر . وهو الجرب . انظر : [لسان العرب (٥٥٨/٤) + النهاية لابن الأثير (١٨٦/٣)] .

٥ . أخرج مثله الدارمي (٣٩١) . عن أبي قلابة موقوفاً عليه . وفي (٤٠١) عن ابن سيرين والحسن موقوفاً عليهما كذلك .

[١٢] ((نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مفاتحة القدرية بالسلام وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم والاستماع لكلام أهل البدع أجمعين))^(١) فإن استطاع انتهارهم بأشد القول ، وإهانتهم بأبلغ الهوان فعل .

=الأول : من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب قال: قال أبو قلابة . وهذا إسناد صحيح .

الثاني : من طريق هشام ، عن الحسن وابن سيرين به وإسناده صحيح .

١ . إسناده حسن لغيره :

أخرجه أبو داود [كتاب السنة (٤/٢٢١/٤٦٩١)] . والحاكم في [المستدرک / كتاب الإيمان (١/١٧٩/٢٨٦)] من طريق موسى بن اسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال: حدثني بمضى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وذكره التبريزي في المشكاة (١/٣٨/١٠٧) عن ابن عمر . وقال محقق المشكاة محمد ناصر الدين الألباني: رجاله ثقات .

ولكن يؤيد شك الحاكم في عدم سماع أبي حازم من ابن عمر ما قاله العلائي في جامع التحصيل (١٨٧) قال: قال يحيى : سألت ابن أبي حاتم (يعني ابن أبي حازم سلمة بن دينار) سمع أبوك من أبي هريرة قال: "من حدثك أن أبي سمع واحداً من أصحاب النبي ﷺ غير سهل بن سعد فلا تصدقه" ولهذا فالحديث منقطع . فهو ضعيف .

وللحديث طرق ضعيفة تقوي بعضها بعضاً :

منها : ما أخرجه ابن أبي عاصم في : [السنة (١/٤٩/٣٣٨)] . وابن الجوزي في [العلل المتناهية (١/١٥١)] وابن عساكر في [تاريخه (٥/٣٨٥)] . كلهم من طريق زكريا بن منظور به . وهو ضعيف .

قال ابن حجر في [التقريب ت: (٢٠٢٦)] : زكريا بن منظور بن ثعلبة ، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور فنسب إلى جده القرظي أبو يحيى المدني : ضعيف من الثامنة . ق .

قال علي القاري في [الأسرار المرفوعة ص: (١٣١) رقم: (٤٩٨)] . حديث: ((القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) . موضوع من حديث المصاييح .

قلت : وأظنه قد بالغ .

ومنها : ما أخرجه أبو داود في [كتاب السنة / باب القدر (٤/٢٢١/٤٦٩٢)] والإمام أحمد (٢/٨٦) قال: حدثنا محمد بن أبي كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمر بن محمد بن عمر مولى عُفْرَةَ عن رجل من=

ففي الحديث : [١٣] ((من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنأ وإيمانأ ، ومن أهان صاحب بدعة آمنأ الله يوم القيامة من الفزع الأكبر)) .

= الأنصار ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ ((لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال)) وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر مولى عُفرة . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٤٩٣٤)] ضعيف كثير الإرسال .

وأخرج هذا الحديث ابن أبي عاصم في [السنة (١٤٩/١/٣٣٩)] بهذا الإسناد غير أنه لم يذكر رجل من الأنصار .

ومنها : ما أخرجه أبو داود في [كتاب السنة / باب في ذراري المسلمين (٤/٤٣٠/٤٧٢٠)] . والحاكم في [المستدرک (١/٥٩/٢٨٧)] . من طريق حكيم بن شريك الهذلي ، عن يحيى بن ميمون ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ...)) الحديث .

وهذا إسناد ضعيف: إذ أن حكيم بن شريك مجهول . قال ابن حجر في [التقريب ت: (١٤٧٥)] حكيم بن شريك الهذلي المصري مجهول من السابعة .

قال العلائي صلاح الدين : ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله [اللائق (١/٢٥٩)] .

١ . حديث ضعيف :

أخرجه أبو نعيم في [الحلية (٨/٢٠٠)] من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر به وزاد في رواية : ((ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة)) .

قال أبو نعيم : غريب من حديث عبد العزيز ، ولم يتابع عليه من حديث نافع .

قلت : وعبد العزيز صدوق ربما وهم : قال ابن حجر في [التقريب ت: (٤٠٩٦)] : عبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة .

وقال العراقي في تخريج الإحياء [الإحياء (٢/١٦٩)] . حديث : ((من انتهر صاحب بدعة ...)) أخرجه أبو نعيم في الحلية والهروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

وقال علي القاري في [الأسرار المرفوعة ص: (٢٢٣) رقم: (٨٨٠)] حديث : ((من انتهر صاحب بدعة ...)) موضوع . وذكره العجلوني في: [كشف الخفاء (٢/٣٠٨/٢٤١٢)] . وعزى القول

للقاري بأنه موضوع .

ولا يتفكر في ذات الله تعالى^(١) ، كما لا يتكلم فيه^(٢) ، فإنه لا يدركه ولا يزداد إلا حيرة ودهشاً .

ومن السنة : أن يرى لقاء الله تعالى بالمجازاة حقاً ، ورؤيته بالأبصار جائزاً وعداً لأهل الإيمان^(٣) ويرى إدراكه ممتنعاً يدفعه كبرياؤه وعظمته . ويصدق بشفاعة الأنبياء عليهم السلام للأمم ، وبشفاعة الناس بعضهم بعضاً . وفي الحديث : [١٤] ((من كذب بالشفاعة لم ينلها))^(٤) .

١ . في الحديث : ((تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره)) .

أخرجه البيهقي في [الأسماء والصفات ص: (٤٢٠)] من طريق عاصم بن علي ، ثنا أبي ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وأخرجه الطبراني في [الأوسط (٦٤٥٦)] من طريق علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً . وهذا اسناد ضعيف .

قال البخاري في [الضعفاء الصغير ترجمة: (٣٨٨)] وازع بن نافع العقيلي ، عن أبي سلمة وسالم منكر الحديث .

٢ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (ولا ينظر ولا يتكلم في ذات الله تعالى كما يتكلم فيه) .

٣ . رؤية الله عز وجل يوم القيامة ثابتة للمؤمنين بقوله تعالى : ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾

[القيامة: ٢٢-٢٣]

وفي الحديث : ((أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر أو تضامون في رؤية الشمس ؟ قالوا : لا .

قال : فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)) . أخرجه البخاري

[الفتح (١١/٤٥٣/٦٥٧٣) و (١٣/٤٢٩/٧٤٣٤)] . وأخرجه مسلم [النووي (٣/٣٣)] . وأبو داود

(٤/٢٣٣/٤٧٢٩) . والترمذي (٤/٥٩٤/٢٥٥٤) . وابن ماجه (١/٦٣/١٧٧) .

قلت : ورؤية الله يوم القيامة متواترة لا شك فيها .

٤ . حديث صحيح :

أخرجه هناد بن السري في [كتاب الزهد (١/١٤٣/١٨٩)] . قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم

الأحول ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : ((من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب ومن كذب

بالخوض فليس له فيه نصيب)) وأخرجه الآجري في [الشریعة ص: (٣٣٧)] . من طريق هناد به .

ويلازم السواد الأعظم في الخير والطاعة ، ولا يفارقه شبراً^(١) ، فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة^(٢) ، ويرى الحق معهم أين ما كانوا ، فإن شر الناس الوحدائي المعجب برأيه المرائي بعمله ، وإن خطأ الرجل في جماعة أقرب عفواً من صواب المتبتل^(٣) من القبول .

والسواد الأعظم هي الطائفة القائمة بأمر الله تعالى المتمسكة بسنة رسول الله ﷺ ومنهج الخلفاء الراشدين المهديين بعده ، ولا يخلو كل قطر منهم أبداً . وفي الحديث : [١٥] ((لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله عز وجل))^(٤) .

١ . في الحديث : ((من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية)) .

أخرجه البخاري [الفتح (٧٠٥٤/٧/١٣)] ومسلم [النووي (٢٣٩/١٢)] . عن ابن عباس .

٢ . في الحديث : ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلال)) .

أخرجه الترمذي (٢١٦٧/٤٠٥/٤) من طريق سليمان المدني عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه : قلت : إسناده ضعيف فيه سليمان المدني ضعفه ابن حجر [التقريب (٢٥٦٣)] .

قال ابن حجر في [التلخيص (١٤١/٣)] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال .

قلت : ولكن تواتر الإجماع على عدم اجتماع الأمة ، ويشهد على ذلك قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ الحج : ٧٨ . وقوله ﷺ : ((أنتم شهداء الله في الأرض)) . وقوله : ((من أراد ببجوحة الجنة فليلزم الجماعة)) . أخرجه الترمذي (٢٦١٥) . وقال : حديث حسن صحيح .

٣ . المتبتل : المنقطع إلى العبادة . التبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله ، وكذلك التبتل يقال : للعباد إذا ترك كل شيء وأقبل على العبادة قد تبتل . [لسان العرب (٤٢/١١)] .

٤ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الاعتصام/باب قول النبي لا تزال طائفة .. (٧٣١١/٣٠٦/١٣)] و (٧٤٥٩+٣٦٤٠) . ومسلم [النووي/كتاب الامارة/باب لا تزال طائفة (٦٥/١٣)] . وأبو داود [كتاب الفتن/باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢/٩٥/٤)] . والترمذي [الفتن/باب ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩/٤٣٧/٤)] . وابن ماجه [المقدمة/باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١٠/٤/١)] . عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبو داود [الجهاد/باب دوام الجهاد (٢٤٨٤/٤/٣)] عن عمران بن حصين .

وفي حديث آخر: [١٦] ((في كل قرن من أمتي سابقون))^(١).



١ . حديث حسن :

خرّجه الحكيم الترمذي في [نوادير الأصول (١٦٩/٢)] . قال السيوطي في [الحاوي للفتاوي (٢٤٧/٢)] وقال الحكيم الترمذي : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن الحسن ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا ليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان قال : قال رسول الله ﷺ : ((في كل قرن من أمتي سابقون)) وذكره في [الكنز (٣٤٦٢٦/١٩٣/١٢)] عن أنس ، وعزاه للحكيم الترمذي . وإسناده على ما يظهر مرسل إلى محمد بن عجلان .

الفصل الثالث

في إخلاص النية



الفصل الثالث

في إخلاص النية

ومن سنة الإسلام في الأمور كلها ، إخلاص النية^(١) لله تعالى عز وجل فإنه لا عمل إلا بالنية ولكل امرئ من عمله ما نوى ، فمن كانت نيته الدنيا فهي ثمرته من عمله^(٢) . ومن كانت نيته ثواب الآخرة أو إرضاء ربه فذلك مثاله ومنتهاى مراده ، فليكن نية العبد في الأمور كلها الخير والهداية ومرضاة الرب جل جلاله . وليتكلف الصدق والإخلاص فيها فإن نية المؤمن خير من عمله ، لأن العمل يخالطه الرياء ، والنية مسلمة عن الرياء والنفاق . وإن الرجل ليكتب له بحسن نيته الصدقة والصلاة والحج والعمرة وإن لم يعمل إذا صدقت نيته وخلصت سريرته في ذلك^(٣) .

١ . النية : في اللغة نوع من القصد والإرادة . [الفتح(١/١٥/١)] .

والنية في كلام العلماء على معنيين:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر ، وصيام رمضان من غيره . أو تمييز العبادات من العادات كتمييز غسل الجنابة من غسل النظافة .

الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل . وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره [جامع العلوم والحكم / ابن رجب/ ص: (١٠)] .

٢ . في الحديث : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) .

أخرجه البخاري [الفتح/كتاب بدء الوحي (١/١٥/١)] . ومسلم [النووي/الإمارة/باب قول النبي إنما الأعمال بالنيات (٥٣/١٣)] . وأبو داود [كتاب الطلاق/باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١/٢٦٩/٢)] . والترمذي (١٦٤٧/١٧٤/٤) . وابن ماجه (٤٢٢١/١٤١٣/٢) . والنسائي في [المجتبى (٥٨/١)] . عن عمر بن الخطاب .

٣ . في الحديث : عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: ((نية المؤمن خير من عمله وعمل الكافر خير من نيته وكل يعمل على نيته)) . حديث ضعيف .

أخرجه الخطيب في: [تاريخه (٢٣٧/٩)] . والطبراني في: [الكبير (٢٢٨/٦-٢٢٩/٢٢٩-٥٩٤٣)] . وأبو نعيم في: [الحلية (٢٥٥/٣)] . قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل =

وربما يكون له شركة في إثم القتل والزنا وغيرهما إذا رضي به من عامله ، واشتد حرصه على فعله^(١) وفي الحديث: [١٧] ((من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن حضرها))^(٢) .

=وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣٦٦/٤): رواه الطبراني (٥٩٤٢/١٨٥/٦) من حديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمعان . وكلاهما ضعيف . وقال ابن حجر في فتح الباري (٢١٩/٤) : حديث ضعيف .

١ . إن من حضر فاحشة مثل قتل بغير حق أو زنى أو غيرها . وهو قادر على منع هذا المنكر فهو شريك في الإثم لأن الراضي بالمنكر كفاعله ، وعليه أن يتبع وسائل النهي التي أمر بها رسول الله ﷺ حيث قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) . أخرجه مسلم [النووي (٢١/٢)] .

وقد نهى رسول الله ﷺ المرء من حضور معصية لا يقدر على تغييرها . كما جاء في الحديث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تقفن عند رجل يُقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يُضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه)) . قال العراقي [تخريج الإحياء (٣٠٩/٢)] : أخرجه البيهقي في الشعب بسند جيد . قال الإمام الغزالي: " ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والجماع وعجزهم عن التغيير ، وهذا يقتضي لزوم هجر الخلق ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ما ساح السواح وحلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس . ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم . وأروا الفتن ولم يأمنوا أن تعزيهم وأن ينزل العذاب بأهلك القوم فلا يسلمون منه " [الإحياء (٣٠٩/٢)] .

وعن مالك بن دينار : إن الله أوحى إلى ملك أن يعذب قرية . قال فيها فلان صالح . قال : به فابداً فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط . [الإحياء (٣٠٩/٢)] .

٢ . **حديث حسن :**

أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى/كتاب الصداق/باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية (٢٦٦/٧)] . من طريق نافع بن يزيد حدثني ، يحيى بن أبي سليم أو ابن أبي سليمان عن ابن المقسري عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : فذكره الحديث . ثم قال : وتفرد به يحيى بن أبي سليمان ، وليس بالقوي والله أعلم .

وأورده ابن عدي (٦٦٨٦/٧) ترجمة (يحيى بن أبي سليمان المدني) وضعفه .

وفي حديث آخر : [١٨] ((من أحب قوماً على أعمالهم حُشِر في زموتهم ، وحوسب بحسابهم وإن لم يعمل بأعمالهم))^(١) .

= قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٣٦/٢) : حديث أبي هريرة ((من حضر معصية ...)) رواه ابن عدي ، وفيه يحيى بن أبي سليمان ، قال البخاري: منكر الحديث .
قلت : قال في [تهذيب التهذيب (٢٢٨/١١)] يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني . قدم البصرة وروى عنه زيد بن أبي العتاب ، وسعيد المقرئ ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . قال الحاكم : هو من ثقات المصريين ، وكأنه جعله مصرياً لزواية أهل مصر عنه . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث .

وفي [التقريب ترجمة رقم: (٧٥٦٥)] : يحيى بن أبي سليمان المدني أبو صالح : لين الحديث من السادسة .

قلت : والحديث رواه أبو داود (٤٣٤٥/١٢٢/٤) من حديث العرس بن عمير مرفوعاً . وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصر السنن (١٩١/٦) وهذا تحسين منهما . واخرجه البيهقي (٢٦٦/٧) من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه ورجاله ثقات . فالحديث يصل إلى درجة الحسن .

١ . حديث حسن لغيره :

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦٦٢/١٩٦/٥) . قال أخبرنا أبو بكر البرقاني ، أخبرنا علي ابن محمد بن أحمد بن لؤلؤ ، حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون المعروف بشيطان -بسر من رأى- حدثنا الحسن بن يزيد الخصاص ، حدثنا إسماعيل بن يحيى عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : فذكره

وهذا حديث إسناده فيه ضعف ، وذلك لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال العقيلي في [الضعفاء الكبير (٨٧٢/١٩٨/٢)] ... كان مالك لا يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه .

قال في [التقريب ترجمة رقم: (٣٥٩٢)] : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره .


وقال شعيب الأرنؤوط في [تحرير التقريب (٣٥٩٢/٤٦٤/٢)] : "بل ضعيف يعتبر به ، ضعفه مالك ابن أنس ويحيى بن سعيد القطان فلم يرويا عنه .

وضعفه يحيى بن معين ، وعلي المدني ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وسفيان بن عيينة ومحمد بن سعد ، والجوزجاني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وأبو

داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، وما أحسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري . فقال

الأول: صدوق . وقال الثاني : مقارب الحديث " .

والنية أمر عظيم ، عليها مدار أمر العباد يحشرون عليها ، ويحاسبون عليها ، ويشابون ويعاقبون بها ، وتتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها ، ويقل العمل ويكثر بصلاحتها وفسادها ، ويمتاز بها عمل الحي العاقل البالغ [عن^(١)] فعل البهائم المهملة ، والعبادة عن العادة والفعل النافع عن اللغو والعبث .




= وذكر الحديث العجلوني في كشف الخفاء (٣١٩/٢) وعزاه للحاكم في مستدرکه جازماً به دون إسناد . ويشهد له حديث : ((المرء مع من أحب)) . أخرجه البخاري [الفتح / الأدب / باب علامة الحب في الله (٦١٦٨/٥٧٣/١٠)] . ومسلم [النووي (٩/١٧)] وأحمد (٣٩٢/١) وحديث : ((المرء مع من أحب وله ما اكتسب)) . أخرجه الترمذي [الزهد / باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٢٣٨٦/٥١٤/٤)] .

١ . سقط من : [أ] .

الفصل الرابع

في فضيلة العلم وسنة التعلم والتعليم



الفصل الرابع

في فضيلة العلم وسنة التعلم والتعليم

إعلم أن علم الدين أفضل ما يجوزه العبد من المراتب ، وأشرف ما يكتسبه من المناقب ^(١) . ففي الحديث : [١٩] ((قليل العمل مع العلم كثير ، وكثير العمل مع الجهل قليل)) ^(٢) .

١ . هكذا في : [ب+ج] وفي : [أ] (المكاسب) .

٢ . **حديث ضعيف :**

أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله /باب جامع في فضل العلم (١/٨٠)] من طريق محمد بن روح القتيري ، ومؤمل بن عبد الرحمن الثقفي ، عن عباد بن عبد الصمد عن أنس عن رسول الله ﷺ : ((إن قليل العمل ينفع مع العلم ، وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل)) .

وهذا إسناد ضعيف :

محمد بن روح القتيري : ضعيف .

قال في [لسان الميزان (٥/١٦٤)] : محمد بن روح القتيري المصري عن ابن وهب ، قال بن يونس : منكر الحديث . وكان رجلاً صالحاً .

وقال ابن أبي حاتم : روى عن أيوب بن سويد ، ويحيى بن حسان ، وإدريس بن يحيى بن جماعة ، وكان صدوقاً . وقال الدارقطني في غرائب مالك : محمد بن روح وشيخه يونس بن هارون الراوي عن مالك ضعيفان .

مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي : ضعيف .

قاله ابن حجر في [التقريب ت: (٧٠٣١)] تمييز .

وقال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/٣٧٤/١٧١٠)] : لين الحديث ، ضعيف الحديث .

وقال ابن حبان في [الثقات : (٩/١٨٧)] : ربما أخطأ . وقال ابن عدي في [الكامل في الضعفاء (٦/٤٣٩/١٩١٩)] : عامة حديثه غير محفوظ . ثم ساق له أحاديث واهية .

وعباد بن عبد الصمد : ضعيف .

قال ابن عدي في [الكامل (٤/٣٤٢/١١٧١)] : عباد بن عبد الصمد أبو معمر يحدث عن أنس

بالمناكير . سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : عباد بن عبد الصمد سمع أنس ، منكر الحديث . =

وقال عليه الصلاة والسلام : [٢٠] ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))^(١)

= وقال العقيلي في [الضعفاء (٣/١٣٨/١١٢١)]: عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس أحاديثه مناكير لا يعرف أكثرها إلا به . وله عن أنس مناكير كثيرة .

وقال ابن حبان في [المجروحين (٢/١٧١/٧٩٤)]: يروي عن أنس بن مالك ، عداده في أهل البصرة روى عنه أهلها منكر الحديث جداً . وقال ابن حجر في [لسان الميزان (٣/٢٣٢/٤٤٠٩)]: عن أنس ابن مالك وإه .

قال أبو العرب الصقلي صاحب تاريخ القيروان : يروي مناكير لا يروها غيره عن أنس . قال ابن عبد البر في [جامع بيان العلم (١/٥٤)]: وقد روي مثل هذا عن عبد الله بن مسعود باسناد صالح .

١ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي في [كتاب العلم/باب ما جاء في فضل الفقه والعلم (٥/٨٥/٢٦٨٥)] . والطبراني في [الكبير (٨/٢٧٨/٧٩١١)] كلاهما من طريق سلمة بن رجاء ، حدثنا الوليد بن جميل ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ... قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : سنده ضعيف ، لأن فيه :

القاسم بن عبد الرحمن : ضعيف .

قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (٥٤٧٠)] أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة : صدوق ، يغرب كثيراً ، من الثالثة .

وقال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٧/١١٣/٦٥١)] مجهول . وقال ابن حجر في [تهذيب التهذيب (٨/٢٨٩/٥٨٣)]: قيل لم يسمع أحداً من الصحابة إلا أبي أمامة . قال ابن سعد: له حديث منكر .

الوليد بن جميل الفلسطيني : ضعيف .

قال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٩/٧/٧)]: قال علي بن المديني : الوليد بن جميل تُشبه أحاديثه أحاديث القاسم بن عبد الرحمن .

قال ابن أبي حاتم وسألت أبي فقال: يروي عن القاسم أحاديث منكورة . وقال أبو زرعة : شيخ لين الحديث . وقال الذهبي في [الكاشف (٢/٣٥١/٦٠٦١)]: لينه أبو زرعة . وقال ابن حجر في

[التقريب (٧٤١٩)] أبو الحجاج : صدوق يخطئ من السادسة .

وقال عليه الصلاة والسلام : [٢١] ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))^(١)

= وسلمة بن رجاء : ضعيف :

ضعفه العقيلي في [الضعفاء (٢/١٤٩/٦٤٩)] وقال : قال ابن معين ليس بشيء . وضعفه ابن أبي حاتم في : [الجرح والتعديل (٤/١٦٠/٧٠٥)] . وقال الذهبي في [الكاشف (١/٤٥٢/٢٠٣٠)] : لينه ابن عدي . وقال : حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال في : [التقريب ترجمة رقم: (٢٤٩٠)] : أبو عبد الرحمن الكوفي : صدوق يُغرب ، من الثالثة .

والحديث أخرجه الدارمي : [المقدمة /باب من قال العلم الخشية (١/٦١/٢٨٩)] من طريق الوليد بن جميل ، ثنا مكحول (رفعه) فذكره . ثم تلا هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

وللحديث شاهد ضعيف عن أبي سعيد الخدري . أخرجه ابن الجوزي في [العلل المتناهية / باب فضل العالم على العابد (١/٧٨)] من طريق سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن جعفر ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) . قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وسلام الطويل مُجمع على تضعيفه . قال النسائي والدارقطني : هو كذوب .

وقال البخاري في [الضعفاء الصغير ص: (١١٣) ترجمة: (١٥٢)] : سلام بن سليم السعدي الطويل عن زيد العمي : تركوه .

١ . حديث حسن لغيره :

أخرجه الترمذي : [كتاب العلم /باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٦/٢٦٨١)] . وابن ماجة [المقدمة / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/٨١/٢٢٢)] والبخاري في [التاريخ الكبير (٣/٣٠٨/١٠٤٦)] . والطبراني في [المعجم الكبير (١١/٧٨/١١٠٩٩)] . وابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله (١/٥٢)] . والخطيب البغدادي في [الفقيه والمتفقه (١/١٢٠/٨٢)] . وابن عساكر في [تاريخ دمشق (٥/٣٣٨)] . وابن عدي في [الكامل في الضعفاء (٣/١٠٠٤)] . وابن الجوزي في [العلل المتناهية (١/١٣٤/١٩٢)] . كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن روح بن جناح عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

وروح هذا ضعيف . قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم " . وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر الحديث : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم برفعه روح بن جناح . قال أبو حاتم بن حبان : روح يروي عن الثقات ما إذا سمعه من ليس بمبتحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع ، ومنه هذا الحديث . قال : قلت : هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما يرفعه روح إما قصداً أو غلطاً .

فمن فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله ، ومعاشرة عباده ، ويرجع كل ذلك إلى معرفة الله تعالى بما يعرف الله تعالى به من آياته الواضحة وشواهد الناطقة ، ومعرفة ما وجب عليه في نفسه ، وماله ، وليله ونهاره ، ومعرفة سنن النبي عليه الصلاة والسلام في إقامة ما فرض الله تعالى على أعدل السبل وأقوم المناهج ، فإنه لا يُعرف إلا ببيان من أدبهُ الله تعالى فأحسن تأديبه ، وهذبه فأجمل تهذيبه ، فهذا أهم ما يحتاج إليه العبد من علوم الدين . ويدخل فيه علم أخلاق الدين ، من علم اليقين والإخلاص ، والزهد ، والتواضع ، والنصيحة . ويدخل فيه أحكام الشريعة ، نحو معرفة الجواز والفساد ، والحل والحرم ، والكرهية والاستحباب .

=وقال ابن عساكر : رواه البخاري في التاريخ . قال الحاكم : روح لا يتابع على حديثه ، وحديثه ليس بالقائم" .

وقال أبو حاتم: هو ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو عبد الله الحافظ : في أمره نظر ، يروي عن مجاهد أحاديث متكررة لا شيء" . وقال الذهبي في [ميزان الاعتدال (٥٧/٢)] وثقه دحيم . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : هو أخو مروان ، يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، ثم ساق له الذهبي عدة أحاديث وهذا منها وقال في [التقريب ترجمة رقم: (١٩٦١)]: ضعيف اتهمه ابن حبان . وقال ابن عدي في [الكامل (١٠٠٥/٣)] وفي الإسناد الوليد بن مسلم ، وهو كثير الإرسال والتسوية كما في التقريب وربما أخطأ في الأسانيد ويأتي بمتون لا يأتي بها غيره وهو ممن يكتب حديثه .

وأخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم ص: (٥٢)] ، والطبراني في [مسند الشاميين (١١٠٩/١٦١/٢)] من طريق مروان بن جناح به . ومروان بن جناح مثل أخيه روح . قال أبو حاتم في روح : هو وأخوه مروان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما [الميزان (٥٧/٢)] .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رفعه ، أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم ص: (٥٢)] . قال قرأت على خلف بن قاسم ، أن سعيد بن السكن ، حدثهم قال: حدثنا الحسين بن علي البزار ببخارى ، قال حدثنا عبيد بن واصل البيكندي ، قال حدثنا الحسن بن الحرث البيكندي ، قال حدثنا عثمان بن مخارق الكوفي وأثنى عليه خيراً ، قال حدثنا محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه قال: ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))

قال ابن حجر في [التقريب ت: (٦١٦٨)] محمد بن عمر بن أبي سلمة مقبول من الرابعة .

وبهذا قد يتقوى الحديث بالشواهد .

ويدخل فيه معرفة آداب النفس ، من العفة^(١) ، والرفق^(٢) ، والتؤدة^(٣) ، والحياء^(٤) ، والسماحة وحسن التدبير والنظر في الأمور ، والأخذ بالحزم في الدين ، ومداراة العدو ، واحتمال أذى الخلق وصلة الرحم المقطوعة ، وبر الجاني ، وإعطاء الحارم ، والتجاوز عن الظالم ، والإحسان إلى المسيء ، وحسن التورع عن أذى الخلائق باليد ، واللسان والجنان وإن كتابنا هذا يشتمل على أكثر هذا العلم ويشير إلى معظم هذا المقصود .

وينوي في تعلم هذا العلم أن يعمل به لله تعالى ، واليوم الآخر ، وأن يُعلم الجاهل ويوقظ الغافل ويُرشد الغوي ، فإن التعلم لغير الله حرام باطل . وطلب العلم لا للعمل به ضائع . وفي الحديث : [٢٢] ((علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه))^(٥) . ونفع العلم حسن الاهتداء في العبادة ، فمن لم يزدد بالعلم ورعاً وزهداً لم يزدد من الله إلا مقتاً وبعداً

١ . العفة : هي التوسط في القوة الشهوانية بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفریطها . [مفاتيح الجنان ص: (٣٣)] .

٢ . الرفق : أي الملاينة بين الناس . [المصدر السابق ص: (٣٣)] .

٣ . التؤدة : بضم التاء وفتح الهمزة : وهي التأنى والتمهّل . ويقال في فلان تؤدة أي تثبت ووقار وأصل التاء فيها واو . انظر [لسان العرب (٣/٤٤٣)] .

٤ . الحياء : تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويُدّم . وهو التوبة والحشمة . أنظر : [لسان العرب (١٤/٢١٧)] .

٥ . حسن لغيره :

أخرجه أحمد (٤٩٩/٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن مسلم الهجري فهو ضعيف . قال ابن حجر في [التقريب ت: (٢٥٢)] : ابراهيم بن مسلم العبدي الهجري : يذكر بكنيته ، لين الحديث ، رفع موقوفات . ولفظه : ((إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله)) . عن أبي هريرة .

وأخرجه من طريق ابراهيم الهجري : الدارمي (٥٥٦/٩٢/١) والبزار أنظر : [كشف الأستار (١٧٦)] والسهمي في [تاريخ جرجان ص: ٧٨ ، ص: (٣٢١)] . وأحمد عن أبي هريرة .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد / باب في علم لا ينفع (١/١٨٩)] رواه أحمد والبزار ورجاله موثوقون وأخرجه الطبراني في [الأوسط (٦٩٣)] . وابن عدي في [الكامل (٣/٩٨٢)] . وابن عبد البر في [جامع بيان العلم / باب استعادة رسول الله من علم لا ينفع (١/١٩٧)] من طريق عبد الله بن لهيعة عن دراج أبي السمح عن عبد الرحمن بن حجيرة . وقرن الطبراني به أبا الهيثم عن أبي هريرة مرفوعاً =

[٢٣] ((وقد كان النبي ﷺ يتعوذ بالله من علم لا ينفع))^(١) .

= وهذا اسناد ضعيف لضعف دراج أبي السمح ، وابن لهيعة سيء الحفظ . لكن ممن روى عنه هذا ابن وهب عند الطبراني ، وابن عبد البر وروايته عنهصالحة فيما قاله غير واحد من أهل العلم . فهذان الطريقتان مع شواهد أخرى يرتقي الحديث إلى الحسن .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن عبد البر (١٩٧/١) وفي اسناده من لم أجده . وعن سلمان الفارسي موقوفاً عند الدارمي (٥٥٥/٩٢/١) و (٥٥٧/٩٢/١) وابن عبد البر في: [جامع بيان العلم (٩٧-٩٨)] . وهو أثر حسن ، ولفظه عند الدارمي : ((علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه)) . وعن ابن عباس موقوفاً عند ابن عبد البر في [جامع بيان العلم (١٩٧/١)] وإسناده ضعيف جداً . والله أعلم .

^١ . أخرجه مسلم في صحيحه أثناء حديث في [كتاب الذكر / باب التعوذ من شر ما عمل] النووي (٤١/١٧) عن زيد بن أرقم .

وأخرجه أبو داود [كتاب الصلاة / باب في الاستعاذة (١٥٤٨/٩٣/٢)] ، وابن ماجه [الدعاء / باب دعاء رسول الله (٣٨٣٧/١٢٦١/٢)] . والنسائي [كتاب الإستعاذة / باب الاستعاذة من نفس لا تشيع (٢٦٣/٨)] . وأحمد (٣٤٠-٣٦٥-٤٥١/٢) والحاكم في [المستدرک (١٨٥/١) ، (٦٦/٣٥٤)] كلهم من طريق الليث بن سعد ، أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشيع ، ومن دعاء لا يسمع)) .

وعباد بن أبي سعيد المقبري ذكره العجلي في [معرفة الثقات (٨٣٦/١٧/٢)] . وابن حبان في: [الثقات (١٦٠/٧)] . وقال في [التقريب ترجمة (٣١٢٩)] : مقبول .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجاه عباد بن أبي سعيد المقبري لا لجرح فيه بل لقلة حديثه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٣) عن ابن أبي ذئب . وابن أبي شيبة في [المصنف (١٨٧/١٠)] وابن ماجه (٢٥٠/٩٢/١) . والنسائي (٢٨٤/٨) . وأبو يعلى (٦٥٣٧) . والحاكم (٦٧/٣٥٥/٨٥/١) . من طريق ابن عجلان . كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - ليس فيه عباد بن أبي سعيد - فلعل سعيداً المقبري قد سمعه على الوجهين . وللحديث شواهد عن غير واحد من الصحابة .

ويقول: [٢٤] ((العلم علمان علم في القلب وذلك العلم النافع وعلم على اللسان

فذلك حجة الله على بني آدم))^(١) .

وقال: [٢٥] ((من لم ينفعه الله بعلمه ومن لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب

كما يزل القطر عن الصفا^(٢)))^(٣) .

١ . له طرق مرسلّة وطرق موصلة والمرسل أصح :

أخرجه الدارمي في [المقدمة (٣٦٤/٧٠/١)] عن الحسن . والخطيب البغدادي في [تاريخه (٢١٧٩/٣٤٦/٤)] من طريق الحسن عن جابر . وابن عبد البر في [جامع بيان العلم (١٩٠/١)] عن الحسن مرسلًا . وابن الجوزي في [العلل المنتهية من طريقين (٨٨/٨٢/١)] . من طريق يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن عن جابر به . و(٨٩/٨٢/١) من طريق أبي الصلت الهروي ، قال نا يوسف بن عطية ، قال نا قتادة عن الحسن ، عن أنس بن مالك . قال: قال رسول الله: فذكره ...

قال المؤلف ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح : ففي الطريق الأول : يحيى بن يمان . قال أحمد : ليس بحجة في الحديث . وقال أبو داود : يخطئ في الأحاديث ويقبلها .

وفي الثاني : أبو الصلت وهو كذاب بالاتفاق . قلت: فالحديث من مراسلات الحسن . قال عنه ابن حجر في [التقريب ت: (١٢٢٧)] : كان يرسل كثيراً ويدلس . قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتحوز ويقول حدثنا وخطبنا . ومراسيل الحسن البصري أضعف المراسيل لأنه يأخذ عن كل واحد . وروي عن علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل . وذكر ابن المديني أن مراسيل الحسن البصري مما رواها عنه الثقات هي صحاح ما أقل ما يسقط منها [تدريب الراوي (٢٠٣/١) - (٢٠٤)] .

٢ . الصفا : العريض من الحجارة ، الأملس جمع صفاة يكتب بالألف فإذا ثني قيل صفوان وهو الصفواء . والصفاء صخرة ملساء . أو الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت عليه شيء . [لسان العرب (٤٦٤/١٤)] .

٣ . هذا ليس بحديث بل هو قول مالك بن دينار .

أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله / باب فضل القول في العمل بالعلم ص: (٢٨٧)] .

ومن سنة السلف : أن لا يولع بجمع العلم ويسوف العمل به منتظراً فراغه من التعلم .
 فإن ذلك من تسويل^(١) الشيطان ، وخذع النفس ، فإن الاجل ربما يخترمه^(٢) قبل القيام
 بحق العلم فيصير في غمار الخاسرين المفرطين ، ولا يتبع غرائب العلم قبل إحكام أصل
 العلم ، وهو معرفة الله تعالى والاستعداد للموت قبل نزوله . وأن الله تعالى يسأل العبد عن
 فضل علمه كما يسأل عن فضل ماله^(٣) .
 وليكن متميزاً بين الناس بحسن السم^(٤) ، والوقار ، والثؤدة ، والكرم ، والاحتياط .
 فليس على الشيطان أشد من عالم يتكلم من علم ويسكت بحلم^(٥) .

^١ . تسويل : التسويل : تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله ، سولت له نفسه كذا :
 زينته له ، وسول له الشيطان : أغواه . [لسان العرب (١١/٣٥٠)] .

^٢ . يخترمه : حرم . أصل الخرم الثقب والشق . واخترمه الموت أي قطع عليه . واخترم فلان عنا :
 مات وذهب . واخترمته المنية من بين أصحابه : أخذته من بينهم واخترمهم الدهر وتخرمهم أي
 اقتطعهم واستأصلهم .

انظر : [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٢٦) + لسان العرب (١٢/١٧٢)] .

^٣ . في الحديث : قال رسول الله ﷺ : ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم
 أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه))
 أخرجه الترمذي في [كتاب صفة القيامة /باب في القيامة (٤/٢٤١٧/٥٢٩)] عن أبي برزة الأسلمي .
 من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج به . وهذا إسناد حسن لأن
 سعيد صدوق ربما وهم [التقريب (٢٣٤٠)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن عساكر في [تاريخ دمشق (٥/١٢)] .
 والطبراني في : [الأوسط (١/٢٦٩)] . وفي : [الكبير (١١/١٠٢)] . والدارمي (١/١٣٥) .

^٤ . السم : المظهر الحسن . وهي الطريق . وهو أيضاً هيئة أهل الخير . [مختار الصحاح ٣٣٣]
 [القاموس المحيط ١/١٥٦] .

^٥ . هكذا في : [ب+ج] وهو الصواب . وفي [أ] (بعلم) .

ولا أفضل عند الله من علم يزينه حُلْم ، وإن قيام العالم بكلِّ عليمٍ حليمٍ . وهو أعز من الأبلق^(١) العقوق^(٢) ، ويقدم في التعلم الأهم فالأهم . ويأخذ من كل علم احسنه وأرشدته ، ويقتبس من كل فن حظاً كافياً . فقد قيل من طلب الله بالكلام وحده تزندق ومن طلبه بالزهد وحده ابتدع ، ومن طلبه بالفقه وحده تفسق ، ومن تفنن تخلص .
ولا يستكثر من كتب العلم من غير إتقان لها ولا وقوف على ما فيها ، فإنه من أشراط الساعة^(٣) ، وليطلب من العلم ما يقام به سنة أو يثلم به بدعة . ففي الحديث :
[٢٦] ((من أدى حديثاً إلى أمي ليقام به سنة أو يثلم بدعة وجبت له الجنة))^(٤) .

١ . الأبلق : من صفات الذكور ، والذكر لا يحمل فكأنه . قال : طلب الذكر الحامل . يقال في المثل : طلب الأبلق العقوق . يضرب لمن يطلب ما لا يمكن . [لسان العرب (١٠/١١-٢٥)] .

٢ . العقوق : الحامل من النوق . [القاموس المحيط (٣/٢٢٢)] .

٣ . كأنه يشير إلى تصدر العلماء الجهال : وفي الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))
أخرجه البخاري في [الفتح رقم : (١٠٠)] .

٤ . حديث موضوع :

أخرجه أبو نعيم في [الحلية (١٠/٤٤)] من طريق عبد الرحيم بن حبيب ، عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .. وهذا إسناد موضوع فيه آفتان :

الأولى : إسماعيل بن يحيى التيمي . قال الذهبي : حدّث عن ابن جريج ومسعر أباطيل . قال صالح جزرة : كان يضع الحديث . وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا يحل الرواية عنه [ميزان الاعتدال (١/٢٥٣/٩٦٥)] و [الضعفاء للذهبي (١/٨٩/٧٣٢)] . قال ابن عدي في [الكامل (١/٢٩٧)] : وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم : كذاب .

والثانية : عبد الرحيم بن حبيب . قال ابن معين : ليس بشيء [ميزان الاعتدال (٢/٦٠٣/٥٠٢٥)] وقال ابن حبان في [المجروحين (٢/١٦٣)] : كان يضع الحديث على الثقات وضعاً ، ولعله وضع أكثر من خمسمائة حديث .

ولا يرغب عن العلم والتعلم ، إذا لم ينجع في قلبه^(١) منه شيء فإذا دخل مسامعه نفعه [يوماً]^(٢) فيتضرع إلى الله تعالى أن ينفعه بما علّمه ويعلمه بما ينفعه ، فإنه كفى بترك العلم تضييعاً وإهمالاً له وتهاوناً به . وقيل لابن المبارك رحمه الله: إلى متى أنت في طلب الحديث والعلم؟ فقال: لا أدري ، لعل الحكمة التي فيها نجاتي لم أسمع بعد^(٣) . ولا يرغب عن العلم إلى أن يأتيه الموت ، ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال ما ، بعد قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وهو أعرف العارفين بالله تعالى وأحكامه : ﴿وقل رب زدني علماً﴾^(٤) .

ومن السنة أن يطلب العلم كل يوم الاثنين والخميس والجمعة^(٥) فإنه يتيسر له طلبه فيها .

=وقال المناوي في [فيض القدير (٤٤/٥)] : وفيه عبد الرحيم بن حبيب . أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متهم بالوضع وإسماعيل بن يحيى قال -أعني الذهبي- كذاب يضع الحديث . قال في الجامع عن ابن عباس ضعيف .

وقال عنه الألباني رحمه الله : موضوع [ضعيف الجامع : ح (٥٣٧٦)] .

١ . لم ينجع في قلبه : لم يؤثر في قلبه . النجع عند العرب المذهب في طلب الكلاً في موضعه ونجع فيه الدواء وأنجع اذا عمل ويقال أنجع إذا أنفع ، ونجع فيه القول والخطاب والوعظ ، عمل فيه ودخل وأثر [لسان العرب (٣٤٧/٨-٣٤٨) + القاموس المحيط (٩٠/٣) + مختار الصحاح ص: (٦٧٢)] .

٢ . ليست في : [أ] .

٣ . ذكره ابن منظور في [مختصر تاريخ دمشق / ابن عساكر (٤/١٦/١١) ت: (١١)] قال: سأل أبو فراس - بالمصيصة - عبد الله بن المبارك . فذكر ...

٤ . طه : ١١٤ .

٥ . في الحديث : ((اطلبوا العلم يوم اثنين وخميس وجمعة)) وإسناده ضعيف .

أخرجه ابن عدي في [الكامل (٣٥٥/١)] . قال : حدثنا محمد بن أحمد ، أنبأ الفضل بن خرشيد ، وعبد الملك بن محمد قالوا : ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ، حدثنا محمد بن أيوب بن سويد ، حدثني أبي ، حدثني الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

قال ابن عدي : ولا أدري التلون في هذا الحديث من أبي الأحوص أو من محمد بن أيوب بن سويد وخرجه الديلمي في [مأثور الخطاب (١/٢٣٧/٧٨)] . وذكره السيوطي في [جمع الجوامع (٣٣٩٨)] =

ويتواضع لمن علمه خيراً ولو حرفاً ويتملق^(١) له ، ويدعو له سراً وجهاً ، ويخدمه وينصره
فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : [٢٧] ((من علم عبداً آية من كتاب الله فهو
مولاها))^(٢) فلا ينبغي له أن يخذله ولا يستأثر عليه أحداً فإن فعل ذلك فقد قصم عروة^(٣)
من عرى الإسلام .

ومن احترام المعلم وإجلاله أن [لا]^(٤) يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه ، كما
قال الله تعالى عز وجل في كتابه : ﴿ ولوأنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾^(٥) .

=وعزه السيوطي لأبي الشيخ في الثواب وللديلمي وابن عساكر عن أنس . والحديث في الصغير برقم
(١١١٢) ورمز له بالضعف . وفيه مغيرة بن عبد الرحمن : وأورده الذهبي في الضعفاء . وقال : قال
ابن معين : ليس بشيء ووقفه طائفة . وفي [جمع الجوامع (٣٤٠١)] عن جابر .

١ . تملق : الملق الود واللفظ الشديد ، وأصله التلين . وقيل : الملق شدة اللطف والود . وقيل الترفق
والمداورة ، والمعنيان متقاربان . ملق ملقاً وتملق وتملقه وتملق له تملقاً وتملاقاً أي تودد إليه وتلطف .
انظر : [لسان العرب (٣٤٧/١٠) + القاموس المحيط (٢٩٣/٣) + مختار الصحاح (٦٥٨)]

٢ . حديث ضعيف فيه راو مجهول :

أخرجه الطبراني في [المعجم الكبير (٧٥٢٨/١٣٢/٨)] . والسهمي في [تاريخ جرجان ص: (٥٠٥)]
رقم: (١٠٢٧) . كلاهما من طريق عبيد بن رزين اللاذقي ، عن إسماعيل بن عياش حدثني محمد بن
زياد الالهاني عن ابي أمامة به .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد/ باب معرفة حق العلم (١٣٣/١)] . وفيه عبيد بن رزين اللاذقي ولم
أرى من ذكره .

٣ . العروة : العقدة ، والعروة الجماعة ، وهي الشيء من الشجر الذي لا يزال باقياً في الارض ولا
يذهب ويشبهه به البنك من الناس . انظر : [لسان العرب (٤٦/١٥)] .

والبنك أصل الشيء ، وتبنك الرجل إذا صار له أصل ، والمقيم في المكان . انظر : [لسان العرب
(٤٠٣/١٠)]

٤ . ليست في : [أ]

٥ . الحجرات : ٥ .

ولا يخالفه فيما يأمره من مباح الدين ، ويتحرى مسرته^(١) في ذلك كله ويقدم حق معلمه على حق أبيه وسائر المسلمين ولا يضمن بشيء من ماله عن معلمه ، ولا يتبع زلته وهفوته ، ويحمل ما سمع من سقطاته على أحسن تأويل .

ومن السنة أن يكظم غيظه على سماع العلم ، لا يخلطه بهزل فيمجه قلبه ، ولا يضحك فيه ، ولا يلعب فيموت قلبه . ولا يجادل في العلم ولا يماري فيه فإنه يقرع باب الضلال^(٢) ويتذكر ما تحفظه في نفسه لينجع في نفسه ويرسخ في قلبه ويثبت في طبعه ثبات الزرع في القراح^(٣) . ويسأل عما يحتاج إليه دون ما يستغنى عنه ، فإن حسن السؤال نصف العلم . والسؤال مفتاح خزائن العلم .

ويتعلم في صغره . ففي الحديث : [٢٨] ((مثل الذي يتعلم في صغره كالوشم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء))^(٤) .

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي [أ] (سروره) .

٢ . **في الحديث** : ((لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار)) . عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . أخرجه ابن ماجه (٢٥٤/٩٣/١) . وابن حبان في صحيحه (٩٠) واسناده صحيح . من طريق يحيى ابن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير به وهذا اسناد رجاله موثوقون . قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٩/١) : أخرجه ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح .

قلت : الحديث ضعيف لكنه يتقوى بحديث ابن ماجه (٢٥٣) وحديث الترمذي (٢٦٥٤) .

٣ . **القراح من الأرض** : قطعة الأرض البارزة . وهي قطعة على حياها من منابت النخل وغير ذلك والجمع أقرحة كقذال وأقللة . وقال أبو حنيفة : القراح من الأرض المخلصة لزرع أو غرس ، قيل : القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر . الأزهري : القراح من الأرض البارز الظاهر الذي لا شجر فيه . قيل : القراح من الأرض التي ليس فيها شجر تختلط بشيء [لسان العرب (٥٦١/٢) و مختار الصحاح (٥٥٤)] .

٤ . **حديث ضعيف جداً** :

أخرجه الطبراني كما قال الهيثمي في [مجمع الزوائد/ باب حث الشباب على طلب العلم (١/١٣٠)] قال : وفيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم . قال في [الكشف (٨٥/٢)] =

ويتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير ، ولا يستنكف من اقتباس العلم والخير ممن هو دونه حالاً ، فإن الحكمة ضالة^(١) المؤمن حيث وجدها فيدها ، ولا يتعلم الا من كل عالم ناصح نقي الجيب مأمون الغيب عدل في الدين كريم العرق ، كبير السن لا يخالط السلطان ولا يلبس الدنيا ملابسة تشغله عن أمر دينه ، ويسافر في طلب العلم إلى أقصى البلاد الشاسعة ولو مسح الأرض بقدمه في طلب حديث .

ومن سنة المعلم : أن ينوي بتعليمه إرشاد عباد الله تعالى إلى الحق ودلائلهم على ما يصلحهم ، فلأن يهدي الله على يديه رجلاً خيراً له مما طلعت عليه الشمس والقمر^(٢) .

=ورواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال البخاري في [الضعفاء الصغير ص:(٢٢٥) ترجمة:(٣٥٣)] مروان بن سالم : منكر الحديث .

وذكره الألباني في [السلسلة الضعيفة (٢/٨٥/٦١٨)] . وقال : موضوع : "أورده في الجامع من رواية الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء" . وقال الشارح المناوي [فيض القدير (٥/٥٠٩/٨١٣٨)] . قال المصنف في الدرر سنده ضعيف . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : "فيه مروان بن سالم الشامي" **قلت :** ولم أجد في الطبراني . ووجدته عن أبي هريرة : بلفظ ((من تعلم العلم وهو شاب كان كالوشم في حجر ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكتاب على ظهر الماء)) .

وأخرجه ابن عبد البر في [الجامع (١/٩٩)] من طريق أبي سليمان البخاري قال حدثنا شيخ من أهل البصرة عن معبد ، عن الحسن قال : طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر . وهذا إسناد فيه مجهول .

^١ . **في الحديث :** ((الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)) . إسناده ضعيف . أخرجه الترمذي [كتاب العلم/باب (١٩) (٥/٤٩٧/٢٦٨٧)] . وابن ماجه [كتاب الزهد/باب الحكمة (٢/١٣٩٥/٤١٦٩)] . عن أبي هريرة . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي ، يضعف في الحديث من قبل حفظه . وأخرجه القضاعي في مستند الشهاب (١/١١٨/١٤٦) . من طريق الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ...)) الحديث . وهذا مرسل .

وزيد ثقة ، لكنه كان يرسل . قاله في التقريب [ترجمة:(٢١١٧)] . وذكره العجلوني [كشف الخفاء (١/٤٣٥/١١٥٩)] قال : قال في المقاصد رواه القضاعي في مستنده مرسلًا عن زيد بن أسلم رفعه .

^٢ . **في الحديث :** ((لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت)) وليس فيه ((والقمر)). أخرجه الطبراني في [المعجم الكبير(١/٣١٥)] من طريق أبي غسان مالك بن =

ولأن يرد عبداً أبقاً عن الله إلى طاعته أحب إلى الله من عبادة الثقلين^(١) ، وعلامة المعلم الناصح قطع النطم عن الخلق ، وتفریب الفقير والرفق في التعليم والتوضيح ، والتواضع للمتعلم ، والعطف عليه ويبدأ في تعليم الطالب بأقرب ما يفتقر إليه وأهم ما يعنيه في معاشه ومعاده .

ولا يُعلم العلم إلا أهله . قال عليه الصلاة والسلام : [٢٩] ((لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب))^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : [٣٠] ((لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير))^(٣) . فإن الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير . ولا

=إسماعيل ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن زياد عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ فذكره ... وإسناده حسن وقد رمز السيوطي لحسن الحديث . وفي حديث آخر : عن سهل بن سعد ((.... خيرٌ لك من حُمر النعم)) متفق عليه . البخاري [الفتح (٣٧٠١/٨٧/٧)] ومسلم [النووي (١٧٨/١٥)] .

^١ . لم أعثر على دليل لهذا القول . ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها)) . أخرجه مسلم [النووي (٦٠/١٧)] .

^٢ . موضوع :

أخرجه الخطيب في [تاريخه (٦١٠٧/٣١٠/١١)] . وابن عدي في [الكامل (٢٦٧٩/٧)] . وابن الجوزي في [الموضوعات / باب لا يُعلم الا من يستحق (٤٥٧/٣٧٨/١)] . كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به .

ويحيى هذا منكر الحديث . قال ابن عدي (٢٦٧٩/٧) : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار كوفي ، روى عن محمد بن أبي ليلى . قال أبو حاتم : يفتعل الحديث . وقال أبو زكريا وابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وضعفه غيرهم . انظر : [لسان الميزان (٢٧٠/٦)] . قال ابن عدي ثنا عباس بن يحيى قال : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ليس بشيء ، ثنا الجنيدى ، ثنا البخاري . قال : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن منصور منكر الحديث . وقال النسائي : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ليس بثقة . والحديث ذكره الألباني في [السلسلة الضعيفة (٦٢٥٦)] .

^٣ . موضوع لأن فيه يحيى بن عقبة وهو منكر الحديث :

أخرجه الخطيب في [تاريخه (٤٩٠٧/٣٥٠/٩)] . وابن الجوزي في [الموضوعات (٤٥٨/٣٧٩/١)] . عن أنس . وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار . قال الدارقطني : تفرد به يحيى بن عقبة ، وهو المتهم به =

يكتُم^(١) العلم عن أهله . فإن وضع العلم في غير أهله إضاعةٌ له ، ومنعه من أهله ظلم وجور^(٢) .

ومن السنة أن يُكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه^(٣) ، وقد كبر شراً وفتنة أن يُحدث العالم بحق فيُكذب به معاند أو يتهاون به بليد ، أو يفهمه على [غير]^(٤) وجهه .

= وقال يحيى بن معين : ليس بشيء [ميزان الإعتدال (٤/٣٩٧/٩٥٩٠)] . وقال النسائي : ليس بثقة [الضعفاء والمتروكين ت: (٦٢٨)] . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الكامل (٧/٢٦٧٩)] . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (١/٣٦٢/٣٦)] . حديث : ((لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير (خط) . من حديث أنس وفي رواية له أيضاً : ((لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب)) وكلاهما من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار . وقال الدارقطني : تفرد به يحيى .

^١ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] تكتنوا : وهو خطأ .

^٢ . **في الحديث :** ((من سئل عن علم ثم كتمة أجم يوم القيامة بلجام من نار)) عن أبي هريرة . أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠/٣٦٥٨) . والترمذي (٥/٢٩/٢٦٤٩) . وابن ماجه (١/٩٦/٢٦١) من طريق علي بن الحكم عن عطاء به . واللفظ للترمذي : قال أبو عيسى إسناده حسن . قلت : رواه أحمد (٢/٢٦٣) فالإسناد صحيح .

^٣ . **في الحديث :** ((ما حدث أحد قوماً بحديث لم تبلغه عقولهم الا كان فتنة لهم)) .

قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار (١/٢٨/٩٦)] : العقيلي في الضعفاء ، وابن السنن ، وأبو نعيم في الرىاء . من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف)) . ومسلم في مقدمة صحيحه موقوفاً على ابن مسعود

وله طرق أخرى كلها ضعيفة وضعيفة جداً لا تتقوى . ويشهد لهذا الحديث قول علي موقوفاً عليه : ((حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٢٧)] . قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك .

^٤ . ساقطة في : [أ] .

ويحدث الناس بما تأخذه القلوب عفواً بلا كلفة . ففي المحكمات^(١) سعة عن المشكلات .

ولا يحدث الجاهل الغر برخصة فيأمن . ولا [يشدد]^(٢) عليه^(٣) فييأس . وفي حديث علي رضي الله عنه : [٣١] ((إن الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله تعالى ولم يؤمنهم من مكر الله))^(٤) .

ولا يتوسع في الكلام . ولا يذهب في وجوه الحديث يميناً وشمالاً . وفي الحديث : [٣٢] ((إن تشقيق الكلام من الشيطان))^(٥) ولا يكثر على المستمع إكثاراً يمله . فإنه

١ . المحكمات : التي لا اختلاف فيها . المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، وقيل : هو ما لم يكن مثابهاً لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره [لسان العرب (١٢/١٤١)] قال النووي في [فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن ص: (٦٠) آية : ٤ آل عمران] : المراد به -المحكمات- هنا الناسخات أو العقلية وما ظهر معناه .

٢ . في : [أ] [يشدده] . وفي [ب+ج] : (ولا شدة) . والصواب : يشدد .

٣ . هكذا في [أ] . وفي [ب+ج] ولا شدة .

٤ . **ورد موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح :**

أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله /باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً ص: (٣٤٢)] . قال: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن زياد ، قال: حدثنا الحارث بن مسكين ، قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عقبة بن نافع ، عن إسحق بن أسيد ، عن أبي مالك وأبي إسحق ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ...

قال أبو عمر : لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً الا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي .

وذكره في [كنز العمال (١٠/٢٦٢/٢٩٣٨٧)] بلفظ: ((ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه)) . وعزاه إلى العسكري في المواعظ ، وابن دلال . والدليمي وابن عبد البر في العلم . وذكره الدليمي في متأثر الخطاب عن علي موقوفاً . (١/٦٢-٦٣/٢٩٧-٢٩٨) .

٥ . **مرسل مجاهد وإسناده إلى مجاهد رجاله ثقات :**

أخرجه عبد الرزاق في [المصنف /باب تشقيق الكلام (١٠/١٦٤/٢٠٢٠٩)] عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن مجاهد قال: خطب النبي ﷺ خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب دون خطبة النبي ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر . ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة =

عليه الصلاة والسلام : [٣٣] ((كان يتخول أصحابه وقتاً بعد وقت بالموعظة مخافة السامة))^(١) . فإذا أحس بسامة المستمع كفّ . ويؤدي ما عنده على وجهه كما سمعه لا يزيده ولا ينقصه ، لأنه ينقل الوحي المنزل من الله تعالى ، وإن خيانة الرجل في العلم أشد من خيانتة في المال ، ولا يحدث بكل ما سمع ، فرمما يقع فيما يصير وبالاً عليه .

=فأذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي ﷺ هيه قط الآن - أو كما قال رسول الله ثم قال: ((إن الله لم يبعث نبياً إلا مبلغاً ، وإن تشقيق الكلام من الشيطان ، وإن من البيان لسحراً أو من البيان سحراً)) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في : [الفقيه والمتفقه (٢/٤٠٠/١٧٢)] . قال: أنا القاضي أبو عمر الهاشمي نا علي بن إسحق المادرائي ، نا علي بن حرب الطائي ، نا العباس بن سليم ، نا أبو شهاب عن محمد بن واسع ، عن أبي حي الأنصاري ، عن أبي الدرداء . قال : تكلم قوم عند النبي ﷺ فأكثروا . فقال النبي : ((إن تشقيق الكلام من الشيطان)) .

وفي هذا السند أبو حي الأنصاري صدوق من الثالثة .

وذكره ابن حجر في [الاصابة (١/٢٢١/١٠١٨)] . قال: روى ابن السكن ، من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر ، عن أبيه ، أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتى أزيد شدقيه فيه فقال: ((عليكم بقلة الكلام فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان)) وأخرجه الشيرازي في الألقاب . أنظر : [فيض القدير (٤/٣٥٠)] .

وقوله عن جابر : فهو جابر بن طارق بن أبي طارق بن عوف الأحمسي البجلي ، وقد ينسب إلى جده فيقال : جابر بن عوف ، ويقال جابر بن أبي طارق . قال البخاري له صحبة وحديثه عند النسائي بسند صحيح . قال البغوي لا أعلم له غيره . وقال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (٣٠٠)] رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه .

^١ . أخرجه البخاري : [الفتح / كتاب العلم / باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/١٩٥/٦٨-٧٠)] . ومسلم [النووي / كتاب صفات المنافقين / باب الاقتصاد في الموعظة (١٧/١٦٣)] . والترمذي [كتاب الأدب / باب في الفصاحة والبيان (٥/١٢٨/٢٨٥٥)] . عن ابن

مسعود قال : ((كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا)) .

ولا يتكلم بما لم يسمعه ولم يُخمره^(١) فإن من قال من العلم بغير سماع دخل النار^(٢) بغير حساب ، ولا يفتي بما لا يعتمد عليه نصاً جلياً أو دليلاً صادفاً من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله وإجماع الأمة [ويزين حديث النبي عليه الصلاة والسلام بأحسنه ، أي يرده إلى أحسن التأويل ويحمله على أرشد الوجوه ، ولا يحدث عمن لا يقبل شهادته ، فإن من روى حديثاً بارتياح في صحته فهو أحد الكذابين^(٣) . ولا يحدث إلا بما يشهد على صحته أصول الدين ويصدقه ، ويوافقه مشاهير الأخبار والآثار والآيات ، ومما يعرف به صحة الحديث أن يلين له أبشار أهل الأبصار وأشعارهم ويعرفه قلوبهم ويرونه قريباً منهم . ولن يرزق هذا الرزق إلا أهل الخصوص من الأصفياء والأتقياء^(٤) .

ومن تصدى للتعليم فإن عليه أن يخالق الناس بخلق حسن ، ويعمل بعلمه قبل أن يدعو إليه غيره ، فيكون داعياً بفعله وقوله وحاله . فإن الواعظ بالفعل نافذ سهامه ، والواعظ بالقول ضائع كلامه ، ويستعمل الحلم ، والتؤدة ، والرفق ، والمداراة فيما ينوبه^(٥) من الأمور . ولا يبالي إذا لم يُقبل قوله . ويقول إنما الدعوة إلى الهداية من الله عز وجل .

ولا بأس بأن يمتحن فهم المتعلم ويبحث عن حرصه على التعلم . فإن النبي ﷺ كان يجرب أصحابه بنحو من ذلك كما قال : [٣٤] ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

^١ . يخمره : يعلمه على يقين . من أخمرت الشيء أخمرته . [مفاتيح الجنان (٤٩)] .

^٢ . في الحديث : ((من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)) . متفق عليه . أخرجه البخاري [الفتح (١٠٧/٢٤٢/١)] ومسلم في [المقدمة (النووي ٧٠/١)] .

^٣ . في الحديث : ((من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)) .

أخرجه مسلم في [مقدمته / باب وجوب العمل بخير الواحد / النووي (٦٢/١)] . والترمذي (٢٦٦٢/٣٥/٥) . وابن ماجة (٤١/١٥/١) . وأحمد (١١٣/١) . وابن أبي شيبه في [المصنف (٥٩٥/٨)] . عن المغيرة بن شعبة وسمرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : فذكره

قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة ، وقال هذا حديث حسن صحيح ^٤ . هذه الفقرة هنا موقعها في [ب+ج] وفي [أ] تأتي بعد فقرة : ففيها تقديم وتأخير . ويشير الناسخ في [أ] إلى هذا التقديم والتأخير .

^٥ . ينوبه : ينزل به من المهمات والحوادث . وقد نابه ، ينوبه ، نوباً وانتاباً ، إذا قصدته مرة بعد مرة [النهاية (١٠٨/٥)] .

وإنها مثل المسلم . فحدثوني ما هي ؟ فوقعوا في شجر البوادي . ووقع في نفس ابن عمر رضي الله عنه أنها النخلة واستحى أن يسبق الأكبر بذكرها))^(١) .

ومن السنة : أن لا يشافه أحداً بالثريب^(٢) والملامة في ملأ من الناس فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في مثل ذلك : [٣٥] ((ما بال أقوام يفعلون كذا))^(٣) .

ومن السنة : أن لا يجيب متعتاً^(٤) في سؤاله ، ولا من يُلقى عليه الأغلوطات^(٥)

^١ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب العلم / باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا (٦١/١٧٥/١) ، والأدب باب من يستحي من الحق رقم: (٦١٢٢/٥٤٠/١٠) . ومسلم [النووي / كتاب صفات المنافقين / باب مثل المؤمن مثل النخلة (١٥٣/١٧) رقم: (٢٨١١) . والترمذي [كتاب الأمثال / باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٢٨٦٧/١٥١/٥) . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

^٢ . الثريب : اللوم والتوبيخ . كالتأنيب والتعير والاستقصاء في اللوم [لسان العرب (٢٣٥/١) .

^٣ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح (٥٦٣/٥/٩) ومسلم [النووي / النكاح / باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه (٩١٧٥) وأبو داود في [كتاب الأدب / باب في حسن العشرة (٤٧٨٨/٢٥١/٤) عن عائشة . من طريق عبد الحميد - يعني الحمامي - ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق به ، وهذا إسناد رجاله ثقات .

قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢/٣) : كذا أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، ورجاله رجال الصحيح . وذكره القاضي عياض في [الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢٤٢/١)] قال: وعن عائشة قالت : ((كان النبي ﷺ إذا بلغه عن أحد ما يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ، ولكن يقول ما بال أقوام يصنعون أو يقولون كذا)) ينهى عنه ولا يسمي فاعله .

^٤ . متعتاً : متشدداً أو طالباً للزلة . العنت في اللغة المشقة الشديدة . والعنت: الضرر الشاق المؤذي وجاءني فلان متعتاً إذا جاء يطلب زلتك . [لسان العرب (٦٢/٢) .

^٥ . الأغلوطات : الكلام الذي يغلط فيه ويُغالط به ، ومنه قولهم حدثته حديثاً ليس بالأغاليط . والأغلوطه ما يُغالط به من المسائل والجمع الأغاليط [لسان العرب (٣٦٣/٧) .

وفي الحديث: ((نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات)) قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/١٣) قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) . وأحمد (٤٣٥/٥) . وسعيد بن =

والعويصات^(١) ويحرم على السائل إلقاء ذلك على العلماء ، فإن حاصله يعود إلى استخفاف بالعلماء وتهاون بالدين .

ومن سنة السلف : قلة الإجتراء على تقلد الفتيا والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم .
وذلك لقول النبي ﷺ : [٣٦] ((أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا))^(٢) .

وكانوا يعدون السكوت والاستماع أفضل من الكلام ، والخمول أشرف من النباهة فلم يكن أحدٌ منهم إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث والفتيا . وربما كان يجمع عمر رضي الله عنه أهل بدر كلهم في واقعة ثابتة ولا يحكم فيها برأيه^(٣) .

وما كان أحد يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض الغريبة ، ولا كان يطلب بالفتيا سيادة ولا رياسة ولا إقبال الناس ، ولا لسبي قلوبهم ولا إمتراء النفع^(٤) ولا اكتساب الجاه منهم بل كان سعيهم في ذلك حسبةً لثواب الله عز وجل وابتغاءً لمرضاته ، وإعلاءً لكلماته ونصرةً لدينه وأداءً للأمانة عندهم ، إلى من يعقبهم من إخوان الدين فإن ذلك فرض عليهم .

=منصور (١١٧٩) . من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي ، عن معاوية به . وفي هذا السند عبد الله بن سعد مقبول [التقريب (٣٣٤٩)] وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥) .

١ . العويصات : الصعبة . ضد الإمكان واليسر . عوضاء شدة وشديدة . الأعوص : الغامض [لسان العرب (٥٩/٧)] .

٢ . مرسل اسناده ضعيف ولفظه مقلوب :

فالصواب : ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)) . أخرجه الدارمي [المقدمة/باب الفتيا وما فيه من شدة (١٥٧/٤٢/١)] : من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال رسول الله ...

ذكره في [الكنز (٢٨٩٦١/١٨٤/١٠)] .

قلت : وعبيد الله ثقة لكنه لم يدرك رسول الله . قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم : (٤٢٨١)] من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين . أي سنة مائة وست وثلاثين . فهو مرسل والمرسل ضعيف .

٣ . ذكره الغزالي في [الإحياء (٧١/١)] عن ابن حصين قال : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

٤ . إمتراء النفع : طلب النفع . أي جلبه واستدراره [لسان العرب (١٥٤/١)] .

ومن السنة: كتابة العلم وتقييده لمن لا يحسن حفظه ، فإن النبي ﷺ قال : [٣٧] ((قيدوا العلم بالكتابة))^(١) وقيل الحفظ صيد والكتابة قيد .

ومن السنة: أن يكتب بخط مقروء ، فإن أحسن الخط ما يقرأ ، وأحسن الحديث ما يفهم . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [٣٨] ((من أحب كريمته فلا يكتب بعد العصر))^(٢) وهو محمول على من تعود ذلك .

١ . حديث حسن لغيره :

إذ أن طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً .

أخرجه الخطيب البغدادي في [تاريخه (٤٦/١٠)] عن أنس . وفيه عبد الحميد بن سليمان الخزازي الضرير أبو عمر المدني . قال فيه النسائي في [الضعفاء صفحة (١٦٩) ترجمة رقم: (٤١٨)] : ضعيف وقال في [الجرح والتعديل (١٤/٦)] : وفيه عن أبي حاتم "ليس بالقوي" ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال في [التقريب ترجمة رقم (٤٦٨)] : ضعيف .

وأخرجه الحاكم في [المستدرک (٣٦٠/١٠٦/١)] موقوفاً على عمر وفي (٣٦١/١٠٦/١) موقوفاً على أنس . وفي (٣٦٢/١٠٦/١) من طريق عبد الله بن المؤمل ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: فذكره

قال في التلخيص: عبد الله بن مؤمل ضعيف . وأخرجه الخطيب في [الجامع لأخلاق الراوي (٤٤١/٣٥١/١)] : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وفي (٤٤٢/٣٧١/١) : عن أنس . وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف انظر: [لسان الميزان (٥٤٠/٢)] . وأخرجه ابن شاهين في [ناسخ الحديث ومنتسوخه صفحة (٤٦٦) ترجمة رقم: (٦٢٤)] من طريق عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثني عن عمه ثمامة عن أنس عن رسول الله . وهذا استناد تالف : فيه عبد الحميد ضعيف وخالف الثقات . وفيه عبد الله بن المثني ضعيف . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٣٥٧١)] : صدوق كثير الغلط .

قلت: والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٤) . وفي السلسلة الصحيحة (٢٠٢٦) .

٢ . ليس بحديث :

قال الشوكاني في [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / كتاب الأدب والزهد صفحة (٢١٧) رقم (٧)] . قال في المقاصد : ليس في المرفوع .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٦٧/٦٢٦) : ليس في المرفوع ، ولكن قد أوصى الامام أحمد بعض أصحابه أن لا ينظر بعد العصر في كتاب . أخرجه الخطيب وغيره . قال الشافعي فيما رواه =

ومن السنة : تعلم العربية فإن عمر رضي الله عنه قال : " عليكم بتعلم العربية فإنها تدل على المروءة وتزيد في المودة"^(١). ومن الآداب حسن العبادة ، وتفصيل الحديث وإيضاحه .



= حرملة ابن يحيى ، كما أخرجه البيهقي في مناقبه (١٢٣/٢) من طريق يحيى بن أيوب العلاف سمعت الشافعي يقول : "الوراق انما يأكل من دية عينيه" .


قال في [كشف الخفاء (٢/٢٩٠/٢٣٥٤)] : قال القاري : لا أصل له في المرفوع .

١ . أخرجه الخطيب البغدادي في : [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٠٧٥/١)] من طريق زيد بن الحباب حدثني عبد الوارث بن سعيد العبدي ، قال : حدثني أبو مسلم منذ خمسين سنة أن عمر بن الخطاب قال : " تعلموا العربية فإنها تزيد في المروءة" .

قلت : وإسناده إلى عمر غير صحيح .

الفصل الخامس

في فضائل القرآن وفضل من تعلمه وعلمه وآداب قراءته وسننها



الفصل الخامس

في فضائل القرآن وفضل من تعلمه وعلمه ، وآداب قراءته وسُننها

إعلم أن فضائل القرآن أكثر من أن يأتي على الإحصاء والعد ، أو ينتهي إلى غاية وحّد ، فإنه كلام الله القديم ، وإن فضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه^(١) . وفي الحديث : [٣٩] ((القرآن جبل الله المتين [والنور المبين]^٢ لأنه لا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد ، من قال به صدق ، ومن عمل به رشد ، ومن حكم به عدل ومن اعتصم به فقد هدي إلى صراط مستقيم))^(٣) .

١ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) . أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) . وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٧٢/٢) . من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد به . وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن الحسن ضعيف [التقريب (٥٨٢٠)] . وقال عنه البخاري بعد ما ذكر الحديث بدون إسناد : لو صح . [خلق أفعال العباد (١٠٤/١)] .

وتحسين الترمذي بالطرق . إذ ورد عن أبي هريرة مرفوعاً عند أبي يعلى ، وابن عدي ، وعند عبد بن حميد من حديث عمر : فالبطرق يُحسن .

٢ . ساقط من : [أ] .

٣ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي [كتاب فضائل القرآن / باب في فضل القرآن (٢٩٠٦/١٧٢/٥)] . والدارمي من طريقين [كتاب فضائل القرآن / باب فضل من قرأ القرآن (٣٣٣٢-٣٣٣١/٣٢٣/٢)] . وابن أبي شيبة في : [المصنف / كتاب فضائل القرآن / باب (١٦) في التمسك بالقرآن (١٦٤/٧)] . وأبو يعلى في مسنده (٣٦٧/٣٠٢/١) . كلهم من طريق الحارث بن عبد الله الأعور ، عن علي . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال .

في حديث آخر [٤٥] : ((من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا انه لا يوحى إليه))^(١) .

قلت : قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (١٠٢٩)] الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم ، الحوتي بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي أبو زهير ، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض . وفي حديثه ضعف . وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير .

١ . حديث صحيح لغيره :

أخرجه الحاكم في المستدرک : [كتاب فضائل القرآن / باب أخبار في فضائل القرآن جملة (٢٠٢٨/٧٣٨/١)] . من طريق ثعلبة بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو به . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص وقال : صحيح .

وقال المنذري في [الترغيب (٣٥٢/٢)] رواه الحاكم . وقال صحيح الإسناد .

قلت : إلا أن فيه ثعلبة بن يزيد الحمامي مُختلف فيه . قال البخاري في [التاريخ الكبير (٢١٠٣/١٧٤/٢)] : فيه نظر لا يتابع في حديثه . وقال أبو حاتم البستي في [المجروحين (١٧٠/٢٠٧/١)] : من أهل الكوفة ... كان غالباً في التشيع لا يُحتج بأخباره التي ينفرد بها عن علي وقال في : [التقريب ترجمة رقم: (٨٤٧)] : صدوق شيعي ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . [تهذيب التهذيب (١٠٠٤/٤٢/٢٣/٢)] .

وأخرجه البغدادي في [الفقيه والمتفقه (١٩٧/١) رقم: (١٩٦)] . من طريق وكيع ، عن اسماعيل بن رافع عن أبي رافع ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو به ... وهذا الأثر اسناده ضعيف . لأن فيه إسماعيل ابن رافع : ضعيف الحديث كما في [التقريب ترجمة رقم: (٤٤٢)] . وانظر [تهذيب الكمال (٣/٨٥-

(٨٩)] . وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة (٤٦٧/١٠) . وابن المبارك في [الزهد صفحه : (٢٧٥)] من طريق اسماعيل بن رافع بهذا الاسناد . وأما الرجل فهو كما في الزهد لابن المبارك هو اسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر . واسماعيل هذا ثقة كما في [التقريب ترجمة رقم: (٤٦٦)] . وبما أنه قد تابع ثعلبة بن يزيد في روايته عن عبد الله بن عمرو كما عند الحاكم فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره بهذه المتابعة . والله أعلم .

وفي حديث [٤١]: ((يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند [آخر آية] ^(١) تقرؤها)) ^(٢). وجاء في الآثار أن عدد أي القرآن على [قدر] ^(٣) درج الجنة فمن استوفى على قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درجة في الجنة ^(٤).

١ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] [آخر القاء يقرأها] .

٢ . صحيح لغيره :

أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة / باب استحباب الترتيل في القراءة (١٧٦٤/٧٤/٢)] . والترمذي [كتاب فضائل القرآن / باب (١٨) / (٢٩١٤/١٧٧/٥)] . وأحمد (١٩٢/٢) . والنسائي في [الكبرى / فضائل القرآن / باب الترتيل (٨٠٥٦/٢٢/٥)] . والبيهقي في [الكبرى (٥٣/٢)] . والحاكم في [المستدرک / كتاب فضائل القرآن / باب أخبار في فضائل القرآن جملة (١١/٢٠٣٠/٧٣٩/١)] وابن حبان في [صحيحه / الرقائق / باب قراءة القرآن (٧٦٦/٤٣/٣)] . والبغوي في [شرح السنة (١١٧٨/٤٣٥/٢)] . كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم (بن أبي النجود) . عن زر ، عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن . من أجل عاصم بن أبي النجود . حيث قال فيه ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (٣٠٥٤)] : عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي أبو بكر المقرئ . صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في [الصحيحين مقرون] من السادسة مات سنة ٢٨ للهجرة .

وله شاهدان أحدهما عن أبي هريرة بإسناد صحيح .


أخرجه أحمد (٤٧١/٢) . والترمذي (٢٩١٥/١٧٧/٥) . بأثر حديث (٢٩١٥) . وابن أبي شيبة (٤٩٨/١٠) والحاكم (٥٥٢/١) . والطبراني في الأوسط ضمن حديث: (٥٧٦٠) .

وله شاهد : بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أحمد (٤٠/٣) . وابن ماجه (٣٧٨٠) . وأبو يعلى (١٠٩٤) . وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٢١٣٤/٦٥٨/١) .

٣ . ليس في [أ] .

٤ . أخرجه البيهقي في [الشعب (١٩٩٨/٣٤٧/٢)] وقال: قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ولم يكتب هذا المتن إلا بهذا الاسناد وهو من الشواذ . وقال الخطابي في [معالم السنن (٢٨٩/١-٢٩٠)] جاء في الأثر أن عدد أي القرآن على قدر درج الجنة . يقال للقارئ : اقرأ وارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من أي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن ، استولى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منه كان رُقية في الدرج على قدر ذلك . فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة =



=وفي [الحاوي في الفتاوي للسيوطي (٢/٩٥)]: مسألة عدد درج الجنة ؟
 الجواب : نعم . قال البيهقي في شعب الإيمان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسين الخياط ،
 ثنا أبو عبد الله محمد بن روح ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا شعيب بن اسحق ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل
 الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة)) . قال الحاكم : إسناده صحيح . ولم يكتب المتن إلا به
 وهو من الشواذ .

وروى الديلمي في مسند الفردوس : من طريق الفيض بن وثيق عن فرات بن سليمان عن ميمون بن
 مهران ، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية
 درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء
 والأرض)) والفيض . قال فيه ابن معين: كذاب انتهى .

الفصل السادس

في سنة القراءة



الفصل السادس

في سنة القراءة

فمن سنة قراءة القرآن^(١) أن يكون عزمه منها ايناس وحشة البلوى ، وجلاء كربة الدنيا ، وقضاء حق الشوق إلى لقاء المولى جل جلاله ، ومعرفة أحكام العبودية ، وضبط آداب الخدمة . فمن قرأه على ذلك وجعله إمامه فهو شفيعه المشفع ، ومن أعرض عن رعاية هذه الواجب وجعله خلفه قاده إلى النار . وليعلم أن القرآن لم ينزل إلا ليتدبر آياته ومعانيه ، ويعمل بجميع ما فيه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من حرف أو آية إلا وقد عمل بها قوم، أو لها قوم يعملون بها"^(٢).

ومن أشرط الساعة أن يتخذ دراسة القرآن عملاً ويثقف^(٣) كما يقوم القدح^(٤) ولا يعمل بحرف منه

وقال قتادة رضي الله عنه: "لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان"^(٥) قضى الله الذي لا اله إلا هو قضاءً وشفاءً ورحمةً للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً"

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (سنة القراءة) .

٢ . لم أفق على كلام ابن مسعود هذا .

٣ . يثقف : الثِّقَاف : ما تسوى به الرماح . وتثقيفها تسويتها . وفي المثل : دَرَدَبَ لما عضه الثِّقَاف . والثِّقَاف خشبة تسوى بها الرماح . وفي حديث عائشة تصف أباهما . ((وأقام أوده بثقافه)) . الثِّقَاف ما تقوم به الرماح : تريد أنه سوى عوج المسلمين . وثقفه تثقيفاً سواه . [لسان العرب (٢٠/٩) + القاموس المحيط (١٢٥/٣)] .

٤ . القِدْح بالكسر : السهم قبل أن يُنصل ويراش . وقال أبو حنيفة : القِدْح : العود إذا بلغ فَشُدَّبَ عنه الغصن وقطع على مقدار النبيل الذي يراد من الطول والقصر . كما قال الأزهري : القِدْح قِدْح السهم وجمعه قِدَاح وصانعه قِدَّاح . [لسان العرب (٥٥٦/٢) + القاموس المحيط (٢٥٠/١)] .

٥ . ذكره الغزالي في [الإحياء (٢٨٥/١)] . عن قتادة .

وأخرجه ابن عساكر أنظر: [تهذيب تاريخ دمشق (١٧٧/٣)] عن أويس بن عامر القرني .

ومن سنة القرآن أن يعمل بحكمه ، ويؤمن بمتشابهه ، ويعتبر بأمثاله ، ويؤمن بوعدده
ووعيده ، ويستبشر ببشيره ، ويُندر بنذيره ، ويتعجب من عجائبه ، ويتعظ بمواعظه ،
وينزجر بزواجه . فيقرأ القرآن ما لان له واقشعر جلده ورق قلبه . فإذا لم يشعر بشيء
من ذلك لم ينتفع بالقرآن إلا قليلاً . وقيل كانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يتعلمون
عشر آيات لا يجاوزونها إلى غيرها حتى يتعلمون ما فيها من العمل^(١) .

**ومن السنة أن يستظهر القرآن . ففي الحديث : [٤٢] ((إن الماهر بالقرآن مع
الكرام البررة ، ومن قرأه وهو عليه شاق فله أجران))^(٢) .**
وفي حديث آخر: [٤٣] ((من استظهر القرآن خفف الله عن والديه العذاب وإن كانا
مشركين))^(٣) .

١ . أخرجه ابن جرير (٣٥/١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا الذين كانوا يقرءوننا أنهم
كانوا يستقرءون النبي ﷺ فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها - أي يجاوزوها - حتى يعلموا بما
فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً .

٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب التفسير/سورة عبس (٨/٥٦٠/٤٩٣٧)] . ومسلم
[التنوير/كتاب صلاة المسافرين/باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعنت فيه (٦/٨٤)] . والترمذي
[كتاب فضائل القرآن/باب ما جاء في فضل قارئ القرآن (٥/١٥٧/٢٩٠٤)] . عن عائشة رضي الله
عنها .

٣ . **لم أعثر عليه بهذا اللفظ بل بلفظ قريب نحوه .**

وهو: ((من قرأ القرآن فاستظهره شُفِّعَ في عشرة من أهل بيته قد وجبت لهم النار)) . وهذا
حديث إسناده ضعيف جداً . فيه حفص بن سليمان متروك .

أخرجه الترمذي [كتاب فضائل القرآن / باب فضل قارئ القرآن (٥/١٥٨/٢٩٠٥)] . وابن ماجه
[المقدمة باب (١٦) / (١/٧٨/٢١٦)] . وأحمد (١/١٤٨-١٤٩) . وابن عدي في [الكامل
(٢/٧٨٨)] . كلهم من طريق حفص بن سليمان ، عن كثير بن زاذان ، عن عاصم بن حمزة ، عن
علي بن أبي طالب به .

وحفص بن سليمان : ضعيف . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،
وليس إسناده بصحيح ، وحفص بن سليمان يضعف في الحديث .

قلت : قال البخاري في [الضعفاء الصغير (٦٦) ترجمة رقم : (٧٣)] : حفص بن سليمان الأسدي أبو
عمر ، عن علقمة بن فرقد تركوه . وقال أحمد : قال يحيى : أخبرني شعبة ، قال أخذ مني حفص بن =

ومن السنة أن يتعلمه بحال شبيبة ليختلط بلحمه ودمه^(١) .

ومن السنة أن يقوم بالقرآن في الليل^(٢) ، فقد كان قيام الليل بالقرآن في الصدر الأول أمراً مشهوراً . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده في أول الليل ، والحسين رضي الله عنه يقرأه في آخره^(٣) .

ومن السنة أن يمتاز القارئ بأخلاقه وأفعاله عن غيره ، ولا يحد فيمن يحد^(٤) ، ولا يجهل على من جهل ، بالقول والفعل .

=سليمان كتاباً فلم يرده . قال وكان يأخذ كتب الناس فينسخها . وهو حفص بن أبي رواد صاحب عاصم . قال أبو حاتم : متروك لا يصدق . وقال ابن قراش : كذاب يضع الحديث . [تهذيب التهذيب (٤٠٣/٢)] . وقال في [التقريب ترجمة رقم : (١٤٠٥)] : متروك الحديث .

١ . في الحديث : ((من تعلم القرآن في شبية اختلط القرآن بلحمه ودمه)) . واسناده ضعيف . أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان (٢/٥٥١/٢٦٩٦)] . وابن عدي في [الكامل (٥/١٧٠٣)] . من طريق عمر بن طلحة الليثي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . قال ابن حجر في [تهذيب التهذيب (٧/٤٦٦)] : عمر بن طلحة . قال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في [التقريب ترجمة رقم : (٤٩٢٤)] : صدوق . وقال في الميزان (٣/٢٠٨) لا يكاد يعرف . وقال ابن عدي (٥/١٧٠٤) : أحاديثه عن سعيد مما لا يتابعه عليه أحد وذكر من ذلك سبعة أحاديث هذا منها .

٢ . في الحديث : ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم فإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للذنوب ومطرودة للداء عن الجسد ومنهارة عن الآثام)) .

أخرجه الترمذي (٥/١٦٦/٣٥٤٩) من حديث بلال . وقال غريب لا يصح . من طريق بكر بن خنيس ، عن محمد القرشي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني عن بلال به . وهذا اسناد موضوع فيه محمد بن سعيد الشامي القرشي وضاع [التقريب (٥٩٠٧)] .

ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة بسند حسن . وقال الترمذي : إنه أصح . وهو عند الترمذي عقب حديثه (٣٥٤٩) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي أمامة .

٣ . لم أقف على هذا الأمر من سيرة الحسن والحسين .

٤ . في الحديث : عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : ((لا ينبغي لحامل القرآن أن يجد فيمن يجد ولا يجهل فيمن يجهل ولكنه يعفو ويصفح لعز القرآن)) . أخرجه البغدادي في [تاريخه (٩/٣٩٦)] . من طريق سعد بن الصلت عن اسماعيل بن رافع الأنصاري ، عن اسماعيل بن عبيد الله =

فقد : [٤٤] ((كان رسول الله ﷺ خلقه القرآن يرضى برضاه ويستخط بسخطه))^(١) وكان القارئ بين الصحابة يُعرف بصفرة لونه ، وبحول جسمه ، وكثرة بكائه إذا ضحك الناس . ويجزن قلبه إذا فرحوا ، وبخشوعه إذا اختالوا ، وبصومه إذا أفطروا .
ومن السنة القراءة في المصحف . فإنه حظ العين من العبادة ، وأنه من أفضل العبادة ، وهو أعظم ثواباً من القراءة ظاهراً^(٢) .

= بن أبي المهاجر ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا اسناد ضعيف لضعف اسماعيل بن رافع . [التقريب (٤٤٢)] . وقال المنذري [الترغيب (٣٥٢/٢)] : رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .
 ورواه الحاكم (٥٥٢/١) وليس عند الحاكم اسماعيل بن رافع .
١ . حسن .

أخرجه البيهقي في [دلائل النبوة /باب ذكر أخبار رويت في شمائله وأخلاقه (٣٠٩/١)] . والطبراني في [الكبير (٧٢/٨٣/١)] . كلاهما من طريق الحسن بن يحيى الخشني قال : حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال : سألت عائشة عن خلق رسول الله ؟ فقالت : ((كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه)) . لا يروى عن أبي الدرداء عن عائشة الا بهذا الاسناد . تفرد به زيد بن واقد وهو ثقة [التقريب ترجمة رقم (٢١٥٨)] لكن في الاسناد الحسن بن يحيى الخشني ضعيف . قال في [التقريب ترجمة رقم : (١٢٩٥)] صدوق كثير الغلط قال السيوطي في [مناهل الصفا (١٥٥/٥٧)] حديث عائشة : ((كان خلقه القرآن ...)) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في [دلائل النبوة (٣١٠/١)] . وصدره أخرجه مسلم [صلاة المسافرين وقصرها /باب جامع صلاة الليل / النوي] وأبو داود [التطوع / باب في صلاة الليل (١٣٤٢/٤١/٢)] والنسائي [كتاب قيام الليل /باب قيام الليل (١٩٩/٣)] والدارمي [الصلاة /باب صفة صلاة رسول الله (١٤٧٥/٤٥٩/١)] وأحمد (٥٤/٦ ، ٩١ ، ١٦٣ ، ١٨٨ ، ٢١٦) .

٢ . في الحديث : ((من قرأ القرآن في المصحف فله ألف ألف حسنة)) . اسناده ضعيف .
 أخرجه ابن عدي في [الكامل (٢٧٥٤/٧)] من طريق أبي سعيد بن عوذ المكتب ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ ((.... الحديث)) . قال ابن عدي : ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت ومقدار ما يرويه غير محفوظ . قال ابن حجر في [لسان الميزان (٥٠٢/٧)] : أبو سعيد بن عوذ المكتب اسمه رجاء . حَدَّثَ عن بعض التابعين . ضعيف . وعن ابن معين : ليس به بأس . وفي رواية : ضعيف .

ومن آداب القراءة أن يتخلل ويستاك لقراءة القرآن ، ويتلبس ويتزين لها ، ويتطيب ، ويستقبل القبلة في قراءته ، ولا يقرأ متكئاً ولا مستنداً إلى شيء ولا ماشياً ، ويمسك عن القراءة متى ثناوب . وإذا أخذ سورة لم يقطعها حتى يختمها ، ولتكن أطرافه عند القراءة وسماعه ساكناً ، لا يضطرب ، ولا يصيح ولا يمزق ثوباً ، ولا يلطم خدماً ، وقد كانت الصحابة أخشى الناس لله تعالى : وما كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن . وقال الله في صفة أهل الخشية : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم إلى آخر الآية ﴾^(١) . وإذا اضطرب إلى حديث في القراءة فإنه يتعوذ ثانياً للقراءة . ولا يترك المصحف منشوراً ، ولا يضع فوقه شيئاً ، ولا يستعمل القرآن عندما يحدث له من أمور الدنيا^(٢) ، فإنه أنزل للعمل به والاتعاظ بمواعظه دون التفكه بما فيه ، وابتذاله في عوارض الشؤون .

ومن السنة [أن يُفرغ]^(٣) قلبه لتدبر آياته والوقوف على معانيه^(٤) ، فلأن يقرأ الرجل آية منه بتدبرها أحب من نتم القرآن كله بغير تدبر فيرى أنه يُتلى عليه الوحي أو كأنه يسمعه من رب الخلائق جل جلاله كفاحاً^(٥) . وليكن طاهراً [عن الحدث]^(٦) لقوله تعالى

١ . الزمر : ٢٣ .

٢ . قال في [مفاتيح الجنان صفحة: (٦٠)] كأن يقول عند اعطاء الكتاب إلى الشخص المسمى يجيبى : ﴿ يا مجيبى خذ الكتاب بقوة ﴾ . وفي تنمة الفتاوى : من استعمل كلام الله في بذلة كلامه ، كمن قال

عند ازدحام الناس ﴿ فجمعناهم جمعاً ﴾ . كفر .

٣ . في : [أ] [يفزع] .

٤ . قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ . [محمد : ٢٥] .

٥ . كفاحاً : المكافحة مصادمة الوجه بالوجه مفاجأة ، وهو في الحرب المضاربة تلقاء الوجه ، والكفح مصادقة الوجه كفة كفة . انظر : [المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (٣٨٤/٢) و أساس البلاغة للزمخشري ص: (٥٤٧) و الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٧١/٣)] .

٦ . ليست في [أ] .

﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴾^(١) . ويزين القرآن بصوته فإن حلية القرآن الصوت الحسن^(٢) ، وحسن الصوت بالقرآن أن يرى السامع له انه يخشى الله تعالى، ويقرأ القرآن بحزن ووجد^(٣) فإن القرآن نزل بحزن، فإن لم يكن له حزن فليتحازن^(٤) ويقرأ القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وهو اللحن الفصيح المعرب^(٥) الذي لا يشتهه فيه حرف ولا كلمة ، ولا يدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف ، ويجتنب صوت أهل الفسق والغنا فإنه فتنة عليه وعلى من يستمع إليه . ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم أن يُلقني في قرأته شراً وفتنة ، ثم يسمي الله تعالى ، استعانة ورحمة على حفظ معانيه ، ورعاية حقوقه والقيام بمواجبه ، ولا يرفع الصوت

١ . الواقعة : ٧٩ .

٢ . في الحديث : ((زينوا القرآن بأصواتكم)) . صحيح .

أخرجه أبو داود (١٤٦٨/٧٥/٢) . والنسائي (١٨٠/٢) . وابن ماجه (١٣٤٢/٤٢٦/١) . وأحمد (٢٨٣/٤) . من طريق طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب به . وطلحة هو ابن مصرف ثقة قارئ فاضل [التقريب (٣٠٣٤)] .

٣ . الوجد : الحب الذي تبعه الحزن وأكثر ما يستعمل في الحزن . انظر : [جمهرة العرب لابن دريد (٧٠/٢) والمحيط في اللغة لابن عباد (١٥٧/٧)] .

٤ . في الحديث : ((إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا)) . أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧/٤٢٤/١) . والبيهقي في السنن (٢٣١/١٠) . وإسناده ضعيف . من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا أبو رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن سعد بن أبي وقاص به .

قال في الزوائد : في إسناده أبو رافع اسمه اسماعيل بن رافع ، ضعيف متروك . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٤٤٢)] ضعيف الحفظ .

٥ . المعرب : معرب خلصت عربيته ، أعرب الكلام وأعرب به بينه ، وأعرب بحجته أي أفصح بها . ومعرب أي مفصح بالتفصيل . وأعرب كلامه إذا لم يلحن في الإعراب . والاعراب والتعريب معناهما واحد . وهو الابانة . يقال أعرب عنه لسانه وعرب أي أبان وأفصح . انظر [لسان العرب (٥٨٨-٥٨٩) والقاموس المحيط (١٠٦/١)] .

بقراءته ولا يخافت به فإن الله تعالى قال : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾^(١) . وحفض الصوت أولى وأدل على خشوع القلب وأجمع للسسر والعقل .

ومن السنة أن يرتل القرآن ، ويترسل في قراءته ليقف على محاسنه ، ولا ينشره نشر الدقل^(٢) .

وقد نعتت أم سلمة رضي الله عنها قراءة النبي ﷺ : [٤٥] ((أنه يقرأ حرفاً حرفاً في ترتيل وتؤدة))^(٣) ويكي في القراءة . لقوله عليه الصلاة والسلام : [٤٦] ((إبكوا

^١ . الإسراء : ١١٠ .

^٢ . ينشره : نشر الشيء بيدك ترمي به متفرقاً . [لسان العرب (١٩١/٥)] .

نشر الدقل : الدقل من التمر معروف ، قيل هو أردأ أنواعه . والدقل ما لم يكن من التمر أجناساً معروفة ، والدقل أيضاً ضرب من النخل ، عن كراع (الكراع : من الكرع : شرب الماء كرعاً . كأنه النخل المسقي) . والجمع أدقال : وقيل الدقل : جنس من النخل الحصاب . وفي حديث ابن مسعود : ((هذا كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل)) هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ، فتراه ليسه وردائه لا يجتمع ويكون منثوراً . فالدقل أردأ التمر - والبرني أجوده - وهو رديء لا يتلاصق فإذا نشر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها . انظر : [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني (٦٦٦/١) والنهاية (١٢٧/٢)] .

^٣ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي [فضائل القرآن /باب (٢٣) / (٢٩٩٣/١٨٢/٥)] . وأبو داود [الصلاة / استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٦/٧٤/٢)] . والنسائي في [الكبرى / فضائل القرآن /باب (٤٦) / (٨٠٥٧/٢٢/٥)] كلهم من طريق ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة فقالت : ((الحديث)) . ويعلى قال فيه ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم : (٧٨٥٠)] : مقبول . قال في [اللسان (٤٤٦/٧)] : وثقه ابن حبان . وفي [تهذيب الكمال (٤٠١/٣٢)] : ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب المفرد وأفعال العباد . وأبو داود والترمذي والنسائي . وذكره في [الكاشف ووثقه (٥٥٦/٥)] .

قال بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب : بل مجهول فقد تفرد ابن أبي مليكة بالرواية عنه وذكره ابن حبان وحده في الثقات . وقال النسائي : ليس بذلك المشهور . وساقه الذهبي في الميزان لجهالته . انظر : [تحرير التقريب (١٣١/٤)] .

بالقرآن وإن لم تبكوا فتباكوا))^(١) . فإن الله تعالى مدح أقواماً بقوله : ﴿ إذا تليت عليهم

آياته زادتهم إيماناً ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾^(٣) .

ومن السنة أن يقف [عند]^(٤) كل آية فيسأل الله تعالى عند آية الرحمة [الرحمة]^(٥) ويتعوذ عند آية العذاب ، ويسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه .

فإن النبي ﷺ ((كان يفعل ذلك))^(٦) . ويعرب القرآن فإن في الحديث : [٤٧] ((إن من أعرب القرآن كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعرابه كان له بكل حرف عشر حسنات))^(٧) وإعرابه أن يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا ييهمه .

١ . مر تخريجه سابقاً في الصفحة (١٣٥) . هامش رقم : (٢) .

٢ . الأنفال : ٢ .

٣ . مريم : ٥٨ .

٤ . في : [أ] (في) .

٥ . ليست في : [أ] .

٦ . في الحديث عن حذيفة : ((أن النبي ﷺ كان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه)) . أخرجه مسلم [كتاب صلاة المسافرين / باب تطويل القراءة في قيام الليل / النووي (٦/٦١)] .

وابن ماجة [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في قراءة الليل (١/٤٢٩/١٣٥١)] . والنسائي في [الجنبي / الافتتاح / باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (٢/١٧٦)] . وعبد الرزاق في [المصنف (١/٢٢٦/٨٨١)] . وأحمد في [المسند (٥/٣٨٤-٣٨٩)] . كلهم من طريق : سعد بن عبيده عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة به .

٧ . حديث ضعيف جداً :

أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان / باب في تعظيم القرآن / فصل في قراءة القرآن بالتفحيم والإعراب (٢/٤٢٨/٢٢٩٤)] . من طريق بقية (ابن الوليد) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : ((من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات)) وأخرجه كذلك في رقم : (٢٢٩٥) .

=وبقية بن الوليد : مدلس . وقد عنعن . قال في [التقريب ترجمة رقم : (٧٣٤)] صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

وأخرجه البيهقي كذلك في رقم (٢٢٩٦) . وابن عدي في [الكامل (٢٥٠٦/٧)] : من طريق نوح ابن أبي مريم (أبو عصمة) ، عن زيد العمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : نحوه .

قلت : نوح بن أبي مريم متروك الحديث . واسمه ماقية وقيل يزيد بن جعونة المروزي أبو عصمة القرشي مولاهم . قاضي مرو يعرف بنوح الجامع . روى عنه : ابنه ، وثابت البناني ، وابن جريح وغيرهم . قال العباس ابن مصعب : كان أبوه مجوسياً ، وإنما سمي الجامع لأنه أخذ الفقه عن : أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى . والحديث عن : حجاج بن أرطاة وطبقته . والمغازي عن : ابن اسحق . والتفسير : عن الكلبي ومقاتل . وكان يدلس عن الزهري وابن المنكر . ضعفه ابن المبارك وأبو زرعة وقال كثيرون : متروك . وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه . وكذبه ابن عيينة . مات سنة ١٧٣ . انظر : [تهذيب التهذيب (٤٨٦/٨)] .

قال ابن عدي في [الكامل (٢٥٠٥/٧)] : ثنا علان ، ثنا ابن أبي مريم ، سألت يحيى بن معين عن نوح بن يزيد بن جعونة يقال أنه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي قاضي مرو . قال : متروك الحديث .

قال السيوطي في [الخواوي للفتاوي (٣٦٤/١)] :

مسألة : حديث : ((من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات ...)) الحديث . هل هو صحيح ؟

الجواب : هذا حديث : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : من طريق نعيم بن حماد ، عن أبي عصمة عن زيد العمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وهذا إسناد ضعيف من وجوه :

أحدها : أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر . فهو منقطع .

الثاني : أن زيد العمي ليس بالقوي .

الثالث : أن (أبا) عصمة : هو نوح بن أبي مريم ، الجامع ، الكذاب المعروف بالوضع والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده . وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره . وروى البيهقي في شعب الإيمان أيضاً من طريق بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وهذا اسناد لا يصح أيضاً . بقية مدلس وقد عنعنه .

وله أن يكرر بعض الآي لتحريك الفكر لفهم معانيه ، وتبنيه القلب لاقتباس أنواره فإن النبي عليه الصلاة والسلام : [٤٨] ((ربما قام بآية واحدة في ليلة ويكررها))^(١) .

ومن سنة القارئ أن يتعاهد القرآن كيلا ينساه ، ولا ينفلت [منه]^(٢) . ففي الحديث:

[٤٩] ((استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها))^(٣)

١ . حديث صحيح :

أخرجه ابن ماجه [كتاب اقامة الصلاة (١/٤٢٩/١٣٥١)] . والحاكم في [المستدرک (١/٣٦٧/٨٧٩)] . والبيهقي في [السنن (٣/١٤/٤٤٩٤)] . والنسائي في [السنن الكبرى (١/٣٤٦/١٠٨٣)] . كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن قدامة بن عبد الله العامري ، عن جسة ابن دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددّها . والآية : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ [المائدة: ١١٨] . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . قال في التلخيص صحيح .

وله شاهد من حديث عائشة . أخرجه الترمذي (٢/٣١١/٤٤٨) . وإسناده حسن . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وإنما قلت : إسناده حسن لأن رجال الإسناد ثقات والله أعلم . إلا محمد بن أحمد بن نافع فهو صدوق [التقريب ترجمة رقم: (٥٧١٦)] . قال الترمذي : حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن اسماعيل بن مسلم العبدي ، عن أبي المتوكل التاجي عن عائشة به ...

٢ . في : [أ] (عنه) .

٣ . أخرجه البخاري [الفتح / فضائل القرآن / باب استذكار القرآن وتعهدّه (٨/٦٩٧/٥٠٣٢)] . ومسلم [النووي / كتاب صلاة المسافرين / باب فضائل القرآن وما يتعلق به (٦/٧٦)] . والترمذي [كتاب القراءات / باب (١١) (٥/١٧٧/٢٩٤٢)] . والنسائي [كتاب افتتاح الصلاة / باب جامع ما جاء في القرآن (٢/١٥٤)] . عن عبد الله بن مسعود .

ومعنى تفصيلاً : التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتاً . [شرح النووي على مسلم (٦/٧٧)] .

عقلها : الرباط الذي يعقل به ، وهو الحبل [لسان العرب (١١/٤٥٩)] .

[٥٠] ((وإن من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساه))^(١) . وقيل ما نسي العبد شيئاً من القرآن إلا بذنب جناه ، لأن ذلك من المصائب ، وإنما تمس الإنسان المصيبة بما كسبت يدها .

١ . حديث ضيف :

أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة / باب في كنس المسجد (١/١٢٣/٤٦١)] . والترمذي [كتاب فضائل القرآن / باب: (١٩) / (٥/١٧٨/٢٩١٦)] . وابن خزيمة في صحيحه: [باب ما جاء في فضل إخراج القذى من المسجد (٢/٢٧٠/١٢٩٧)] . وعبد الرزاق في [المصنف (٣/٣٦١/٥٩٧٧)] . والبيهقي في [الكبرى / كتاب الصلاة / باب في كنس المسجد (٢/٤٤٠)] . والطبراني في [المعجم الصغير (١/٢١٥/٧٣٨)] . وابن الجوزي في [العلل المتناهية (١/١١٦/١٥٨)] . كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد في -المصنف (رجل)- عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس به .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا اعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ . قال عبد الله : وانكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس .

قال ابن حجر في [التقريب ترجمة (٤١٦٠)] : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق يخطئ وكان مرجحاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة ، مات سنة ست ومئتين . أخرج له مسلم مقروناً .

قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار (٢/٩٩٠/٣٦٠٤)] : سكت عليه أبو داود واستغربه البخاري والترمذي .

قال ابن الجوزي في [العلل المتناهية (١/١١٦/١٥٨)] قال الدارقطني : قد روى عن ابن جريج عن أنس . والأول أشبه بالصواب .

والحديث غير ثابت : لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً ، يقال كان يدلّس عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء قال الترمذي (١/١٩٨) : قال الحافظ عبد العظيم : قال أبو زرعة : المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد في توثيقه خلاف . والحديث ذكره ابن كثير في [فضائل القرآن ص: (١٣٦)] . وابن أبي الدنيا في [التوبة رقم (١٧٣)] . والنووي في [الأذكار صفحة: (٨٩)] .

ومن السنة أن يجعل في بيته حظاً من القرآن فيقرأ فيه ما تيسر له من حزبه . ففي الحديث : [٥١] ((إن بيوتات المسلمين ، المصاييح إلى العرش ، يعرفها مقربو ملائكة السموات السبع والأرضين السبع يقولون هذا النور من بيوتات المؤمنين التي يُتلى فيه القرآن))^(١) .

ومن السنة أن يستمع القرآن أحياناً لقراءة غيره . فإن النبي عليه الصلاة والسلام : [٥٢] ((ربما كان يجب أن يستمع قراءة القرآن من غيره))^(٢) .

وكان عمر رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري رحمه الله : ذكرنا ربنا فيقرأ حتى يكاد وقت الصلاة يتوسط^(٣) .

ومن سنة تعظيم القرآن أن لا يسأل به شيئاً ، ولا يستأكل به [شيئاً]^(٤) ، ولا يقرأ مباحياً لغيره ، ولا يغلو في تأويله ، ولا يجفو عنه ، ولا يماري في تأويله أحداً . ولا يتكلف

١ . ذكره الحكيم الترمذي في [نوادير الأصول (١/١٠١)] : عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن رسول الله ﷺ فذكره

وذكره في [كنز العمال (١/٥٥٤/٢٤٨١)] وعزاه للحكيم الترمذي في نوادر الأصول .

٢ . **بلفظ** : ((**إني أحب أن أسمعه من غيري**)) .

أخرجه البخاري [الفتح/كتاب فضائل القرآن/باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره (٩/٩٣/٥٠٤٩-٥٠٥٠)] . ومسلم [النووي/كتاب صلاة المسافرين/باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع (٦/٨٧)] . وأبو داود [العلم/باب في القصص (٣/٣٢٣/٣٦٦٨)] . والترمذي [تفسير القرآن/باب ومن سورة النساء (٥/٢٣٨/٣٠٢٥)] وابن ماجه [الزهد/باب الحزن والبكاء (٢/١٤٠٣/٢١٩٤)] . عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ . أخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٤٦/٣٤٩٣) بإسناد صحيح . قال الدارمي : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب . قال : حدثني أبو سلمة -أيضا- أن عمر بن الخطاب : كان إذا رأى أبا موسى : قال : ((ذكرنا ربنا يا أبا موسى فيقرأ عنده)) . وفي مقام آخر (٣٤٩٦) . قال الدارمي : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا موسى كان يأتي عمر فيقول له عمر : ذكرنا ربنا فيقرأ عنده . وذكره الغزالي في [الإحياء (١/٢٨٠)]

٤ . ساقطة في : [أ] .

في تأويله برأيه وفي الحديث : [٥٣] ((إن المراء^(١) في القرآن كُفر))^(٢) أي إن أحد المتمازيين كاذب على الله تعالى ، ولا يضرب كتاب الله تعالى بعضه على بعض فإنه يصدق بعضه بعضاً . وليتبع ما أدركه علمه وليكل ما جهله منه إلى عالمه .

ومن السنة أن يحفظ كل يوم خمس آيات لا يزيد عليها فإنه أنزل كذلك خمساً خمساً^(٣) .

١ . المراء : المراء على معنيين : أحدهما : من المرية . قال أبو حاتم في قوله تعالى : ﴿أفتمارونه﴾ : أفتحاجونه . والثاني : من المري وهو مسح الحالب ليستنزل اللبن . ويقال المناظرة مارة . لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمر به ، ويكون المراء من الامتراء وهو الشك . انظر : [الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٥٦/٣) و غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام الهروي (٢١٤/١) . و غريب القرآن / ابن الجوزي (٣٥٥/٢)]

٢ . **حديث صحيح لغيره :**

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقين: باب في تعظيم القرآن فضل في ترك المماراة في القرآن (٢٢٥٥/٤١٦/٢) واحمد (٤٢٤/٢) وأبو داود [السنة /باب النهي عن الجدال في القرآن (٤٦٠٣/١٩٩/٤)] من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهذا اسناده حسن من أجل محمد بن عمرو . قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (٦١٨٨)] صدوق له أوهام إلا أن للحديث شواهد عن عمرو بن العاص . أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) . وعبد الله بن عمر أخرجه أحمد (٢٠٤/٤) وأبو الجهم . أخرجه أحمد (١٦٩/٤-١٧٠) . بأسانيد صحيحة .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٧) .

٣ . عن أبي الفضل بزيع بن عبيد البزار المقرئ قال: قرأت على سليمان بن موسى ، فأخذ علي خمساً يعقده بيده . ثم قال: حسبك ، فقلت : زدني . فقال: قرأت على سليم بن عيسى فأخذ علي خمساً ثم قال لي : حسبك ، فقلت : زدني . فقال لي : قرأ علي حمزة بن حبيب الزيات . فأخذ علي خمساً فقال لي : حسبك فقلت : زدني . فقال : قرأت على سليمان الأعمش ، فأخذ علي خمساً . فقال لي حسبك ، فقلت : زدني . فقال قرأت على يحيى بن وثاب ، فأخذ علي خمساً . فقال لي : حسبك ، فقلت زدني . فقال لي : قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ، فأخذ علي خمساً ثم قال لي : حسبك . فقلت : زدني . فقال لي : قرأت على علي بن أبي طالب . فأخذ علي خمساً ثم قال حسبك . فقلت : يا أمير المؤمنين : زدني . فقال لي : حسبك . هكذا أنزل القرآن خمساً خمساً . ومن حفظ خمساً خمساً لم ينسه ، إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف فشيعة من كل سماء سبعون ملكاً حتى أدوها إلى النبي ﷺ)) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه . قال في الميزان هذا موضوع على سليم . وبزيع لا يعرف . انظر : [لسان الميزان (١٥٦٣/١٣/٢)] .

ويختتم القرآن كل أربعين ليلة وهو المستحب . وكان النبي عليه الصلاة والسلام :
 [٥٤] ((يختتم في كل عام مرة وختمته في العام الذي قبض فيه مرتين))^(١) وقد نهى
 النبي عليه الصلاة والسلام أن يختتم القرآن في أقل من ثلاث فقال: [٥٥] ((لم يفقه في
 الدين من قرأ القرآن في أقل من ثلاث))^(٢) . فكان بعض أهل البصرة يختتم في كل جمعة
 وفي كل شهر ، وكانت له ختمة منذ ثلاثين سنة لم يفرغ منها . ويستحب أن يكون
 ختم القرآن في أول الليل إذا كان في الشتاء . وإذا كان في الصيف ففي أول النهار أو
 آخره .

وأن يجمع أهله فيختتم بينهم ، واستحب بعضهم ختم القرآن في ركعتي المغرب أو ركعتي
 الفجر ومن النفل ، ويغتتم شهود الدعاء عند ختم القرآن فإنه مستجاب . وفي الحديث :
 [٥٦] ((من شهد خاتمة القرآن كان كمن شهد المغام حين تقسم ومن شهد فاتحة

١ . أخرجه البخاري [الفتح/ كتاب فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن
 (٨/٦٦٠/٤٩٩٨)] وابن ماجه [الصيام / باب ما جاء في الاعتكاف (١/٥٦٢/١٧٦٩)] عن أبي
 هريرة .

ومسلم [النوي/ كتاب فضائل الصحابة/ فضائل فاطمة (٥/١٦)] . عن عائشة . ولفظ -يعارض-
 بدل يختتم .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه الترمذي [كتاب القراءات / باب (١٣)/ (٥/١٩٨/٢٩٤٩)] من طريقين . وأبو داود [الصلاة
 أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه (٢/٥٥/١٣٩٤-١٣٩٠)] . وابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة
 والسنة فيها (١/٤٢٨/١٣٤٧)] وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٥) . وابن حبان (٧٥٨) . وأحمد
 [٢/١٦٤-١٦٥-١٨٩-١٩٣-١٩٥] . كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
 الشخير عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه الدارمي (٢/٥٦٢/٣٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو .
 قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة
 (١/٦٧٤/١/٢٢٠١/١٥) وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه مسند أحمد (٢/١٦٤/٦٥٣٥) . وقال :
 اسناده صحيح على شرط الشيخين .

القرآن كان كمن شهد فتحاً في سبيل الله))^(١) . ويفتح القرآن عند اختتامه فإنه مرغمة للشيطان .

وفي الحديث : [٥٧] ((أفضل الناس الحال المرتحل))^(٢) في الخاتم المفتوح . ويقتبس من القرآن كل ما يعينه من العلوم ، والغرائب . فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا أردتم العلم فآثروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين^(٣) .

١ . حديث ضعيف لأنه منقطع :

أخرجه الدارمي [كتاب فضائل القرآن / باب ختم القرآن (٢/٣٤٣/٣٤٧١)] قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا صالح المري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة رفعه قال : ((من شهد القرآن حين يفتح فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله ، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم)) .

٢ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي في [كتاب القراءات / باب (١٣) (٥/١٩٧/٢٩٤٨)] من طريقين . والدارمي [كتاب فضائل القرآن / باب في ختم القرآن (٢/٥٦٠/٣٤٧٦)] . والحاكم في [المستدرک / كتاب فضائل القرآن / باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة (١/٧٥٧/٢٠٨٨) و(١/٧٥٧/٢٠٨٩)] والطبراني في [الكبير (١٢/١٦٨/١٢٧٨٣)] وأبو نعيم في [الحلية (٢/٢٦٠)] . كلهم من طريق صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس .


قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي . وقال الحاكم في المستدرک : تفرد به صالح المري وهو من زهاد البصرة إلا ان الشيخين لم يخرجاه . وقال أبو نعيم : وهذا حديث غريب من حديث زرارة لم يروه عنه إلا قتادة ، ورواه عنه صالح المري .

قلت : قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (٢٨٤٥)] ضعيف . وقال البخاري في [الضعفاء الكبير ترجمة رقم (١٦٥)] : منكر الحديث . وقال في [التهذيب (٤/٣٨٢)] : ضعفه ابن معين والدارقطني . قال النسائي : متروك له أخبار في المواظ . مات سنة (١٧٦) .

وللحديث شواهد : عن أبي هريرة أخرجه الحاكم (١/٧٥٧/٧٠٩٠) . من طريق المقدم بن داود بن تليد الرعيبي . قال في التلخيص : لم يتكلم عليه الحاكم . وهو موضوع على سند الصحيحين ، والمقدم متكلم فيه والآفة فيه هو .

٣ . أخرجه سعيد بن منصور في سننه [كتاب فضائل القرآن (١/٧/١)]

وقال علي رضي الله عنه من فهم^(١) القرآن فسر جل العلم^(٢).




١ . هكذا في: [ب+ج] . وفي: [أ] [علم] .

٢ . ذكره الغزالي في [الإحياء (٢/٢٩٠)] .

الفصل السابع

فيما يستحب رعايته في قراءة القرآن



فيما يستحب رعايته في قراءة القرآن

ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما قال النبي عليه الصلاة والسلام : [٥٨]))
 من قرأ منكم : ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ .
 فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ سورة القيامة فانتهى إلى قوله:
 ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ . فليقل: بلى . ومن قرأ سورة المرسلات عرفنا
 فبلغ : ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله ((^(١)).

١ . حديث ضعيف :

أخرجه الترمذي [كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة التين (٥/٤٤٣/٣٣٤١)] . وأبو داود
 [كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود (١/٢٣٣/٨٨٧)] . وابن السني في [عمل اليوم
 والليلة / باب ما يقول اذا أتى على آخر : لا أقسم ، والمرسلات ، والتين . صفحة :
 (٢٠٧/٢٥٣/٤٣٦)] . والحميدي في مسنده (٢/٤٣٧/٩٩٥) . وأحمد في [المسند (٢/٢٤٩)] .
 والبغوي في [شرح السنة (٣/١٠٤/٦٢٣)] . والبيهقي في [الكبرى (٢/٣١٠)] . كلهم من طريق
 اسماعيل بن أمية ، سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة . والأعرابي مجهول . لهذا كان السند ضعيفاً
 قال الترمذي : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ولا يسمى . قال ابن السني في [عمل اليوم
 والليلة]: قال اسماعيل بن أمية : ذهبت أعيد على البدوي لأنظر كيف أحفظه . فقال: يا ابن أخي
 أتراني لم أحفظ . لقد حججت ستين حجة أو سبعين حجة ما منها إلا وأنا أعرف البعير الذي
 حججت عليه .

وضعه الألباني في [ضعيف الجامع وزياداته صفحة: (٥٧٨٤/٨٣٤)] . وذكره السيوطي في [الدر
 المنثور (٦/٤٧٩)] قال : وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن المنذر والحاكم وصححه ، وابن
 مردويه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة .

قلت : أخرجه الحاكم كذلك في المستدرک [كتاب التفسير / تفسير سورة القيامة
 (٢/٥٥٤/٨٨٢/١٠٢)] . من طريق اسماعيل بن أمية ، عن أبي اليسع (بدل الأعرابي) . عن أبي
 هريرة . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي في التلخيص : صحيح =

وعن علي رضي الله عنه أنه قرأ : ﴿ أفرايتم ما تمنون ءأتم تخلقونه أم نحن الخالقون ﴾ قال: بلى

أنت يا رب ثلاثاً . وكذلك في قوله : ﴿ أم نحن الزارعون ﴾ و ﴿ أم نحن المنزلون ﴾^(١)

وتلا ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ ألميأن للذين آمنوا أن تحشع قلوبهم لذكر الله ﴾^(٢) الآية . فبكى حتى غلب عليه البكاء . وقال : بلى يا رب^(٣) .

وفي الحديث : [٥٩] ((أن رسول الله ﷺ : تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك ﴾^(٤) . فقال رسول الله ﷺ : غره جهله))^(٥) .

قلت : لكنه ليس صحيحاً ، فأبو اليسع غير معروف . قال ابن حجر [لسان الميزان (٧/١٢٣/١٣٤٩)] : أبو اليسع عن أبي هريرة : ((أن النبي ﷺ : كان اذا قرأ آخر القيامة ، والتين ، قال : بلى ...)) . وأبو اليسع لا يدري من هو ، والسند بذلك مضطرب . والله أعلم .

^١ . أخرجه عبد الرزاق في [المصنف (٢/٤٥٢/٤٠٥٣)] . والبيهقي في [الكبرى (٢/٣١١)] . بإسناد صحيح .

^٢ . الحديد : ١٦ .

^٣ . ذكره السيوطي في [الدر المنثور (٦/٢٥٥)] . سورة الحديد : ١٦ . وعزاه إلى ابن المنذر .

^٤ . الانفطار : ٦ .

^٥ . **هذا قول لعمر وليس بحديث :**

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٢٠/سورة الانفطار : آية ٦) : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر حدثنا عمر بن شيبه ، حدثنا أبو خالد يحيى البكاء سمعت : ابن عمر يقول : وقرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان .. ﴾ قال ابن عمر : غره جهله .

قلت : إسناده ضعيف لضعف يحيى البكاء [التقريب (٥٧٦٤٥)] .

وذكره السيوطي في [الدر المنثور (٦/٥٣٤)] . قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر عن عمر . قرأ : هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان ... ﴾ . فقال : غره جهله . وأخرج عبد بن

حميد عن صالح بن مسمار قال : بلغني أن النبي ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان ... ﴾ ثم قال :

جهله

[٦٠]: ((وقرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِن لَدِينَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١)). فصعق وسمع عمر رضي الله عنه رجلاً يقرأ: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾^(٢) الآية فقال: أي وعزتك جعلته سمياً بصيراً حياً وميتاً^(٣).

١ . حديث مرسل ضعيف :

أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان / باب في الخوف من الله تعالى (١/٥٢٢/٩١٧)]. وهناد في [الزهد / باب ما أعد الله لأهل النار من العذاب (١/١٨٠/٢٦٧)]. وابن عدي في [الكامل (٢/٨٤٢)]. كلهم من طريق حمران بن أعين ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود . قال ابن عدي : وحمران هذا له غير ما ذكرنا من الحديث ، وليس بالكثير ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، فيسقط من أجله ، وهو غريب الحديث ممن يكتب حديثه .

وقال في [التهذيب (٣/٢٥)]. حمران بن أعين الكوفي مولى بني شيان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : ليس بثقة . وقيل عن ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن عدي : ثنا حماد ، وابن أبي بكر عن عباس ، قال : سمعت يحيى قال : حمران بن أعين ليس بشيء .

وقال البيهقي في الشعب بعد ذكر الحديث : وضعف . قال أحمد : رواه غير أبي يوسف عن حمزة ، عن حمران : أن النبي ﷺ : سمع ... الحديث .

ولم يذكر أبا الحرب في الإسناد ، قال البيهقي : وهو مع ذكره فيه مرسل .

وذكره السيوطي في [الدر المنثور (٦/٤٤٩)]. في قوله تعالى : ﴿إِن لَدِينَا أَنْكَالًا...﴾ من سورة المزمل . وذكره العراقي في [تخريج أحاديث الإحياء (٢/٣٢٣)]. باب أرباب القلوب يظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن] وقال : فصعق . رواه ابن عدي في الكامل . والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي الأسود مرسلًا .

٢ . الإنسان : ١ .

٣ . أخرجه السيوطي في [الدر المنثور (٦/٤٨١)] سورة الإنسان : (١). قال : وأخرجه عبد بن حميد

وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه تلا هذه الآية : ﴿هل أتى على الإنسان...﴾ الآية . فقال : أي وعزتك يا رب جعلته سمياً بصيراً ، حياً وميتاً . ولم أعر على سنده .

وقال الإمام محمد بن علي الترمذي^(١) : إذا قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ فقل: أنت الله أحد الله الصمد وإذا قرأت : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ فقل : أعوذ برب الفلق . وإذا قرأت : ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فقل : أعوذ برب الناس^(٢) .

١ . محمد بن علي بن الحسن بن بشير الترمذي المؤذن المعروف بالحكيم ، أبو عبد الله . قال ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد : كان إماماً من أئمة المسلمين ، له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث . وقد لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم وفي شيوخه كثرة . وله كتاب : "نوادير الأصول" .

قال : ما وضعت حرفاً على حرف لينقل عني ولا لينسب إلى شيء منه ولكن كنت إذا اشتد علي وقتي أتسلى بمصنفاتي . ذكره القاضي كمال الدين بن العديم صاحب تاريخ حلب في جزء له سماه "الملحة في الرد على أبي طلحة" قال فيه : وهذا الحكيم الترمذي لم يكن من أهل الحديث ولا رواية له ولا أعلم له تطرقة وصناعة ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف عن الأمور الغامضة ، والحقائق ، حتى خرج في ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والإزراء وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية . وقالوا : أنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة وملا كتبه الفظيعة بالاحاديث الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة . قال ابن حجر : ولعمري قد بالغ ابن العديم في ذلك .

قال الذهبي : نفوه من ترمذ بسبب تأليفه كتاب : "ختم الولاية" وكتاب : "علل الشريعة" وقالوا : زعم أن للأولياء خاتماً وأنه يُفضّل الولاية على الرسالة . واحتج بقوله ﷺ : ((يغبطهم النبيون والشهداء)) وقال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم . فجاء بلخ فأكرموه لموافقته إياهم في المذهب ولد في أوائل القرن الثالث الهجري في ترمذ الواقعة على نهر جيحون ، وتوفي في عام عشرين وثلاثمائة . وله من العمر نحواً من ثمانين عاماً .

انظر : [لسان الميزان / ابن حجر (٣٠٨/٥)] و [تذكرة الحفاظ / الذهبي (٦٤٥/٢)] .

٢ . لم أعثر على قول الحكيم الترمذي هذا .

قال صلة بن أشيم^(١) : إذا أتيت على هذه الآية : ﴿وبقي وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾^(٢) قف عندها وسل ربك الجليل .

وقيل يستحب للقارئ إذا أتى على هذه الآية : ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون﴾^(٣) أن يرفع بها صوته وكذا يرفع صوته بقوله : ﴿سبحانه بل له ما في السموات وما في الأرض كلُّ له قانتون﴾^(٤) ويقوله : ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾^(٥) .

١ . صلة بن أشيم العدوي من عدي الرِّباب .

وهو علي بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر العبدي أبو الصهباء تابعي مشهور . وكان ثقة . له فضل وورع ورجل صالح . من عباد أهل البصرة . كان ممن يرجع إلى الجهد الجهد والورع الشديد مع المواظبة على الجهاد براً وبحراً . ذكره ابن شاهين في التابعين والبخاري وابن حاتم وابن حبان . قتل في ولاية الحجاج على العراق سنة خمس وسبعين . وقيل في خلافة يزيد بن معاوية دخل سجستان وبُست غازياً وأقام بها مدة ثم خرج منها إلى غزنة في الجيش غازياً فقتل بكابل سنة خمس وثلاثين وهو ابن مائة وثلاثين سنة فعلى هذا فقد أدرك الجاهلية . أخرج ابن المبارك في [الزهد صفحة: (٨٦٤/٢٠٨)] عن جابر قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: يكون في أمي رجل يقال له صلة ابن أشيم يدخل الجنة يشفاعته كذا وكذا .

انظر : [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٣/٣) (٤١٣٦)] و [التاريخ الكبير للبخاري (٥٨٨١/٣٢١/٤)] و [مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٦٥١/٨٩/١)] و [الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٢١/١٣٤/٧)] .

٢ . الرحمن : ٧٨ .

٣ . الأعراف : ٩٧ .

٤ . البقرة : ١١٦ .

٥ . مريم : ٩٣ .

ويستحب أن يقف على قوله تعالى : ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾^(١) ثم يبدأ بقوله : ﴿هذا ما وعد الرحمن [وصدق المرسلون]﴾^(٢) .^(٣) فهذه آداب في القراءة يجب رعايتها [عليها]^(٤) لمن يعرف الواضح من معاني القرآن . وفيما ذكرنا تنبيه على ما يشاكله ويضاهيه .
ولا بأس باختيار إحدى القراءات^(٥) السبع ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
[٦١] ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))^(٦) أي سبع لغات^(٧) نحو التفخيم والترقيق والهمز والتلين والمد والقصر والإمالة ، فلا يجوز لأحد أن يُنكر على أحدٍ قراءة مشهورة بين أهلها ، فإن الله وسع الأمر على عباده في القراءة ليأخذ كل صنف ما ينطوي عليه لسانه ولا يشق عليه إقامته .

- ١ . يس : ٥٢ .
- ٢ . ليست في : [أ] .
- ٣ . يس : ٥٢ .
- ٤ . زائدة في : [أ] .
- ٥ . القراءات : جمع قراءة . وهي : في اللغة : مصدر قرأ ، يقال : قرأ فلان يقرأ قراءة وقرآنًا بمعنى تلا فهو قارئ .
وفي الاصطلاح : علم بكيفيات أداء الكلمات (القرآن الكريم) من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف . [المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة / دكتور محمد سالم محيسن (٤٥/١)]
- ٦ . أخرجه البخاري : [الفتح / كتاب الخصومات / باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩/٨٩/٥)] .
وأطرافه في : [٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٠٥٠] .
- ومسلم : [التنوير / كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٩٨/٦-١٠٠)] . وأبو داود : [كتاب / الصلاة / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٥/٧٦/٢)] . والنسائي في : [المجتبى / كتاب الافتتاح / باب ما جاء في القرآن (١٥٠/٢) - (١٥٢)] . وهو كذلك في : [الموطأ / كتاب القرآن / باب ما جاء في القرآن (٥/١٧٩/١)] . عن عمر بن الخطاب .
- ٧ . قال في [مفاتيح الجنان ص: (٧٦)] : وهي لغات العرب المشهورين بالفصاحة من قريش ، وهذيل وهوازن ، واليمن ، وبني تميم ، وطيء ، وثقيف . لكنها في الأكثر غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة .

وكره بعضهم أن يقول الرجل سورة البقرة وآل عمران ، بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة ، والأصح الأظهر أن ذلك جائز ، فقد جاء في أخبار النبي ﷺ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء^(١) .

^١ . في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه)) .

أخرجه البخاري [الفتح : كتاب فضائل القرآن / باب من لم ير بأساً في أن يقول سورة البقرة وسورة كذا كذا (٨/٧٠٥/٥٠٤٠)] .

قلت : وفي هذا الحديث بيان جواز قول سورة البقرة أو أي سورة من القرآن . ولقد ترجم البخاري بهذه الترجمة ليبين الجواز اعتماداً على الحديث .

قال ابن حجر في [الفتح] في شرح هذا الحديث : ((أشار بذلك -الترجمة- إلى الرد على من كره ذلك ، وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا . وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا . وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود . قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها . وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم . وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة .

قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي أنكر قول الحجاج : لا تقولوا سورة البقرة . وفي رواية مسلم أنها سنة . وأورد حديث أبي مسعود . وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي ﷺ وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ . قال النووي في "الأذكار" : يجوز أن يقول سورة البقرة إلى أن قال : وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك .

وقال بعض السلف : يكره ذلك . والصواب الأول ، وهو قول الجماهير والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصى وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم .


قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس رفعه : ((لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذلك القرآن كله)) . أخرجه أبو حسين

بن قانع في "فوائده" والطبراني في "الأوسط" وفي سننه عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف .

وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" . ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر ((انتهى .

الفصل الثامن

في آداب كتابة المصحف



في آداب كتابة المصحف

ومن السنة في تعظيم المصحف أن لا يكتب بخط دقيق في تقطيع صغير ، فقد نظر عمر رضي الله عنه إلى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق فقال : ما هذا ؟ فقال : القرآن كله !!! فعلاه بالدرة وقال : عظموا كتاب الله تعالى^(١) .

ويجوز القرآن عما ليس منه . وكره بعضهم من ذلك الأعشار والاحماس وكتابة القراءات والتفسير وجوزه بعضهم ، لمن مسته الحاجة إلى بعض ذلك . وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة ، وتحليته بهما فإنه يدعو إليه السارق والغاصب .

ويكره كتابة القرآن على الجدران ، وعلى الأرض ، ومكان النقوش والزخارف ، فإنه تهاون بالقرآن ، ولا يكتب الا في شيء طاهر ، ولا يتنذل ، ولا يوطأ ، ولا يستخف به ، ولا يسافر أحد بالقرآن كله إلى أرض العدو^(٢) فإنه ربما تناوله أيديهم فيستخفون به .

١ . ذكره القرطبي في [الوجيز في فضائل الكتاب العزيز / الفصل الثامن : ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة / ص : (١١٠)] .

٢ . في الحديث : ((نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) . عن عبد الله بن عمر .

أخرجه مالك في الموطأ : [الجهاد / باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (١/٣٥٧)] . قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

وأخرجه البخاري : [الفتح : كتاب الجهاد والسير / باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٦/١٥٥/٢٩٩٠)] .

ومسلم : [النووي / الامارة / باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (١٣/١٣)] .

وأبو داود : (٢٦١٠) . وابن ماجه : (٢٨٧٩) .

ويستحب كتابة القرآن بأجود الخط وأبينه وأوضحه . فقد قال رسول الله ﷺ : [٦٢] ((من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر الله له))^(١) .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاوية رضي الله عنه وهو يكتب بين يديه : [٦٣] ((ألق الدوات وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ولا تقور الميم ، وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم))^(٢) . وفي رواية : [٦٤] ((نهى رسول الله ﷺ أن يمد الباء حتى يكتب السين))^(٣) .

١ . حديث موضوع :

أخرجه السهمي في [تاريخ جرجان (١/٤٤٠)] . وابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (١/٣٦٨/٤٤٩)] . والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٣٢) . وابن عدي في [الكامل (٥/١٧٠٦)] كلهم من طريق العلاء بن مسلمة أبو العلاء ، عن أبي حفص العبدي ، عن أبان ، عن أنس بن مالك به . وهؤلاء الثلاثة آفات .

أما أبان ضعيف جداً . قاله ابن الجوزي في الموضوعات ، وابن حبان في [المجروحين (١/٩٦-٩٧)] . وأما حفص فأشد منه ضعفاً . قال أحمد : خرقنا حديثه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : [المجروحين (٣/١٨٩)] ترجمة رقم : (٦٠٧٤) . وأما أبو سالم : اسمه العلاء بن مسلمة . قال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج به . وقال أبو الفتح الأزدي : كان رجلاً سوء ، لا يحمل لمن عرفه أن يروي عنه . وقال محمد بن طاهر : كذاب . انظر [الميزان (٣/١٠٥/٥٧٤٣)] . وقال السيوطي في [الآلبي (١/٢٠٢)] : " أورده ابن عدي في ترجمة العبدي . وقال إنه متروك الحديث . قال : وقد روي عن علي من وجه لا يصح " .

٢ . له أثر له على سند :

ذكره الديلمي في الفردوس في [مأثور الخطاب (٥/٣٩٤/٨٥٣٣)] . والسيوطي في [الدر المنثور (١/٣٢٢)] والهندي في [كنز العمال (١٠/٣١٤/٢٩٥٦٦)] والسيوطي في [مناهل الصفا تخريج أحاديث الشفا/ص : (١٦٨/٨٥٤)] وفي [الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (١/٧٠٢)] عن معاوية . قال القاضي عياض : هذا وإن لم تصح الرواية أنه ﷺ كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا ، ويمنع الكتابة والقراءة .

٣ . إسناده ضعيف جداً :

أخرجه ابن عساكر في [تاريخ دمشق (٥/٣١)] والبغدادي في [الجامع لأخلاق الراوي والسماع (١/٤٠٨/فقرة : (٥٤٩) وفقرة (٥٥٣)] قال المحقق الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب : هذا حديث =

وكتب بعضهم بسم الله ولم [يكتب] ^(١) شيئاً فيها فأمر عمر رضي الله عنه بأن يضرب سوطاً ^(٢).

ولا يلقي شيئاً من القرآن في مضيعة من الأرض . ويجب رفعه حيث ما كان من الأرض . ففي الحديث : [٦٥] ((من رفع قرطاساً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالاً لله تعالى أن يداس كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا مشركين)) ^(٣) . في بعض غرائب الأخبار أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ قلماً ليكتب به فكتب بسم الله فوق من ظل القلم على نقش الإسم ، فكره ذلك

=ضعيف جداً . ففيه مسلمة بن علي منكر الحديث تركه أهل العلم وعمامة أحاديثه غير محفوظة . انظر ترجمته في [الميزان (١٠٩/٤-١١٢)] .

وفيه سنان بن سعد . ضعيف . انظر [الميزان (١٢١/٢-٢٣٥)] إلى جانب أنه يروي عن الزهري مرسلأ . وذكره الديلمي في [الفردوس (١١٦٨/٢٩٦/١)] . والحديث ضعيف جداً . وضعفه السيوطي في [الجامع الصغير (٣١/١)] عن أنس (ض) . وزيد بن ثابت (ض) . وأخرجه السهمي في [تاريخ جرجان (٤٤٠/١)] عن أنس . وإسناده ضعيف .

١ . ساقطة في : [أ] .

٢ . لم أعثر عليه .

٣ . حديث موضوع :

أخرجه البغدادي في تاريخه (٢٤١/١٢) . والسهمي في [تاريخ جرجان (٤٤٠/١)] . وابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (٤٥٠/٣٦٨/١)] . كلهم من طريق أبي سالم العلاء بن مسلمة عن أبي حفص العبدى ، عن أبان ، عن أنس قال ابن الجوزي : فيه أبان ضعيف جداً ، وأبو حفص أشد ضعفاً قال الشوكاني في الفوائد : رواه ابن عدي ، عن أنس مرفوعاً . وفي إسناده من قيل إنه كذاب وقيل متروك . وقد روي من طرق وألفاظ علامات الوضع عليها لائحة وقال ابن عدي في [الكامل (١٧٠٦/٥)] : أبو حفص العبدى ليس بالقوي ، سمعت ابن حماد يذكره عند البخاري . وقال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٣١/٢٦١/١)] : من حديث أنس وفيه أبان وأبو حفص العبدى وأبو سالم الرواس (تعقب) : إنه جاء أيضاً من حديث أبي هريرة ، أخرجه الدارقطني في الأفراد ، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات . ومن حديث علي أخرجه ابن الجوزي في الواهيات .

قلت : في سند كل منهما من كُذِب فلا يصلحان شاهداً والله أعلم .

وترك الكتابة^(١). ويكره نحو اسم الله تعالى بالبراق. وقد: [٦٦] ((نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بغسل اللوح بالماء الطاهر إن وقعت الحاجة إليه))^(٢).
ولا بأس أن يكتب اسم الله في لوح ثم يُغسل ويستشفى بغسالته ، وقد ثبت ذلك في مشاهير الأخبار من غير نكير^(٣) .

١ . لم أجد هذه الرواية الغريبة : وقد قال القاضي عياض في الشفا (٧٠٣/١) : لم تصح الرواية أنه ﷺ كتب .

٢ . حديث موضوع :

أخرجه ابن عدي في [الكامل (٢٠٤٩/٦)] . وفيه فرات بن السائب ، عن ابن عمر ، وابن عباس . قال ابن عدي: حدثنا ابن حماد ، ثنا عباس ، عن يحيى قال : فرات بن السائب ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره : متروك . وكذا قال الساجي والنسائي . انظر [لسان الميزان (٤/٤٣٠)] . قال ابن عدي : وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير .

وذكر صاحب الكنز (٢٤٨٧/٥٥٥/١) حديثاً عن عائشة : ((أكرموا القرآن ولا تكتبوا على الحجارة ... ولا تمحوه بالبراق)) . قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (١/٢٩٩/٥٣)] : حديث : ((أكرموا القرآن ...)) من حديث عائشة : فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف . وقال الشوكاني في [الفوائد / ص: (٣١٠)] : قال في الذيل على الموضوعات في إسناده وضاع . يقصد الحكم بن عبد الله قال عنه الدارقطني : يضع . [لسان الميزان (٧/٤٦٧/٥٥٢١)] . وذكره في [الفردوس (١/٢٤١/٢١٩)] وفي [جمع الجوامع (٢/٢٥٦/٨٥/٤٠٩١)] .

٣ . ذكر ابن كثير في تفسيره عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : " إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة ، وليغسلها بماء السماء ، وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلاً فليشربه كذلك فإنه شفاء " . قال : أي من وجوه .

قال تعالى : ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ . وقال : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾

وقال : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنياً مريباً﴾ . وقال في العسل : ﴿فيه شفاء للناس﴾ .

[تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / سورة النحل آية : ٦٩] .

ومن السنة تعظيم المكان الذي فيه القرآن . وفي الحديث : [٦٧] ((ما في الارض بقعة أحب إلى الله عز وجل بعد المساجد ، من البقعة التي فيه الكتاب))^(١) .
 وإذا بلي المصحف واندرس^(٢) فإنه يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طيب لا يصيبه قذر ولا يطأه أحد .
 ولا يأخذ على تعليم القرآن أجراً مشروطاً . فإن النبي عليه الصلاة والسلام : [٦٨] ((نهى عن بيع القرآن وثمنه))^(٣) .

^١ . **لم أعتز عليه** . وقال ابراهيم حنيف في [غاية المرام : (٥)] . لم نقف عليه . وصدر هذا الحديث وهو قوله : ((ما في الأرض بقعة أحب إلى الله عز وجل بعد المساجد)) . معنى حديث : ((أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى ...)) أخرجه مسلم [كتاب المساجد / باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح / النووي (١٧١/٥)] عن أبي هريرة .
^٢ . اندرس : انمحق ، درس الأثر ، يُدرَسُ دروساً ، ودرسته الريح تدرسه أي : محته . [لسان العرب (٧٨/٦)] .
^٣ . **ليس بحدِيث** .

وإنما هو من أقوال الصحابة . وقد اختلفوا ومن بعدهم من العلماء في حكم بيع القرآن وشراؤه . قال ابن قدامة في [الشرح الكبير على المغني (١٢/٤)] مسألة : في جواز بيع المصحف وكراهة شراؤه وإبداله روايتان :
 قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورنخص في شرائها . وقال : الشراء أهون . وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، واسحق . قال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها .
 وقال أبو الخطاب : يجوز بيع المصحف مع الكراهة ، وهي رواية عن أحمد لأنه منتفع به ، فأشبهه سائر كتب العلم ، وهل يكره شراؤه وإبداله ؟
 على روايتين ، ورنخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح .
 ولنا (ابن قدامة) قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى ، فيجب صيانتة عن البيع والابتذال .

((وعن بيع العلم وثمنه))^(١) .

=أما الشراء فهو سهل :لأنه استنقاذ للمصحف ، وبذل لماله فيه ، فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها . ولم ير بيعها ولا أخذ أجرتها ، وكذلك دفع الأجرة إلى الحمام لا يكره مع كراهة كسبه ، والرواية الأخرى يكره ، لأن المقصود منه كلام الله تعالى فيجب صيانتة عن الابتذال

١ . بيع العلم وثمنه . المقصود : ((أخذ الأجرة على تعليم القرآن)) كما قال المصنف : (ولا يأخذ على تعليم القراءة أجراً مشروطاً) . والحكم فيه كما يلي :

قال الشوكاني في نيل الأوطار : باب ما جاء في الأجرة على القرب : وذكر أحاديث :

١- عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال : ((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به)) . أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) .

٢- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : ((اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس)) . أخرجه أحمد (٤٣٧/٤) .

٣- وعن أبي بكر كعب بن مالك قال : ((علّمتُ رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها)) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) .

قال الشوكاني -بعدهما تكلم على أسانيدھا وعللھا- : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال إنها لا تحمل الأجرة على تعليم القرآن . وهم : احمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ، والهادوية . وبه قال عطاء ، والضحاك بن قيس والزهري ، واسحق ، وعبد الله بن شقيق . وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً .

وقالت الهادوية : إنما يجرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب ، وهو غير متعين ، ولا يجرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه .

وذهب الجمهور إلى أنها تحمل الأجرة على تعليم القرآن ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة

وجملة ما اجاب به المجيزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس : ((أن نقرأ من اصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ فقال رسول الله : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٧٣٧)] .

ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب في الزكاة : ((أن النبي ﷺ قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراق نفس فخذ)) واستدلوا كذلك على الجواز بحديث ابن عباس السابق وقوله : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)) .

[نيل الأوطار / الشوكاني / (٢٨٦/٥-٢٩٠)] بتصرف ...

وقيل لمعاذ رضي الله عنه : إن أقواماً يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها . قال معاذ رضي الله عنه : ليس ذلك بيع القرآن . وإنما يبيعون الورق وعمل أيديهم ، إنما يبيع القرآن أن يعلم سورة منه بجعل معلوم وأجر مشروط^(١) .




^١ . هذا القول لم أجده لمعاذ وإنما وجدت للشعبي مثله : أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٧/٣٧٧/٢-١١٨) عن الشعبي أنه سئل عن ذلك -بيع المصاحف- فقال: إنما يبيع ثمن ورقه وأجر كتابته . وإسناده إلى الشعبي صحيح .

وأخرجه البيهقي (١٧/٦) . وأبو عبيد في [الفضائل صفحة: (٣٦٧) رقم: (٨٦٩)] . وعبد الرزاق في [المصنف (١١٣/٨) (١٤٥٢٧/١١٣/٨)] . وابن أبي شيبة في [المصنف (٢٧٠/٦٤/٦)] والبحاري في [خلق أفعال العباد صفحة (٧٧) رقم (٢٣٢)] عن الشعبي في بيع المصاحف : أنه لا يبيع كتاب الله وإنما يبيع عمل يديه .

الفصل التاسع

في تفصيل سنن الطهارة



في تفصيل سنن الطهارة

قالوا : إن الوضوء شرط الإيمان^(١) ، وإنه مفتاح الصلاة ومطهر البدن عن الآثام ، ومن مات على الوضوء مات شهيداً^(٢) . ومن بات طاهراً بات في شعاره ملك يستغفر له^(٣) .

^١ . في الحديث : ((الوضوء شرط الإيمان)) . إسناده صحيح عن أبي مالك الأشعري .

أخرجه مسلم [النووي / كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء (٣/١٠٠)] . والترمذي [كتاب الدعوات/باب(٨٦) (٥/٣٥١٧/٥٠٠/٥)] .

^٢ . في الحديث : ((من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً)) . وإسناده ضعيف !

أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليله/باب فضل من بات طاهراً (٤٣٥/٧٣٣)] . من طريق سليمان بن سلمة الجنائزي ، ثنا يونس بن عطاء بن عثمان بن سعيد بن زياد بن الحارث الصدائي ، ثنا سلمة الليثي وشريك بن أبي نمير قالوا : ثنا أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ . وفي إسناده سليمان بن سلمة الجنائزي ، ويونس بن عطاء بن سعيد بن زياد بن الحارث الصدائي .

أما الأول (سليمان) : فقال ابن عدي في [الكامل (٣/٢٩٣/٧٦٣)] : منكر الحديث . وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣/٩٣/٣١٧) : قال الخطيب : الجنائزي مشهور بالضعف .

وأما الثاني (يونس) : فقال ابن حبان في [المجروحين (٣/١٤١/١٢٤٥)] : يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

^٣ . في الحديث : ((من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً)) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٢٨/١٠٥١) . من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء ، عن ابن عمر . وهذا إسناده حسن ، فيه الحسن بن ذكوان صدوق يخطئ [التقريب (١٢٤٠)] .

قال شعيب الأرنؤوط : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في [الفتح (١١/١١٣)] أخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن ابن عباس بسند جيد .

فالمحافظة على الوضوء سنة الإسلام^(١) : [٦٩] ((والتطهر لكل صلاة سنة النبي عليه الصلاة والسلام))^(٢) .

والتسمية عند وضع الثياب سترٌ دون أعين الخوافي^(٣) ، وكذا أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويستتر عند التحلي ما استطاع ، وأن لا يبول عُرياناً ، ويرتاد لبوله مكاناً^(٤) نشفاً^(٥) ، ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط^(٦) ، ولا يستقبل بها شمساً ولا قمراً ،

^١ . في الحديث : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) عن ثوبان .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١٠١/١) . والدارمي (٦٥٥/١١٠/١) . وأحمد (٢٧٧/٥-٢٨٢) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان به . وهذا إسناد صحيح . ومالك في الموطأ [الطهارة / (٣٦/٥٨/١)] . قال ابن عبد البر : هذا مرسل . وهذا يستند ويتصل من حديث ثوبان من طرق صحاح .

^٢ . ((كان النبي يتوضأ لكل صلاة)) :

أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الوضوء/باب الوضوء من غير حدث (٢١٤/٣٧٧/١)] . والترمذي [أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨/٨٦/١)] .

وأبو داود [الطهارة / باب الرجل يصلي بوضوء واحد (١٧١/٤٣/١)] . والنسائي في [المجتبى / الوضوء باب الوضوء لكل صلاة (٨٥/١)] . وابن ماجه [الطهارة / باب الوضوء لكل صلاة والصلاة كلها بوضوء واحد (٥٠٩/١٧٠/١)] عن أنس بن مالك .

^٣ . الخوافي : الجن . [مفاتيح الجنان ص: (٨٣)] .

^٤ . في الحديث : عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً)) . إسناده ضعيف فيه رجل لم يسم .

أخرجه أبو داود (٣) . وأحمد (٣٦٩/٤) . والبيهقي (٩٤/١) من طريق حماد ، أخبرنا أبو التياح ، حدثني شيخ ، عن ابن عباس ، عن أبي موسى به وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ . وضعفه السيوطي في [جمع الجوامع (١٤٣٦/٥٢٦/٤٤١/١)] . وفي [الجامع الصغير (٥٠٧)] . ورمز له بالضعف . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود . وفي [ضعيف الجامع وزياداته (٣١٩+٤١٢)]

^٥ . نشفاً : أرض نشفه بكسر الشين : يئن النشف بفتحيتين إذا كانت تنشف الماء أي تشربه .

[مفاتيح الجنان / ص: (٨٣)]

^٦ . في الحديث : ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا)) =

وأن يستنزّه من البول ما استطاع^(١) ، ويُنكس رأسه عند ذلك حياءً مما ابتلي به ، ويدفن ما خرج عنه من أذى ، وينزع عنه ما كان اسم الله عليه مكتوباً ويتعوذ عند دخول خلاء^(٢) .

ويضرب رجله اليمين على الأرض لينفر عنه الهوام ، ويشمر ثيابه ، ويميل على شقه الأيسر ، وينصب رجله اليمنى ، ولا يتنفس على البول ، ولا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا ينظر إلى فرجه ولا يمتخط ، ولا يبزق عليهما ، ولا يقوم حتى يفرغ عنه كل الفراغ ، ولا يطيل الجلوس فإنه يورث الباسور^(٣) ، ولا يتكلم عليه فإنه يوجب المقت^(٤) ،

=أخرجه البخاري [الفتح (٣٩٤/٥٩٤/١)] . ومسلم في الطهارة والاستطابة [النووي (٤/٣)] . وابن خزيمة (٥٧/٣٣/١) . ولفظه : ((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول)) عن أبي أيوب الأنصاري وهذا إذا كان في الخلاء . أما داخل البيوت فيحوز الاستقبال . وهو رأي البخاري [الفتح (١٤٤/٢٩٥/١)] وكثير من العلماء .

١ . **في الحديث** : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : ((إنهما لعذبان ، وما يعذبان في كبير ... وكان الآخر لا يستنزّه من البول)) . أخرجه مسلم [النووي (٢٠١/٣)] . وأبو داود (٢٠/٥/١) والنسائي في المجتبى (٢٨/١) . وابن ماجه (٣٤٧/١٢٥/١) . وأحمد (٢٢٥/١) . من طريق الأعمش قال : سمعت مجاهد يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس به .

٢ . **في الحديث** : ((كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) أخرجه البخاري [الفتح (١٤٢/٢٩٢/١)] .

٣ . الباسور : واحد البواسير ، وهي علة تحدث في المقعد وفي داخل الأنف أيضاً كالدماويل [مفاتيح الجنان / ص : (٨٤)]

٤ . **في الحديث** : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)) . أخرجه أبو داود (١٥/٤/١) . وابن ماجه (٣٤٢/١٢٣/١) . وأحمد (٣١/٣) . من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد . قلت : والضعف بسبب عكرمة . قال في التقریب (٤٦٧٢) : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب

قلت : وقد تابع عكرمة أبان بن يزيد العطار وهو ثقة . فالحديث صحيح .

ولا يبول قائماً^(١) ، ولا يرمي ببوله من أعلى مكان ، ويدلك عجانته^(٢) باصبعه الوسطى ذلكاً رقيقاً لينحدر بوله .

ولا يمسح ذكره بيمينه^(٣) . ويستغفر الله^(٤) تعالى بعد الفراغ ويحمده على نعمته^(٥) ،

^١ . **في الحديث** : عن عائشة قالت : ((من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه أنا رأيته يبول قائماً)) . أخرجه الترمذي (١٢/١٧/١) . وابن ماجه (٣٠٧/١١٢/١) . وهذا حديث حسن بالشواهد .
ويعارضه حديث حذيفة قال : ((أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً)) أخرجه البخاري [الفتح (٢٢٤)] .

والتوفيق : أن البول قائماً جائز ، والكراهة للتنزيه لا للتحريم . قال الترمذي : ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم . الترمذي (١٢/١٨/١) .

^٢ . **العجان** : ما بين الخصية وحلقة الدبر ، وهو ما يسمونه البائل ، وهو لين . [معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٤) و الصحاح في اللغة والعلوم (٨٣/٢)] .

^٣ . **في الحديث** : عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٥٣/٣٠٤/١)] . ومسلم [النووي (١٦٠/٣)] .

^٤ . **في الحديث** : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الخلاء قال : غفرانك)) . وهذا لفظ الترمذي ، وعند أبو داود وابن ماجه : إذا خرج من الغائط .

أخرجه الترمذي (٧/١٢/١) . وأبو داود (٣٠/٨/١) وابن ماجه (٣٠٠/١١٠/١) . والحاكم في [المستدرک (١٥٨/١)] . من طريق إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وهذا إسناد حسن . يوسف بن أبي بردة مقبول كما في [التقريب (٧٨٥٧)] . قال الترمذي : حسن غريب . وقال شعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب : بل صدوق حسن الحديث . انظر : [تحرير التقريب (١٣٢/٤)] .

^٥ . **في الحديث** : عن أنس بن مالك قال : ((كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) .

أخرجه ابن ماجه (٣٠١/١١٠/١) . من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك به . في الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل . [التقريب (٤٨٤)] .

ويتوضأ أو يتيمم على فور الفراغ ، ولا يقطع البول على أحد^(١) ، ولا يفرق بوله لا سيما بالليل .

ولا يتنفس^(٢) في الماء . ولا يبولن في حجر^(٣) ولا في ماء راكد^(٤) ، ولا على قارعة الطريق^(٥) ليلاً ، ولا في مستحم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة ولا شجرة يستظل بها ، ولا ضفة نهر جار ، ولا على باب أحد ولا على طريق عام ، ولا على ظهر مسجد ولا في كلاً أو خضرة .

١ . في الحديث : عن أنس بن مالك : ((أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢١٩/٣٨٥/١)] . ومسلم [النووي (١٩٠/٣)] .

٢ . في الحديث : عن أبي قتادة : ((أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمسه ذكره يمينه وأن يستطيب يمينه)) . أخرجه مسلم [النووي (١٦٠/٣)] . والبخاري [الفتح (١٥٣/٣٠٤/١)] .

٣ . في الحديث : عن عبد الله بن سرجس ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الحجر)) . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : "كان يقال إنها مساكن الجن" . أخرجه أبو داود (٢٩/٧/١) . من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس به . وهذا إسناده حسن صحيح . وقيل لقتادة لم يسمع من عبد الله ، وأثبت سماعه منه ابن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة . أنظر [التلخيص الحبير (١٣٤/١٠٦/١)] .

٤ . في الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٣٩/٤١٢/١)] .

٥ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) . أخرجه مسلم [النووي (١٦٢/٣)] . وأبو داود (٢٥/٧/١) .

ويستنجي بعده بثلاثة أحجار^(١) أو يزيد ويوتر ، ولا يستنجي بالروث والعظم^(٢) والفحم والحشيش ، والخزف والزجاج ، ويتبع الحجاره الماء فإنه أمان من الباسور ، ويدعو الله تعالى بعد الستر بتحسين فرجه من الفواحش ، ويظهر قلبه من النفاق ، ويدلك يده بالتراب^(٣) .

ولا يستعين بأحد في الوضوء ، ويرش داخل إزاره بالماء قطعاً للوسوسة^(٤) ، ويستقبل القبلة في وضوءه ، ولا يتكلم بأمر الدنيا ثم يذكر اسم الله تعالى^(٥) .

١ . **في الحديث** : عن سلمان قال : أمرنا رسول الله ﷺ : ((أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها ولا نستنجي بأيامنا ولا نستكفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها عظم ولا رجيع)) .

أخرجه مسلم [النووي (١٥٢/٣)] . والترمذي (١٦/٢٤/١) . وابن ماجه (٣١٦/١١٥/١) .

٢ . **في الحديث** : عن ابن مسعود : ((أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة . فقال : لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت الى الخلاء)) . أخرجه أبو داود (٣٩/١٠/١) . من طريق ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن عبد الله بن مسعود به . وهذا إسناد حسن صحيح .

٣ . **في الحديث** : عن أبي هريرة قال : ((كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى)) قال أبو داود في حديث وكيع : ((ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ)) . أخرجه أبو داود (٤٥/١٢/١) . وابن ماجه (٣٥٨/١٢٨/١) . من طريق وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة به وإسناده ضعيف . شريك : ضعيف صدوق يخطئ [التقريب (٢٧٨٧)] .

٤ . **في الحديث** : عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان - قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح)) . قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد . وقال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم . أخرجه أبو داود (١٦٦/٤٢/١) . وهذه أسانيد فيها اضطراب من أجل الحكم . قال في التقريب : الحكم بن سفيان . وقيل : سفيان بن الحكم . قيل : له صحبة لكن في حديثه اضطراب .

٥ . **في الحديث** : عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا . فقال النبي ﷺ ((ههنا ماء)) . فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : ((توضأوا باسم الله)) . أخرجه ابن خزيمة (١٤٤/٧٤/١) . من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس به . وهذا إسناد صحيح .

ويبدأ فيستاك^(١) ، فإنه أهم سنن الوضوء وأثبتها أو يشوص^(٢) فاه بالإبهام والمسبحة إذا لم يجد سواكاً ويستاك عرضاً ويستاك كلما استيقظ من نومه .

ولا يتوضأ في إناء صُفر^(٣) ، ولا نحاس فإن الملائكة تنفر من ريحهما^(٤) . ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع^(٥) ولا يسرف في الماء^(٦) ، فإنه من وسوسة اللعين .

١ . **في الحديث** : عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) أخرجه مالك في الموطأ [كتاب الطهارة / باب ما جاء في السواك رقم (١١٥/٨٠/١)] من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح .

٢ . يشوص : الشوص هو الغسل والتنظيف [النهاية (٤٥٤/٢)] . وفي الحديث : عن حذيفة قال : ((كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) أخرجه البخاري (٢٤٥/٤٢٤/١) . ومسلم [النوي (١٤٤/٣)] .

٣ . الصفر : النحاس الجيد أو ضرب من النحاس [لسان العرب (٤٦١/٤)] القاموس المحيط (٧٢/٢)

٤ . قوله هذا بأن لا يتوضأ بأنية النحاس . مخالفٌ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام . ففي الحديث : عن عبد الله بن زيد قال : ((أتني رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٩٧/٣٦١/١)] .

٥ . **في الحديث** : عن جابر بن عبد الله قال : ((كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)) . أخرجه أبو داود (٩٣/٢٣/١) . من طريق همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به . قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة . قال : سمعت صفية . قلت : هذا إسناد صحيح .

والصاع : ٤ أمداد أو خمسة ونصف رطل . ووزنه ٧ ، ٦٨٥ درهماً . ٧٥ ، ٢ لتراً أو ٢١٧٥ غم . المد : واحد وثلاث رطل (رطل وثلاث) أو ٦٧٥ غم . أو ٦٨٨ ، ٠ لتراً [الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي (٧٥/١)]

٦ . **في الحديث** : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ((ما هذا السرف يا سعد ؟)) . قال : أي الوضوء سرف ؟ قال : ((نعم . وإن كنت على نهر جار)) اسناده ضعيف .

أخرجه أحمد (٢٢١/٢) . وابن ماجه (٤٢٥/١٤٧/١) من طريق ابن لهيعة ، عن حُيِّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحلبي ، عن عبد الله بن عمرو به . قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة . قال في [التقريب (٣٥٦٣)] : صدوق خلط بعد احتراق كتبه .

ولا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس^(١) ، ويغسل ثلاثاً ثلاثاً^(٢) ، ويمضمض ويستنشق ويبالغ فيهما برفق . ويبدأ في ذلك بميامنه^(٣) ويتعاهد المغابن^(٤) في الوضوء والغسل .

١ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال : إنه يورث البرص)) .

أخرجه الدارقطني (٣٤/٣٨/١) . وإسناده ضعيف . من طريق عمرو بن محمد الأعمش ، نا فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . وهذا إسناد ضعيف [الكشف الخبيث عن رمي بوضع الحديث / ابن العجمي ص: (٢٠٣)] . وله طرق كلها ضعيفة . انظر : [التلخيص (٢٢-٢١/١)] . وهو مخالف لفعل عمر رضي الله عنه . حيث أخرج الدارقطني بإسناد حسن من طريق زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر : (أن عمر بن الخطاب كان يُسخن له الماء في ممقمة ويغتسل به) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٢/٣٧/١) .

٢ . في الحديث : عن علي رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً)) . أخرجه الترمذي (٤٤/٦٣/١) . وإسناده صحيح . من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبة عن علي به .

٣ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٦٨/٣٣٤/١)] . ومسلم [النووي (١٦١-١٦٠/٣)] .

٤ . المغابن : غبن الغين والباء والنون كله تدل على ضعف واهتضام . والمغابن الأرفاع (جمع رفع وهو باطن الفخذ ، والرفع وسخ الظفر) سميت بذلك للينها وضعفها عن قوة غيرها . [معجم مقاييس اللغة (٤٠٠/٤) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٤٧/٣) والقاموس المحيط (٢٥٥/٤)]

ويحرك الخاتم فيهما تحريكاً ، ويمسح بالرأس كله^(١) ، ويتبع غضون^(٢) الأذنين كلها^(٣) ،
ويطيل الغرة^(٤) والتحجيل^(٥) إلى نصف العضد والساق ،

- ١ . مسح الرأس ثابت في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة : ٦] .
وأما كم يمسح من الرأس ؟ فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تبين كيفية مسح النبي ﷺ رأسه .
أ- كل الرأس : منها عن عبد الله بن زيد : ((أن النبي ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر فبدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)) . أخرجه البخاري [الفتح
١٨٥/٣٤٧/١] .
- ب- المسح على العمامة أو على الناصية : في الحديث عن أنس بن مالك قال : ((رأيت رسول ﷺ
الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقص العمامة))
أخرجه أبو داود (١٤٧/٣٦/١) . من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي
معقل ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف . فيه ابن عقيل : صدوق لين الحديث تغير بآخره [التقريب
٣٥٩٢] .
- وعن المغيرة بن شعبة : ((أن رسول الله ﷺ : كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته))
أخرجه أبو داود (١٥٠/٣٧/١) . من طريق مسدد ، ثنا المعتمر ، عن التيمي ، ثنا بكر ، عن الحسن
عن ابن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة به . وإسناده صحيح .
- ٢ . الغضون : مثنائي الأذنين . قال أبو زيد : واحدها غَضْنٌ وهي مثنائها وهي كذلك مكاسر الجلد
ومكاسر كل شيء . [لسان العرب (٣١٤/١٣) وتهذيب اللغة (١٠/٨) والمصباح المنير (١)-
٢] [٤٤٩/٢] .
- ٣ . في الحديث : ((رأيت عثمان توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال : رأيت
رسول الله صنع كما صنعت)) . أخرجه الدارمي (٧٠٨/١٢٢/١) . من طريق إسرائيل ، عن عامر
ابن شقيق ، عن شقيق بن سلمة به . إسناده ضعيف فيه : عامر بن شقيق لين الحديث . [التقريب
٣٠٩٣] .
- ٤ . الغرة : بياض في الوجه . يريد بياض وجوههم بنور يوم القيامة ((غراً مججلين)) . [النهاية
٣١٨/٣] .
- ٥ . في الحديث : عن أبي هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن أمتي يدعون يوم القيامة
غراً مججلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) . أخرجه البخاري
[الفتح (١٣٦/٢٨٣/١)] .

ويخلل الأصابع^(١) ويخلل اللحية^(٢). وفي الحديث: [٧٠] ((تسريح اللحية عقيب الوضوء ينفي الفقر))^(٣). ويذكر اسم الله تعالى في جميع ذلك^(٤)، ويستغفره ويتوب^(٥) ويشرب فضل وضوءه قائماً .

^١ . في الحديث : عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ((إذا توضأت فخلل الأصابع)) أخرجه الترمذي (٣٨/٥٦/١) . وقال حسن صحيح . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به . وهذا إسناد صحيح .

^٢ . في الحديث : عن عثمان بن عفان : ((أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته)) . أخرجه الترمذي (٣١/٤٦/١) . من طريق عامر بن شفيق ، عن أبي واثل ، عن عثمان به . وهو حديث صحيح . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم (١٤٩/١) وابن خزيمة (٧٨/١) وابن حبان (٢٩٥/١) وله طرق أخرى تقتضي صحة الحديث . انظر : [نصب الراية (٢٣/١-٢٦)] .

^٣ . أخرجه الديلمي في [مأثور الخطاب رقم: (٢٣٨٤)] عن ابن عباس بغير إسناد .

^٤ . في الحديث : عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعت يدعو ويقول : ((اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي)) وإسناده صحيح .

أخرجه ابن السني في : [عمل اليوم والليلة صفحة (٢٨/٣٥)] . والنسائي في : [عمل اليوم والليلة ص: (٨٠/٤٢)] . من طريق محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر بن سليمان . قال : سمعت عبداً : يعني عباد بن علقمة ، قال : سمعت أبا مجلز يقول : قال أبو موسى رضي الله عنه : ... فذكره .

أما إذا كان مقصود المصنف أن يدعو المتوضأ بدعاء مع كل عضو ، فهذا أمر لم يثبت عن رسول الله ﷺ . قال الإمام النووي في الروضة : "هذا الدعاء لا أصل له" . وقال ابن الصلاح : "لا يصح فيه حديث" . وقال ابن القيم في الهدى: " ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلف لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... في آخره" أنظر : [نيل الأوطار (١٧٤/١)] . بتصرف .

^٥ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥/٦) . من طريق يحيى بن كثير أبي غسان ، قال : حدثنا شعبة أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد به . وذكره في =

ويتجفف بخرقه ، ويتطوع بركعتين بعده^(١) ، ويستحب الوضوء من النوم^(٢) ، ومس الذكر^(٣) والمرأة^(٤) .

=التلخيص (١٢١/١٠١/١) . وقال ابن حجر : قال النووي في الأذكار : والخلاصة : أن حديث أبي سعيد هذا ضعيف .

١ . في الحديث : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة)) . أخرجه أبو داود (٩٠٦) . وابن أبي شيبة (٣/١) . من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن عقبة بن عامر به . وهذا إسناد صحيح .

٢ . في الحديث : عن صفوان بن عسال قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧/١٣/١) . من طريق ابن عيينة ، ثنا عاصم ، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش . قال : أتيت صفوان ابن عسال : فذكره . وهذا إسناد حسن فيه عاصم صدوق له أوهام . [التقريب (٣٠٥٤)] .

٣ . في الحديث : عن بُسرة بنت صفوان : أن النبي ﷺ قال : ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) . أخرجه الترمذي (٨٢/١٢٦/١) . من طريق يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، قال أخبرني أبي عن بُسرة بنت صفوان به ، وإسناده صحيح .

٤ . هذا الأمر فيه خلاف وذلك بسبب فهم الآية في قوله تعالى ﴿ أولامستم النساء ﴾ . والملامسة تأتي بمعنى الجماع ، وتأتي بمعنى اللمس التحسس . فمن أخذ بالمعنى الأول فعنده اللمس يوجب الوضوء . ومن أخذ بالثاني لا يرى الوجوب . قال العلامة أحمد شاكر : [الترمذي (١٣٩/١)] . وأما أصل الخلاف فهو : في الوضوء من مس المرأة ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب وهو الصحيح واعتمدوا في هذا على الأحاديث بطرقها العديدة التي يقوي بعضها بعضاً بأن النبي ﷺ : ((كان يقبل عائشة ولم يتوضأ)) الترمذي (٨٦/١٣٣/١) . من طريق وكيع ، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة به . وهذا إسناد رجاله ثقات .


ومن أكل ما مسته النار^(١) ، ويتمضمض من أكل الدسم ، ويغسل يديه عن الرائحة الكريهة .



١ . في الحديث : عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الوضوء مما مست النار)) أخرجه مسلم [النووي (٤/٤٢)]. وهذا مخالف لحديث آخر : عن ميمونة زوج النبي ﷺ : ((أن النبي ﷺ أكل عندها كنفاً ثم صلى ولم يتوضأ)) أخرجه مسلم [النووي (٤/٤٢)].

الفصل العاشر

في سنن الفسل والتيمم



في سنن الغسل والتيمم

قد سُئِنَ في الإسلام غسل يوم الجمعة^(١) والعيدين وعرفة ، ويستحب الغسل بعد الحجامة ، والغسل لمن أسلم^(٢) .

وسنة الغسل^(٣) أن يغسل يده ثم فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثلاثاً ، يبدأ بالأيمن منه ثم الأيسر ، ويدلك جسده ذلكاً منقياً للبشرة .

والمرأة تحشي ثلاث حثيات على رأسها فتكتفي به^(٤) . ويتنحى عن مغتسله ويغسل قدميه ويتجفف بشيء إن كان .

١ . غسل الجمعة سنة وردت فيه أحاديث صحيحة ، أما العيدين وعرفة فلم يرد فيها عن رسول الله ﷺ ما يصح . وفي الجمعة أحاديث منها :

في الحديث : ((غُسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)) أخرجه البخاري في [الفتح (٢/٤١٥/٨٧٩)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة عن إسلام ثمامة الحنفي قال : ((... فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل . فاغتسل وصلى ركعتين)) . أخرجه مسلم [النووي (١٢/٨٨-٨٩)] .

٣ . في الحديث : عن ميمونة بنت الحارث قالت : ((وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا وسرته فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُردّها)) . أخرجه البخاري [الفتح (١/٤٤٧/٢٦٦)] .

٤ . في الحديث : عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضُفُر رأسي ، أفأنقضه للحنابة ؟ قال : ((إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض علي سائر جسديك فإذا أنت قد طهرت)) . أخرجه مسلم [النووي (٤/١١)] .

ومن لم يجد الماء فقد أبيض له التيمم وهو : ضربتان^(١) ، ضربة للوجه وضربة لليدين وتيمم
لذكر الله ولكل خير ولرد السلام وغيره^(٢) .



^١ . الصحيح أن التيمم ضربة واحدة .

ففي الحديث عن عمار بن ياسر يُذكر عمر بن الخطاب بكيفية التيمم فذكر عمار قول النبي ﷺ :
(كان يكفيك هكذا . فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه))


أخرجه البخاري [الفتح (١/٥٢٨/٣٣٨)]

^٢ . لا حاجة للتيمم في هذه الأمور لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله ولا يشترط في هذه
الحالات الوضوء ولا التيمم مكانه . ففي الحديث عن عائشة : ((كان رسول الله يذكر الله على كل
أحيانه)) . أخرجه مسلم [النووي (٤/٦٨)] .

وما جاء من أحاديث فيها أنه لا يرد السلام وهو يتوضأ لأنه ذكر الله فهو على سبيل الأفضلية والتدب

الفصل الحادي عشر

في تفصيل سنن الصلاة



في تفصيل سنن الصلاة

الصلاة أفضل ما فرض بعد التوحيد ، وهو علم الإيمان ونور المؤمن ومفتاح الجنة وحياة الدين وقوة اليقين . وسننها كثيرة . أولها : أن يتحرى لها ما بين أول الوقت وآخره فيصلّي الفجر ما بين الغلس^(١) والإسفار^(٢) ، أو ينتظر اجتماع القوم قليلاً إن كان على رجاء منهم . ويغلس به في الشتاء ما يطيقه الناس ويسفر به في الصيف لقصر الليل ، ويبرد^(٣) في الظهر في وهج الحر . ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية ولا ينتظر صفرة الشمس^(٤) ، ويصلي المغرب حيث تجب الشمس بلا مهل . ويؤخر العشاء إلى ثلث


١ . الغلس : ظلام آخر الليل أو أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق [لسان العرب (١٥٦/٦)] .
وفي الحديث عن جابر قال عن صلاة النبي ﷺ : ((..... والصبح بغلس)) . أخرجه البخاري (٥٦٥/٥٦/٢) .

٢ . الإسفار : انكشاف الصبح وضاءته [النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/٢)] . وفي الحديث عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) أخرجه الترمذي (١٥٤/٢٨٩/١) . والنسائي (٢٧٢/١) . وأحمد (١٤٣-١٤٢/٤) . وقال الترمذي : "حسن صحيح" . من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج به وإسناده صحيح .

٣ . يبرد : انكسار الوهج والحر وهو من الإبراد بمعنى الدخول في البرد [النهاية (١١٤/١)] .
وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٣٨/٢٣/٢)] .

٤ . في الحديث : عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين : يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) . أخرجه أبو داود (٤١٣/١١٠/١) . حدثنا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس به . وهذا إسناد حسن من أجل العلاء . صدوق ربما وهم [التقريب (٥٢٤٧)] .

الليل^(١) ، إلا أن ينقل على قلب الضعيف والكبير والمريض فيعجلها ، ولا يتحرى للصلاة
ثلاثة أوقات حتى ترتفع مقدار رمحين ، وعند فيام الظهره وحين تغيب الشمس حتى
تتوارى بالحجاب^(٢) ويتفقد من غاب على جماعة الصلاة .



^١ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله سُئل عن صلاة النبي ﷺ فقال : ((... كان يصلي الظهر
بالمهجرة والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا
آخر ، والصبح بغلس)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢/٥٦٦/٥٦٥)] .

^٢ . في الحديث : عن عقبة بن عامر قال : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن
وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين
تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب)) . أخرجه النسائي (١/٢٧٧) . من طريق سفيان وهو ابن حبيب ،
عن موسى بن علي ، عن أبيه . قال سمعت عقبة بن عامر : فذكره ... وهذا حديث إسناده حسن فيه
موسى بن علي صدوق ربما وهم . [التقريب (٤/٦٩٩٤)] .

الفصل الثاني عشر

في الأذان



الفصل الثاني عشر

في الأذان

والأذان سنة فائقة^(١) عالية ، وهو من أمر الأختيار ونجاة من النار .
وسنته أن يُؤذن في أرفع مكان فإنه أمد لصوته ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يجهد نفسه ويحتسب فيه الأجر الآجل ، دون المنال العاجل^(٢) ، وينوي به دعوة الخلق إلى طاعة الحق ويؤدي فيه الأمانة فإنه مؤتمن^(٣) على الناس في الصوم ، والصلاة والفتور . فيتخير الأوقات المستحبة ، ولا يشترط على الأذان أجراً^(٤) ، ويلوي عنقه عند الصلاة والفلاح يميناً وشمالاً ولا يستدير إلا أن يكون في منارة ويترسل في الأذان ويجدر^(٥) في الإقامة ، ويمكث بينهما مقدار فراغه من الأكل والشرب وعن قضاء الحاجة وكذا يؤذن في السفر كان في جماعة أو منفرداً ، ويتولى الأذان والإقامة واحد أو يؤذن واحد ويقوم الآخر بإذن الأول ، وباني المسجد أولى بالإقامة والأذان إن كان أهلاً .

١ . فائقة : من فاق أقرانه اذا علاهم بالفضل والشرف [مفاتيح الجنان (١٠١)] .


٢ . هكذا في [ب+ج] وفي : [أ] الآجل .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين)) . أخرجه الحميدي (٢/٤٣٩/٩٩٩) . والترمذي (١/٤٠٢/٢٠٧) . من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح .

٤ . في الحديث : عن عثمان بن ابي العاص قال : ((إن من آخر ما عهد إلي رسول الله أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)) . أخرجه الترمذي (١/٤١٠/٢٠٩) . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح . من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص به ، وإسناده صحيح .

٥ . الحدر : السرعة ، الحدر في الإقامة : أي يذكرها بسرعة [مفاتيح الجنان/ص: (١٠٢)] .


ويستحب لمن ضل الطريق في أرض قفر أن يؤذن ، ويستحب الأذان قبل انفجار الصبح
ليقوم النائم وينام المتهجد ويتسحر الصائم ، ويجيب الأذان بمثل ما يقول ، إلا عند الصلاة
والفلاح فإنه يحوقل^(١) عندهما ، ثم يدعو بين الأذان والإقامة بأهم حوائجه^(٢) .
ويصلي على النبي ﷺ ويدعو له بالوسيلة^(٣) ، ويصلي بين الأذنين ما يشاء^(٤) ويقوم إلى
الجماعة على فور ما يسمع الأذان ولن يفعل ذلك حتى يكون متوضئاً في الحال .



- ١ . هكذا في : [ب+ج] وفي [أ] : يحول وهو خطأ .
والحوالة : قول لا حول ولا قوة إلا بالله . يقولها المستمع للأذان عندما يصل المؤذن إلى قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح .
- ٢ . في الحديث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يرد الدعاء بين الأذان
والإقامة)) . أخرجه أبو داود (٥٢١/١٤١/١) من طريق سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ،
عن أنس به . وإسناده ضعيف لأن فيه زيد العمي وهو ضعيف . [التقريب (٢١٣١)]
- ٣ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا
الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل لي
الوسيلة حلت له شفاعتي)) أخرجه مسلم [النووي (٨٥/٤)] .
- ٤ . في الحديث : عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال : ((بين كل أذنين صلاة -
ثلاثاً - لمن شاء)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٢٦/٢)] .

الفصل الثالث عشر

فضيلة المساجد



الفصل الثالث عشر

فضيلة المساجد

وأحب البقاع إلى الله تعالى المساجد وأفضل موضع منها القبلة .
والسنة في بناء المسجد أن يُبنى صافياً من الزخارف والنقوش والتصاوير ولا شرفة له
فإن التباهي بالمساجد من أشراط الساعة^(١) ، ولا بأس بتبييضه . ويصونه عن المغاليق^(٢)
والصور والأنماط الملونة ، ويُحكم بناءه ما استطاع باللبن والجرايد والعيدان . وأمر النبي
عليه الصلاة والسلام : [٧١] ((بناء مسجد في الطائف [حيث]^(٣) كانت طواغيتهم
بعدهما نضح ذلك المكان بالماء))^(٤) ويفرش فيه الحصا والحصير [ثم لا يخرج شيئاً منه]^(٥)
والصلاة على الصعيد من غير حاجز أفضل ويتعاهد المسجد بانيتها أو من يوَلَّى ذلك

١ . في الحديث : عن أنس عن النبي ﷺ : ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد)) .
أخرجه أبو داود (٤٤٩/١٢٠/١) . وأحمد (١٣٤/٣) . من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن
أبي قلابة ، عن أنس به . وهذا إسناد صحيح .

٢ . المغاليق : بالغين المعجمة . جمع مغلاق كمصباح ومصاييح . أي لا يغلق باب المسجد لانه يشبه
منع الصلاة [مفاتيح الجنان / ص : (١٠٧)] .


٣ . سقط من : [أ] .

٤ . حديث حسن :

أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة / باب في بناء المساجد (٤٥٠/١٢٠/١)] . وابن ماجه [كتاب
المساجد / باب أين يجوز بناء المسجد (٧٤٣/٢٤٥/١)] . والحاكم في [المستدرک
(٢٧١٩/٦٥٩١/٧١٦/٣)] والبيهقي في [دلائل النبوة (٣٠٦/٥)] . وابن عبد البر في [التمهيد
(٢٢٧/٥)] . والبيهقي في [دلائل النبوة (٣٠٦/٥)] . من طريق محمد بن عبد الله بن عياض ، عن
عثمان بن أبي العاص به . ومحمد بن عياض : لم أجد من ذكره بضعف . ووثقه ابن حبان وذكره في
الثقات [لسان الميزان (٣٦٥/٧)] . وقال ابن حجر : مقبول [التقريب ترجمة رقم : (٦٠٤١)] . انظر
ترجمته في : [تهذيب الكمال المزي (٥٢٩/٢٥)] .

٥ . ساقطة من : [أ] .

بالقنديل والسراج ، ويكنسه كل يوم بمكنسة طاهرة ، ولا يتخذ مشاهد الصلحاء
والأنبياء مساجد أي متعبداً فإنه فعل اليهود^١ .



^١ . في الحديث : عن عائشة وابن عباس عن رسول الله : ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبياءهم مساجد)) أخرجه البخاري [الفتح (١/٦٣٤/٤٣٥-٤٣٦)].

الفصل الرابع عشر

سنن الخروج إلى المسجد



الفصل الرابع عشر

سنن الخروج إلى المسجد

ويحتسب خطاه في الخروج من بيته إلى المسجد على قدرها ، فمن كان أبعد ممشى وأكثر خطوه فهو أجزل ثواباً وأعظم أجراً^(١) ، ويأتي الصلاة على سكينته ووقار^(٢) ، ولا يشبك أصابعه في الخروج إليها^(٣) ، ولا يلعب ولا يضحك ، ولا يلغو ويغتنم الدعاء في مشاه ويسأل ربه تعالى أن يرزقه نوراً من خلفه وقدامه وتحتة وفوقه^(٤) ، ويتعاهد نعله على باب المسجد فيمسح ما به من أذى بالتراب ويتنظف ويتجمل ويتهيأ ، وينوي بدخوله الاعتكاف للذكر والدعاء ، والتورع عما كره في الدين ، ويدخل خائفاً خاشعاً حامداً لربه تعالى ، مصلياً على نبيه عليه الصلاة والسلام راجياً لفضل الله تعالى ، ولا يفارق

١ . في الحديث : عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ...)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٥١/١٦١/٢)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) . أخرجه البخاري [الفتح (٩٠٨/٤٥٣/٢)] .

٣ . في الحديث : عن كعب بن عجرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)) . أخرجه أبو داود (٥٦٢/١٥١/١) . من طريق سعد بن إسحق ، حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب بن عجرة به . وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي ثمامة [التقريب (٨٠٠٧)] .

٤ . في الحديث : عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : ((اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، اجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم لي نوراً)) . أخرجه أبو داود (١٣٥٣/٤٥/٢) وهذا لفظه . والحديث أخرجه البخاري (٨٦/٨) ومسلم : (٥٢٦) .

المسجد^(١) بعد دخوله إلا بعد ذكر أو صلاة ، ولا يتكلم فيه بأمر الدنيا ولا يحترّف بشيء منها ويجنب المساجد الصبيان والجمانين^(٢) ولا يبيع فيه ولا يشتري^(٣) .
ولا يسلم سيفاً ، ولا يرفع صوتاً ولا يخاصم فيه أحداً ، ولا يحد جانياً ويجمرها في كل جمعة^(٤) وينظف أبوابها . ويقول لمن يتجر فيه لا أربح الله تجارتك . ولمن ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك^(٥) .

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] المساجد .

٢ . في الحديث : عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)) . أخرجه ابن ماجة (١/٢٤٧/٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع به . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث [التقريب (١٠٥١)] وهو متروك . قال في الزوائد : ضعيف . قال ابن حجر : وليس بصحيح . وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح وله طرق واهية . انظر : [التلخيص (١٨٨/٤)] .

٣ . في الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتاع وعن تناشد الشعر في المساجد)) إسناده حسن . ابن ماجة رقم : (٧٤٩) . واحمد (٢/٢١٢) . من طريق ابن المبارك ، حدثنا أسامة بن زيد ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو به . وعمرو بن شعيب صدوق [التقريب (٥٠٥٠)] .
٤ . انظر في الحاشية رقم (٢) في هذه الصفحة حديث : ((جنبوا مساجدكم ...)) . وفيه ذكر لهذه الأمور ، وهو حديث ضعيف . انظر تخريجه .

٥ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك)) .
أخرجه الترمذي (٣/٦١١/١٣٢١) . من طريق عبد العزيز بن محمد ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن . عبد العزيز بن محمد صدوق يخطئ [التقريب (٤١١٩)] . قال الترمذي : حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم .


ولا ييزق فيه ويدفنه بالتراب^(١) ، ولا يرمي فيه بالنخامة ويزدرد^(٢) ما ينحدر من رأسه إجلالاً للمسجد ، ليكون صحةً لجسده وقوةً له ، أو يرمي به خارج المسجد ، ولا يخرج شيئاً منه من حصا أو حصير أو حشيش . ويخرج القذاة وما يؤذي منه ولا يتوطن^(٣) المسجد ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين^(٤) ، وينظف المسجد من الغبار ونسيج العناكب ويطيئه كل وقت ولا يتخذ المسجد بيتاً ومعبراً ومقبراً .



- ١ . **في الحديث** : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها))
أخرجه البخاري [الفتح (٤١٥/٦٠٩/١)] .
- ٢ . **يزدرد** : زرد : الزرد : الابتلاع ازدراد الطعام . الزرد : الخنق . تقول زرد اللقمة وازدردها .
انظر [كتاب العين للخليل بن أحمد (٣٥٦/٧) و أساس البلاغة للزمخشري (٢٦٩)] .
- ٣ . **هكذا في** : [ب+ج] . وفي : [أ] [يوطن] .
- ٤ . **الشجرتان الخبيثتان** : هما البصل والثوم . [مفاتيح الجنان/ص: (١١١)] .
- وفي الحديث** : عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين . وقال : ((من أكلهما فلا يقرب مسجدا)) . أخرجه أبو داود (٣٨٢٧/٣٦٠/٣) . وأحمد (١٩/٤) . من طريق خالد بن ميسرة ، حدثنا معاوية بن قرة به ، وهذا اسناد حسن من أجل خالد . قال في [التقريب (١٦٨١)] : صالح الحديث . والحديث بطرقه وشواهده صحيح .
- قال صاحباً تحرير التقريب : صدوق حسن الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي والذهبي صدوق . [تحرير التقريب (٣٥٣/١)] .

الفصل الخامس عشر

فضيلة الصلاة مع الجماعة



الفصل الخامس عشر

فضيلة الصلاة مع الجماعة

ويغتتم الصلاة في جماعة المسلمين فإنها أضعاف مضاعفة ورحمة ورضوان ، ويختار أعظم المساجد وأكثرها جمعاً ، ولا يرخص لمن سمع النداء ترك الجماعة^(١) ، ولا جماعة للنساء ، وأفضل مساجدهن قعر البيوت^(٢) ، ويأدر صف الأول على يمين الإمام ومحاذاته أفضل . ويسوي الإمام الصفوف ثم يدخل في الصلاة ويتم الصف المقدم^(٣) . ويجعل النقص في المؤخر ، ولا يتخطى رقاب الناس إلى الصف الأول ، ويتراص الناس في الصف محاذين بالأعناق والمناكب^(٤) ، ولا يقوم أحد خلف الصف ولا منقطعاً في طرف منه^(٥) ،

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة جاء رجل أعمى يستأذن في التخلف عن الجماعة . فقال له النبي ﷺ

((هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب)) . أخرجه مسلم [النووي (١٥٥/٥)]

^٢ . في الحديث : عن ابن عمر: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) . أخرجه أبو داود

(١٥٢/١) . من طريق العوام بن حوشب ، حدثني بن أبي ثابت ، عن ابن عمر به . وهذا

إسناد صحيح . وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٦/٣) وفي صحيح أبي داود (٥٧٦) .

^٣ . في الحديث : عن أنس عن رسول الله ﷺ : ((أقموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من

نقص فليكن في الصف المؤخر)) . أخرجه ابن خزيمة (١٥٤٦/٢٢/٣) . من طريق أبي موسى محمد

ابن المثني ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وإسناده صحيح .

^٤ . في الحديث : عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : ((سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم

لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف)) . أخرجه

أحمد (٢٦٢/٥) . من طريق فرج - بن فضالة - حدثنا لقمان ، عن أبي أمامة به . وهذا إسناد ضعيف

لضعف ابن فضالة [التقريب (٥٣٨٣)] ويشهد له حديث أنس: ((سوا صفوفكم فإن تسوية

الصفوف من إقامة الصلاة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٧٣٣/٢٤٤/٢)] .

^٥ . اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفرداً على رأيين : فقال الجمهور غير الحنابلة .

صلاته صحيحة . بدليل الحديث : عن أبي بكر . أنه انتهى الى النبي وهو راكع فركع قبل الصف .

فقال النبي ﷺ : ((زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ)) . وقال بعض هؤلاء صحيحه مع الكراهة . انظر

[بداية المجتهد (١٤٤/١)] .

ويؤم الناس أعلمهم بالسنة ثم أقرأهم للقرآن ثم أقدمهم هجرة ، ثم أكبرهم سنناً ، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بأذنه^(١) .

ويقدم للإمامة كل ورع تقى ، ويخفف الإمام بالناس الصلاة في تمام يقتدي فيه بأضعفهم حالاً^(٢) . وينتظر الناس في الظهر قليلاً لأنه وقت إشغال . ويدعو للقوم بالخير بعد الصلاة^(٣) . ولا يصلي وهو حاقن ولا حاقب ولا حازق حتى يتخفف^(٤) ، ويبدأ

= وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة . واستدلوا بحديث :

((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد)) . [نيل الأوطار (٣/١٨٤)] .

والحق أنه إذا وجد سعة دخل . وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة كما قال ابن تيمية رحمه الله . أنظر [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩٣/٤٠٠)] .

١ . **في الحديث** : عن ابن مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنناً ، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه)) . أخرجه أبو داود (١/٥٦٦/٥٨٢) . من طريق إسماعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضممعج يحدث عن أبي مسعود به . وهذا إسناد صحيح .

٢ . **في الحديث** : عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((أم قومك وإذا أمت قومك فأخف بهم الصلاة فإنه يقوم فيها الصغير والكبير والضعيف والمريض وذو الحاجة)) أخرجه أحمد (٤/٢٢) وهو حديث إسناده صحيح . من طريق عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان بن أبي العاص به .

٣ . **في الحديث** : عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ((ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ...)) أخرجه أبو داود (١/٢٢/٩٠) وابن ماجة (١/٢٩٨/٩٢٣) . من طريق حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان به . وهذا إسناد فيه ضعف . يزيد بن شريح مقبول [التقريب (٧٧٢٨)] وأبو حي صدوق [التقريب (٢٧٥٣)] . وسكت عنه أبو داود .

٤ . **الحاقب** : الذي يحتاج إلى الخلاء فلم يبرز وحصر غائطه . [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني (١/٤٧٠)] .

= **الحاقن** : حابس البول والغائط . [معجم مقاييس اللغة (٢/٨٨)] .

بالعشاء إن لم يملك نفسه^(١) فإن ملكها قدم الصلاة ، ولا يؤخرها لشيء ويخلل أسنانه قبل
الشروع فيها^(٢) .



=الحازق : الذي ضاق عليه موضع قدمه من خفه فحزقها كأنه فاعل بمعنى مفعول [معجم مقاييس
اللغة (٥٢/٢)] .

وفي الحديث : عن رسول الله ﷺ قال : ((لا يصلين وهو حاقن أو حاقب أو حازق)) .

وفي الحديث : عن عائشة : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الأخبثان)) . رواه مسلم [النوي (٤٧/٥)] . من طريق إسماعيل - بن جعفر بن أبي كثير -
قال حدثني أبو جزرة القاص ، عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة به .


وفي الحديث : عن ثوبان عن رسول الله : ((...ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف)) . أبو داود
(٩٠/٢٣/١) . مرتخرجه . انظر رقم : (٣) في هذا الهامش .

١ . في الحديث : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : ((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
فابدءوا بالعشاء)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٤٦٣/٤٩٨/٩)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل صلاة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٨٨٧/٤٣٥/٢)] .

الفصل السادس عشر

آداب المصلي



آداب المصلي

ويزر قميصه الذي يصلي فيه ، ولا يسبل إزاره^(١) ، ولا يصلي في مُعَلَّم^(٢) ولا مصبوغ مُعَصْفَر^(٣) . ولا بأس بخيط في عنق المصلي ، ويصلي على الخمرة^(٤) ، وعلى كل مصلى . والصلاة على الصعيد الطيب من غير حائل أكثر ثواباً وأشد تواضعاً ، ويصلي على ما نبت [من] الأرض من قطن وحصير ، ويتخذ سترة قدامه في ملأ الناس^(٥) .

١ . في الحديث : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجز إزاره بطراً)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٨١/٣٨٢/١) . من طريق محمد بن خلف الحدادي أخبرنا معاوية بن هشام ، نا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا اسناد حسن من أجل معاوية بن هشام صدوق له أوهام [التقريب (٦٧٧١)] . وأخرجه البخاري [الفتح (٥٧٨٨/٢٦٩/١٠)] وليس فيه لفظ الصلاة .

٢ . في الحديث : عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميص لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، فإنها أهدتني عن صلاتي وأتوني بانبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨١٧/٢٨٩/١٠)] .

٣ . في الحديث : عن علي بن أبي طالب : ((نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا راكع ، وعن لبس الذهب والمعصر)) . أخرجه مسلم [النوي (٥٥/١٤)] . والمعصر : العصفر : نبت يهدىء اللحم الغليظ وبذره القُرطم ، عصفر ثوبه صبغه به [لسان العرب (٧٨٠/٤)] .

٤ . الخمرة : قال أبو عبيد شيء من سعف النخيل ويربط بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي ، أو فوق ذلك ، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة [غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٦٧/١)] .

٥ . سقط من : [أ] .

٦ . في الحديث : عن ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : ((لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين)) أخرجه مسلم [النوي (٢٢٤/٤)] .

ويقرب إلى السترة حتى يكون بينه وبين القبلة ممر شاة^(١) ، وإن لم يجد سترة خط بين يديه خطأ^(٢) . ويجعل السترة ذراعاً أو مقدار مؤخر الرحل^(٣) ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر^(٤) [ثم^(٥) لا يضره مرور شيء وراء السترة ، ولا يمر [أحد بين^(٦) يدي المصلي^(٧)

١ . في الحديث : عن سهل بن سعد قال : ((كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة)) أخرجه البخاري [الفتح (١/٦٨٤/٤٩٦)].

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر أمامه)) . أخرجه أبو داود (١/١٨٠/٦٨٩) . وابن ماجه (١/٣٠٣/٩٤٣) . من طريق اسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة به . وهذا إسناد ضعيف لجهالة حريث [التقريب (١١٧٩)] .

٣ . في الحديث : عن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا نذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ((مؤخرة الرحل تكون بين أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه)) . أخرجه مسلم [النوي (٤/٢١٧)] .

٤ . في الحديث : عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : ((مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)) . أخرجه أبو داود (١/١٨١/٦٩٣) . من طريق علي بن عياش ، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حُجر البهراني ، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها به . وهذا إسناد ضعيف من أجل ضباعة لا تُعرف [التقريب (٨٦٣٠)] . والمهلب بن حجر مجهول . [التقريب (٦٩٣٦)] .


٥ . ساقطة من [أ] .

٦ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] (بين أحد) وهو خطأ .

٧ . في الحديث : عن أبي الجهم قال : قال رسول الله ﷺ : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) . أخرجه البخاري [الفتح

(١/٦٩٦/٥١٠)] .

[٧٢] ((وليدفع المار في نحره فإنه شيطان بقول الرسول عليه الصلاة والسلام))^(١) .
 وإن كان مرور شيء لا يقطع الصلاة^(٢) .



^١ . أخرجه البخاري [كتاب الصلاة / باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/٦٩٣/٥٠٩)] . ومسلم [النووي / كتاب الصلاة / باب ستر المصلي (٤/٢٢٢)] . وأبو داود [كتاب الصلاة / باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/١٨٢-١٨٣/٦٩٧-٧٠٠)] . عن أبي سعيد الخدري .
^٢ . قال الإمام البخاري : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء : ثم ساق الحديث التالي : عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب الحمار والمرأة - فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدؤ لي الحاجة فأكره أن أجلس فأذني النبي ﷺ فانسل من عند رجله . [الفتح (١/٧٠٠/٥١٤)] .
 وهذا القول مذهب : علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان والثوري والأحناف . انظر : [المغني لابن قدامة (٢/٨٢)] .

الفصل السابع عشر

آداب الصلاة



آداب الصلاة

ويعدل أركان الصلاة تعديلاً ، ويتم الواجبات والسنن منها ، ويعتدل قائماً عند التكبير ويحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى في تعظيم وإجلال ، ويستشعر^(١) إخلاص عمله لله تعالى وحده ، ويتوب إلى الله تعالى [عما]^(٢) سلف من ذنوبه ويفرغ قلبه عن أمر الدين لإقامة الفريضة ، وليكن على باله أنه آخر صلاة يصليها ، فيشرع فيها خاشعاً بيدنه خاضعاً بيدنه مقبلاً عليه بهمته . ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً^(٣) كأنه يرى الله تعالى عياناً أو يعلم أنه يراه ويشاهده على [أطواره ويطلع]^(٤) على ما فيه من خير وشر . ويعقل ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن . ويسكن أطرافه ولا يتميل تميل اليهود وليكن عليه السكينة والوقار والاستكانة والانكسار وليخفض مناكبه ولا يتنحج ولا يتمخط ولا

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (يشعر) .

٢ . ساقطة من : [أ] .

٣ . في الحديث : عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : ((هو

اختلاس يختلسه الشيطان من العبد)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢/٢٧٣/٧٥١)] .

٤ . ساقطة من : [أ] .

يلتفت ولا يتثاوب فإن غلبه فليكظم^(١) فاه ، ولا يرفع بصره إلى السماء^(٢) ، ولا يومئ^(٣) إليها ويرمي بطرفه موضع سجوده ويضع يمينه على شماله^(٤) لأنه أجمع لهتمته .
ولا يرواح^(٥) بين رجليه ولا يفرجهما ولا يلصقهما ، ولا يطأطئ رأسه في القيام ، ولا يجهر بالقرآن ولا يخفضه ، ويقف على آية الرحمة فيسأل ، وعلى آية العذاب فيتعوذ ، وعلى ذكر جلاله تعالى فيسبح . ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يتراد إليه نفسه ، ويعتدل في ركوعه بعد ان يهصر^(٦) ظهره هصرأ .

-
- ١ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الثاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)) . أخرجه مسلم [النووي (١٢٢/١٨)] .
 - ٢ . في الحديث : عن أنس قال : قال النبي ﷺ : ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لنخطفن أبصارهم)) . البخاري [الفتح (٧٥٠/٢٧٢/٢)] .
 - ٣ . يومئ : يشير . انظر : [تاج العروس للزبيدي (١٣٦/١) وجمهرة العرب لابن دريد (١٩٠/١) وجملة اللغة لابن فارس (٩٣٨/٤-٣)] .
 - ٤ . في الحديث : عن سهل بن سعد قال : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٧٤٠/٢٦٢/٢)] .
 - ٥ . يرواح : الروح بالتحريك ، السعة والروح . اتساع ما بين الفخذين أو سعة في الرجلين . والمراوحة بين القدمين أن يطيل القيام فيعتمد على إحدى رجليه مرةً وعلى الثانية أخرى . [غريب الحديث للخطابي (٢٤٨/٣)] .
 - ٦ . هكذا في [ب+ج] وفي : [أ] (يصهر . وهو خطأ) .
والهصر : أن تأخذ برأس الشيء ثم تكسره إليك . وهصرت العدو إذا أخذته برأسه فأملته [العين للخليل (٤١١/٣) و أساس اللغة / ص: (٧٠٢) و الصحاح / ص: (٦٤١)] .

ويخفف القيام والقعود . ويقوم بعد رفع رأسه من الركوع حتى يطمأن كل عضو في مكانه ، ويعتدل في سجوده^(١) ويتحاف^(٢) فيه عن الأرض ، ويتجافى^(٣) عنها . ولا يلصق عضديه ولا بطنه بفخذه^(٤) ، وليكن سجوده على سبعة آراب : جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه . ولا يكف ثوباً ولا شعراً^(٥) . ويدعو في سجوده بأهم مآربه فإنه مقام القربة وميقات الرحمة والكرامة^(٦) . وكانوا إذا جاءهم أمر يسرهم سجدوا [شكراً]^(٧) لله تعالى^(٨) .

١ . **في الحديث** : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده)) . أخرجه أحمد (٥٢٥/٢) . من طريق عامر بن يساف ، حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن بدر الحنفي ، عن أبي هريرة به . وهذا اسناد ضعيف لضعف عامر ابن يساف [أنظر تعجيل المنفعة ص: (٢٤٦) ت (٥٠٨)] . ويشهد له حديث المسيء صلواته . أخرجه البخاري [الفتح (٧٥٧/٢٧٦/٢)] .

٢ . **يتحاف** : بتشديد الفاء . من الحفة أي لا يرسل نفسه في سجوده . [مفاتيح الجنان ص: (١٢٤)]

٣ . **يتجاف** : جفا الشيء يجفو جفاءً وتجافى ، لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر والجنب يجفو عن الفراش [مجملة اللغة (١٩٢/١) والمحيط في اللغة (١٣/٧) والمصباح المنير (١٠٤/١)] .

٤ . **في الحديث** : عن ميمونة : ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطنه)) . أخرجه مسلم [النووي (٢١١-٢١٢/٤)] .

٥ . **في الحديث** : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً)) [مسلم النووي (٢٠٧/٤)] .

٦ . **في الحديث** : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)) . مسلم [النووي (٢٠٠/٤)] .

٧ . هكذا في : [ب+ج] . وفي [أ] (اشكروا) .

٨ . **في الحديث** : عن أبي بكره قال : ((كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره خر ساجداً شكراً لله))

أخرجه الدارقطني (٤١٠/١) . وابن ماجه (١٣٩٤) . من طريق أبي عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكره ، عن أبيه ، عن أبي بكره به . وهذا اسناد ضعيف . فيه بكار صدوق يههم [التقريب (٧٣٥)] . وقال الذهبي في الكاشف (٢٧٣/١) : فيه لين . وأبيه عبد العزيز صدوق

[التقريب (٤٠٨٦)] .

ويجلس في الركعتين على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصباً ويضع القاعد يديه على ركبتيه مبسوطة ويرفع مسبحة اليمنى عند قوله الا الله^(١) يشير بها ويخفي التشهد^(٢) ويعجل القيام إلى الشفع الآخر كأنه [على]^(٣) الرضف^(٤) . وينهض على صدور قدميه ، ولا يعتمد على يديه عند النهوض إلا الضعيف ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام . بعد التشهد ثم يدعو لنفسه خاصة وللمؤمنين عامة . ويتعوذ بعد الدعاء من النار والقبر

١ . **في الحديث :** عن ابن عمر أن النبي ﷺ : ((كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمين على اليمين ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة)) . أخرجه مسلم [النووي (٨٩/٥-٨١)] . والنسائي (٢/٢٣٦) .

٢ . **في الحديث :** عن عبد الله قال : ((من السنة أن تخفي التشهد)) . أخرجه الترمذي (٢/٨٤/٢٩١) . من طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود به . وهذا إسناد حسن من أجل يونس فإنه صدوق يخطئ [التقريب (٧٩٠٠)] . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وعن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد

: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ابن خزيمة (١/٣٥١/٧٠٧) . من طريق سلم بن جنادة ، نا حفص - يعني ابن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح .

٣ . ساقطة من : [أ] .

٤ . الرضف : الحجارة المحما على وجه الارض . [المجموع المغيث للأصبهاني (١/٧٦٩)] .

وفي الحديث : عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)) . أخرجه الترمذي (٢/٢٠٢/٣٦٦) . وقال : هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . من طريق سعد بن ابراهيم ، قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه فذكره ، وهذا إسناد منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [التقريب (٨٢٣١)] .

وقتة الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال^(١) ، ويجول وجهه عند السلام إلى الجانبين حتى يرى صفحة خده^(٢) .

ويرد على الإمام بقلبه : [٧٣] ((وينصرف الامام على يساره فإنه أكثر ما ثبت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام))^(٣) . ويستبدل الإمام المكان للتطوع بعد الفريضة^(٤) .

ويمكث بعد الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين^(٥) . ثم يقوم لحاجته ويغتتم الدعاء بعد المكتوبة فإنه مستجاب ، ويوتر آخر الليل من يستيقظ آخره ،

١ . في الحديث : عن عائشة : ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : ((اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم)) متفق عليه أخرجه البخاري [الفتح (١١/١٨٥/٦٣٧٦)] . ومسلم [النووي (٨٧/٥)] .

٢ . في الحديث : عن عامر بن سعد عن أبيه : ((أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده)) . أخرجه مسلم [النووي (٨٢/٥)] .

٣ . متفق عليه :

أخرجه البخاري [الفتح : كتاب الصلاة باب الانفعال والانصراف عن اليمين والشمال (٢/٣٩٣/٨٥٢)] . ومسلم [النووي/كتاب صلاة المسافرين/باب جواز الانصراف من الصلاة (٥/٢١٩)] . عن عبد الله ابن مسعود .

٤ . في الحديث : من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)) . أخرجه أبو داود (١/١٦٤/٦١٦) . وإسناده منقطع . قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

قال الإمام البخاري : باب مكث الإمام في مصلاة : وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : ((لا يتطوع الإمام في مكانه)) . ولم يصح . [الفتح (٢/٣٨٩/٨٤٨)] .

٥ . في الحديث : عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ : ((كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام)) . أخرجه مسلم [النووي (١٧١/٥)] .

وفي حديث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة)) . قال : قال رسول الله ﷺ : ((تامة تامة تامة)) أخرجه الترمذي (٢/٤٨١/٥٨٦) . قال أبو عيسى : "هذا حديث =

أو ينام على الوتر من لا يقوم آخره^(١) . ويوتر في بيته . والصلاة بين العشاءين سنة حميدة وإنها صلاة الأوابين^(٢) .

البر

=حسن غريب" . من طريق عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال ، عن أنس بن مالك به . وهذا اسناد ضعيف ، فيه أبو ظلال واسمه هلال بن أبي هلال . مختلف فيه . قال في التقريب : ضعيف [التقريب (٧٣٤٩)] .

قلت : قال المنذري [الترغيب والترهيب (٢٧٦/١)] : اسناده جيد . وضعفه آخرون .

^١ . **في الحديث :** عن عائشة قالت : ((كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره الى السحر)) . أخرجه البخاري [الفتح (٩٩٦/٥٦٤/٢)] .

وفي حديث : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال : ((كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره)) . أخرجه أحمد (١١٩/٤) . وأورده الهيثمي في الجمع (٢٤٤/٢) . وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط . ورجاله ثقات . من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري به ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . فيه ابراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع أباه عبد الله الجدي . انظر : [جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٤١)] .

^٢ . قال في [مفتاح الجنان /ص: (١٢٩)] : صلاة الأوابين : كذا قال رسول الله ﷺ : والأواب بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه إلى طاعة الله . وهي من الصلاة التي يجب التعاهد عليها . وهي بين العشاءين [. انتهى .

قلت : ولكن هذا الفهم مخالف للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : ((صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال)) . أخرجه مسلم [النووي (٣٠/٦)] . وهذا إشارة إلى صلاة الضحى . قال النووي في [شرح مسلم: (٣٠/٦)] : يقال رمض يرمض كعلم يعلمُ والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل . قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال .

الفصل الثامن عشر

في فضيلة النوافل



في فضيلة النوافل

ويواظب على نوافل العبادة ، ولا يستريح منها . فإنها مفتاح محبة الله وقربته وقرّة أعين الصديقين ، وإنها جواهر لنقصان الفرائض^(١) ، لا سيما صلاة الليل فإنها دأب الصالحين ومكفرة للسيئات ومطرده الداء^(٢) عن البدن^(٣) ، ومنهارة عن الآثام ويتحرى نشاطه وطيب نفسه للنوافل ، ولا يتطوع بشيء على ملال ، فإن إثمه أكثر من نفعه ، ولا يوقت على نفسه شيئاً من العبادة ، ولا يُحمل نفسه ما لا تطيق ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة^(٤) سوى الوتر ، ويختتم فيه القرآن . فقد كانت الصحابة تفعل ذلك

١ . في الحديث : عن النبي ﷺ قال : ((إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم أنقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً . قال : انظروا هل لعبدي من تطوع . ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تأخذ الأعمال على ذلك)) . وأحمد (٦٥/٤) . من طريق حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح .

٢ . هكذا في : [ب+ج] . وفي [أ] : (البناء) .

٣ . في الحديث : عن أبي أمامة الباهلي قال : ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرينة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم)) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥/١٧٦/٢) من طريق معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة به . وهذا إسناد حسن معاوية صدوق له أوهام [التقريب ٦٧٦٢] . وهو حسن بالشواهد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط . كما في [مجمع الزوائد] (٢٥١/٢) .

٤ . لم يثبت من فعل النبي ﷺ أنه صلى أكثر من إحدى عشر ركعة مع الوتر .

ففي الحديث : عن عائشة : ((أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠١٣/٢٩٥/٤٠)] .

وكانوا لا ينصرفون إلا [عند]^(١) بزوغ الفجر ، ويتطوع عند الضحى بركعتين أو اربع أو أكثر^(٢) . ويقرأ في ذلك سورتي الضحى وألم نشرح لك . ويتحرى لها وقت تعالي النهار حين ترمض الفصال^(٣) من الظهرية .

وتطوع الرجل في بيته أفضل^(٤) . وأصح ما جاء في نوافل الصلاة . صلاة التسييح ، فيصليها العبد كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة أو في العمر مرة^(٥) ،

= ومع أن الناس كانوا يصلون في عهد: عمر ، وعثمان ، وعلي عشرين ركعة . وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة . قال الترمذي (٣/١٧٠/٨٠٦) : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرها من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول: الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

١ . في : [أ] (في) .

٢ . في الحديث : عن عائشة : ((كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)) رواه مسلم [النووي (٥/٢٢٩)] .

٣ . في الحديث : عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : ((صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال)) رواه مسلم [النووي (٦/٣٠)] .

٤ . في الحديث : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)) . أخرجه البخاري [الفتح (١/٦٣٠/٤٣٢)] .

٥ . صلاة التسييح :

أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة . ويقول في كل من: الركوع ، والرفع ، والسجدتين ، والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة ، وما قبل التشهد عشر مرات . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . [الفقه الإسلامي / الزحيلي (٢/١٠٧٩)] .

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة التسييح !!!

وسبب اختلافهم فيها . اختلافهم في الحديث الوارد فيها . [الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧/١٥)] .

والحديث الذي استدل به من أجازها : حديث العباس : ((يا عباس يا عمارة ألا اعطيك ألا أحبوك

=

. ((.....

=أخرجه أبو داود (١٢٩٧) . وابن ماجة (١٣٨٧) . والبيهقي في [الكبرى (٥١/٣)] . وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٦) . والحاكم في [المستدرک (٣١٨/١)] .
قال المنذري في [التزغيب والتزهيب (٤٦٧/١)] : وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلها عن -عكرمة- وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وغيره .
وقال بعضهم عنها غير مشروعة . قال النووي في [المجموع (٥٤/٤)] : في استحبابها نظر عندي لأن حديثها ضعيف وفيها تغير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغي ألا يفعل بغير حديث ، وليس حديثها بثابت .

ونقل ابن قدامة في المغني (١٠٤٤/٨٠٣/١) عن احمد : أن الحديث الوارد فيها لم يثبت . ولم يرها مستحبة . قال : وقال أحمد : ما تعجبنى . قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح . ونقض يديه كالمنكر .

وذكر الحديث ابن الجوزي في [الموضوعات (١٠٣١/٤٦٧/٢)] . وقال : هذه الطرق كلها لا تثبت ونقل عن العقيلي في [الضعفاء الكبير (١٤٨/١٢٤/١)] . قال : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت قال ابن قدامة في [المغني (١٠٤٤/٨٠٤/١)] : وإن فعلها انسان فلا بأس فإن التوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .

١ . صلاة التوبة :

التوبة : الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعاً [لسان العرب (٢٣٣/١)] .
وصلاة التوبة مستحبة باتفاق المذاهب [الموسوعة الفقهية / الكويت (١٦٤/٢٧)] .
للحديث : عن علي بن أبي طالب عن أبي بكر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)) . ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ [آل عمران : ١٣٥] .
أخرجه الترمذي (٤٠٦) . وقال : في الباب عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، ووائلة .

قال أبو عيسى : حديث علي حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة .
وأخرجه الترمذي (٣٠٠٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ، ورواه مسعر ، وسفيان عن عثمان فلم يرفعه ، وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه .
وأخرجه أبو داود (١٥٢١) . وابن ماجة (١٣٩٥) .

والاستخارة سنة^(١) ، وكذا صلاة الوالدين^(٢) ، ويصلي ركعتين عند نزول الغيث [وركعتين عند الخروج للسفر ويصلي^(٣)] ركعتين في السر لدفع النفاق . ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج توقياً من فتنة المدخل والمخرج ، ويجيب في نفل الصلاة دعاء أمه دون أبيه .

١ . صلاة الاستخارة :

هي : طلب ما فيه الخير . وتكون في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها . وهي ركعتان يدعو بعدهما بالدعاء المأثور في الحديث : عن جابر بن عبد الله : كان يعلمنا رسول الله ﷺ الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ...)) الحديث .

أخرجه البخاري [الفتح / كتاب الدعوات / باب الدعاء عند الاستخارة (١١/١٨٥/٦٣٨٢)] .
 والتزمذي (٢/٣٤٥/٤٨٠) . وأبو داود (٢/٩٠/١٥٣٨) . وابن ماجه (١/٤٤٠/١٣٨٣) .
 والنسائي في [المجتبى (٦/٨٠)] .

٢ . صلاة الوالدين :

هي : صلاة ركعتين وجعل ثوابهما لوالديه .

ذكر الشيخ عبد الرحمن الصفوي الشافعي في [نزهة المجالس ومنتخب النفايس (١/٢٣٤)] : باب بر الوالدين عن النبي ﷺ قال : ((من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص والمعوذتين خمس مرات ، فإذا فرغ استغفر الله خمس عشرة مرة ، وصلى على النبي خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدى حقهما . ولا يعلم ثوابهما إلا الله)) . ولم أجد له سنداً


قال في [مفاتيح الجنان/ص: (١٣٦-١٣٧)] : قد رأيناه وتبعناه في الكتب المعتمدة التي عندنا ولم نجد فيها لكن هذا ليس بضار ، لأن المصنف رحمه الله لم يقل في [الشرعة] بأنه حديث عن النبي ﷺ .

ثم قال : ووجدته بعد زمان مسطوراً بعينه -الحديث- في قوت القلوب لأبي طالب المكي رحمه الله

٣ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] : (سقط) .

الفصل التاسع عشر

في تعظيم يوم الجمعة



في تعظيم يوم الجمعة

ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد الأيام بالتفرغ فيه عن أشغال الدنيا لأمر الآخرة ،
 فيقوم من منامه قبل الصبح ويغتسل^(١) ، ويستغفر الله تعالى عما اقترفه في الأسبوع ،
 ويكثر الصلاة على النبي ﷺ^(٢) ويتحفظ عن جميع الآثام فيه فإن الإثم فيه مضاعف كالخير
 ويكر إلى الصلاة قبل الزوال فإنه من السعي المأمور به في القرآن^(٣) . ويستاك ويتطيب
 ويقص شاربه ويقلم ظفره ويتخذ لعيده وجمعه ثوبين سوى ثوب مهنته فيلبس ذلك^(٤) .

١ . في الحديث : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))
 أخرجه البخاري [الفتح (٨٧٧/٤١٥/٢)] ومسلم [النووي (١٣٠/٦)] .

٢ . في الحديث : عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه
 خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة
 علي)) .

أخرجه أبو داود (١٠٤٧/٢٧٤/١) . وابن خزيمة (١٧٣٣/١١٨/٣) . والنسائي في [المجتبى
 (٧٥/٣)] . من طريق حسين - يعني ابن علي الجعفي - ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأشعث
 الصنعاني ، عن أوس ابن أوس به - واسناده صحيح .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((المستعجل الى الصلاة كالمهدي بدنة ،
 والذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي شاة ، والذي يليه كالمهدي طيراً)) .

أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٨/١٣٣/٢) . من طريق زياد بن أيوب أبو هاشم ، نا مبشر - يعني ابن
 اسماعيل - عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به
 وهذا اسناد حسن ، مبشر صدوق [التقريب (٦٤٦٥)] وله شاهد عند مسلم [النووي (١٤٥/٦)] .

٤ . في الحديث : أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار . فقال رسول الله ﷺ : ((
 ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته)) . أخرجه ابن خزيمة
 (١٧٦٥/١٣٢/٢) . ابن ماجه (١٠٩٦/٣٤٩٠/١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
 به . وهذا حديث حسن بالشواهد وصححه الألباني رحمه الله [صحيح أبي داود (٩٨٩)] .

وفي الحديث : [٧٤] ((جمعة بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة))^(١) . ويجمع أهله يوم الجمعة أو ليلته لأنه اغض للبصر وأروح للنفس ، وينال ثواب غسله وغسلها . ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان^(٢) ، وقبل الزوال سورة الكهف ليعتصم من شر الدجال^٣ . فإذا

١ . حديث موضوع :

أخرجه ابن النجار بسنده إلى محمد بن مهدي الروزي ، أنبأنا أبو بشر بن سيار الرقي ، حدثنا العباس ابن كثير الرقي ، عن يزيد بن أبي حبيب . قال : قال مهدي بن ميمون : دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال لي : يا أبا أيوب ألا أحدثك بحديث تحبه وتحمله وترويه ؟ قلت : بلى . قال : دخلت على عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال : يا بني أحب العمامة ، يا بني اعتم تحل وتكرم وتوقر ولا يراك الشيطان الا ولى هارباً . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره .

أنظر : [الضعيفة (١/٢٤٩/١٢٧) .

قال ابن حجر في [لسان الميزان (٣/٢٤٤)]: هذا حديث موضوع ولم أر العباس بن كثير (في الغراء) لابن يونس ، ولا في (ذيله) لابن الطحان ذكراً . وأما أبو بشر بن سيار فلم يذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى . وما عرفت محمد بن مهدي الروزي ولا مهدي بن ميمون . الراوي للحديث المذكور عن سالم . وليس هو البصري المخرج له في الصحيحين ، ولا أدري من الآفة .

وذكره ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/١٢٤/١٣٩)] . وعلي القاري في [المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١١٨/١٧٧)] . وقال : موضوع .

قال المنوفي : (شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام تلميذ السخاوي) فذلك باطل .

وذكره أبو المحاسن الطرابلسي في [اللؤلؤ المصنوع فيما لا أصل له أو موضوع (١/١٥٦/٢٩٦)] .

والسخاوي في [المقاصد الحسنة (٢٦٣)] . والحوث في [أسنى المطالب (١٧١/٨١٨)] .

والشوكاني في [الفوائد (١٩٣)] .

والناوي في [فيض القدير (٤/٢٢٥/٥١٠١)] . قال بعد ذكره : وفيه مجاهيل .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ ﴿حم﴾ الدخان ليلة الجمعة غفر له)) . وهذا حديث ضعيف .

أخرجه الترمذي (٥/١٥٠/٢٨٨٩) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه . وهشام أبو المقدم يضعف ولم يسمع الحديث من أبي هريرة . هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي ابن زيد . من طريق زيد بن حباب ، عن هشام أبي المقدم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به . وهذا اسناد ضعيف جداً . هشام أبي المقدم متروك [التقريب (٧٢٩٢)] .

٣ . في الحديث : عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدجال فقال ((... فمن أدركه =

أتى باب المسجد دعا الله تعالى أن يجعله من اقرب من يقرب إليه ، ويدنو من الإمام لاستماع الذكر^(١) .

ولا يتخطى رقاب الناس^(٢) ، إلا من قعد في الطريق وفيه سعة ، ولا يفرق بين اثنين . فإن غلبه النعاس في موضع يتحول عنه^(٣) ، ويضرب بأطراف أصابعه جانب رأسه الأيمن ثلاثاً ثم يجلس وينصت إذا خرج الإمام ، لا يتكلم ولا يصلي ، ولا يقول لصاحبه : صه ، ولا يشير إليه بأصبعه ليسكت^(٤) ، ولا يتحلق القوم في المسجد قبل الصلاة^(٥) ، ولا يجتني عند الخطبة^(٦) .

=منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ((أخرجه مسلم [النووي (٦٥/١٨)] .

١ . **في الحديث** : عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)) أخرجه أبو داود (٩٤٥/٩٤/١) واسناده صحيح . وأنظر صحيح أبي داود (٩٦٢)

٢ . **في الحديث** : عن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . فقال النبي ﷺ : ((إجلس فقد آذيت)) . أخرجه أبو داود (١١١٨/٢٩٠/١) . من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر به . وهذا إسناد صحيح .

٣ . **في الحديث** : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك)) . أخرجه الترمذي (٥٢٦/٤٠٤/٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وهذا إسناد صحيح .

٤ . **في الحديث** : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت)) . أخرجه البخاري [الفتح (٩٣٤/٤٨٠/٢)] .

٥ . **في الحديث** : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الضالة ، وأن ينشد فيه الشعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)) أخرجه أبو داود (١٠٧٩/٢٨٢/١) . من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . وهذا إسناد حسن .

٦ . **في الحديث** : عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه : ((أن النبي ﷺ نهى عن الحبوطة يوم الجمعة والإمام يخطب)) . أخرجه أبو داود (١١١٠/٢٨٨/١) . وابن خزيمة (١٨١٥/١٥٨/٣) = وصححه ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧) . من طريق سعيد بن أبي أيوب عن

ولا يسافر قبيل الصلاة^(١) .

ويغتتم الدعاء عند خروج الإمام : [٧٥] ((فإنه الساعة المرجوة في بعض الحديث))^(٢) . ولا يختص يوم الجمعة بصيام ، وليلته بقيام^(٣) . بل يختص بالذكر والصلاة

أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أنس به . وهذا إسناد حسن فيه أبو مرحوم صدوق [التقريب (٤٠٥٩)]

^١ . السفر يوم الجمعة جائز لأنه لم يرد نص صحيح يمنع ذلك . وقد اختلف العلماء في حكمه .
وفي الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان)) . قال العراقي في [تخريج الإحياء (١/١٨٨)] : أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة . وقال غريب والخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . أنظر : [الضعيفة (٢١٩)]

^٢ . أخرجه مسلم [النوي / كتاب الجمعة (٦/١٤٠)] . وأبو داود [كتاب الصلاة / باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١/٢٧٤/١٠٤٩)] . من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال : قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة)) .

^٣ . **في الحديث :** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم أحدكم)) .

أخرجه مسلم [النوي (٨/١٨)] .

ويمكث في المسجد بعد الفراغ حتى يصلي العصر فيه لينال حجة وعمرة^(١) . وكان بعضهم يُقيلُ ويتغذى [بعد]^(٢) الجمعة وبعضهم يُقيل أول النهار فهو في سعة منه .



^١ . **في الحديث** : عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ((من صلى الجمعة كتبت حجة متقبلة ، فإن صلى العصر كانت له عمرة ، فإن تسمى في مكانه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)) . ذكره في [الكنز (٧/٢٢٠/٢١٠٨٦)] . وعزاه الديلمي إلى أبي الدرداء . ولم أجد له سنداً .

وهذا مخالف لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

[الجمعة : ١٠] .

وفعل الصحابة رضوان الله عليهم . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : ((ما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة)) . زاد ابن حجر : ((في عهد رسول الله ﷺ)) .

أخرجه مسلم [النووي (٦/١٤٨)] .


وعن أنس بن مالك قال : ((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنقيل)) .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٣/١٨٤/١٨٧٧) . من طريق أحمد بن عبدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس به . وهذا إسناد صحيح .

^٢ . ليست في : [أ] .

الفصل العشرون

في سنن العيدين



في سنن العيدين

ومن سنن العيدين أن يجبي ليلتهما ، فإن ذلك حياة القلوب . وفي الحديث : [٧٦] ((من أحبب لي ليلي العيدين لم يممت قلبه يوم تموت القلوب))^(١) . ويغتسل فيهما بكرة ،

١ . حديث ضعيف :

أخرجه ابن ماجة [كتاب الصيام / باب فيمن قام ليلي العيدين (١/٥٦٧/١٧٨٢)] . من طريق بقية ابن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة به . وهذا إسناد ضعيف . لتدليس بقية . قال العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٢٨) : إسناده ضعيف . قال ابن الجوزي في [العلل المتناهية (٢/٥٤٧/٧٩٨)] : قال الدارقطني : ورواه عمر بن هارون ، عن جرير ، عن ثور ، عن مكحول وأسنده عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ والمخفوظ أنه موقوف على مكحول . أخرجه الطبراني كما في الزوائد (٢/١٩٨) . والترغيب (٢/١٥٣) وصاحب الفردوس ، كما في التلخيص (١٤٣) . قال الحافظ : هذا غريب مضطرب الإسناد ، وعمرو (عمر) بن هارون ضعيف . وقد خولف في صحبته وفي رفعه . كما في [الفتوحات الربانية لمحمد بن علان (٤/٢٣٥)] . قال : هو حديث ضعيف . روينا من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف . وأخرجه البيهقي في [السنن الكبرى (٣/٣١٩/٦٠٨٧)] . من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء . وفيه خالد بن معدان : ثقة عابد إلا أنه كان يرسل . كما في [التقريب ترجمة رقم (١٦٧٨)] . ومجلس من الثانية . كما في [طبقات التدليس ترجمة رقم (٤٣)] . فتدليسه لا يضر .

ويلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ، ويتنظف^(١) . ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويأكل من التمر وترأ^(٢) .

ولا يطعم يوم النحر حتى يعود فيأكل من ذبيحته^(٣) . ولا يخرج فيهما راكباً ويخرج في النحر ماشياً برفع صوته ، ويرفع صوته في المنازل والمساجد والأسواق ، وفي طريقه وفي المصلى بالتكبير^(٤) .

ويدنو من المنبر لاستماع الذكر ، ويعجل الإمام الخروج في النحر ، ويؤخر في الفطر قليلاً^(٥) . ويذكر الناس ويحثهم على الصدقة ، وإطعام المساكين . وإغناء الفقراء عن

١ . **في الحديث** : عن الحسن السبط قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأثمن ما نجد)) . أخرجه الحاكم في [المستدرک (٤/٢٣٠)] . من طريق الليث بن سعد ، عن اسحق بن بزرج ، عن زيد بن الحسن بن علي ، عن أبيه به وهذا إسناد ضعيف . قال الذهبي في التلخيص : لولا جهالة اسحق لحكمت بصحته . قلت : وإسحاق ضعيف ضعفه الأزدي وغيره . انظر : [لسان الميزان (١/٣٥٣-٩٥)] .

٢ . **وفي الحديث** : عن أنس بن مالك : ((أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢/٥١٧/٩٥٣)] .


٣ . **في الحديث** : عن ابن بريدة عن أبيه : ((أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٢/٣٤١/١٤٢٦) . من طريق ثواب بن عتبة ، نا ابن بريدة ، عن أبيه به . وهذا إسناد حسن فيه ثواب مقبول [التقريب (٨٥٧)] حسنه الألباني في التعليق على ابن خزيمة .

٤ . **في الحديث** : عن ابن عمر : ((أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ في طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله)) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٢/٣٤٣/١٤٣١) . وإسناده ضعيف . من طريق أحمد بن علي بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن عمر - العمرى المكبر - ضعيف [التقريب (٣٤٨٩)] .

٥ . **في الحديث** : عن جندب بن جنادة قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح)) . ذكره ابن حجر في [تلخيص الجبير (٢/٨٣)] عقب حديث (٦٨٤) وعزاه إلى كتاب الأضحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال =

المسألة فيه^(١) ، ويخرج كل من أحاط به حافتا المصر حتى الصبيان والعيبد والنسوان تكثيراً
 لسواد الأسلام غير الحُيْض يعتزلن المصلئ ويشهدن الذكر والدعاء^(٢) . ويرجع إلى بيته عن
 المصلئ في غير مأتاه^(٣) .

ويرخص اللعب بالسلاح والرخص ، فإن في ديننا فسحة^٤ ، ويعتبر بأحوال الناس في
 الخروج إلى المصلئ فيجعل أحوال يوم الحشر نصب عينيه ، من انبعاث الناس من قبورهم
 أفواجا على هيئات شتى ، وباصطفافهم صفوف ذلك اليوم للعرض وكذلك إلى آخر ما
 يرى من صدرهم إلى منازلهم من مقبول ومردود .



عن الأسود بن قيس ، عن جندب . ولم يعلق عليه ابن حجر . وهذا إسناد فيه كذاب وهو المعلئ
 ابن هلال قال ابن حجر : اتفق النقاد على تكذيبه . [التقريب (٦٨٠٧)] .

^١ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري ((أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ
 بالصلاة ، فإذا قضى الصلاة وسلم قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم ، فإن
 كانت له حاجة يبحث أو غير ذلك ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول
 تصدقوا ...)) . مسلم [النووي (١٧٧/٦)] .

^٢ . في الحديث : عن أم عطية قالت : ((أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات
 الخدور وأمر الحُيْض أن يعتزلن مصلئ المسلمين)) . أخرجه مسلم [النووي (١٧٨/٦)] .

^٣ . في الحديث : عن جابر قال : ((كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)) أخرجه
 البخاري [الفتح (٩٨٦/٥٤٧/٢)] .

^٤ . في الحديث : عن عائشة ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت
 النبي ﷺ . وإما قال : ((تشتهين تنظرين ؟)) فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدئ على خدّه وهو
 يقول : ((دونكم يا بني أرفدة)) . حتى إذا مللت . قال : ((حسبك ؟)) قلت : نعم . قال : ((فاذمبي))
 أخرجه البخاري [الفتح (٩٥٠/٥١٠/٢)]

الفصل الحادي والعشرون

في سنن الإستسقاء والدعاء والكسوف والخسوف



الفصل الحادي والعشرون

في سنن الاستسقاء والدعاء والكسوف والخسوف

وليعلم العبد أن كسوف الشمس وخسوف القمر آية من الله يخوف بها عباده ، ليس لموت أحد ولا غيره ، فليفرع الناس عند ذلك إلى الدعاء والتوبة والاستغفار والصدقة والصلاة^(١) . فينادي مناد الصلاة جامعة ، حتى يجتمع الناس في أعظم المساجد أو أفضل البقاع فيتهلون بالدعاء ، ويصلون ويفعلون من التضرع والاستكانة ما استطاعوا إلى ان يكشف الله تعالى ذلك الفرع عنهم .

والسنة أن يصلي الإمام بهم ركعتين بأطول قيام وركوع وسجود ويخافت بالقراءة فيها ويدعوا ويتضرع جهده حتى تنجلي الشمس والقمر^(٢) .

ويصلون في سائر الأفرع فرادى ، ويعتقون الرقاب ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصفة من شرها وشر ما فيها^٣ ، ويسبحون الله تعالى حين يصوت الرعد ، وكان

١ . في الحديث : عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا)) .
أخرجه البخاري [الفتح (٢/٦١٥/١٠٤٤)] .

٢ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ . فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس)) .
أخرجه مسلم [النووي (٦/٢٠٠)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الريح من رُوح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتها فلا تسبوا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)) =

النبي عليه الصلاة والسلام : [٧٧] ((يجشو على ركبتيه عند هبوب الريح ويقول : اللهم اجعلها لنا رياحاً ولا تجعلها ريحاً))^(١) .
ويقول : [٧٨] ((اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك))^(٢) .

أخرجه أبو داود (٥٠٩٧/٣٢٨/٤) . من طريق معمر عن الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ : فذكره ...)) وهذا إسناده صحيح .

١ . حديث ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في [المعجم الكبير (١١٥٣٣/٢١٣/١١)] من طريق الحسين بن قيس ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وذكره القرطبي في [أحكام القرآن (٢٠٣/٢)] سورة البقرة : ١٦٤ . وابن حجر في [المطالب العالية (٣٣٧١/٢٣٨/٣)] . عن ابن عباس .

قال البخاري في [الضعفاء الصغير (٨٠/٧٠)] : حسين بن قيس أبو علي الرحي ، ويقال حنش ، عن عكرمة . ترك أحمد حديثه . قال أحمد متروك . له حديث واحد حسن في قصة الشؤم . قال أبو زرعة وابن معين : ضعيف .

وقال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . [تهذيب التهذيب (١٧٢/١)] .

وقال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم : (١٣٤٢)] : متروك . يعني أن إسناده ضعيف جداً .

وانظر : [ضعفاء العقيلي (٢٩٥/٢٤٧/١)] و التاريخ الكبير (٢٨٩٢/٣٩٣/٢) .

٢ . حديث ضعيف : (وهذا دعاء يقال عندما يُسمع الرعد والصواعق) .

أخرجه الترمذي [كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠/٤٦٩/٥)] . والنسائي

في [الكبرى (١٠٧٦٤)] . وهو في [عمل اليوم والليلة (٩٢٨)] . والبيهقي في [السنن الكبرى

(٣٦٢/٣)] . وابن أبي شيبه في [المصنف (٢١٦/١٠)] . والبخاري في [الأدب المفرد (٧٢١)] وأبو

يعلى في مسنده (٥٥٠٧) . والدولابي في [الكنى والأسماء (١١٧/٢)] . والطبراني في

[الكبير (١٣٢٣٠)] . وأحمد (١٠٠/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٣) . كلهم من طريق

عبد الواحد بن زياد ، حدثنا حجاج ، حدثني أبو مطر ، عن سالم ، عن أبيه . قال : كان رسول الله

ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال : .. فذكره .

وعند البيهقي وقع ابي مطفر بدل ابي مطر وهو تحريف .

وفي هذا الإسناد رجالان ضعيفان :

أ - حجاج بن أرطاة : قال في [التقريب ترجمة رقم (١١١٩)] : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٦٤/٢٨٤/١) . وقال في تذكرة الحفاظ (١٨٨/١٨٦/١) : صدوق =

ولا يتبع النجم إذا انقض أحد بصره^(١) .
ويخرج الإمام بالناس للاستسقاء^(٢) إلى الصحراء مبتدلاً^(٣) متواضعاً ، ويدعو الله تعالى ويكبره ويتضرع إليه ، ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما ، ويحول رداء عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن .

= ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : كان إذا قال حدثنا فلا يرتاب في صدقه . قلت : وقد صرح بالتحديث هنا .

ب- أبو مطر : قال في [الميزان (٥٧٤/٤)] : لا يدري من هو . وقال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم (٨٣٧٣)] : شيخ لحجاج بن أرطاة مجهول . وقال في [لسان الميزان (٥٦٦٤/٤٨٣/٧)] : وثقه ابن حبان وفي تهذيب التهذيب (١٥٧٧/٢٥٩/١٢) : ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه الحاكم في [المستدرک (٢٨٦/٤)] . والنسائي في [الكبرى (١٠٧٦٣)] . وفي [عمل اليوم والليلة للنسائي (٩٣٣)] . بإسقاط حجاج بن أرطاة . إلا أنه من طريق أبو مطر . وهذا اسناد ضعيف كذلك .

^١ . في الحديث : عن عبد الله رضي الله عنه قال : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا للكواكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك : ((ما شاء الله لا قوة إلا بالله)) . أخرجه ابن السني / ص : (٦٥٣/٣٩٥) .
من طريق عبد الأعلى - ابن أبي المساور - عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة عن عبد الله به ولم أجده عند غير ابن السني . وفي هذا السند : عبد الأعلى بن المساور وهو متروك .
أنظر : [ميزان الاعتدال (٥٣١/٢)] . وقال في [التقريب ترجمة رقم (٣٧٣٧)] : متروك . كذبه ابن معين .

٢ . . صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء : طلب السقيا للماء من الله تعالى عند حصول الجذب .

ولها عدة صور :

أ- أن يصلي الإمام بالناس ركعتين ثم يخطبهم . كما يفعل في العيد .
في الحديث : عن ابن عباس قال : ((خرج النبي ﷺ متواضعاً ، مبتدلاً ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد)) . أخرجه أبو داود (١١٦٥/٣٠١/١) .
وفي حديث آخر : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((.... ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) . أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨/٤٠٤/١) .

ب- أن يدعو الإمام في صلاة الجمعة ويؤمن المصلون .

ويجتهد في الدعاء رافعاً يديه ويستسقي بصلحاء الناس وخيارهم وضعفائهم وفقرائهم^(١) .

= وفي الحديث : عن أنس ((أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : ((اللهم أغثنا ...)) فأمرت إلى الجمعة القادمة . فدخل رجل ثم سأل رسول الله ﷺ أن يدعو الله أن يمسك السماء ففعل . أو كما قال)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢/٥٨٨/١٠١٤)] .

ج- أن يدعو دعاء مجرداً في غير جمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه :

وفي الحديث : عن ابن عباس قال : (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل . فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقةً غدقاً عاجلاً غير راثث)) ثم نزل ، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا) . أخرجه ابن ماجه (١/٤٠٤/١٢٧٠) .

٣ . مبتدلاً : بذل : البذل ضد المنع . والابتذال : ضد الصيانة . والبذلة ، والمبذلة من الثياب : ما يلبس ويمتحن ولا يصاب . والتبذل : ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنه الجميلة على جهة التواضع . [لسان العرب (١١/٥١) . و تهذيب اللغة (١٤/٤٣٤) . ومختار الصحاح (٤٥)] .

١ . أي التوسل بأعمالهم :

والتوسل في اللغة : وسل فلان إلى الله وسيلة اذا عمل عملاً يتقرب به إليه . والواصل الراغب إلى الله والوسيلة : المنزلة ، الدرجة ، القرية . وتوسل اليه اذا تقرب اليه بعمل . [لسان العرب (١١/٧٢٤)] .

ولفظ الوسيلة ورد في القرآن في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ﴾ . [المائدة :

٣٥] . وفي قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾

[الاسراء: ٥٦] .

فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وانبيائه أنهم يبتغونها إليه هي : ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها ، تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، لا يدخل في ذلك .

والتوسل قد يكون بالنبي ﷺ . وقد يكون بأخر من الناس الصالحين .

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة ، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . وعندها

يكون معنى التوسل بالنبي ﷺ له معنيان صحيحان :

=الأول : الإيمان به وطاعته .

الثاني : شفاعته ودعاؤه . وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة بشفاعته .

وقد أكد هذا المعنى أمير المؤمنين عمر لما قال : ((اللهم إنا كنا إذا أجد بنا توسلنا إليك بنبينا فنتسقيناً وإنّا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا)) أي بدعائه وشفاعته . وقال تعالى : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ . أي القربة إليه بطاعته . وطاعة رسوله طاعته . وهذا السؤال بالله بدعاء نبيه وهو حي أما بعدما توفي رسول الله : فلا يجوز السؤال به نفسه عليه الصلاة والسلام وإنما يجوز السؤال بإيمانك به .

قال ابن تيمية رحمه الله : (نعم لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبه له وطاعته له واتباعه له لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء بل هذا أعظم الأسباب والوسائل . والنبي ﷺ بين أن شفاعته في الآخرة تنفع أهل التوحيد لا أهل الشرك وهي مستحقة لمن دعا له بالوسيلة كما في الصحيح أنه قال : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة)) التوسل والوسيلة ص : (٥٦) وأما السؤال بغير محمد ﷺ والتوسل بأحد الصالحين في حياتهم فحائز وذلك من خلال دعاء هؤلاء الصالحين ، فقد يستجيب الله لهم لصلاحهم وتقواهم ، وقد جاء في الحديث الصحيح .

قال ﷺ : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) قال ذلك لما قال انس بن النضر أتكسر ثنية الربيع : قال : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر سنهنا . فقال : ((يا انس كتاب الله القصاص)) . فرضي القوم وعفوا . فقال ﷺ : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) . وقال : ((رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)) . وكذلك توسل عمر بالعباس في الاستسقاء قال ابن تيمية رحمه الله : (... وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، قالوا : وإن كان من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل . اقتداءً بعمر ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي . وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول ﷺ أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم ، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك ، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، ولكن من الناس من يحرف نقلها وأصلها ضعيف) .

[التوسل والوسيلة ٦٥-٦٦] .

وخلاصة الأمر أن التوسل بالصلحاء والأتقياء جائز في حياتهم ، حيث يطلب منه دعاء الله عز وجل وسؤاله الخير والبركة للمسلمين وقد يستجيب الله لهم .

ويدعو الناس إلى التوبة والإنابة إلى الله تعالى ، والاستغفار عما سلف من الخطايا ، ويستسقي للدواب الحائمة^(١) ، والأنعام السائمة ، والأطفال المخلتة^(٢) ، فلعلمهم يسفون بركتهم [٧٩] ((ويجسر رأسه عند انصباب الغيث كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام))^(٣).

=ولكن بعد وفاتهم ، فلا يصح التوجه إليهم ولا سؤالهم ، التوسل عند الله ، لأن الميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، وقد أمر الله تعالى المسلمين أن يتوجهوا إليه دون واسطة . فقال الله عز وجل : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا به لعلهم يرشدون﴾ . [البقرة : ١٨٦] .

١ . الحائمة : العاطشة التي تحوم حول الموارد [مفاتيح الجنان (١٥٣)] .

٢ . المخلتة : سيئة التغذية . مثل : الحثل : سوء الرضاع والحال ، الحثل سيئ الغذاء [القاموس المحيط (٣٦٤/٣)] .

٣ . أخرجه مسلم [النووي : كتاب الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء (١٩٥/٦)] . وأبو داود [كتاب / الأدب / باب ما جاء في المطر (٥١٠٠/٣٢٩/٤)] . من طريق ثابت البناني عن أنس قال : ((أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر . فقلنا يا رسول الله : لم صنعت هذا : قال : ((لأنه حديث عهد بربه تعالى)) .


قال النووي : " معنى حسر : كشف ، أي كشف بعض بدنه .

ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه .

ومعناه : أن المطر رحمة وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها ، وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر .

الفصل الثاني والعشرون

في سنن الزكر



الفصل الثاني والعشرين


في سنن الذكر

وذكر الله تعالى أشد الأعمال على النفس وأعظمها أجراً وأنه صقال^(١) القلوب ،
وعلم الإيمان وبراءة من النفاق ، ومخ العبادة ، ومفتاح النجاح .
ومن سنته حضور القلب وخلوص السر له ، ومنها إخفاء الذكر ، فإنه يفضل على
الذكر الظاهر^(٢) .

- ١ . صقال : من صقل السيف أي أجلاه . [مفاتيح الجنان (١٥٤)] .
- ٢ . في الحديث : ((خير الذكر الخفي)) . وإسناده ضعيف . مرسل محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليبية عن سعد بن أبي وقاص .
أخرجه أحمد (١٧٢/١) . ووكيع في [الزهد (٣٤١/١)] . والشاشي في مسنده (١٨٣/٣٢١/١) .
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٧) . وعبد بن حميد في [المنتخب (١٣٧/٧٦/١)] . وابن كثير
الدورقي البغدادي في [مسند سعد بن أبي وقاص (٧٤/١٣٤)] وابن السني في [كتاب القناعة (٢٦)]
وأبو يعلى في [مسنده (٧٣١/٤٣/٨١/٢)] . وابن عبد البر في [جامع بيان العلم (٢٢/٢)] .
والشهاب القضاعي في [مسنده (٢١٧/٢)] . والبيهقي في [شعب الإيمان (١٠٣٦٩/٢٩٦/٧)] .
وابن بلبان في [تقريب صحيح ابن حبان (٨٠٩/٩١/٣)] . كلهم من طريق أسامة بن زيد عن محمد
بن عبد الرحمن بن أبي ليبية به .
وأخرجه الطبراني في [كتاب الدعاء (١٦٤٠/٣)] . من طريق أسامة بن زيد ، قال أخبرني محمد بن
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ليبية ، أخبره أن عمر بن سعد
أخبره ، أنه سمع أباة يقول : ... فذكره .
قال في [التهذيب (٣٠١/٩)] : محمد بن ليبية أرسل عن سعد وغيره .
قال ابن أبي حاتم في [المراسيل (٣٣٦/١٠٤)] . محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبية : سمعت أبي يقول :
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبية لم يدرك سعداً . قال أبو زرعة : محمد بن عبد الرحمن بن ليبية (أبي
ليبية) عن سعد مرسل .

ولكن جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ [الأعراف : ٥٥] .


ولا يعرف الذكر الخفي إلا بالريح الطيبة^(١) ، ويختار أفضل الذكر وهو كلمة الشهادة ، ويمد بها صوته حتى يأخذ كل عضو منه حظه ، ويغتتم الذكر بين الغافلين وفي معتزك الأسواق .



^١ : الريح الطيبة : شرحها صاحب "مفاتيح الجنان" فقال : الرائحة التي يجعلها الله خالصة له ، فإن المرید الطالب إذا وصل إلى الذكر الخفي يكون أنفاسه في أوان توحيدده ، تفوح كالمسك الأذخر . يدل عليه ما يحكى عن كثير من الأكابر أنه اذا ذهب عن مكان يشم من مواضع قعوده رائحة المسك الخالص مع القطع بأنه ليس معه شيء من المسك ونحوه . [مفاتيح الجنان ص: (١٥٥)] .

الفصل الثالث والعشرون

في الصلاة على سيد الخليفة عليه الصلاة والسلام



الفصل الثالث والعشرون

في الصلاة على سيد الخليفة عليه الصلاة والسلام

ومن سنن الإسلام كثرة الصلاة على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ، فإنها توجب شفاعته وصحبته في دار السلام^(١) ، فيصلي عليه مهما جرى ذكره أو خطر بباله ويُسلم عليه مع الصلاة^(٢) ، ويكتب عند ذكره في الكتاب الصلاة والسلام عليه ، ويصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره^(٣) . ويصلي معه على سائر الأنبياء عليهم السلام ، ويقدم


١ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا علي فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) . أخرجه مسلم [النووي (٨٥/٤)] .

٢ . في الحديث : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : ((البخيل من ذكرت عنده فلم يُصل علي)) . أخرجه الترمذي (٣٥٤٦/٥١٥/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من طريق عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب به . وأخرجه الحاكم (٥٤٩/١) بهذا الإسناد وقال صحيح ووافقه الذهبي . قلت : وفي الإسناد عبد الله بن علي مقبول [التقريب (٣٤٨٤)] ووثقه ابن حبان [الثقات (٢/٧)] والذهبي في [الكاشف (٥٧٦/١)] وقال : أرسل عن جده . فالحديث ضعيف .

٣ . في الأثر : عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إذا سألتم الله عز وجل حاجة فابتدئوا بالصلاة عليّ فإن الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي أحدهما ويرد الأخرى)) .

قال العراقي في تخريج الأحياء (٣٠٧/١) : لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو موقوف على أبي الدرداء . وعن أبي سليمان الداراني : (من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما) [الإحياء (٣٠٧/١)] .

الصلاة على سيدنا عليه الصلاة والسلام . ويدخل في الصلاة عليه أهل بيته وأصحابه
وأزواجه^(١) ولا يذكر عند العطاس وعند الذبيحة وعند أنتعجب .



١ . **في الحديث :** عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك : فقال رسول
الله ﷺ : ((قولوا : اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على
محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) أخرجه البخاري [الفتح
٣٣٦٩/٤٦٩/٦] .

الفصل الرابع والعشرون

في سنن الإستغفار



الفصل الرابع والعشرون

في سنن الاستغفار


ومن سنة الاسلام الاستغفار على الدوام فإنه يجعل الكبيرة صغيرة^(١) ، وأنه مخرج من الكروب ، ومثرات^(٢) للمال ، وكان عليه الصلاة والسلام : [٨٠] ((يستغفره في اليوم واللييلة مائة مرة))^(٣) . ويقدم التوبة على الاستغفار .

١ . في الحديث : عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما اصر من استغفر ولو فعله في اليوم سبعين مرة)) . أخرجه الترمذي (٣٥٥٩/٥٢١/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس بالقوي . من طريق أبي يحيى الحماني عثمان بن واقد عن أبي نصيرة عن مولى لابي بكر عن ابي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره ...) . وهذا إسناد حسن . فيه أبو يحيى الحماني صدوق يخطئ [التقريب (٣٧٧١)] وفيه عثمان بن واقد صدوق ربما وهم [التقريب (٤٥٢٦)] . وفيه مولى لأبي بكر مجهول [التقريب (٨٠٩٤)] .
٢ . مثرات : ثروى . الثاء ، والراء ، والحرف المعتل أصل واحد . وهو الكثرة [معجم مقاييس اللغة (٣٧٤/١٠) و النهاية (٢٠٥/١)] .

وفي الحديث : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً . ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب)) . أخرجه أبو داود (١٥١٨/٨٦/٢) . وابن ماجه (٣٨١٩/١٢٥٤/٢) . من طريق الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب ، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس به . وهذا إسناد ضعيف فيه الحكم بن مصعب مجهول [التقريب (١٤٦١)] .

٣ . أخرجه مسلم [النووي / كتاب الذكر والدعاء / باب استحباب الاستغفار والإكثار منه (٢٣/١٧)] وأبو داود [كتاب الصلاة / باب في الاستغفار (١٥١٥/٨٦/٢)] . عن الأغر المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ : ((إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة)) .

ويتعوذ في جميع أموره وأطواره . ويختار سيد الاستغفار^(١) . أستغفر الله [العظيم]^(٢) الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه .




^١ . بل سيد الاستغفار : ما جاء في الحديث : عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : ((سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي اغفر لي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : ومن قالها في النهار مؤمناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مؤمن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)) . أخرجه البخاري : [الفتح (١١/١٠٠/٦٣٠٦)] .

والحديث الذي يشير إليه المصنف هو : عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ((من قال حين يأوي إلى فراشه : استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ...)) أخرجه الترمذي (٥/٤٣٨/٣٣٩٧) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد . من طريق أبي معاوية ، عن الوصافي عن عطية ، عن أبي سعيد به . وهذا إسناد ضعيف فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف [التقريب (٤٣٥٠)] .

^٢ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] سقط .

الفصل الخامس والعشرون

في سنن الدعاء



في سنن الدعاء

ومن سنن الاسلام الدعاء فإنه مخ العبادة^(١) وسلاح المؤمن ونور السماء والأرض^(٢) وللدعاء سنن وآداب منها طيب اللقمة والكسوة وإلا رُد عليه دعاؤه^(٣) ، ومنها احضار القلب والإيقان بالإجابة^(٤) ومنها تجديد التوبة من الخطايا والآثام ولا يعجل في طلب

^١ . في الحديث: عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((الدعاء مخ العبادة)) أخرجه الترمذي (٣٣٧١/٤٢٥/٥) . من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبان بن صالح ، عن أنس به . وهذا ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة . قال الترمذي : هذا غريب من هذا الوجهى لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة .

وفي حديث آخر أصح : عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : ((الدعاء هو العبادة ...)) أخرجه الترمذي (٣٣٧٢/٤٢٦/٥) . قال هذا حديث حسن صحيح . من طريق الأعمش ، عن زر ، عن يسّيع ، عن النعمان بن بشير به . وهذا إسناد صحيح .

^٢ . في الحديث: عن علي مرفوعاً : ((الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض)) أخرجه الحاكم (٤٩٢/١) . وابن عدي (٢١٨١/٦) . من طريق الحسن بن حماد الضبي ، ثنا محمد بن الحسن بن الزبير الهمداني ، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً . وقال الحاكم هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي . لكن ضعفه الألباني [الضعيفة : (١٧٩)] .

^٣ . في الحديث: عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يمد يديه الى السماء يا رب يا رب فأني يستجاب له)) . أخرجه مسلم [النووي(١٠٠/٧)]

^٤ . في الحديث: عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩/٤٨٣/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت عباساً العنبري يقول : أكتبوا عن عبد الله بن معاوية فإنه ثقة . من طريق صالح المري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد ضعيف فيه صالح المري ضعيف [التقريب (٢٨٤٥)] .

المسؤول ولا يستبطن الإجابة ولا يعمل في الدعاء فإن من العباد من يسمع الله تضرعه ويؤخر إعطاء سؤاله ولا يغير ربه تعالى في الإجابة فيقول اللهم أعطني كذا إن شئت واختر لي إن شئت^(١) ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد أخرى إلى سبع ويكثر من الدعاء في النعمة والرخاء لينال الدعاء في البلاء ويقدم على الدعاء الحمد لله والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٢) .

ويعترف بالظلم على نفسه ثم يخلص التوبة عنه^(٣) ، ويعم بالدعاء جميع أهل الإسلام ، ويستغرق بالدعاء وسؤاله جميع مطالبه وآماله . ويعظم الرغبة ، فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء يُعطيه^(٤) ، ويجتنب السجع في الدعاء^(٥) وغرائب السؤال والا اعتداء فيه^(٦) ، نحو أن

١ . في الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت)) أخرجه البخاري [الفتح (٧٤٧٧)] .

٢ . في الحديث : عن فضالة بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ قال : ((إن صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء)) . الترمذي (٣٤٧٧/٤٨٢/٥) قال هذا حديث حسن صحيح . من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة به . وهذا إسناد صحيح .

٣ . في الحديث : عن سعد بن أبي وقاص : قال رسول الله ﷺ : ((دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له)) . الترمذي (٣٥٠٥/٤٩٥/٥) . من طريق يونس بن أبي اسحق ، عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد به وهذا إسناد حسن فيه يونس صدوق يهيم قليلاً [التقريب (٧٨٩٩)]

٤ . في الحديث : ((إذا دعا أحدكم فليُعظم الرغبة فإنه لا يتعاضم عن الله شيء)) أخرجه ابن حبان (٢٤٠١) . عن أبي هريرة . من طريق إسماعيل بن أويس قال حدثني خالي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح .

٥ . في الحديث : عن ابن عباس : ((فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٣٣٧/١٤٣/١١)] .

٦ . في الحديث : عن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : " اللهم إني أسألك القصر الأبيض يمين الجنة " فقال : سمعت رسول الله يقول : ((سيكون قوم يعتدون في الدعاء)) ابن ماجه (٣٨٦٤/١٢٧١/٢) من طريق حماد بن سلمة أنبأنا سعيد الجريري ، عن أبي نعام عن عبد الله بن مغفل به . وهذا إسناد صحيح .

يقول اللهم أعطني قصر كذا في الجنة ، ويدعو الله تعالى بما يُلهم من الخير . ولا يستظهر صورة اندعاء فيه فيدعو به من غير رقة واستكانة ، ويجنب التمسك في الندعاء ، وشو أميسأل ما فُوض اليه سلوك طريقه ، ويتوضأ ويغتسل حين يدعو الله لمُهم أمره ويستقبل القبلة^(١) ويبدأ بالندعاء لنفسه . ويرفع يديه إلى منكبيه^(٢) ، ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه^(٣) ، ويجثوا على ركبتيه . ويسأل الله ما يدعو به ثلاثاً^(٤) ويضم يديه إلى صدره في الندعاء كاستطعام المسكين .

ويخفض صوته بالندعاء^(٥) ، ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ^(٦) ، ويؤمن على دعائه . ويحمد الله تعالى إذا أحس ببرد الإجابة . ويحمد الله تعالى إذا أبطأ عنه الإجابة . ويختار للندعاء

١ . في الحديث : عن عبد الله بن زيد قال : ((خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه)) البخاري [الفتح (١١/١٤٨/١٤٣٤٣)].

٢ . في الحديث : عن انس عن النبي ﷺ ((رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه)) . البخاري [الفتح (١١/١٤٦/١٤٣٤١)].

٣ . في الحديث : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((... سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)) . أخرجه أبو داود (١٤٨٥/٧٩/٢) . من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس . وهذا إسناد فيه مجهول . قال أبو داود رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً .

٤ . في الحديث : عن ابن مسعود : ((أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً)) أخرجه أبو داود (١٥٢٤/٨٨/٢) . من طريق إسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله به . وهذا إسناد صحيح .

٥ . في الحديث : عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : ((أيها الناس إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم)) . متفق عليه . أخرجه البخاري [الفتح (١١/١٩١/٦٣٣٤)] ومسلم [النووي (١٧/٢٥)].

٦ . في الحديث : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تستر الجدر ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)) . أخرجه أبو داود (١٤٨٥/٧٩/٢) وقال : روى هذا الحديث من غير =

أفضل الأوقات والساعات : وقت النداء يوم الجمعة ، وآخر ساعة من الجمعة^(١) . وعند الأذان^(٢) ، وبين الأذنين^(٣) ، وعند إقامة الصلاة ، وما بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء ووقت الزوال كل يوم ، وجوف الليل الأخير ، والسحر^(٤) ، وليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، وليلة العيدين . ولا يخلّي يوماً وليلة من دعوة^(٥) .

=وجه عن محمد بن كعب . كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف . وقد مر ذكر هذا الحديث في رقم (٣) من هذا الهامش .

١. **في الحديث :** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : ((يوم الجمعة ثنا عشر (يريد ساعة) . لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)) . أبو داود (١٠٤٨/٢٧٤/١) . من طريق عمرو بن الحرث أن الجلاج أبو كثير القرشي مولى عبد العزيز - صدوق [التقريب (٩٩٠)] حدثه أن ابا سلمة - ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله به . وإسناده صحيح .

٢. **في الحديث :** عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ ((ثنتان لا تردان ، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً)) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠/٢١/٣) . من طريق ابن أبي مريم ، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حاتم عن سهل بن سعد به . وإسناده صحيح .

٣. **في الحديث :** عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)) . أخرجه أبو داود (٥٢١/١٤١/١) . من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف فيه زيد العمي ضعيف . [التقريب (٢١٣١)] .

٤. **في الحديث :** عن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله : أي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل الآخر ودُبر الصلوات المكتوبة)) . أخرجه الترمذي (٣٤٩٩/٤٩٢/٥) . وقال : هذا حديث حسن من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة به . وهذا إسناد صحيح .

٥. **في الحديث :** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنه من لم يسأل الله يغضب عليه)) . أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) . قال أبو عيسى : وروى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث . ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو المليح : اسمه صبيح . سمعت محمداً يقول : يقال له الفارسي من طريق حاتم بن اسماعيل ، عن أبي المليح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . قال في [التقريب ترجمة رقم : (٨٣٩١)] : أبو المليح الفارسي المدني اسمه : صبيح . وقيل حمد : ثقة .

ويغتتم الدعاء عند الإفطار^(١) ، وعند رقة القلب فإنها رحمة ، وعند التيقظ بجلال الله وكبريائه ، وفي المرض^(٢) ، والغيبة عن الأهل والوطن^(٣) ، وإدبار الصلوات المكتوبات ، وعند ختم القرآن ، وبعد قراءة سورة الإخلاص ، وفي جماعة المسلمين يبلغون مائة . ويتحرى للدعاء أفضل البقاع ، وعند التقاء الصف في سبيل الله تعالى ، وعند نزول الغيث وعند رؤية البيت ، وما بين الباب والمقام [والركن]^(٤) . ويختار من المطالب أهمها وهي : العفو والعافية واليقين والرحمة^(٥) ، ويختار الجامع من الدعاء نحو قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في

١. **في الحديث :** عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : ((إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)) . ابن ماجه (١٧٥٣/٥٥٧/١) والحاكم (٤٢٢/١) من طريق عبد الله بن أبي مليكة ، قال في الزوائد : إسناده صحيح لأن بن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث . قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقى رجال الاسناد على شرط البخاري . **قلت :** قال في التقريب : مقبول (٣٧٠) .

٢. **في الحديث :** عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة)) . أخرجه ابن ماجه (١٤٤١/٤٦٣/١) . من طريق كثير بن همام ، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب به . قال في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال في التهذيب روى عن عمر مرسلاً [التهذيب (٦٣٣٨/٢١٠/٢٩)]

٣. **في الحديث :** قال عمر : " استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : ((لا تنسنا يا أخي من دعائك . فقال : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا)) . أخرجه أبو داود (١٤٩٨/٨١/٢) . من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر به . وهذا إسناده ضعيف فيه عاصم ضعيف . [التقريب (٣٠٦٥)] .

٤. هكذا في [ب + ج] . وفي : [أ] سقط .

٥. **في الحديث :** عن ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي : ((اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ...)) أخرجه أحمد (٢٥/٢) من طريق عبادة بن مسلم الفزاري ، حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، سمعت عبد الله بن عمر به . وهذا إسناده صحيح .

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿١﴾ اللهم أعطني كل خير وأعدني من كل شر .

وأفضل الدعاء دعاءه لنفسه ، فليغتنم ذلك ، ودعاء الوالد لولده^(٢) والدعاء للوالدين^(٣) أيضاً مغتنم .

والدعاء للأخ بظهور الغيب^(٤) مرجو إجابته في أسرع وقت . وأحب الدعاء إلى الله تعالى قول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد ﷺ رحمةً عامة^(٥) . ودعاء المريض يرغب فيه^(٦)

١ . البقرة : ٢٠١ .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : ((ثلاث دعوات يستجاب لهن ، لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده)) . أخرجه ابن ماجة (٢/١٢٧٠/٣٨٦٢) . من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد فيه أبو جعفر الأنصاري . مقبول [التقريب (٨٠١٧)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم [النووي (٨٥/١١)] .

٤ . في الحديث : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهور الغيب إلا قال الملك ولك بمثل)) . أخرجه مسلم [النووي (٤٩/١٧)] .

٥ . في الحديث : عن رسول الله يقول : ((اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي)) . أخرجه أحمد (١٢٧/٥-١٢٩) . من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب به . وهذا إسناد صحيح .

٦ . في الحديث : عن عمر أن النبي ﷺ قال : ((إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعوه كدعاء الملائكة)) . أخرجه ابن ماجة (١/٤٦٣/١٤٤١) . مر في هامش رقم (٢) في الصفحة السابقة .

وكذلك دعاء الإمام العادل^(١) ، والصائم^(٢) ، والمسافر^(٣) حتى يرجع والغازي حتى يقفل ويتقي دعوة المظلوم^(٤) ولا يدعو أحد على نفسه وأمنه^(٥) وأولاده كيلا يوافقه وقت إجابته فيقع ذلك على نفسه ومن الناس من يتقي الدعاء على ظالمه فإن ذلك يخفف عنه يوم الجزاء . والله أعلم .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ((ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، الإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين)) . أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) . من طريق عبد الله بن عمير ، عن سعدان العُتبي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مُدْلِهِ ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن فيه سعدان صدوق [التقريب (٢٢٦٥)] وأبو مدله مقبول [التقريب (٨٣٤٩)] . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

^٢ . انظر الحديث السابق .

^٣ . انظر الحديث في الهامش رقم : (٢) في الصفحة السابقة : ((ثلاث دعوات يستجاب لمن لاشك فيهن)) .

^٤ . انظر الحديث في الهامش رقم : (١) .

^٥ . في الحديث : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم)) . أخرجه أبو داود (١٥٣٢/٨٩/٢) . من طريق حاتم بن اسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر به . وهذا إسناد حسن . فيه حاتم بن اسماعيل : صدوق يهم [التقريب (٩٩٤)] . ويعقوب بن مجاهد صدوق [التقريب (٧٨٣١)] .

الفصل السادس والعشرون

في سنن الزكاة والصدقة



في سنن الزكاة والصدقة

الزكاة حصن المال ، وهي قرينة الصلاة ، ولا يُرفع أحدهما إلا بالأخرى ، ولا يخالط الصدقة مالاً إلا أهلته^(١) . فالسنة أن ينصب السلطان الأعظم من يجمع الصدقات من الاغنياء ويفرقها في الفقراء ، ولهذا الساعي أجر الغازي في سبيل الله^(٢) . ويأخذ من أوسط المال دون الكرائم والردائل^(٣) . ويعلم صاحب المال لركاته شهراً لا يجاوزه . ويطيب الدافع نفساً بأدائه دفعاً للشح^(٤) ويرد الساعي راضياً ، ويأخذ الساعي فرايضهم

^١ . في الحديث : عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته)) . أخرجه الحميدي (٢٣٧) من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، قال ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به . واسناده ضعيف . فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي . قال في [التقريب (٦١٣٠)] : ضعيف .

^٢ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ((لا تحل الصدقة لغني : الا خمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل الله أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى لغني)) . أبو داود (١٦٣٥-١٦٣٦) . من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . وهذا إسناد صحيح .

وفي الحديث : عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : ((العامل على الصدقة بالحق لوجه الله كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله)) أخرجه الترمذي (٦٤٥) وقال حسن صحيح . من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج به . وإسناده صحيح .

^٣ . في الحديث : عن معاذ لما بعثه إلى اليمن قال له رسول الله ﷺ : ((..... فيأياك وكرائم أمواهم)) أخرجه البخاري [الفتح (١٤٩٦)] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

^٤ . في الحديث : عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : ((من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ، ثم أدى الزكاة... فقتل فهو شهيد)) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٦) . من طريق عبد الله بن عمر الجزري ، عن زيد بن أبي أنيسة عن =

عند بيوتهم ولا يدعوهم إلى حيث كان . ويدعو لهم بالخير إذا جاؤا بالزكوات . وأما فضل الصدقة فإنه يطفى الخطيئة ويرفع سبعين ميتة من السوء^(١) .

وفي الحديث : [٨١] ((تداركوا الغموم والهموم بالصدقات يكشف الله عنكم ضرركم وينصركم على عدوكم ويثبت عند الشدائد أقدامكم))^(٢) .

وفي حديث آخر : [٨٢] ((ثلاث من كن فيه فقد برئ من الشح ، من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف ، وأعطى في النوائب))^(٣) . وينوي بها إعانة العاجز على الطاعة . ويتحرى لذلك أطيب ماله ، ويتخير لها أهل النورع والعفة من المؤمنين ، فإن أعطى إنساناً بعد طلبه فلا بأس بأن يُعطي كائناً من كان ، فللسائل حق ولو جاء على فرس^(٤) ، ولا يرد سائلاً بحال . ما إذا وجد إلى إرضائه سبيلاً ، ولو برِدٍ جميل ، أو ببذل

=القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، حدثنا أم سلمة به . وهذا إسناد صحيح . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٥٥) .

١ . **في الحديث :** عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء)) . رواه الترمذي (٦٦٤/٥٢/٣) . وحسنه . من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصري ، عن يونس بن عبيد عن الحسن ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف . [التقريب (٣٥٢٤)] .

٢ . أخرجه الديلمي في : [مأثور الخطاب (٢٢٦٥/٤٦/٢)] . عن أبي هريرة . وذكره في الكنز (١٦٠١٢) . وعزاه للديلمي عن أبي هريرة . ولم أجد له سنداً .

٣ . **حديث ضعيف :**

أخرجه الطبراني في [الصغير (١٤٦/٩٤/١)] . من طريق زكريا بن يحيى الوقار ، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ به . قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٧١/٣)] رواه الطبراني في الصغير ، وفيه زكريا بن يحيى الوقار وهو : ضعيف . وأخرجه أحمد بن عمرو بن الضحاك في [الآحاد والمثاني (١٨١/٤)] . من طريق إبراهيم بن اسماعيل ابن مجمع عن مجمع عن عمه خالد بن يزيد بن جارية مثله قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٧١/٣)] إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع . ضعيف . قال في : [التقريب ترجمة رقم : (١٤٨)] ضعيف .

٤ . **في الحديث :** عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ ((للسائل حق وإن جاء على فرس)) أبو داود (١٦٦٥/١٢٩/٢) وأحمد (٢٠١/١) . وإسناده ضعيف . من طريق مصعب بن محمد عن =

شيء يسير ، ولا يعطي أحداً إلا مما فضل على نفسه وعياله . ولا يعتدي في الصدقة ببذل كفافه وسداد أهله^(١) . ويكر بالصدقة ينادر بها البلاء ويسرماً ولا يعلنها^(٢) . ويَسئَل ما يتصدق به للوالدين الماضيين ولا ينهر سائلاً على بابه^(٣) فيقذف في النار الف سنة ، وليقل إذا لم يجد شيئاً رزقنا الله وإياك .

ولا يقطع على سائل سؤاله . بل يرده ببذل أو بلطيف ردٍ ويغتنم سؤال السائل على بابه فمنهم من كان يسيء الظن بنفسه إذا لم يأتته سائل أو نزيل زائر . ولا يحصي على السؤال ما يعطيهم ، ولا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاءً ولا دعاءً ولا شكراً ولا ثناءً . ويعطي السائل بيده بلا واسطة ، ويغتنم الصدقة على من رق له القلب ، فإنه علم على صدق السائل . ويمضي ما ميزه للصدقة ، ولا يجبسه في ماله ، ويعطي القانع من المؤمنين وهو


= يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها به . فيه يعلى بن أبي يحيى مجهول [التقريب (٧٨٥١)] .

١ . **في الحديث** : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((المعتدي بالصدقة كمانعها)) أخرجه الترمذي (٦٤٦/٣٨/٣) . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه . من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس به . وهذا اسناد حسن . سعد بن سنان قال عنه ابن حجر صدوق له أفراد [التقريب (٢٢٣٨)] .
والمعتدي في الصدقة كمانعها : هو ان يعطيها غير مستحقها . وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه السنة الأخرى فيكون الساعي سبب ذلك . فهما في الإثم سواء .

٢ . قال تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

٣ . **في الحديث** : عن أبي مجيد عن جدته : قالت : قلت يا رسول الله السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه . قال : ((لا تردي سائلك لو بظلف محرماً فادفعه إليه في يده)) . أخرجه ابن خزيمة (٢٤٧٣/١١١/٤) من طريق الليث ، عن سعيد ، عن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن مجيد أخي ابن حارثة ، أن جدته أم مجيد حدثته وهي صحابية [التقريب (٨٧٠٥)] وهذا إسناد صحيح . ابن مجيد : عبد الرحمن بن مجيد بن قبطي . وفي حديث : ((لا ترد السائل ولو بشرية ماء)) . أحمد (٤٣٥/٦) .
وقال تعالى : ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى : ١٠]

الذي لا يستريد ما تصدق بعوض ولا بغير عوض بابتياح ، أو استيهاب^(١) ، ولا يمن على
الفقير ما يعطيه^(٢) ، ولا يحتقر ما عنده من قليل بل يعطي ما تيسر^(٣) .




١ . في الحديث : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ((مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه)) . أخرجه مسلم [النوي (٦٤/١١)] .

٢ . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَكَرَّهَ صُلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦٢-٢٦٤] .

٣ . في الحديث : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) . أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٩/٩٤/٤) . من طريق أبي بجر البكرائي ، حدثنا اسماعيل عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد ضعيف فيه أبو بجر البكرائي ضعيف . [التقريب (٣٩٤٣)] .

الفصل السابع والعشرون

ويفتنم أنواع الصدقة



ويفتنه أنواع الصدقة

فليست هي نوعاً واحداً ، فإرشاد الضال إلى الطريق صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وفصل البيان عن الأرت^(١) صدقة ، وكل ما ينوي به صدقة كتبت صدقة ، من تسييحه وتهليله وقربان امرأة حلال للتعفف صدقة^(٢) ، وأن تعدل بين اثنين أو يعين رجلاً في حمل شيء على دابته ، أو رفعه عنها ، والكلمة الطيبة صدقة^(٣) ، والخطوة إلى الصلاة صدقة وإنفاق الرجل على نفسه وأهله صدقة ، وملاعبته مع أهله ، وتبسمه في وجه أخيه

١ . الأرت : ثقل اللسان . الرثة عجلة الكلام ورجل أرت ، رت رتاً من باب تعب فهو ارت وبه سمي ، والمرأة رتاءً ، والجمع رت ، ورترت تعنت في التاء [تهذيب اللغة (٢٢/١٤) والمحيط في اللغة (٤٠٩/٩)] .

٢ . في الحديث : عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ((يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة : تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة . ويضعه أهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى)) أبو داود (١٢٨٥) من طريق حماد بن زيد . المعنى عن واصل عن يحيى بن عقال عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر به . وهذا إسناد حسن فيه يحيى بن عقال صدوق [التقريب (٧٦١٠)] .

٣ . في الحديث : عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ((على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه)) . قلت : يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال : ((لأن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله واستغفر الله وتأمراً بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل أبواب الصدقة منك على نفسك صدقة ولك في جماعك زوجتك أجر)) أخرجه أحمد (١٦٨/٥) . من طريق يحيى بن زيد بن سلام ، عن أبي سلام قال أبو ذر به . وإسناده صحيح .

صدقة^(١) ، وغرس غرسٍ وزرعٍ فيأكل منه العافية^(٢) صدقة^(٣) . وكذا تعليم علم نافع ، وكري نهر وحفر بئر يستسقي منها ، وبناء مسجد ، ومصحف يخلفه^(٤) وولي يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لأهل الاسلام صدقة .

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام صدقة ، وإطراق الفحل ، وإعارة الدلو وحملٌ على الدابة في سبيل الله صدقة ، وإصلاح ذات البين صدقة . وفي الحديث : [٨٣] ((ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله تعالى أن يعينه وأن يبارك له ، من سعى في فكاك رقبة ومن تزوج ومن أحيا أرضاً ميتة))^(٥) .

١ . **في الحديث :** عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال : ((تيسمك في وجه أخيك صدقة ...)) أخرجه الترمذي (١٩٥٦/٢٩٩/٤) من طريق عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر به . وهذا إسناد صحيح .

٢ . العافية : صغار الحيوان [التعليق على المخطوطة [أ] .

٣ . **في الحديث :** عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه انسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة)) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) . من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان . قال : سمعت جابر به . واسناده صحيح .

٤ . **في الحديث :** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره أو ولداً صالحاً تركه أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته)) . أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٠/١٢١/٤) . وابن ماجه (٢٤٢/٨٨/١) . من طريق محمد بن وهب ، عن عطية ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مرزوق ابن الهذيل ، أخبرني الزهري ، حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة به . حسن بالشواهد .

٥ . **حديث ضعيف :**

أخرجه البيهقي في [الكبرى] (٣١٩/١٠) . والخطيب البغدادي في تاريخه (٦٧٧١/٣٣٢/١٢) . والطبراني في [الأوسط] (٤٩١٥/٤٨١/٥) . كلهم من طريق عمرو بن عاصم عن جده عبيد الله بن وازع عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وفيه : ابو الزبير المكي صدوق الا أنه مدلس [التقريب ترجمة رقم: (٦٢٩١)] . وعمرو بن عاصم : صدوق في حفظه شيء [التقريب ترجمة رقم (٥٠٥٥)] .

وأفضل الصدقة على القرابة ، وأفضل منه على ذوي الرحم المحرم^(١) الكاشح^(٢) ،
والصدقة في الصحة أفضل منها في المرض^(٣) ، وأفضل الصدقة جهد المقل^(٤) ، إذا كان عن
طوع^(٥) . وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى^(٦) لمن يخاف منازعة النفس ، ويغتنم حاجة
الغني فصدقة عليه مثل سبعين درهما على غيره .

= وفيه عبيد الله بن وازع : قال في [مجمع الزوائد (٤/٢٦١)] : وفيه عبيد الله بن وازع روى عنه
حفيدة عمرو بن عاصم فقط . وبقية رجاله ثقات . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٤٣٤٨)] : عبيد
الله . مجهول .

١ . في الحديث : عن سلمان بن عمار يبلغ به النبي ﷺ : ((الصدقة على المسكين صدقة وهي على
ذي رحم ثنتان صدقة وصلة)) . أخرجه الترمذي (٦٥٨) . وقال حديث حسن . من طريق عاصم
الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ . وهذا
إسناد فيه ضعف . فيه الرباب مقبولة [التقريب (٨٥٨٢)] .

٢ . الكاشح : كشح : الكاف والشين والحاء أصل صحيح وهو بعض خلق الحيوان . فالكشح
الخصر . والكاشح . فالذي يطوي على العداوة . والكاشح العدو الميغض المباعد [معجم مقاييس اللغة
(١٨٣/٥) وتهذيب اللغة (٨٧/٤)] .

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري : ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)) أحمد (٤٢٦/٥) .
وإسناده صحيح .


٣ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة
أعظم اجراً ؟ قال : ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر ، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)) . أخرجه البخاري [الفتح
(١٤١٩)] .

٤ . في الحديث : عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : ((جهد المقل
وابداً بمن تعول)) . ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٩/٢٤٤٤) وإسناده صحيح . من طريق الليث بن
سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد صحيح . وصححه
الألباني في الصحيحة (٥٦٦) .

٥ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] (طول) .

٦ . في الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول)) البخاري [الفتح (١٤٢٦)] .

والقرض أفضل من الصدقة وهو بثمانية عشر^(١) لأنه يقع في كف المحتاج ، ولا ينذر الرجل بشيء من الصدقة والصيام فلعله لا يفني^(٢) .




١ . **في الحديث** : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل . ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)) أخرجه ابن ماجة (٢/٨١٢/٢٤٣٢) . من طريق هشام بن خالد ، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه عن أنس بن مالك به . وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن يزيد [التقريب (١٦٨٨)] .
قال في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

٢ . **في الحديث** : عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن النذر . وقال : ((إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج من البخيل)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٩٣)] .

الفصل الثامن والعشرون

في سنن السؤال



في سنن السؤال

أما سنن السؤال وآدابه . فالتعفف^(١) عن السؤال هو الواجب فإن السؤال آخر المكاسب لا سيما من عنده قوت ليلة أو غداء أو عشاء أو كان ذا مرة^(٢) سوياً^(٣) ، فإن كتم حاجته وأفضى بها إلى ربه تعالى كان حقاً على الله أن يفتح له رزق سنة من حلال فإن ترخص بالسؤال فلا يحل ذلك إلا لمن أصابته جائحة أو تحمل حمالة أو لذي فقر مدقع أو دم موجه^(٤) . ولا يسأل حاجته إلا سلطاناً أو رجلاً صالحاً ، أو من حملة القرآن ، أو

١ . قال تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

وفي الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف)) . أخرجه أبو داود (١٦٢٨/١٢٠/٢) . من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة ابن غزنة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به . وهذا إسناد حسن . عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ [التقريب (٣٨٥٨)] وفيه عمارة بن غزنة لا بأس به [التقريب (٤٨٥٨)] .

٢ . مرة : حزم في قوة : ذو مرة : القوة وأصل المرة الشدة في القتل . والمرة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات والجسم إذا كان كذلك كان الإنسان قوياً .
انظر : [إيجاز البيان عن معاني القرآن / محمد النيسابوري / سورة النجم : آية ٦] و [تذكرة الأريب في تفسير الغريب / ابن الجوزي (٥٣/٢)] و التبيان في تفسير القرآن / الطوسي / سورة النجم : آية ٦ و [جامع البيان / الطبري / سورة النجم : آية ٦] .

٣ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ((لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) أبو داود (١٦٣٤/١٢١/٢) . من طريق ابراهيم - يعني ابن سعد - أخبرني أبي عن ريجان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو به . اسناد فيه ضعف فيه ريجان بن يزيد مقبول [التقريب (١٩٧٥)] .

٤ . في الحديث : عن قبيصة عن رسول الله ﷺ : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش)) أخرجه مسلم [النووي (١٣٣/٧)] . =

من أولي الإحسان إذا كان يعطي عن ثروة أو سماحة نفس . ويؤخذ ما أعطي من غير سؤال ولا اشراف نفس فإنه رزق ساقه الله اليه فلا يرد على الله رزقه^(١) .
ولا يلح في المسألة ، ولا ييرم^(٢) ، ويترفق فيها ما استطاع . ولا يسأل لوجه الله أحداً شيئاً^(٣) . ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت زوجها غير مفسدة^(٤) . ويتنزه التقى عن أخذ الصدقات الواجبة فإنها أوساخ الناس^(٥) .

=وفي حديث آخر : عن انس عن رسول الله ﷺ : ((إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غم مفتح ، ولذي دم موجه)) أبو داود (١٦٤١/١٢٤/٢) . من طريق الأخصر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله [التقريب (٣٤٢٧)] .


١ . في الحديث : عن عمر كان النبي ﷺ : يعطيني العطاء . فقلت : أعطه أفقر مني . فقال : ((خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)) . البخاري [الفتح (٧١٦٤)] .

٢ . يُيرم : برم : الباء والراء والميم يدل على أربعة أصول . منها السامة والضجر . والإبرام الإملاط من أبرمه إذا أمله وأضجره [معجم مقاييس اللغة (٢٣١/١)] والكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٣٣) .
٣ . في الحديث : عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : ((لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)) . أبو داود (١٦٧١/١٣١/٢) . من طريق يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر به . وهذا إسناد ضعيف فيه سليمان بن معاذ سيء الحفظ يتشيع [التقريب (٢٦٠٠)] .

٤ . في الحديث : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٤٣٧)] .

٥ . في الحديث : عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني . ثم قال : ((يا حكيم : إن هذا المال خضرةٌ خُلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى)) . قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه =

ولأن كل تقي من آل الرسول عليه الصلاة والسلام^(١) . ولا تحل الصدق لآله^(٢) . ولا بأس بأكل ما يهدي له الفقير مما تصدق عليه^(٣) .



=حقه من هذا الفياء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي ((أخرجه البخاري [الفتح (١٤٧٢)] .

^١ . في الحديث : ((أنا أهل كل تقي)) . ذكره في [الدر المنثور (٢٨٧/٦)] .

وأخرجه ابن أبي عاصم ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول الله ﷺ فقال : ((إن أصل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك . إن أوليائي منكم المتقون من كانوا حيث كانوا ...)) السنة لابن أبي عاصم ص: (١٠١١/٤٧٢) . من طريق عمرو ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني ، عن معاذ بن جبل . قال الألباني : صحيح رجاله كلهم ثقات .


^٢ . في الحديث : عن زينب بنت جحش عن رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) . أخرجه مسلم [النووي (١٧٩/٧)] .

^٣ . في الحديث : عن عطاء بن يسار قال : ((لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغازم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جاز مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)) . أخرجه أبو داود (١٦٣٥/١٢٢/٢) . من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . قال: إن رسول الله ﷺ قال : ... صحيح .

وفي : (١٦٣٦/١٢٢/٢) من طريق عطاء ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : بمعناه

الفصل التاسع والعشرون

في فضائل الصيام وسننه



في فضائل الصيام وسننه

الصوم لله تعالى جنة من النار^(١) ، وإنه باب العبادة ، وزكاة الجسد . وإنه يُذهب بالكبر وشهوة النساء ، ويزيد في الخشوع ويثقل الميزان ، ويكثر الأزواج من الحور العين ويسهل الجواز على الصراط ، ويصح البدن وينور القلب والعقل .
ومن سننه أن ينوه ليلاً^(٢) ، ويقصد به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وقطع شهواتها ، ومنها أن لا يلغو ، ولا يرفث^(٣) ، ويرفض كل ما لا يعنيه ، ولا يشاتم^(٤) أحداً ، ولا يقاتله فإن عارضه أحد يقول : إني صائم^(٥) . وليكن عليه السكينة والوقار والخشوع والصمت ، فإن تعرض له أحد بما يكره يقول : سلامٌ عليكم إني صائم . ولا يتعرض لما يخاف به فساد صومه من حمام وحجامة ومباشرة امرأة وتقبيّل لها ونظر إليها .

١ . في الحديث : عن عثمان بن أبي العاص عن رسول الله ﷺ يقول : ((الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال)) . أخرجه النسائي (١٦٧/٤) من طريق ابن عدي ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف ، عن عثمان بن أبي العاص به . وإسناده صحيح . والجنة : الوقاية . [النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير (٢٩٧/١)] .

٢ . في الحديث : عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) . أخرجه الترمذي (٧٣٠/١٨/٣) . وأبو داود (٢٤٥٤/٣٤١/٢) . من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، عن حفصة . وهذا إسناد صحيح

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة رواية - قال مرة : يُبلغ به النبي ﷺ : ((إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتم أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم)) . أخرجه أحمد (٢٤٥/٢) . من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح .

٤ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] (يشتم) .

٥ . انظر الحديث في الهامش رقم : (٣) أعلاه .

ومن سنة [صوم]^(١) الشهر ، أن يستعد له من شعبان بالتوبة ، والانتزاع عن الذنوب وإرضاء الخصوم وتحلل^(٢) من المظالم ، ورفض الأسباب الشاغلة عن الخير ، وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها .

ومن السنة تفقد الهلال عشية اليوم الأخير من شعبان^(٣) حرصاً على الخير والذكر والطاعة فإذا رأى الهلال يكبر ويهلل ثلاثاً [ثلاثاً]^(٤) . ويقول : هلال خير ورشد آمنت بالله الذي خلقك ، ثلاثاً . الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ، اللهم أهله علينا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام^(٥) . ويصبح يوم الشك متلوماً^(٦) ، أو يصومه تطوعاً ويواسي بما عنده أهل الإيمان ويحسن إلى الناس كافة .

^١ . ليس في : [أ] .

^٢ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] (تحل) وهو خطأ .

^٣ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)) . أخرجه ابو داود (٢٣٢٥/٣٠٧/٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٩١٠/٢٠٣/٣) . من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح .

^٤ . ليست في : [أ] .

^٥ . في الحديث : عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : ((اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله)) . أخرجه الترمذي (٣٤٥١/٤٧٠/٥) . وقال : هذا حديث حسن غريب . من طريق سليمان بن سفيان المدني ، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده به . وهذا إسناد ضعيف فيه سليمان بن سفيان ضعيف [التقريب (٢٥٦٣)] .

^٦ . متلوماً : بكسر الواو المشددة أي منتظراً غير مفطر ولا عازم على صوم ، فإن تبين أنه من رمضان عزم . لأن النية قبل الضحوة الكبرى في صيام رمضان جائزة . وإن لم يتبين أفطر)) . [مفاتيح الجنان ص : (١٩٥)] .

قلت : وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الشك . ففي الحديث : عن عمار بن ياسر : ((من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم)) . أخرجه الترمذي (٦٨٦) . قال أبو عيسى : حديث عمار حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق =

ويطلق الأسير ، ويعتق الرقاب ، ويوسع النفقة فيه ، ويسر على غريمه ، ويخفف عن مملوكه ، ويكثر من شهادة أن لا إله إلا الله ، ومن الاستغفار ، ومن سؤال الله تعالى الجنة والاستعاذة به من النار^(١) ، ولا يترك الغذاء المبارك وهو السحور^(٢) ، ويؤخره إلى آخر الليل فإنه سنة الأنبياء عليهم السلام ، ويعجل الإفطار^(٣) . ولا يصلي المغرب قبل الإفطار^(٤) . ويفطر على حلاوة ، والأفضل أن يكون الفطور تمرًا ، فإن لم يجد فعلى ماء

= كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه .

^١ . في الحديث الطويل : عن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان قال : ((أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك...)) - إلى أن قال - : ((وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه غفر له ، وأعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ...)) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧/١٩١/٣) . من طريق همام بن يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان به . وفي الإسناد علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال في [التقريب ترجمة رقم (٤٧٣٤)] ضعيف .

^٢ . في الحديث : عن العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله يدعو رجلاً إلى السحور فقال : ((هلم إلى الغذاء المبارك)) . أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٨/٢١٤/٣) من طريق معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبي رهم عن العرياض به . وفيه الحارث بن زياد مجهول لين الحديث [التقريب (١٠٢٢)] . وإسناده ضعيف وفي حديث آخر : عن أنس أن النبي ﷺ قال : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) أخرجه البخاري [الفتح (١٩٢٣)] .

^٣ . في الحديث : عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) البخاري [الفتح (١٩٥٧)] .

^٤ . في الحديث : عن أنس قال : ((ما رأيت النبي ﷺ قط صلى المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة ماء)) . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٩٢/٤٢٤/٦) من طريق حسين الجعفي عن زائدة ، عن حميد ، عن أنس به وهذا إسناد صحيح .

طهور^(١) . [٨٤] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يفطر بثلاث تمرات أو على شيء لم يمسسه النار ، وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر))^(٢) .
ويدعو عند الإفطار بأهم حوائجه^(٣) . ويقول عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ،
ويقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت^(٤) . ويُفطرُ صائماً من أهل الإيمان
لينال مثل أجره^(٥) . ولا يجمع بين أكلتي الغداء والعشاء عند إفطاره فيحرم ثواب الصيام

^١ . في الحديث : عن سلمان بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء طهور)) . أخرجه الترمذي (٦٩٥/٧٩/٣) وقال : حسن صحيح . من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي به وإسناده حسن . الرباب : مقبولة [التقريب (٨٥٨٢)] .

٢ . حديث ضعيف :

أخرجه العقيلي في [الضعفاء (٢٥١/٣)] . وفيه عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : [لسان الميزان (٩٨٦/٩٢/٤) - (٥٣٣٧)] . وذكره الهيثمي في [الزوائد (١٥٥/٣)] . وضعفه . والشطر الأخير - ذكره الترمذي في نهاية حديث : (٦٩٦) قال : وروي أن رسول الله : ((كان يفطر في الشتاء على التمر وفي الصيف على الماء)) .

^٣ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ : ((إن للصائم دعوة ما ترد)) قال بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : " اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي " . أخرجه ابن ماجة (١٧٥٣/٥٥٧/١) . في الزوائد إسناده صحيح . من طريق اسحق بن عبيد الله ، المدني به . وهذا إسناد صحيح .

^٤ . في الحديث : عن معاذ بن زهرة الضبي قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : ((الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت)) أخرجه الخطيب البغدادي (٧٥/١٢) . وابن السني في [عمل اليوم والليلة (٤٧٩/٢٢٦)] . والبيهقي في [شعب الإيمان (٣٦١٩/٤٨٢/٧)] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن معاذ بن زهرة به . وهذا إسناد مرسل وإسناده ضعيف لجهالة الرجل .

^٥ . في الحديث : عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : ((من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)) . أخرجه الترمذي (٨٠٧) . وقال هذا حديث حسن صحيح . من طريق عبد الرحيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني به . وهذا إسناد صحيح .

ويطل فائدة الصوم وهي قهر النفس . ولا بأس بتناول الشهوات للصائم . ففي الحديث :
 [٨٥] ((ثلاث لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمسحرج وصاحب
 الضيف))^(١) . والمتطوع في الصوم يختار أفضل الصيام ، وهو صوم داود عليه السلام كان
 يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٢) . [٨٦] ((أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو أيام البيض
 فإنه اختيار نبينا عليه السلام))^(٣) .

١ . موضوع :

ذكره في [الكتر (٢٣٦٣٧/٤٥٦/٨)] . وعزاه للدلمي عن أبي هريرة . وذكره الدلمي في [مأثور
 الخطاب (٢٥٠١/٩٤/٢)] . قال في [تذكرة الموضوعات للفتني ص: (٧٠)] . فيه مجاشع يضع
 الحديث . وقال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٥٤/١٦٦/٢)] . من طريق مجاشع بن عمرو . وقال
 الشوكاني في [الفوائد (١٣/١٠٧)] قال في الذيل: فيه مجاشع يضع . وقال الدارقطني: في [الضعفاء
 والمتروكين ص: (٥٣٤/٣٧٤)] : ذكره مبهم . قال الذهبي في [المغني في الضعفاء (٥٤١/٢)] عن ابن
 حبان : كان يضع الحديث . وقال ابن أبي حاتم في [علل الحديث (٧٢٧)] : ليس بشيء .

٢ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ : ((... فصم صوم داود
 كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يقر إذا لاقى)) . أخرجه البخاري (١٩٧٩) .

٣ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب الصوم / باب صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩/٣٤٠/٢)] . والنسائي في
 [المجتبى (٢٢٥/٤)] . والطبراني في [الكبير (٢٣/١٦/١٩)] . كلهم من طريق أنس بن سيرين عن
 عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: وهو صوم الدهر .

قال المنذري في [الترغيب والترهيب (١٧-١٨/١٢٤/٢)] . وعن عبد الله بن قدامة بن ملحان عن
 أبيه . قال : فذكره ...

وللحديث شواهد :

منها حديث ابن عمر رواه الطبراني في [الأوسط (٢٧٨/١٣١/٩)] . ورجاله ثقات من طريق عمار
 الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال عليك بالبيض
 ثلاثة أيام من كل شهر .

ويستحب صوم الإثنين والخميس^(١) ، وصوم عشرة ذي الحجة^(٢) ، وصوم المحرم^(٣) ،
وصوم عاشوراء كقارة سنة^(٤) ، [٨٧] ((وكان أكثر صوم نبينا عليه السلام في شعبان
وما استكمل شهراً سوى رمضان))^(٥) .

١ . في الحديث : عن ابي هريرة : ((أن النبي ﷺ : كان يصوم يوم الإثنين والخميس فسأته .
فقال : إن الاعمال تُعرض يوم الإثنين والخميس)) . أخرجه الترمذي (٧٤٧) وقال حسن غريب .
من طريق أبو عاصم عن محمد بن رفاعه ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به . وهذا اسناد فيه
محمد بن رفاعه مقبول [التقريب (٥٨٧٩)] .

٢ . في الحديث : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله
من هذه الايام العشر فقالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : ولا
الجهاد في سبيل الله ، الا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) . أخرجه الترمذي
(٧٥٧) . من طريق أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم (البطين) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
به . وهذا اسناد صحيح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة رفعه قال : ((سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام
أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل .
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم)) أخرجه مسلم [النووي (٥٥/٨)]

٤ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء . فلما فرض
رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠٠١)] .

وفي الحديث : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : ((صوم يوم عرفة وصوم عاشوراء يكفر
سنة ماضية)) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥) من طريق منصور عن مجاهد ، عن حرمة بن إياس به . وهذا
اسناد فيه حرمة مقبول [التقريب (١١٧١)] .

٥ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب الصوم / باب صوم شعبان (١٩٦٩/٢٥١/٤)] . ومسلم
[النووي / كتاب الصيام / باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٣٧/٨)] . وأبو داود [كتاب الصوم /
باب كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢٢٣٤/٣٣٦/٢)] . وابن ماجه [كتاب الصيام / باب ما جاء في
صيام النبي ﷺ (١٧١٠/٥٤٥/١)] . والنسائي في المجتبى / كتاب الصيام / باب التقدم على رمضان
(١٥٠/٤) . كلهم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان وما
رأيته أكثر صياماً منه في شعبان)) .

ولا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا [أن] ^(١) يوافق ورد صومه ^(٢) .
ومن يصوم كل أسبوع أياماً فإنه يصوم في كل أسبوع غير ما صامه في الأسبوع
الماضي ^(٣) ولا يقولون أحداً جاء رمضان وذهب رمضان ^(٤) ، ولا يواصل في الصوم ، وهو
أن لا يفصل بين يومين بإفطار ^(٥) ، ولا يصوم أحد الدهر ^(٦) ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم
الأضحى ^(٧) وأيام التشريق ^(٨) ، ولا يتكلف الصوم في السفر إلا أن يطيقه من غير كلفة ،

١ . ليست في : [أ] .

٢ . **في الحديث** : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يتقدم أحدكم بصوم يوم أو يومين إلا أن
يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٩١٤)] .
٣ . حتى لا يختص شيئاً من الأيام بالصيام .

ففي الحديث : عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً
قالت : لا . ((كان عمله ديمةً وأيكم يطيق ، ما كان رسول الله ﷺ يطيق)) . أخرجه البخاري
[الفتح (١٩٨٧)] .

٤ . قال في [مفاتيح الجنان ص: (٢٠١)] : " قيل لأن هذين اللفظين يوهمان الاستتقال . وقيل لأن
رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولا يخفى ما فيه ولعله أراد أنه لا يقول أحد جاء رمضان بل يقول
جاء شهر رمضان ، لما قال بعض الأئمة ، من أن ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه . إلا أن
يكون هناك قرينة تصرفه عن احتمال الغير ، كما يقال ، صمنا رمضان فحينئذ لا يكون مكروهاً .
وذهب أصحاب مالك إلى أنه مكروه مطلقاً سواء وجدت القرينة أولاً " .

٥ . **في الحديث** : عن انس عن النبي ﷺ قال : ((لا تواصلوا)) . قالوا : إنك تواصل . قال : ((
لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى أو وإنني أبيت أطعم وأسقى)) . أخرجه البخاري [الفتح
(١٩٦١)] .

٦ . **في الحديث** : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : ((لا صام من صام الأبد ، لا
صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد)) . أخرجه مسلم [النوي (٤٥/٨)] .

٧ . **في الحديث** : عن عمر بن الخطاب . قال : ((هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه نسكکم)) . أخرجه البخاري [الفتح
(١٩٩٠)] .

٨ . **في الحديث** : عن عائشة وابن عمر قالوا : ((لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد
الهدى)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٩٩٧)] .

ولا يصير كلاً على أصحابه^(١) ، ولا يصوم الجمعة وحده إلا أن يقرنه بصوم قبله أو بعده^(٢) .

ولا يصوم يوم السبت وحده إلا فيما افترض عليه^(٣) ، ويستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة^(٤) ، والصائم المتطوع يجيب إلى طعام يدعى إليه بعد أن يخبر أنه صائم فإن ألح عليه الداعي بالإفطار أفطر وقضى يوماً مكانه^(٥) . ومن زار قوماً أو أضافهم فلا يصومن إلا باذنهم . ولو جهده الصوم النفل أفطر أيضاً وقضاه .

^١ . **في الحديث** : عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ((ليس من البر الصوم في السفر)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٩٤٦)] .

^٢ . **في الحديث** : عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوماً قبله أو بعده)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٩٨٥)] .

^٣ . **في الحديث** : عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم الا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه)) . أخرجه الترمذي (٧٤٤/١٢٠/٣) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن من طريق سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر عن أخته . وهذا إسناد صحيح . ومعنى كراهته في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت .

^٤ . وذلك لأنها من الأيام الفاضلة . **وفي الحديث** : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة)) أخرجه الترمذي (٧٥٧/١٣٠/٣) . وقال : حسن صحيح . من طريق الأعمش ، عن مسلم - ابن أبي عمران - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

^٥ . **في الحديث** : عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها . فقالت : يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . قال : ((اقضيا يوماً آخر مكانه)) . أخرجه الترمذي (٧٣٥/١١٢/٣) . من طريق كثير بن همام بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . وهذا اسناد حسن فيه جعفر بن برقان : صدوق يهم في الزهري [التقريب (٩٣٢)] . قال أبو عيسى : وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء . وهو قول مالك بن أنس .

ومن السنة اعتكاف العشر الأواخر من الشهر واجتهاداً فيها^(١) . وقيام ليلة القدر ، وهي سبع وعشرين من الشهر يمضي في أكثر الأخبار^(٢) ، وليكن أكثر دعائه في هذه الليلة بالعمو والمغفرة^(٣) .

وقيل يلتمس ليلة القدر في هذه العشر في الأوتار منها^(٤) . ولا يعتكف خارج الشهر إلا بصوم وهو في مسجد الجماعة وفي أعظمها أفضل^(٥) . وينوي بالاعتكاف التشبه بالملائكة في الذكر والكف عن العادات البشرية ، ويؤدي الفطرة يوم الفطر قبل أن يخرج إلى

^١ . في الحديث : عن عائشة قالت : ((كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الاواخر شد المنزر وأحيا ليله وأيقظ أهله)) . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب الصوم / باب فضل ليلة القدر (٢٠٢٤/٣١٦/٤)]
وعنها أيضاً : ((أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعد)) . البخاري [الفتح (٢٠٢٦)] .


^٢ . في الحديث : عن أبي بن كعب قال : اخبرنا رسول الله ﷺ : ((أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ، فعددنا وحفظنا . والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين)) أخرجه الترمذي (٧٩٣/١٦٠/٣) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . من طريق عاصم بن زر . قال : قلت : لابي بن كعب . فذكره . واسناده صحيح .

^٣ . في الحديث : عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : ((قولي اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني)) . أخرجه الترمذي (٣٥١٣/٤٩٩/٥) . وقال : حسن صحيح . من طريق كهيم بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به . وهذا اسناد صحيح .

^٤ . في الحديث : عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال : ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠١٧)] .

^٥ . بل يجوز الاعتكاف في غير رمضان . ففي الحديث : عن عمر سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية . فقال النبي ﷺ : ((أوف بندرك)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠٣٢)] وفي هذا الحديث أنه نذر الاعتكاف ليلاً وليس في الليل صيام وكذلك لم يحدد إن كان في رمضان أو غيره

الصلاة^(١) ، وليتعرف الزيادة في نفسه بعد خروج الشهر فإن وجدها فليفرح بالقبول والرحمة وإلا فهو رد عليه^(٢) .




^١ . في الحديث : عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة))
أخرجه البخاري [الفتح (١٥٠٩)] .

^٢ . ليس هناك علامات للقبول أو الرد ، إذ أن هذا الأمر لا يعلمه إلا الله وهو الذي يحدد ممن يقبل وممن لا . وما على المسلم إلا العمل ، والاجتهاد في العبادة . واغتنام شهر العبادة والطاعة والقربى ، محاولاً تحصيل المغفرة فهذا شهر المغفرة والرضوان . وفي الحديث : عن انس عن رسول الله ﷺ قال : ((هذا رمضان قد جاء . تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له . إذا لم يغفر له فمتى)) . أخرجه الطبراني في [الأوسط (٧٦٢٣/٣٠٥/٨)] . من طريق أنس المقرئ الرازي ، عن عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا محمد بن اسحق ، عن الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس به . وهذا حديث لم يروه عن محمد بن اسحق إلا عبد الرحمن بن مغراء . وهذا إسناد حسن . عبد الرحمن بن مغراء صدوق تكلم فيه [التقريب (٤٠١٣)] .

وفي حديث آخر : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال : ((آمين ، آمين آمين)) فقبل له : يا رسول الله ! ما كنت تصنع هذا ؟ فقال : ((قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبد أو بعد . دخل رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ...)) الحديث . أخرجه الترمذي (٣٥٤٥/٥١٤/٥) . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . من طريق ربيعي بن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن اسحق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن . عبد الرحمن بن اسحق صدوق [التقريب (٣٨٠٠)] .

الفصل الثلاثون

في الحج



في الحج

ومن وظائف الإسلام حج البيت الحرام إن استطاع إليه سبيلاً ، فإن حجةً واحدةً أفضل من عشرين غزوة في سبيل الله^(١) . وفي الحديث : [٨٨] ((حجوا البيت فإن الحج يغسل الإثم كما يغسل الماء الدرر))^(٢) .

^١ . في الحديث الضعيف : ((حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج ، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن اجتاز البحر فكأنما اجتاز الأودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه)) .

أخرجه البيهقي في [الكبرى (٣٣٨/٤)] . من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه . ومرة رواه موقوفاً على عمرو بن العاص . وأخرجه ابن المبارك في كتاب [الجهاد ص: (١٧٠)] . قال: عن مكحول حدثنا الضحاك بن عبد الرحمن عن عرزم ، عن عبد الرحمن بن غنم الأسعدي أنه قال : حجة قبل غزوة خير من عشر غزوات ، وغزوة بعد حجة خير من ثمانين حجة .

وهذا الحديث مع ضعفه مناقض للحديث الصحيح : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : ((إيمان بالله ورسوله)) . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((الجهاد في سبيل الله)) . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((حج مبرور)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٦)] .

قال ابن حجر في [الفتح (٩٩/١)] قال النووي " فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعدد غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين فكان أهم منه فقدم " .

^٢ . حديث موضوع :

أخرجه الطبراني في [الأوسط (٤٩٩٤/٥٢٢/٥)] من طريق يعلى بن الأشدق . قال : سمعت عمي عبد الله ابن جراد : قال رسول الله ﷺ : فذكره) .

قال في [مجمع الزوائد (٢١٢/٣)] : رواه الطبراني في الأوسط . وفيه يعلى بن الأشدق: كذاب . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٠٥/٣٠٣/٩): سألت أبي عن يعلى فقال: ليس بشيء =

والسنة فيه إخلاص النية ، وإنفاق المال الطيب عليه ، وأن لا يشوبه بتجارة أو شيء من معاصد الدنيا . وأن يصلح شأنه ، من قضاء ديونه ، ورد مظالمه ، وإرضاء خصومه ، وإخلاص التوبة إلى الله تعالى عما سلف من ذنوبه .

ويرى أنه يخرج من الدنيا إلى الآخرة ، ويتفكر أين يتوجه ، ومن يريد بهذا العمل . ويحج إن استطاع بالملوك والصبي احتساباً ، ويحسن صحبة الرفقاء والإخوان ، في هذه السفر ويستودع إخوانه ، ويقطع قلبه عن الأهل والولد والوطن .

وفي الحديث : [٨٩] ((حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا فإني مباهي بكم الأمم))^(١) [ولو بالقسط]^(٢) ولا يتخذ محملاً ولا قبة .

ويخرج في هيئة بذة^(٣) يخالف هيئات المترفين الأغنياء ، ولا ينام على دابته فإنه سريع من دبرها^(٤) . ولا يحمل عليها أكثر مما اشترط ، وينزل أحياناً عنها ويمشي ترويحاً لقلب

=ضعيف الحديث . وسئل أبو زرعة فقال : هو عندي لا يصدق بشيء . وضعفه ابن عدي في [الكامل (٢١٨٦/٢٨٧/٧)] وقال : يروي مناكير .

١ . حديث ضعيف :

ذكره في [الكنز (٤٣٣٠٤/٨٣١/١٥)] وعزاه للدليمي ، عن ابن عمر ، وهو في [مأثور الخطاب (٢٦٦٣/١٣٠/٢)] .

قال في [التلخيص (١٤٣٤/١١٥/٣)] . أخرجه صاحب الفردوس من طريق محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ، عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان .

قال في [التقريب ترجمة رقم (٥٧٩٧)] : محمد بن الحارث ضعيف .

وقال في ترجمة رقم (٦٠٦٧) : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني . ضعيف . وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .

٢ . ليست في [ب+ج] .

٣ . بذة : هيئة سيئة حقيرة . [مفاتيح الجنان (٢٠٨)] .

٤ . دبرها : بفتحتين . جراحة في ظهر الدابة تحدث من الأكاف . [مفاتيح الجنان (٢٠٨)] وسريع في دبرها : أي سريع في جراحته .

المكاري ويجنب الفسق والرّفث في الطريق ويخرج شعناً^(١) تفلأ^(٢) . ويغتتم الموت في الطريق ذاهباً فإنه يكتب له أجره إلى يوم القيامة ، وكذلك في الغزو والعمرة^(٣) ، ويتشبه بالحرّم من حين يخرج من بيته إلى [أن]^(٤) يتصل بالمقات ، فيتورع عما حرّمه الشرع ، ولا يماري ولا يجادل ولا يخوض في باطل .
وينوي زيارة قبر المصطفى ﷺ فإنه كزيارته حياً^(٥) وينال به الشفاعة^(٦) .

١ . شعناً : شعث شعناً وشعوثة فهو شعث وأشعث وشعثان وتَشعث : تلبّد شعره واغبر . والشعث المغبر الرأس المنتف الشعر . [لسان العرب (١٦٠/٢) وتاج العروس للزبيدي (٦٣٨/١) والاشتقاق لأبي بكر بن دريد (٦٣٨/١)] .

٢ . تفلأ : تفل . قال قطرب : من الأضداد . التفل : المنتن . والتفل الطيب . طيب الريح . والمعروف في كلام العرب التفل التتن . وفي الحديث : ((ليخرجن تفلات)) أي غير متطيبات . يقال امرأة تفلة ومتفال : إذا كانت غير طيبة الريح . والجمع تفلات .

[الأضداد محمد بن القاسم الأنباري (٢٩٠/٣٧٩) والكليات لأبي البقاء الكفوي (٣١٤) .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً مخلصاً لله ثم مات في الطريق كتب له أجر الغازي والحاج والمعتمر)) . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٥٧/٢٣٨/١١) . قال حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد بن اسحق ، عن جميل بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به .
٤ . ليست في : [أ] .

٥ . في الحديث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)) . إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني (٢٦٦٧/٢٧٧/٢) . والبيهقي (٢٤٦/٥) . من طريق حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . قال في [التقريب ترجمة رقم: (١٤٠٥)] : حفص القارئ . متروك الحديث . وقال في ترجمة رقم: (٥٦٨٥) : ليث . اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

٦ . في الحديث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) . إسناده ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢٦٦٩/٢٧٧/٢) . من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وموسى بن هلال العبدي : قال أبو حاتم : مجهول . وقال العفيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . انظر : [الميزان (٨٩٣٧/٥)]

ويكثر التلبية في الطريق ، كلما هبط وادياً أو علا شرفاً ، وينوي بذلك إجابة الله حين دعاه إلى زيارة البيت على لسان خليله عليه السلام حين قال بعدما فرغ من بناء البيت فإنه قال عليه السلام : ألا إن ربكم بنى لكم بيتاً فحجوه فلي من كان يحج البيت وهم في أصلاب آبائهم مرة أو مرتين ، أو مراراً ، على عدد الحججات^(١) ، والمشى أفضل من الركوب ويوجب الأجر المضاعف^(٢) .

ومن السنة أن يُقبل الحجر الأسود^(٣) ، تعظيماً كما يقبل الخادم يد الملك المعظم ، إلا أن يخاف أن يؤذي مسلماً أو يزاحمه فيشير إليه ولا يقبله^(٤) ، ويكفي عنده ، ويذكر الميثاق الذي أخذه الله تعالى على عباده^(٥) ، ويقول في تقبيله إياه ، اللهم إني استلمت إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك^(٦) .

^١ . أخرجه ابن جرير الطبري في [جامع البيان عن تأويل القرآن (١٠/١٤٤)] . سورة الحج : ٢٧ . قال حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال : فذكره ... وهذا إسناد حسن من أجل الحسن : صدوق [التقريب (١٢٥٥)] .

^٢ . ليس له أجر مضاعف لأن الله لم يأمرنا بتعذيب أنفسنا بقطع المسافات الشاسعة مشياً ، نرهق بذلك أنفسنا ونحملها ما لا تطيق . بل إن الله سخر لنا وسائل النقل المختلفة لتسهل علينا طاعتنا لله وفي الحديث : عن عقبه بن عامر قال : "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته . فقال ﷺ : ((لتمش ولتركب)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٨٦٦)] .

وفي رواية : ((إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً)) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤) .

^٣ . **في الحديث :** عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : ((إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك)) أخرجه البخاري [الفتح (١٨٧)] .

^٤ . **في الحديث :** عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له : ((يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر)) . أخرجه أحمد (٢٨/١) . من طريق سفيان ، عن أبي يعفور العبدي . قال : سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر . وهذا اسناد ضعيف لجهالة الشيخ .

^٥ . قال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

^٦ . ضعيف . وموقوف على ابن عمر رضي الله عنه .

ويعظم الحرم بأبلغ ما يقدر عليه ، ولا يحمل فيه سلاحاً ، ولا يجني فيه جناية ، ولا يؤذي مسلماً^(١) وإذا أراد أن يأكل أو يقضي حاجته خرج إلى الخلل إن استطاع ، ولا يطيل بها المقام فيمل جواره أو يقصر في تعظيمه ، ويعظم الركن والمقام ويقبلهما ويصلي عندهما^(٢) ويدعو بأهم حوائجه عندهما .

ويشرب من ماء زمزم مستشفياً ، ويصب على رأسه وسائر جسده ثلاثاً متبركاً به ويشرب منه على قصد نجاح أو طاره كلها . ففي الحديث : [٩٠] ((ماء زمزم لما شرب له))^(٣) .

=أخرجه الطبراني في [الأوسط (٦/٢٢٨/٥٤٨٢)] . والعقيلي في : [الضعفاء (٤/١٣٦/٦٩٥)] من طريق محمد بن مهاجر القرشي عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول : فذكره

قال العقيلي : حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: محمد بن مهاجر القرشي عن نافع : لا يتابع على حديثه .

١ . قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج : ٢٥] .

قال ابن كثير : " أي يهيم فيه بأمر عظيم من المعاصي الكبار " .

٢ . من سنة النبي ﷺ أنه كان يشير إلى الركن أو يستلمه ، ويصلي عند مقام إبراهيم .

في الحديث : عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ((لم يكن رسول الله ﷺ استلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجمحين)) . أخرجه مسلم [الحج (٢٤٣)] وابن خزيمة (٢٧٢٥) . أما تقبيل الركن ففيه حديث ضعيف : عن ابن عباس : ((أن رسول الله ﷺ قبل الركن

اليمني ووضع خده عليه)) أخرجه البيهقي في [الكبرى (٥/٧٦)] من طريق عبد الله بن مسلم . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . انظر [التقريب (٣٦١٦)] .

وأما الصلاة عند المقام فامتثالاً لقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

٣ . حسن لغيره :

أخرجه ابن ماجه [كتاب المناسك/باب الشرب من ماء زمزم (٢/١٠١٨/٣٠٦٢)] . واحمد (٣/٣٥٧) . وابن أبي شيبة في : [المصنف/كتاب الحج / باب فضل زمزم (٤/٦/٣٥٨)] والطب (٥/٤٦٦/٥٨) . والبيهقي في [السنن الكبرى/باب سقاية الحاج وشرب زمزم (٥/١٤٨)] . وابن =

=عساكر في [تهذيب تاريخ دمشق (١٧٤/٤)]. والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢١٧/١٧٩/٣) وابن عدي في [الكامل في الضعفاء (١٥٥٤/٤)]. والعقيلي في [الضعفاء (٣٠٣/٢)].

كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل المكي . وهو ضعيف . ونقل ابن عدي عن يحيى أنه قال : عبد الله بن المؤمل ضعيف . وعنه كذلك قال عن عبد الله بن المؤمل : ليس به بأس ، ينكر عليه الحديث . وقال ابن عدي كذلك ثنا ابن أبي بكر وعبد الملك ، قالوا : ثنا عباس ، سمعت يحيى يقول : عبد الله ابن المؤمل صالح الحديث . وقال النسائي : عبد الله بن المؤمل المكي ضعيف . ثنا حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير . قال ابن عدي : وعامة ما يرويه ، الضعف عليه بين [الكامل (١٥٥٤/٤)] .

وقال العقيلي (٣٠٣/٢) : حدثنا ابن أيوب قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : ((ماء زمزم لما شرب له)) ولا يتابع عليه . قال السيوطي في [حاشيته على ابن ماجه (٣٠٦٢/١٠١٨/٢)] : هذا حديث مشهور على الألسنة كثيراً واختلف العلماء فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول . وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف ، عبد الله بن المؤمل . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طرق ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قال السندي : قلت : وقد ذكر العلماء أنهم قد جربوه فوجدوه كذلك .

قال في [التقريب ترجمة رقم : (٣٦٤٨)] : عبد الله بن المؤمل : ضعيف الحديث .

قلت : ولقد تابع عبد الله بن المؤمل في هذا الحديث ، ابراهيم بن طهمان : أخرجه البيهقي في [الكبرى (٢٠٢/٥)] .

وابراهيم بن طهمان : ثقة إلا أن فيه إرجاء . قال العقيلي في [الضعفاء (٤٧/٥٦/١)] : كان يغلو في الإرجاء . وقال الذهبي في [تذكرة الحفاظ (٢٠٠/٢١٣/١)] عنه : الإمام الحافظ عالم خراسان . وقال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٣٠٧/١٠٧/٢)] قال أبي : سألت يحيى بن معين عن ابراهيم بن طهمان قال : لا بأس به . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : قال لي أبي : ابراهيم بن طهمان ثقة . وقال الذهبي في الكاشف : من أئمة الاسلام وفيه إرجاء . قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم (١٨٩)] : ثقة يغرب .

ولهذا يرتقي الحديث ويتقوى بهذا الطريق ليصبح حسناً لغيره .

وللحديث شاهد أخرجه الحاكم في [المستدرک (٤٧٣/١)] . والدارقطني في [السنن (٢٨٩/٢)] وكلاهما من طريق محمد بن حبيب الجارودي ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارود . ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . =

وفي الحديث: [٩١] ((التضاعف^(١) من ماء زمزم براءة من النفاق))^(٢) ويحمل من مائه إلى حيث شاء .

قلت: إلا أنه لم يسلم ، فمحمد بن الجارود ضعيف . قال ابن حجر في [لسان الميزان (١١٥/٥)]: غمزه الحاكم وأتى بخبر باطل بسنده . قال ابن حجر عن حديث ماء زمزم رفعه الجارود . فهذا خطأ وصله . إنما رواه ابن عيينه موقوفاً على مجاهد .

وقال الخطيب البغدادي في [تاريخه (٢/٢٧٧/٧٥٠)]: كان صدوقاً .

^١ . التضلع : الامتلاء شبعاً ورياً [مفاتيح الجنان (٢١٣)] .

^٢ . **حديث صحيح :**

ذكره في [كنز العمال (١٢/٢٢٥/٣٤٧٧٨)] . وعزاه إلى الأزرق في تاريخ مكة ، عن ابن عباس بهذا اللفظ .

وجاء بلفظ آخر : ((آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضاعفون من زمزم)) . ذكره في الكنز (١٢/٢٢٦/٣٤٧٨٢) عن ابن عباس .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٨/٢٧١٠) والطبراني في [الكبير (١١/١٢٤/١١٢٤٦)] . والحاكم في [المستدرک (١/٤٧٣)] . كلهم من طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠١٦/٣٠٦١) . والبخاري في [التاريخ الصغير (٢/١٦٣)] والكبير (١/١٥٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري في [الكبير (١/١٥٨)] من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

وهذا حديث اسناده صحيح . قال السيوطي في [جمع الجوامع (١/٢٨/٥١)] حديث حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . إن كان عثمان بن الأسود سمع ابن عباس

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

ومن حرمة الحرم أن لا يعضد^(١) من شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطه فيه إلا ليعرفها ولا يصيد صيداً ولا يختلي^(٢) خلها^(٣) .

ومن السنة تعظيم مدينة^(٤) رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فإنها مهبط الوحي ومهاجر سيد المرسلين^(٥) . فلا يأخذ شيئاً مما لا يأخذه من حرم مكة : [٩٢] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا رأى المدينة من بعيد حث راحلته حباً لها))^(٦) .

^١ . يعضد : عضد : العين والضاد والذال أصل صحيح . دل على عضو من الأعضاء ، يستعار في موضع القوة واليعين . قال الخليل : العضد : قطع الشجر بالمعضد وهو سيف ممتهن في قطع الشجر [العين للخليل بن أحمد (٣٦٩/١٠) و معجم مقاييس اللغة (٣٤٨/٤)] .

^٢ . يُختلي : الخلا مقصور : الحشيش . قوله في الحديث : ((لا يختلي خلها)) - بالقصر - الحشيش اليابس . أي لا يقطع . والخلا مقصور : التبت الرقيق كله رطباً . والمقصود : لا يحش حشيشها [غريب الحديث للخطابي (٢٤٣/٣) وغريب الحديث للهروي (٣٣٢/٢) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٣/١) والمجموع المغيث في غربي القرآن والحديث للأصفهاني (٦١٥/١)] .

^٣ . في الحديث : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يُختلي خلها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : ((إلا الأذخر)) . أخرجه البخاري [الفتح (١٨٣٣)] .

^٤ . في الحديث : عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : ((هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لا بيتها)) . أخرجه البخاري [الفتح (٣٣٦٧)] .

^٥ . في [ب+ج] (سيد البشر) .

^٦ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب العمرة / باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة (١٨٠٢/٧٢٦/٣)] والترمذي [كتاب الدعوات / باب ما يقول اذا قدم من سفر (٣٤٤١/٤٦٥/٥)] . والنسائي في [الكبرى / الحج (٤٢٤٨)] . واحمد (١٥٩/٣) ، وابن حبان (٤٧٤٥) . عن انس : ((أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضح ناقته ، وإن كانت دابة حركها)) . قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير عن حميد ((حركها من جيبها)) .

ومن السنة أن يتلقى الحاج بالترحيب ويصافحه تبركاً به^(١) ، ويأمره أن يستغفر له قبل أن يدخل بيته .

ومن السنة زيارة بيت المقدس في الحديث : [٩٣] ((بيت المقدس أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره))^(٢) .

^١ . **في الحديث** : عن أنس قال : ((قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه ، أو صديقه ، أيتحني له ؟ قال : لا . قال أيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا . قال أيتأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم)) .
أخرجه الترمذي (٢٧٢٨/٧٠/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . من طريق حنظلة بن عبيد الله ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف فيه حنظلة : ضعيف [التقريب (١٥٨٣)] . وعند التبرك بالصالحين يرى الحافظ ابن حجر جوازه مستدلاً بحديث صلح الحديدية . وفيه : أن عروة ابن مسعود أخذ يرمق أصحابه ﷺ بعينيه . قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده .


أخرجه البخاري [الفتح (٢٧٣١، ٢٧٣٢)] . قال الحافظ : " وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل ، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة " [الفتح (٤٠٢/٥)] .

قلت : وفي قول ابن حجر رحمه الله نظر إذ أن هذا التبرك بالنخامة والشعر خاصة بالرسول ﷺ .
ويبدو من كلام المؤلف أنه يقصد بالتبرك بالصالحين بطلب الدعاء منهم خاصة الحاج بعد عودته فإنه قريب عهد بطاعة وأنه قد رجع كيوم ولدته أمه ما لم يرفث أو يفسق .

^٢ . **حديث صحيح** :

أخرجه ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧/٤٥١/١)] . وأحمد في [المسند (٤٦٣/٦)] . وأبو يعلى في [المسند (٧٠٨٨/٥٢٣/١٢)] والطحاوي في [مشكل الآثار (٦١٠/٦٩/٢)] . كلهم من طريق عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة قالت : قلت يا رسول الله : أفنتنا في بيت المقدس . قال : (فذكره ...) . إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود [كتاب الصلاة / باب في السُّرَج في المسجد (٤٥٧/١٢٢/١)] . والبخاري في [شرح السنة / باب المسجد الأقصى (٤٥٦/٣٤٢/٢)] . من طريق زياد عن ميمون ، بدون ذكر أخيه عثمان وكان هذا مرسلًا .



قال في الزوائد : روى أبو داود بعضه ، وإسناده من طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان بن أبي سودة . كما صرح به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل وقد ترك في أبي داود .

الفصل الحادي والثلاثون

في سنن يوم عاشوراء



في سنن يوم عاشوراء

ومن سنة الإسلام تعظيم يوم عاشوراء^(١) ، فإن حملة العرش يعرفون حرمة لأنه يوم نجات الأنبياء عليهم السلام^(٢) ، وهو يوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش ، والكرسي ، والقلم والسماوات والأرض والجنة ، وفيه تقوم الساعة^(٣) .

١ . في الحديث : عن ابن عباس قال : ((ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان)) . أخرجه البخاري [الفتح(٢٠٠٦)] .
٢ . في الحديث : عن ابن عباس قال : ((قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء . فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ! هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه)) . أخرجه البخاري [الفتح(٢٠٠٤)] .

٣ . في الحديث الموضوع : من طريق حبيب بن محمد المروزي ، عن ابراهيم الضائع ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صام يوم عاشوراء كتبت له عبادة ستين سنة ، بصيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك ، ومن صام عاشوراء أعطي ثواب ألف حاج ومعتمر . ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سموات ، ومن أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد ﷺ ، ومن أشبع جائعاً في يوم عاشوراء ، فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد ﷺ ، وأشبع بطونهم ، ومن مسح يده على رأس يтим في يوم عاشوراء ، رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة)) . قال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله لقد فضلنا الله عز وجل في يوم عاشوراء . قال : نعم خلق الله السموات في يوم عاشوراء ، والأرضين كمثلته ، وخلق العرش في يوم عاشوراء ، والكرسي كمثلته ، وخلق الجبال في يوم عاشوراء ، والنجوم كمثلته ، وخلق القلم في يوم عاشوراء ، واللوح كمثلته ، وخلق جبريل عليه السلام في يوم عاشوراء ، وملائكته في يوم عاشوراء ، وخلق آدم عليه السلام في يوم عاشوراء وحواء كمثلته ، وخلق الجنة في يوم عاشوراء وأسكن آدم عليه السلام في يوم عاشوراء ، وولد ابراهيم خليل الرحمن في يوم عاشوراء ، ونجاه الله من النار في يوم عاشوراء ، وفداه الله عز وجل في يوم عاشوراء ، وأغرق فرعون في يوم عاشوراء ، ورفع إدريس عليه السلام في يوم عاشوراء ، وكشف الله عن أيوب في يوم عاشوراء ، ورفع=

وصوم هذا اليوم سنة مستحبة^(١) .

=عيسى بن مريم في يوم عاشوراء ، وولد في يوم عاشوراء ، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء ، وغفر ذنب داود عليه السلام في يوم عاشوراء ، وأعطى ملك سليمان في يوم عاشوراء ، وولد النبي ﷺ في يوم عاشوراء ، واستوى الرب عز وجل على العرش في يوم عاشوراء ، ويوم القيامة في يوم عاشوراء)) .

أخرجه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب [فضائل الأوقات (٤٤٠/٢٣٧)] . وإسناده : موضوع !!! . قال الشيخ -أبو بكر- : هذا حديث منكر وإسناده ضعيف بمرّة وأنا أبرأ إلى الله من عهده ، وفي متنه ما لا يستقيم ، وهو ما روي فيه من خلق السموات والأرض والجبال كلها في يوم عاشوراء ، والله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف : ٥٤] . ومن المحال أن تكون السنة كلها في يوم عاشوراء ، فدل ذلك على ضعف هذا الخبر والله اعلم .

قلت : وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب كان يضع الحديث . قال ابن حبان : روى عنه أهل مرو وكان يضع الحديث على الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه . انظر : [المجروحين (٢٦٥/١) والميزان (٤٥١/١) والتهذيب (١٨٢/٢) والتقريب ترجمة رقم: (١٠٨٧) والحديث أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات (٢٠٢/٢)] كتاب الصيام باب ذكر عاشوراء . من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاد ، عن حبيب بن أبي حبيب به . وقال: هذا حديث موضوع بلا شك .

وذكره السيوطي في : [الآلئ المصنوعة (١٠٨/٢) كتاب الصيام] ، وقال: آفته حبيب .

وذكره ابن عراق في : [تنزيه الشريعة (١٤٩/٢) كتاب الصيام رقم: (١٦)] .

^١ . **في الحديث :** عن عائشة قالت : ((كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠٠١)] .

وكان السلف لا يطعمون الصبيان فيه شيئاً^(١) : [٩٤] ((وكان عليه الصلاة والسلام يُحنك الصبيان بريقه في يوم عاشوراء ، فلا يطعمون إلى آخر النهار))^(٢) .
 وقيل إن الوحش لا ترتع يوم عاشوراء^(٣) ، ويصوم التاسع من المحرم ، ويوم عاشوراء والحادي عشر مخالفة لليهود^(٤) ، ويرضي خصمائه في هذا اليوم ، ويصل ذوي أرحامه ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد ، ويحضر مجالس الذكر ، ويُسَلَّم على عشرة أنفس من المؤمنين^(٥) ، ويُسقي فيه ويُطعم الناس ، ويكسو العاري ويمسح فيه برؤوس الأيتام ، ويميط

١ . **في الحديث** : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : ((أرسل رسول الله ﷺ ، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً فليتِم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتِم بقية يومه ، فكنا نصومه ونصوم صبياننا الصغار ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار)) أخرجه مسلم [التنوير (١٣/٨)]

٢ . **حديث ضعيف** :

عن غليظة بنت أمينة أمة الله وهي بنت رزينة قالت : قلت لأبي : سمعت رسول الله ﷺ في عاشوراء قالت : ((كان يُعظمه ، ويدعو برضعائه ورضعائه فاطمة فيفضل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل)) . أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٩) وإسناده ضعيف .
 قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (١٨٦/٣)] : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . وغليظة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن .

٣ . أخرج السيوطي في [اللائئ (١١٠/٢)] عن أبي نعيم في الحلية قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا الحسن بن النضر عن أبيه ، عن جده ، عن قيس بن عباد قال : "كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء والله أعلم" .

٤ . **في الحديث** : عن ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : ((فإذا كان العام المقبل ضمنا اليوم التاسع)) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم [التنوير (١٢/٨)] .

٥ . هذا حديث ذكره يعقوب البروسي في [مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (٢١٦)] : قال : عن رسول الله ﷺ : ((من سلم على عشرة من المسلمين في يوم عاشوراء ، فكأنما سلم على جميع الخلق من المؤمنين)) . ثم ذكر أربعة أحاديث أخرى : وهي :

الأذى عن طريق المسلمين ، ويصلح بين^(١) أهل الاسلام ، ويشهد الجنازة ويعود المريض ،
ويصافح الإخوان حباً لهم وكرامة .



= (١): ((من تصدق في يوم عاشوراء بقدر مثقال ذرة أعطاه الله من الثواب مثل جبل أحد وكان
في ميزانه يوم القيامة))

(٢): ((من أتى إلى مجلس عالم أو إلى بقعة يذكر الله تعالى وجلس معهم ساعة في يوم عاشوراء
كان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة)) .

(٣): ((من اشتهى شيئاً فلم يتناول منه وأطعمه جاره المسلم لا يخرج من الدنيا حتى يطعمه الله
من طعام الجنة ويسقيه من شرابها)) .

(٤): ((من مسح بيده على رأس يتيم يوم عاشوراء رفع الله له بكل شعرة درجة في الجنة)) .
قال - بعد ذكر هذه الأحاديث - نقلها الإمام الزندوسي رحمه الله في الروضة . ثم قال: متصلاً ببعضها
ومن اغتسل يوم عاشوراء صار عند الله طاهراً من الذنوب كيوم ولدته أمه . وجاء في الخبر ((من
اغتسل يوم عاشوراء مرتين لم ترمض عيناه أبداً)) . انتهى كلامه .
قلت : ولم أجد لها أسانيد .

وذكره السيوطي في [اللآلئ (٢/١٠٩)] وقال: آفته حبيب بن أبي حبيب .

^١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (من) .

الفصل الثاني والثلاثون

في سنن الأضحية



الفصل الثاني والثلاثون

في سنن الأضحية

ومن سنن الإسلام ، التضحية بالأنعام ، ويخلص نيته لله تعالى ، وينوي به فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسماعيل عليه السلام . ويختار أفضل الأوقات ، وهو يوم الأول من أيام النحر بعد صلاة العيد ، ويختار من الشاة الكبش الأبيض أو الأملح الأقرن السليم الاطراف والسليم العين والأذن ، والسمين العظيم النفيس الأعين : [٩٥] ((وقد [ضحى] ^(١) عليه الصلاة والسلام بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد)) ^(٢) . ويتولى ذبح الأضحية بنفسه ، وإن لم يُحسن ذلك أمر غيره بذلك ، ويشهد ذبحها . وذبح الذبيحة بالمصلى أولى ويطيب نفساً بما ينفق فيها ، ويضحى عن نفسه وأولاده ، ويضحى من وجد كبشاً عن رسول الله ﷺ لينال منه كرامة وزلفى ^(٣) .

١ . هكذا في [ب+ج] . وفي [أ] : (ذبح) .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه الترمذي [كتاب الاضاحي / باب ما يستحب من الأضاحي (٤/٧٢/١٤٩٦)] . وأبو داود [كتاب الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا (٣/٩٥/٢٧٩٦)] . وابن ماجه [الأضاحي / ما يستحب من الأضاحي (٢/١٠٤٦/٣١٢٨)] . والنسائي في [المجتبى / الأضاحي / باب الكبش (٧/٢٢١)] . كلهم من طريق حفص بن غياث . قال ابن حجر في [التقريب ترجمة رقم: (١٤٣٠)] حفص بن غياث أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه . تغير حفظه قليلاً في آخره . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث . قال الألباني في تعليقه على [المشكاة (١/٤٦١/١٤٦٦)] . إسناده صحيح .

ومعنى الحديث: قال النووي: ((يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد)) . [شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٠)]

ومعناه : "قوائمه وبطنه وما حول عينيه " . انظر : [شرح السيوطي على سنن النسائي (٧/٢٢١)] .

٣ . زلفى : الزلفة ، والزلفى : القرية والمنزلة [مختار الصحاح (٢٩٥)] .

وفي الحديث : عن حنث قال : رأيت علي يضحى بكبشين . فقلت: ما هذا ؟ فقال : ((إن رسول

الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه)) . أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) =

ويرفق بالأضحية عند ذبحها ، لا يجرها إلى الذبح جراً عنيفاً ، ولا يذبحها إلا بسكين حديد^(١) ، ولا يحد الشفرة والشاة تنظر [إليها]^(٢) ويستقبل القبلة . ويقول بسم الله الله أكبر هذا منك وإليك ﴿إن صلاتي ونسكي وو...﴾^(٣) اللهم تقبل من فلان ابن فلان^(٤) . ويترك الذبح حتى يبرد ثم يسلخها ، ولا يؤلمها بالسلخ قبل أن يبرد .

= واسناده ضعيف جداً . من أجل حنش : قال في التقریب ترجمة رقم: (١٣٤٢) : الحسين بن قيس ، لقبه حنش : متروك .

^١ . في الحديث : عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)) . أخرجه مسلم [النووي (١٠٦/١٣)] .

^٢ . ليست في : [أ] .

^٣ . الأنعام : ١٦٢-١٦٣ .

^٤ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجهين فلما وجههما قال : ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر. ثم ذبح))

أخرجه أبو داود (٢٧٩٥/٩٥/٣) . وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٩/٢٨٧/٤) . وإسناده صحيح . من طريق محمد بن اسحق ، حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر به .

ويبدأ يوم النحر بلحم أضحيته قبل كل شيء فيأكل من لحمها ويحسو من مرقها ، فيأكل من كل ذبيحة شيئاً^(١) ، وينفق الباقي على الفقراء . ومن أراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر من بدنة شعراً ، ولا يقلم أظفراً تشبهاً بالحاج المحرم^(٢) .




^١ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله : ((أن رسول الله أمر من كل جزور بيضعة فجعلت في قدر فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق)) . أخرجه ابن ماجة (٢/١٠٥٥/٣١٥٨) . قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات . من طريق سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به . وهذا اسناد صحيح .

^٢ . في الحديث : قال رسول الله ﷺ : ((من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى)) . أخرجه مسلم [النووي (١٣/١٣٩)] .
وعنها : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)) . أخرجه مسلم [النووي (١٣/١٣٨)] .

الفصل الثالث والثلاثون

في طلب الحلال



في طلب الحلال

طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففاً لا تكثراً فرض بعد الفرائض ، وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة^(١) ، وإن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه^(٢) ، وكان الأنبياء عليهم السلام يحترفون ويكتسبون . وينوي بالاكْتساب التعفف عن السؤال ، والاستغناء

^١ . في الحديث : عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : ((من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)) . ذكره الغزالي في [الإحياء (٨٩/٢)] . قال العراقي : أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ، ولفظه : ((من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)) . ولا بن عدي نحوه من حديث أبي موسى . وقال : حديث منكر .

وفي حديث : ((طلب الحلال فريضة بعد الفرائض)) . ذكره الهيثمي في [جمع الزوائد (٢٩١/١٠)] والأصفهاني في تاريخه (٣٣٩/٢) . والبيهقي في [الشعب (١٢٨/٦)] . وابن عدي في [الكامل (٧٧٩/٢)] . وذكره ابن القيسراني في [تذكرة الموضوعات (٥٠٩)] . والعراقي في تخريج الإحياء (٢٢١/١) . قال : أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود . بسند ضعيف . وأخرجه القضاعي في [مسند الشهاب (١٢٢/١٠٤/١)] من طريق يحيى بن يحيى ، ثنا عباد ابن راشد ، ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله به . وهذا حديث ضعيف فيه عباد متروك تركه يحيى القطان [الضعفاء الصغير ص : ١٥٢/٢٢٦] .

^٢ . في الحديث : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم)) . أخرجه الترمذي (١٣٥٨/٦٣٩/٣) . وابن ماجه (٢٢٩٠/٧٦٨/٢) . وابن الجارود في [المنتقى (٩٩٥)] . والنسائي في [المجتبى (٢٤٠/٧)] . واحمد (١٧٨/٢) . وإسناده صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته عائشة به . وهذا إسناده صحيح .

عن الخلق ، ولا يُقبل على المكاسب إقبالاً يشغله عن ذكر الله وعمل الآخرة^(١) ، وأفضل الكسب الجهاد في سبيل الله تعالى إعلاءً لكلمته^(٢) .

والمباكرة في طلب الرزق سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : [٩٦] ((باكروا في طلب الرزق فإن في الغدق^(٣) بركةً ونجاحاً))^(٤) . ثم يليه في الفضل التجارة بشرط الأمانة والصدق والنصيحة .

١ . قال تعالى : ﴿وايقظ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: ٧٧] .

٢ . **في الحديث** : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((بُعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ...)) أخرجه البخاري (٤٩/٤) تعليقاً . وذكره ابن حجر في [التغليق (٩٥٥)] . وأخرجه أحمد (٥٠/٢) وسعيد بن منصور (٢٣٧٠) وابن أبي شيبة في [المصنف (٣١٣/٥)] . من طريق ابن ثوبان - عبد الرحمن بن ثابت - عن حسان بن عطية ، عن أبي منير الجرشي ، عن ابن عمر به . وهذا اسناد ضعيف . ابن ثوبان : صدوق يخطئ تغير بآخره [التقريب (٣٨٢٠)] .

٣ . **الغدق** : قال تعالى : ﴿ولأسقيناهم ماءً غدقاً﴾ : أي غزيراً . ومنه غدقت عينه تغدق . والغيداق يقال فيما يغزر من ماء عين غدقة وقد غدقت . قال في المعجم : الغين والذال والقاف أصل صحيح وهو الغزير الكثير [معجم مقاييس اللغة (٤١٥/٤)] و المفردات للراغب الأصفهاني (٥٣٧) وجمهرة اللغة (٢٨٧/٢) .

٤ . **حديث ضعيف جداً** :

أخرجه الطبراني في [الأوسط (٧٢٤٦/١٢٣/٨)] وابن عدي في [الكامل في الضعفاء (٢٩٧/١)] . وابن الجوزي في [العلل المتناهية (٥٢٧/٣٢١/١)] . كلهم من طريق إسماعيل بن قيس . وهو منكر الحديث . قال البخاري في [الضعفاء الصغير (١٨/٣٣)] : إسماعيل بن قيس بن سعد : منكر الحديث قال أبو حاتم البستي في [المجروحين (١٢٨/١)] : وأما يحيى فقال : هي حديثه المناكير والمقلوبات التي يعرفها من ليس الحديث صنعتها .

وقال ابن عدي (٢٩٧/١) : قال البخاري : مدني منكر الحديث . وقال النسائي مدني ضعيف . قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه غير إسماعيل بن قيس وإسماعيل بن قيس غير هذا الحديث ، وعمامة ما يرويه منكر . وقال في العلل المتناهية : بعد أن ذكر الحديث مع جملة أخرى : هذه أحاديث كلها لا تثبت . أما حديث عائشة فقال الدارقطني : تفرد به إسماعيل وهو منكر الحديث . وقال أبو حاتم =

ومن السنة أن يكون جسوراً في التجارة ، فإذا رزق من شيء فليلزمه^(١) ، وإن اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه فليتركه ، ويعتمد في التجارة على الله تعالى متوقفاً منه الرزق والفضل ، ولا يحرص على الرزق حرصاً يطفىء نور ورعه ، فإن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يرده^(٢) كراهة كاره .

ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع ، ولا يبيع في السوق إلا من تفقه في العلم . ولا يروج سلعته بالخلف صادقاً ولا كاذباً^(٣) ، ولا يربح على صديقه شيئاً ، فإنه ليس من المروءة ولا يدلّس ، ولا يخون في البيوعات^(٤) ، ولا يغش مسلماً^(٥) ، ولا يغبنه^(٦) في بيع

=الرازي : مجهول . وذكر الحديث ابن القيسراني في [معرفة التذكرة (٣٧٣/١٣٧)] . وقال : فيه إسماعيل بن قيس وهو منكر الحديث .

^١ . هكذا في [ب+ج] وفي : [أ] (فليكرمه)

وفي الحديث : عن انس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أصاب من شيء فليلزمه)) أخرجه ابن ماجة (٢١٤٧/٧٢٦/٢) . قال في الزوائد : في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه . قاله الذهبي في الكاشف . وقال الأزدي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات .

وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : وروي عن أنس أن كان سمع منه . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٥٣٩٢)] : فروة بن يونس : مقبول .

وهلال بن جبير قال في [التقريب ترجمة رقم: (٧٣٣٠)] : مستور ، وشك ابن حبان في سماعه . فالحديث إسناده ضعيف .

قال العراقي : أخرجه ابن ماجة عن أنس بإسناد جيد (٢٤٤/١) .

^٢ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] : (يرد) .

في الحديث : عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠٨٧/٣)] .

^٤ . في : [ب+ج] : (البياعات) .

في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)) . أخرجه مسلم [النووي (١٠٨/٢)] .

^٦ . يغبنه : الغبن في البيع والشراء : الوكس ، غبنه يغبنه غبناً ، هذا الأكثر أي خدعه ، وقد غبن فهو مغبون [لسان العرب (٣١٠/١٣)] .

ولا شري^(١) ، ولا ينحش^(٢) على أخيه المسلم فينزح الله تعالى بركة رزقه ، ولا يستام على سوم أخيه^(٣) ، ويتصدق بشيء عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو^(٤) .

ويساهل في البيع والشري^(٥) ، فيخير بايعه في المجلس بعد الوجوب^(٦) . ويقيل البيع إن استقاله^(٧) .

- ١ . في [ب+ج] : (شراء) .
- ٢ . ينحش : النحش : يفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . وهو في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة . [الفتح (٤/٤١٦)] .
- وفي الحديث : عن ابن عمر قال : ((نهى النبي ﷺ عن النحش)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢١٤٢)]
- ٣ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يسم المسلم على سوم أخيه)) أخرجه مسلم [النووي (١٥٩/١٠)] .
- قال النووي : وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها ، فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام .
- ٤ . في الحديث : عن قيس بن أبي غرزة قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)) . إسناده صحيح .
- أخرجه احمد (٦/٤) . والنسائي في [المجتبى (١٤/٧-١٥)] . والحميدي (٤٣٨) . من طريق جامع ابن أبي راشد ، وعاصم ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة به .
- ٥ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٠٧٦)] .
- ٦ . خيار المجلس : هو حق العاقدين إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير . [الموسوعة الفقهية (١٦٩/٢٠)] .
- وفي الحديث : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢١١١)] .
- ٧ . الإقالة في البيع : من قِيلَ : الأراحه من ثقل . ومنه أقال عشرته إذا أنهضه منها . أقالة العقد أو البيع فسخه برضا المتعاقدين [اللسان (٥٨٠/١١)] .

ويبيع بالنسيئة^(١) ولا يشتري إلا بالنقد ، ويقول لا خلافة ولا خيانة^(٢) ، ولا يماطل بالثمن مع الغنى^(٣) ، ويقبل الحوالة بالمال ، ويؤجل غريمه إلى أجل ، ولا يأخذ على عسرته ، ويعجل أجرة الأجير قبل أن يحف عرقه^(٤) ، ويحسن قضاء الدين فيقضي أحسن مما عليه ، ويتجاوز عن المعسر أو يضع له ويزن ويرجح ما كان من الموزون ، وبماكس^(٥) في البيع ، ولا يبيع بغبن [فاحش]^(٦) فإن المغبون لا محمود ولا مأجور ، ويستدين عند الحاجة على نية القضاء ، ويدين المحتاج ، لأنه من حقوق الدين . وإنما يستدين في ثلاث : ضعف قوته في سبيل الله تعالى ، وتكفين فقير مات من قلة وفاقة ، ونكاح يستعف به عن فتنة العزوبة فيستدين على الله تعالى في هذه الثلاث فإن الله يقضيها^(٧) .

١ . هكذا في : [ب+ج] وفي : [أ] : (النية) . وهو خطأ !!!

٢ . في الحديث : عن ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : ((إذا بايعت فقل لا خلافة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢١١٧)] . ومعنى لا خلافة : أي لا خداع [النهاية في غريب الحديث (٥٦/٢)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليّ فليتبّع)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٢٨٨)] .

الحواله : عند الفقهاء : نقل دين من ذمة إلى ذمة [الفتح (٥٤٢/٤)] .

٤ . في الحديث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) ابن ماجه (٢٤٤٣/٨١٦/٢) . قال في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره ، ولكن إسناد ابن ماجه ضعيف . من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمي ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . وفيه وهب بن سعيد : صدوق . [التقريب (٤٢٥٦)] . وعبد الرحمن بن زيد : ضعيف . [التقريب (٣٨٦٥)] . فهذا إسناد ضعيف .

٥ . يماكس : المكس انتقاص الثمن في البيع [تهذيب اللغة (٩٠/١٠)] .

٦ . ليست في : [ب+ج] .

٧ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الدين يُقضى عن صاحبه يوم القيامة إذا مات . إلا من يدين في ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ، ورجل يموت عند مسلم ، لا يجد ما يكفيه ويواريه إلا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشيةً على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة)) . أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٥/٨١٤/٢) قال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زياد قاضي إفريقيًا وهو =

ولا يستكثر من الدين . ويتوقى في التجارة الربا وما يشبهه من قرض يجر نفعاً ، أو انتفاع بالرهن^(١) وما يحتال به للربا [فإن]^(٢) أدنى الربا مثل أن يقع الرجل على أمه^(٣) ، ولا يطعم الربا ولا يشهد عليه^(٤) ، ولا يقرض أحداً شيئاً على شرط المنفعة [ولا بأس بالبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئاً من مستقرضه]^(٥) وإن قل ، ولا يشتري من ظالم أو سارق أو غال^(٦) ويجتنب المكاسب الخبيثة ، نحو كسب الحمام بالشرط وثن البغي وأجر الكاهن وثن الكلب^(٧) .

=ضعيف . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أنعم ، عن عمران بن عبد الرحمن المعافري ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا إسناد ضعيف . فيه ابن أنعم ضعيف في حفظة [التقريب (٣٨٦٢)] .

١ . لا يجوز الانتفاع بالرهن لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا ، إلا أن يكون دابة تركب أو بهيمة تحلب للحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول : ((الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً)) . أخرجه البخاري [الفتح (٢٥١١)] .

٢ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] (سقط) .

٣ . **في الحديث** : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه)) . أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٤/٢٢٧٤) . في الزوائد : في إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه . من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة به . وأبو معشر ضعيف . [التقريب (٧١٠٠)] . ولهذا فالإسناد ضعيف .

٤ . **في الحديث** : عن جابر قال : ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)) . أخرجه مسلم [النووي (٢٦/١١)] .

٥ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (سقط) .

٦ . يجرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق ، لأن فيه تعاون على الإثم والعداوة وفي الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ((من اشترى وهو يعلم أنها سرقة فقد اشرك في عارها وإثمها)) . أخرجه الحاكم في [المستدرک (٣٥/٢)] . والبيهقي (٣٣٦/٥) . قال الحاكم : والحديث صحيح ولم يخرجاه .

قلت : وفي الإسناد شرحبيل مولى الأنصار . قال في [التقريب ترجمة (٢٧٦٤)] : صدوق اختلط بآخره .

٧ . **في الحديث** : عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ ((شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحمام)) أخرجه مسلم [النووي (٢٣٢/١٠)] .

وضراب الفحل^(١) وهديّة الشفاعة ، ولا كسب الصغير ولا يأخذ مال إنسان حتى يرضيه بالثمن^(٢) .

ومن السنة أن يعامل الناس بالمرحمة^(٣) والنصيحة ، ولا يشتري شيئاً مما يحتاج إليه الناس يتربص فيه الغلاء فإنه احتكار [والمحتكر ملعون^(٤)] ولا يتجر بطعام واحد فإنه لا يسلم من الاحتكار^(٥) . ولا يسعر الإمام شيئاً على الناس^(٦) ولا يبيع الطعام من أهل

=**وفي حديث** : عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) أخرجه مسلم [النووي (٢٣١/١٠)] .

^١ . **في الحديث** : عن جابر ((نهى رسول الله عن بيع ضراب الجمل)) . أخرجه مسلم [النووي (٢٢٩/١٠)] .

^٢ . **في الحديث** : عن عمرو بن يثربي الضمري عن رسول الله ﷺ : ((لا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه)) أخرجه الدارقطني (٢٨٦٠/٢٢/٣) . واحمد (٤٢٣/٣) . والبيهقي (٩٧/٦) . من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، حدثني عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو بن يثربي به . وهذا إسناد صحيح .

^٣ . **في الحديث** : عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : ((الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) . أخرجه الترمذي (١٩٢٤/٢٨٥/٤) . وقال حديث حسن صحيح . من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي قابوس ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا اسناد فيه ضعف أبو قابوس مقبول . [التقريب (٨٣٠٩)] .

^٤ . **في الحديث** : عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) أخرجه ابن ماجة (٢١٥٣/٧٢٨/٢) . قال في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف . من طريق علي بن سالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به . وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد [التقريب (٤٧٣٤)] .

وفي حديث آخر : عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) . أخرجه مسلم [النووي (٤٣/١١)] .

^٥ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (سقط) .

^٦ . **في الحديث** : عن أنس عن رسول الله : ((ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) . أخرجه الترمذي =

البادي بأعلى الأسعار ويمنعه عن أهل المصر^(١) ، ولا يتلقى الركبان فيشتري منه الميرة^(٢) بالرخص قبل ان يعلموا بقيمتها ، ولا يتحول من تجارة إلى تجارة ، ولا يسبق الناس إلى السوق دخولاً ، ولا [يتأخر]^(٣) عنهم خروجاً ، ويتعوذ بالله عند دخولها من فتنها وشر ما فيها فيقول اللهم إني أعوذ بك من شر هذه السوق^(٤) ومن الكفر والفسوق ، ويكثر ذكر الله تعالى في السوق بالتهليل والتحميد والتمجيد فقد ورد فيه الثواب الجزيل الذي يربي على الإحصاء^(٥) .

= (٣/٦٠٥/١٣١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح . من طريق الحاج بن منهال ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس به . وهذا إسناد صحيح .

١ . في الحديث : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق)) أخرجه البخاري [الفتح (٢١٦٥)] .

٢ . الميرة : قال تعالى : ﴿ ونمير أهلنا ﴾ [يوسف : ٦٥] أي يحمل لهم الميرة وهي ما يقوت الإنسان . ويقال : مار أهله ويمرهم ميراً وهو مائر أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلده .

[تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٢١٩) و إيجاز القرآن عن معاني القرآن محمد بن أبي الحسين النيسابوري (٣٤٩/١) والمفردات للراغب الأصفهاني (٧٢٦)] .

٣ . في [أ] (يتأخرهم) .

٤ . في الحديث : عن بريدة قال: كان ﷺ إذا دخل السوق قال: ((بسم الله اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يداً فاجرة أو صفقة خاسرة)) . أخرجه الحاكم في [المستدرک (٥٣٩/١)] . وابن السني (ص: ١٢٠/١٨١) من طريق محمد بن أبان ، ثنا علقمة بن مرثد ، عن أسبن بريدة ، عن أبيه به . وإسناده ضعيف فيه محمد بن أبان وهو لا يعرف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٩٦) .

٥ . في الحديث : عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : ((من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة)) . أخرجه الترمذي (٣٤٢٨/٤٥٧/٥) . وقال : هذا حديث غريب . من طريق أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمرو فحدثني عن أبيه عن جده به . وهذا اسناد ضعيف لضعف أزهر [التقريب (٣٠٩)] .

ولا يبيع [الطعام]^(١) الذي اشتراه للاسترباح في مكان واحد حتى ينقله إلى موضع سواه^(٢) **ومن سنة الإسلام** أن [يشرك]^(٣) فقراء المسلمين فيما عنده من الطعام ليبارك له فيه . ثم يلي التجارة في الفضل ، هذه الحرف المشروعة فقد عمل بكل واحد منها نبي من أنبياء الله تعالى . فقد كان إدريس عليه السلام خياطاً يخيظ الثياب . وداود يعمل الدروع من الحديد ، وكان الخليل عليه السلام يحرث ويُحرثُ له ، وكان يتجر في البز أيضاً . وأول من نسج أثواباً أبونا آدم عليه السلام فمن جفاهم أو سبهم فقد جفا آدم عليه السلام^(٤) ، وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه ، وكان نوح عليه السلام نجاراً ، وصالح عليه السلام كان ينسج الأكيسة بيده^(٥) ، وقد كره النبي ﷺ للرجل أن يكون سباً^(٦) وهو الذي يبيع الأكفان وحناطاً يحتكر أو جزاراً أو صائغاً أو نخاساً يبيع الناس^(٧) .

١ . ليست في : [أ] .

٢ . **في الحديث** : عن عبد الله بن عمر قال : ((كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)) أخرجه البخاري [الفتح (٢١٦٧)]

٣ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] (يشري) .

٤ . ليس المسلم بالسبب ولا باللعان ولو أن احداً سب نبياً أو رسولاً فلا شك أنه كفر لأنهم أشرف الخلق الذين اصطفاهم الله ، ومع هذا فمن سب واحداً لا يعني أنه سب الجميع ، ومن سب واحداً فلا يعني أنه سب آدم عليه السلام . وفي الحديث : ((من سب الأنبياء قُتل)) . واسناده موضوع .

أخرجه الطبراني في [الصغير (١٣٧) والأوسط (٢٨١/١)] .

٥ . قال الشيخ اسماعيل حقي الروسي في تفسير روح البيان في سورة الانبياء بعد قوله تعالى ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون﴾ قال : وكان الأنبياء عليهم السلام يحترفون بالحرف ، ويكتسبون بالمكاسب . فقد كان إدريس خياطاً ، وكان نوح نجاراً ، وإبراهيم جزاراً وداود زراراً ، وآدم زراعاً ، وكان موسى وشعيب ومحمد عليهم السلام رعاة " .

نقلاً عن : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان / اختصار محمد علي الصابوني / سورة الأنبياء : ٨٠ / (٤٧٣/٢)

٦ . سباً : السبُّ : الثوب الرقيق والسبائب متاع كتان ، يجاء بها من ناحية النيل . انظر [لسان العرب (٤٥٦/١)] .

٧ . هذه الصنع والحرف لا بد منها وادعائه هذا مخالف لما كان عليه السلف الصالح من عهد النبي ﷺ فما بعده : إذ كان فيهم أصحاب هذه الحرف دون أن يعيهم أحد أو ينقص منهم شيئاً .

وكان رعي الغنم من آداب الأنبياء عليهم السلام : [٩٧] ((وكان نبينا عليه السلام يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبل الوحي))^(١) . ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة ، وقد كانت للصحابة محارث من الفيء يأكلون [منها]^(٢) وهي أفضل المال إذا قام عليها الرجل بسنن الدين وهو أن [لا]^(٣) يشغله تعاهدها^(٤) عن الفرائض ، ويشح على دينه ويكون صحيح التوكل على ربه تعالى فيما يرزقه من غرس يده أو حراثته فإن من لم يصح توكله في الحراثة لم يسلم من الشرك الخفي فإذا سلم من الشرك وصح توكله كان أفضل المكاسب لأنه معاش بني آدم^(٥) ، ويقول عند إلقاء البذر إلهي إليك سلمت وبنوي بالغرس والحراث منفعة العامة من الناس والطير والدواب . ويتصدق بشيء من الأنزال^(٦) عند رفعها على المساكين ، ولا يرفعها ليلاً مخافة الصدقة فيمحق الله تعالى بركته أو يهلكه كما فعل بأصحاب الجنة^(٧) .

١ . أخرجه البخاري [كتاب الاجارة/باب رعي الغنم على قراريط (٤/٥١٦/٢٢٦٢)] . وابن ماجه [كتاب التجارات/باب الصناعات (٢/٧٢٧/٢١٤٩)] . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم)) . فقال أصحابه وأنت؟ فقال : ((نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)) . والقراريط : جمع قيراط . وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد [النهاية / ابن الأثير (٤/٣٧)] .

٢ . ليست في : [أ] .

٣ . ليست في : [أ] .

٤ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] : (مقاهدها) وهو خطأ .

٥ . معنى التوكل هنا : أن يحراث الأرض ويلقي فيها الحب ويعتقد اعتقاداً جازماً أن الانبات والزرع ما هو إلا من الله ، وقد أخذ هو بالأسباب فأعدَّ الأرض وألقى الحب ، والتسائح على الباري الخالق عز وجل مستشعراً قوله تعالى : ﴿ أفأرأيتم ما تحرثون ، أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناهم حطاماً فظلمتم تفكهيون ﴾ . [الواقعة : ٦٣-٦٥]

٦ . الإنزال : ما هيء للضيف ، وهي التي يتقوت بها . [لسان العرب (١١/٦٥٨)] .

٧ . قال تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون فطاف عليها

طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم ﴾ . [سورة القلم : ١٧-٢٠]

ولا يركب بقرة ، ولا يجرث على حمار ، فإن كل نوع من الأنعام خلق لعمل ، وهيء لأمر ، فلا يغير أمر الله تعالى ، ويتعاهد المزرعة بالعروة^(١) ، والأشجار بالتلقيح ، وبما اعتاد الناس من المباح . الجائز ، ولا يمنع فضل الماء على جاره^(٢) فيمنع فضل الله في الدارين .

ومن المكاسب اتخاذ الغنم للدر والنسل ، واتخاذ الدجاج للنسل والنفع ، فإن عشرًا من أعشار الرزق في السائبات ، وهو نسل الأنعام .

والسنة فيه أن يتخذ صنفًا مختلطًا من السواد والأبيض ، ولا يتخذ إبلاً للنسل : [٩٨] ((فإن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر أنها على أخلاق الشيطان وانها تتركب وتحلب من جانبها الأشأم))^(٣) .

[٩٩] : ((وفضل النبي عليه الصلاة والسلام رعاء الغنم على رعاء الابل في بعض الحديث))^(٤) .

^١ . في مفاتيح الجنان (٢٣٨) : بالعرة : بضم العين وتشديد الراء المهملتين . وهو السرجين والبعر وسلاح الطير أي حرؤه .

^٢ . **في الحديث** : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً)) أخرجه البخاري [الفتح (٢٣٥٣)] .

^٣ . **حديث ضعيف** :

أخرجه السيوطي في [جمع الجوامع (٣/١٧٤٦/١٧٩/٣٦٥)] . عن خالد بن معدان مرسلًا عن النبي ﷺ قال : ((إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطان)) . والحديث في [الجامع الصغير (١٩٤٨)] . وأشار به إلى الضعف .

وفي حديث : ((ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم)) . ذكره ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٢)] . وأشأم : يعني الشمال [النهاية (٢/٣٩٢)] .

^٤ . أخرجه البخاري [كتاب المناقب/باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس﴾ [الحجرات:١٣]/الفتح (٦/٦٠٨/٣٤٩٩)] . ومسلم [النووي/كتاب الإيمان/باب تفاضل أهل الإيمان (٢/٣٠)] . عن أبي هريرة قال: سمعت الرسول ﷺ يقول : ((الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم ، والإيمان يمان والحكمة يمانية)) .

ومن سنة الراعي أن يرعاها في الظلف^(١) وهو المكان الصلب كيلا يتبين أثرها ولا يرمض^(٢) . والله أعلم بالصواب .

ومن السنة أن يذكر النشور في الربيع إذا نظر في زين الأرض وزخارفها واهتزازها ، بعد همودها ، ففيها عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الباري تعالى على إحياء الموتى لليوم الموعود^(٣) . ويقول عند رؤية الأزهار والرياحين سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت .




- ١ . **في الأثر** : أن عمر مر على راع فقال له : ((عليك الظلف من الأرض لا ترمضها)) .
الظلف : بفتح الظاء واللام : الغليظ الصلب من الأرض مما لا يبين فيه أثر ، وقيل اللين منها مما لا رمل فيه ولا حجارة . أمره أن يرعاها في الأرض التي هذه صفتها للثلا ترمض بحر الرمل وخشونة الحجارة فتتلف أظلافها . ذكره ابن الأثير في : [النهاية في غريب الحديث (٣/١٤٥)] .
- ٢ . **الرمض** : هو شدة الحر . والرمض : مصدر قولك رمض الرجل رمضاً إذا احترقت قدماه من شدة الحر . ورمضت الغنم ترمض رمضاً : إذا رعت في شدة الحر [لسان العرب (٧/١٦١)] .
- ٣ . قال تعالى : ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾ [الحج : ٥] .

وفي الحديث : عن أبي رزين العقيلي قال : قلت يا رسول الله كيف يحيي الله الموتى ؟ قال : ((أما مررت بالوادي محلاً ثم مررت به محضراً ثم تمر به خضراء كذلك يحيي الله الموتى)) . من طريق حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن عمه أبي رزين به .
أخرجه أحمد (٤/١١) . وابن أبي عاصم في [السنة (١/٢٩١/٦٣٩)] . وفي إسناده وكيع بن عدس وهذا إسناده ضعيف لضعف وكيع . قال في [التقريب (٥/٧٤١)] : وكيع بن عدس مقبول .
وقال ابن قتيبة : غير معروف ، وقال ابن القطان : مجهول الحال [تهذيب التهذيب (١١/١١٥)] .

الفصل الرابع والثلاثون

في سنن الأكل والشرب



الفصل الرابع والثلاثون

في سنن الأكل والشرب

أما فرض الأكل أن يكون الحلال الطيب مقدار الكفاف ، وأنه من أعظم الفرائض ، لأنه قوام الخير كله وهو أصعب الأمور ، لأن الحلّ والطيب يبطل بأدنى شيء ، ولا يطلب الحلال الطيب إلا فقيه متيقظ اغتنى له بكل عقله وعمله وجهده .
وعلم الأكل والشرب^(١) ، مقدم على علم العبادة لأن العبادة تقوم بهما كقيام الصلاة بالطهارة .

فمن سنة الأنبياء عليهم السلام أكل خبز الشعير فذلك أكثر طعامهم : [١٠٠] ((وكان نبينا عليه الصلاة والسلام لا يشبع منه ثلاث ليالٍ متواليات))^(٢) . فلا يأكل إلا منه أو يخلط بُراً بالشعير . وفي الحديث : [١٠١] ((ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة^(٣) ، وخلطة البر بالشعير للبيت لا للبيع))^(٤) .

١ . علم الأكل والشرب : المقصود معرفة الحلال من الطعام والشراب ، ومعرفة المحرم منه كأكل وشرب ما كان جائزاً واجتناب ما نهى عنه الشرع أو حرمه . وقد سماه المصنف علماً مجازاً . إذا هو ليس علماً مستقلاً . بل الأولى تسميته آداب الأكل والشرب .

٢ . **حديث صحيح :**

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٤٠/٣٤/٨) . وابن ماجه [كتاب الأطعمة/باب خبز الشعير (٣٣٤٦/١١١٠/٢)] من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ، عن عائشة قالت : ((ما شبع آل محمد غداءً ولا عشاءً من خبز شعير ثلاثة أيام متتابعات حتى لحق بالله)) .

٣ . المقارضة : المضاربة . وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعت إليه مالاً يتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان [لسان العرب (٢١٨/٧)] .

٤ . **حديث ضعيف :**

أخرجه ابن ماجه [كتاب التجارات/باب الشركة والمضاربة(٢٢٨٩/٧٦٨/٢)] . والعقيلي في [الضعفاء (١٠٤٧/٨٠/٣)] . وابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (١٢٣٦/٢٧/٣)] . كلهم من طريق نصر بن قاسم ، عن عبد الرحيم بن داود ، عن صالح بن صهيب ، عن أبيه به . =

ولا يأكل مرققاً^(١) ، ولا منخولاً . فأول بدعة حدثت في الإسلام الشيع وهذه المناخل
[١٠٢]: ((ولم ير نبينا عليه السلام نقياً ولا منخلاً))^(٢) . ولا يغسل القمح فإنه يذهب
بركته ، ويطحن الشعير والبر بيده ، ولا يطحنه على الدواب^(٣) : [١٠٣] ((ولا يأكل في
اليوم واللييلة مرتين فإنه من الإسراف ، فهو في الحديث))^(٤) . ولا يواظب على اللحم

= قال في الزوائد: في اسناده صالح بن صهيب . مجهول . وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي: حديثه
غير محفوظ . قال السندي: ونصر بن قاسم ، قال البخاري: حديثه مجهول .
قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ .

١ . **في الحديث** : عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك وخبَّازَه قائم ، قال: ((كلوا فما اعلم النبي
ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سمیطة بعينه قط)) . البخاري [الفتح(٥٤٢١)] .

٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأطعمة/باب النفخ في الشعير (٩/٤٦٠/٥٤١٣)] . عن أبي حازم
قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سعد: ما رأى رسول الله ﷺ
النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه . قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟
قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال: قلت: كيف كنتم
تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفضه فيطير ما طار ، وما بقي تركناه فأكلناه
قال ابن حجر : وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً
وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقي عندهم كثير . وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه
فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم . فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل إلى تبوك
وهي أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها .

٣ . لا بأس بطحن القمح أو غسله ولم يرد دليل على تحريمه . وإنما الطحن باليد كان من فعل
الصحابة زمن النبي ﷺ ولم يرد نهي عن الطحن بغير اليد . انظر [الحديث السابق] .

٤ . **حديث ضعيف** :

أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان (٥/٢٦/٥٦٤٠)] عن عائشة بلفظ: قالت: رأني رسول الله ﷺ
وقد أكلت في اليوم مرتين . فقال: ((يا عائشة! أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك؟ الأكل
في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين)) .

وفي اسناده : أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين الصوفي . قال القطان : كان يضع الأحاديث
الصوفية . وفيه ابن لهيعة : ضعيف من قبل حفظه . وذكره في [الترغيب (٣/١٤٠/١٤)] وقال: فيه
ابن لهيعة . وضعفه العراقي في تحريج الإحياء (٣/٩١) .

والمرقة فإنه يوجب المقت والقسوة . وللحم ضراوة كضراوة الخمر^(١) ، ولا يواظب على ترك اللحم والدسم أربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه^(٢) .

ويصغر الأقراص ، ويملك^(٣) العجين ملكاً فإنه يزداد على شدة الملك ، ويوضع على المائدة مقدار ما يشبع الأكلة ، فإن الزيادة عليه تهاون به وإسراف فيه . ووضع الطعام على الأرض أحب إلى رسول الله ﷺ^(٤) . ثم على السفرة^(٥) وهي على الأرض . والأكل

^١ . في الحديث : عن علي قال : ((اللحم من اللحم . فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه)) موضوع . أخرجه البيهقي في [الشعب (٥/٩٢/٥٩٠٣)] . من طريق سهب بن العباس ، ثنا مسعدة ابن اليسع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي به .

وفيه مسعدة بن اليسع هالك كذبه أحمد والبخاري . انظر : [الميزان (٤/٩٨)] .

^٢ . في الأثر عن عمر : " إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر " [الموطأ (٢/٩٣٥/١٦٧٣)]

^٣ . يملك : ملك العجيب يملكه ملكاً وأملكه : عجنه فأنعم عجنه وأجاده .

وفي حديث عمر : ((املكوا العجين فإنه أحد الريعين)) أي الزيادتين . أراد خبزه يزيد بما يهتمله من الماء لجودة العجين . وملك العجين أملكه ملكاً إذا شددت عجنه . [لسان العرب (١٠/٢٩٥)] و
النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠٦)] .

^٤ . في الحديث : عن عبد الله بن بسر قال : أهديت للنبي ﷺ شاة فجنى رسول الله ﷺ على ركبته يأكل . فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : ((إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً)) أخرجه ابن ماجة (٣٢٦٣) . قال في الزوائد : اسناده صحيح رجاله ثقات . من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، ثنا عبد الله بن بسر به . وهذا اسناد حسن . فيه محمد بن عبد الرحمن : صدوق [التقريب (٦٠٧٨)]

^٥ . في الحديث عن أنس قال : ((ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط)) . قيل لقتادة : فعلى م كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفر .

أخرجه البخاري [الفتح (٥٣٨٦)]

السكرجة : قصعة ذات قوائم من عود . [الفتح (٩/٤٤٢)] .

على الخوان فعل الملوك ، وعلى المنديل فعل العجم ، وعلى السفرة فعل العرب ، ويحضر
البقول على المائدة فإنها مطردة للشيطان^(١) ،
ولتكن قصعة الطعام من خزف أو خشب . ويجرم الأكل في الفضة والذهب^٢ ويكره في
الصفرة والنحاس .

واجتماع الناس على القصعة الواحدة أحب إلى الله تعالى وأكثر ثواباً^(٣) وأجلب للألفة
بين القلوب ولا بركة في القصاص الصغار ، ويتقدم الأكل على الطعام ، ولا يأمر بتقدمه
إليه فإنه استهانة به وترفع عليه . ويخلع نعليه عند الطعام^(٤) ، ويستحب أن يكون على

١ . في الحديث : عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ : ((أحضروا مواثدكم البقل فإنه
مطرده للشيطان)) . ذكره الذهبي في [ميزان الاعتدال (١٨٦٤)] . وفي إسناده الحسن بن شبيب
المكتب قال فيه ابن عدي : حدث بالبواطيل عن الثقات .

وأخرجه ابن حبان في [المجروحين (١٨٦/٢)] عن أبي أمامة مرفوعاً . وفي إسناده العلاء بن مسلمة
قال: لا أصل له . العلاء يضع . وذكرهما - الحديثان - السيوطي في [اللائل (٢٢١/٢)]

٢ . في الحديث : عن حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في
آنية الفضة والذهب ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)) . أخرجه
البخاري [الفتح (٥٤٢٦)] .

٣ . في الحديث : عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إننا نأكل وما
نشبع ! قال: ((فلعنكم تأكلون مفترقين . اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم
فيه)) أخرجه أحمد (٥٠١/٣) . وإسناده حسن بالشواهد . من طريق الوليد بن مسلم ، عن وحشي
به . وهذا إسناده ضعيف فيه وحشي بن حرب مستور [التقريب (٧٣٩٩)] .

٤ . في الحديث : عن أنس عن رسول الله ﷺ : ((اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنها سنة جميلة))
أخرجه الحاكم (٥٤٩٦/٣٥١/٣) . من طريق سلمان بن النعمان الشيباني ، عن يحيى بن العلاء ،
حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن أنس به . وهذا إسناده ضعيف
جداً . قال في التلخيص : يحيى وشيخه متروكان . قال في التقريب: يحيى رمي بالوضع [التقريب
(٧٦١٨)] .

الطعام من يكون اسمه اسم نبي عليه السلام^(١) ، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين ، ولا يتكئ^(٢) .

ولا يضطجع^(٣) ، ولا يعتمد على شيء ، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصباً
[١٠٤] ((فإن جلس محتفزاً^(٤) جاز وهو من فعل النبي ﷺ))^(٥) . [١٠٥] ((وإن
جثى على ركبتيه عند الأكل جاز وقد فعل ذلك ﷺ))^(٦) . وكان يقول: [١٠٦] ((
أنا عبد آكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد))^(٧) .

١ . من أين نأتي له دائماً بمن اسمه اسم نبي !!!؟

٢ . **في الحديث** : عن أبي جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ : ((إني لا آكل متكئاً)) البخاري
[الفتح (٥٣٩٨)] .

٣ . **في الحديث** : عن سالم عن أبيه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على
وجهه)) . أخرجه ابن ماجة (١١١٨/٢) (٣٣٧٠) . من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه به . وهذا اسناد . جعفر بن برقان : صدوق يهم في حديث الزهري [التقريب
(٩٣٢)] .

٤ . محتفزاً : الاحتفاز والاستيفاز والإقعاء واحد . يقال: حافظت الرجل إذا جانبته . وقال الأصمعي:
معنى حافظته دانيتها [لسان العرب (٣٣٧/٥)] .

٥ . **إسناده معضل فهو ضعيف** :

أخرجه عبد الرزاق في [المصنف (١٠/٤١٥/١٩٥٤٣)] . من رواية أيوب معضلاً .

٦ . **حديث حسن** :

أخرجه ابن ماجة [كتاب الأطعمة/باب الأكل متكئاً (١٠٨٦/٢٠) (٣٢٦٣)] . عن عبد الله بن بسر
قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل . فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟
فقال: ((إن الله جعلني عبداً ولم يجعلني جباراً عنيداً)) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، عن عبد الله بن بسر . وهذا إسناده حسن فيه ابن عرق :
صدوق [التقريب (٦٠٧٨)] .

٧ . **حديث ضعيف** :

أخرجه أحمد في الزهد (١١) عن جرير بن حازم عن الحسن . وعبد الرزاق في [المصنف
(١٠/٤١٧/١٩٥٥٤)] . وابن عدي في [الكامل (٥/١٩٧١)] . وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو

ضعيف . وقيل منكر الحديث [تهذيب التهذيب (٦/١٠٧)] .

ولا يدعو أحداً إلى الطعام حتى يُسَلَّم^(١) . ولا يأكل من غير جوع فإنه يوجب المقت^(٢) ، كما لا يضحك من غير عجب . ولا ينام نهاراً من غير سهر بالليل ، ولا يداوم على الشبع^(٣) ويجوع نفسه ما استطاع لوليمة الفردوس ، فإن لذة الأكل على قدر الجوع . ولثلا ينسى الجائعين وليصفو عقله وينشرح صدره ويستتير قلبه ، ويباكر الغذاء ما استطاع ففيه فوائد للبدن والطبع . ولا يؤاكل الأشرار ولا يشاربهم ، ويؤاكل أهل التقوى والعلم فإنه يورث الحكمة ، ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر أو يشرب بعدها^(٤) .

^١ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ((السلام قبل الكلام)) . أخرجه الترمذي (٢٦٩٩/٥٧/٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه . من طريق عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وهذا إسناد هالك فيه : محمد بن زاذان متروك [التقريب (٥٨٨٢)] .

^٢ . في الحديث : ((البطنة أصل الداء ، والحمية أصل الدواء ، وعودوا كل جسم ما اعتاد)) . ذكره الغزالي في [الإحياء (٨٧/٣)] . قال العراقي : "لم أجد له أصلاً" . وأقره السخاوي في [المقاصد (١٠٣٥)] . وقال ابن القيم في [زاد المعاد (٩٧/٣)] . وهو من كلام الحارث بن كلدة .

^٣ . في الحديث : عن سلمان قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)) . أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١/١١١٢/٢) من طريق سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني ، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهني . قال : سمعت سلمان به . وهذا إسناد ضعيف . سعيد الثقفي : ضعيف [التقريب (٢٣٨٧)] . قال في الزوائد : في إسناده سعيد بن محمد الوراق ضعوفه . ووثقه ابن حبان والحاكم .

^٤ . في الحديث : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ((... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر)) . أخرجه الترمذي (٢٨٠١/١٠٤/٥) . وقال : حسن غريب . وقال الألباني : حسن . من طريق مصعب بن المقدم ، عن الحسن بن صالح ، عن الليث بن أبي سليم عن طاووس ، عن جابر به . وهذا حديث فيه ضعف . الليث صدوق . اختلط جداً ولم يتميز . حديثه فُتْرُك [التقريب (٥٦٨٥)] .

ولا يتناول من الطعام الحار حتى يبرد^(١) ويغطيه بشيء حتى يبرد ، فإنه أعظم بركة .
ويتعشى بشيء قليل ، ولا يترك العشاء فإنه مهزمة^(٢) ويمقل الذباب الواقع في الطعام الحار
مقلًا ثم يستخرجه ويأكل الطعام ولا يقدره^(٣) .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير
ذي بركة)) . أخرجه الطبراني في [الأوسط (١١٧/٧) (٦٢٠٥/٥)] . من طريق هشام بن عمار قال :
حدثنا عبد الله بن يزيد البكري ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري .

قال الهيثمي في [المجمع (٢٣/٥)] : فيه عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم .

^٢ . في الحديث : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تدعوا العشاء ولو يكن من تمر فإن تركه
يُهرم)) . أخرجه ابن ماجه (١١١٣/٢) (٣٣٥٥/٢) . من طريق ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن
بابان المخزومي ، ثنا عبد الله بن ميمون ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وهذا إسناد ضعيف
لضعف ابراهيم [التقريب (٢٠٩)] . في الزوائد : في إسناده ابراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف .
وقد رواه الترمذي عن انس . وقال : حديث منكر .

^٣ . في الحديث : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)) .

أخرجه البخاري [الفتح (٣٣٢٠)] .

امقلوه : قال أبو عبيد : يعني اغمسوه في الطعام والشراب ليخرج الشفاء كما يخرج الداء . والمقل :

الغمس . [المحيط في اللغة (٤٤٠/٥)] .

ومن سنن الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام لنفي الفقر وبعده لنفي اللمم^(١) ، وصحة البصر ويذكر اسم الله تعالى ، ويدعو بالخير والبركة فيه . فإن كان الطعام لبناً فإنه يدعو الله تعالى بالزيادة^(٢) .

ويسمي التسمية في أوله وإن نسي التسمية في أوله فإنه يقول في آخره حين يذكر : بسم الله أوله وآخره^(٣) . وليقرأ سورة الإخلاص إذا فرغ^(٤) . وكان بعضهم يقول في أول لقمة منه بسم الله . وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم^(٥)

^١ . في الحديث : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم)) . وفي رواية: ((ينفي الفقر قبل الطعام وبعده)) . قال العراقي [الإحياء (٣/٢)] : أخرجه القضاعي في مسنده من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر)) [مسند الشهاب (١/٢٠٥/٣١٠)] . والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس: ((الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر)) . ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان : ((بركة الطعام ، الوضوء قبله ، والوضوء بعده)) . وكلها ضعيفة .

^٢ . في الحديث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم اطعمنا خيراً منه . ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن)) . رواه النسائي [عمل اليوم والليلة (٢٨٨)] . من طريق ابن علية قال: حدثنا علي بن زيد . قال: حدثني عمر بن أبي حرملة ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد ضعيف فيه عمر بن أبي حرملة : مجهول [التقريب (٤٨٧٥)] . وعلي بن يزيد بن جدهان ضعيف . [التقريب (٤٧٣٤)] .

^٣ . في الحديث: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره)) . أخرجه الترمذي (١٨٥٨/٢٥٤/٤) وقال: حديث حسن صحيح . من طريق هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به . وهذا اسناد صحيح .

^٤ . في الحديث: عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إذا فرغ)) . أخرجه ابن السني (٤٦٠) موضوع . من طريق علي بن ثابت ، عن حمزة النصيبي ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . فيه حمزة بن أبي حمزة . قال الذهبي: قال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع . [الميزان (١/٦٠٦)] .

^٥ . ذكره الغزالي في [الإحياء (٥/٢)] .

واختار الحسن البصري أن لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام . وحمد الله عليه فإنه يوجب اللعنة ويبدأ بالملح فإن فيه شفاء من الأمراض^(١) .

ويأكل ويشرب بيمينه^(٢) ويأكل بثلاث : الإبهام ، والمسبحة ، والتي تليها . ولا يأكل بالإبهام والمسبحة ولا بالخمس^(٣) .

[١٠٧] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل من هذا ومن هذا))^(٤) . ولا بأس أن يستعين بيساره في الأكل عند الحاجة ، ويكرم

^١ ذكر الغزالي في [الإحياء (١٩/٢)] : عن علي بن أبي طالب : ((من ابتداء غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء)) . وفي حديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ : ((كان يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح)) . أخرجه أبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ وأدبه ص: ٢٣٤/٦٧٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان ، نا يحيى بن هشام ، بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وهذا اسناد موضوع فيه يحيى بن هشام . قال العقيلي في [الضعفاء الكبير (٤/٤٣٢/٢٠٦٣)] كان يضع الحديث على الثقات .

^٢ . **في الحديث:** عن عمر بن أبي سلمة عن رسول الله قال لي : ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٣٧٦)] .

^٣ . **في الحديث:** عن كعب بن مالك : ((أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها)) أخرجه مسلم [النووي (٢٠٤/١٣)] .

قال الإمام الشافعي : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . [الإحياء (٢٠/٢)] .

^٤ . **موضوع:**

قال العراقي : [الإحياء (٣٧٠/٢)] ، والمغني في حمل الأسفار (١/٦٤٨/٢٤٢١) : اما أكل البطيخ بالخبز فلم أره . وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي في [الكامل (١٧٧٨/٥)] . من حديث عائشة : ((عليكم بالمرازمة . قيل : وما المرازمة يا رسول الله ؟ قال : أكل الخبز مع العنب فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز)) . قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد موضوع . والبلاء من عمرو بن خالد . وهو مولى بني هاشم . كذاب ليس بثقة . انظر [الميزان (٢٥٧/٣)] والكاشف (٢/٢٨٣) والمجروحين (٢/٧٦) والضعفاء الكبير (٦/٣٢٨) .

الخبز بأقصى ما يمكنه^(١) ، فإنه يعمل في لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صناعاً ، أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة ، وآخرهم الخباز^(٢) . ومن إكرامه أن يلتقط الكسرة من الأرض وإن قلت فيأكلها تعظيماً لنعمة الله^(٣) ، ويكسر الخبز باليدين ، ولا يكسر الصحيح من الرغفان ما وجد مكسوراً ، ولا يضع القصعة على الخبز ، وليكن بصره الى ما يأكل بين يديه ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً . ويصغر اللقمة ، ويمضغها مضغاً بالغاً ولا يرفع رأسه ، ولا يفتح فاه فتحاً بالغاً ، ولا يمس شيئاً من جسده ، ولا من ثيابه ، فإذا سعل أو عطس حول وجهه ، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه ولا يقطع الخبز بالسكين^(٤) ولا يمسح يده بالخبز .

^١ . في الحديث: عن عبد الله بن أم حرام عن رسول الله ﷺ قال: ((أكرموا الخبز)) . واسناده ضعيف جداً قال العراقي: [الإحياء (٤/٢)]: أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله ابن أم حرام بإسناد ضعيف جداً . وذكره ابن الجوزي في [الموضوعات (٢/٢٩٠)] . وابن عدي (٢٥٠٨/٧) . وأخرجه السيوطي في [اللآلئ (٢/٢١٤)] . من طريق الطبراني . وقال: حدثنا محمد ابن جعفر الرازي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا غياث بن ابراهيم بن أبي عبلة العقيلي ، عن عبد الله بن ام حرام به . قال: لا يصح غياث كذاب .

^٢ . في الخبر : (لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صناعاً أولهم ميكائيل عليه السلام الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ، ثم الملائكة التي تزجي السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الأرض وآخرهم الخباز) ذكره الغزالي في [الإحياء (٣/٩٤)] قال العراقي : لم أجد له أصلاً .

^٣ . في الحديث : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه بركة)) . أخرجه مسلم [النوي (١٣/٢٠٥)] .

^٤ . في الحديث : ((لا تقطعوا الخبز بالسكين)) . أخرجه ابن عدي (٢٥٠٨/٧) . وذكره مجمع الزوائد (٥/٣٧) : موضوع . وأخرجه السيوطي في [اللآلئ (٢/٢٢٦-٢٢٧)] من طرق كلها موضوعة .

ولا ينفخ في الطعام الحار^(١) ، ولا يشتمه ، ولا يكره منه شيئاً^(٢) ، إلا ما يضره من محترقٍ أو متكرج^(٣) ، أو متزوح^(٤) .

ولا يطرح منه شيئاً ، ولا يضيعه [وتضييعه]^(٥) أن يستكثر حتى يثقل بدنه ويتخم ، ويفتره عن العبادة ، ويحبث طبعه ، ومن إفساده أن يعجل بعد الشبع في معاصي الله تعالى ، ومن إكرامه أن ينوي بأكله امتثال أمر الله تعالى . وينوي به إصلاح نفسه التي هي مطيته . فمن كان من عزمه ذلك فإنه يأكل مقدار الشبع ، ولا يغفل عن ذكر الله وحمده وشكره فيه ، فيجلس على الطعام بالأمر ويأكل بالإيثار ويقوم عنه بالخوف^(٦) يخاف أن يؤاخذ به الله تعالى بجائعي أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ويخاف أن يكون عدته في المعصية ، ويخاف طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة ، ويتدبر أن عاقبة أمره الكئيف^(٧) ، فيتمنى الخلاص منه ويعده بلاءً على نفسه .

^١ . في الحديث : عن ابن عباس قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب)) أخرجه أحمد (٣٠٩/١) من طريق إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وإسناده صحيح .

^٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : ((ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله والا تركه)) . أخرجه البخاري [الفتح (٤٥٨/٩/٥٤٠٩)] .

^٣ . متكرج : كرج : دخيل معرب له أصل في العربية ، تخرج الطعام إذا أصابه الكرج : كرج الشيء إذا فسد . والكارج الخبز : المكرج . ويقال كرج الخبز وأكرج وكرج الخبز إذا فسد وعلاه الخضرة . [تهذيب اللغة (٤/١٠) مفاتيح الجنان (٢٥١)] .

^٤ . متزوح : يقال تزوح الماء إذا تغيرت رائحته [مفاتيح الجنان (٢٥١)] .

^٥ . ليست في : [أ] .

^٦ . في : [أ] (بالحرق) وهو خطأ .

^٧ . الكئيف : الكئف : كل ما ستر وكنف الدار يكتنفها كئفاً : اتخذ لها كئيفاً . والكئيف : الخلاء . وكله راجع إلى الستر [لسان العرب (٣١٠/٩)] .

ومن السنة أن يأكل مما يليه^(١) ، ولا يتناول مما بين يدي جلسه ، ولا من ذروة القصعة فإن البركة تنزل من أعلاها^(٢) . ولا ينظر في وجوه القوم عند الأكل ولا يأكل كل ما يشتهي لأنه من السرف^(٣) وقيل ما كان لله تعالى فليس بسرف وإن كثر ، وما كان لغير الله فهو سرف وإن قل . ولا يأكل شيئاً بشهوة نفسه فيحرم الحكمة ، ومهما كان أجوع فليكن أدبه في الأكل أحسن ، ولا يبدأ إلا الأكبر سنّاً والأفضل علماً وورعاً . ولا يحث على الأكل أحداً ، ولا بأس بأن يأذن صاحب الطعام لغيره كما في قصة الخليل صلاة الله عليه وسلامه^(٤) . ولا يرفع الأكل في الجمع يده عن الطعام ، وإن شبع حتى يرفع القوم أيديهم ، وليربهم أنه يأكل لأن ذلك يخجل جلسه : [١٠٨] ((وكان النبي ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً))^(٥) .

^١ . **في الحديث :** عن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ : ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ...)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٣٧٦)] .

^٢ . **في الحديث :** عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة . فقال رسول الله ﷺ : ((كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها)) ابن ماجه (٣٢٧٥/١٠٩٠/٢) . من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، ثنا عبد الله بن بسر به . وهذا اسناد حسن فيه محمد بن عرق : صدوق [التقريب (٦٠٧٨)] .

^٣ . **في الحديث :** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن من السرف أن تاكل كل ما اشتهيت)) . أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢/١١١٢/٢) . من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يوسف بن أبي كثير ، عن نوح بن ذكوان ، عن الحسن ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف . فيه نوح : ضعيف [التقريب (٧٢٠٦)] . قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف . لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . وقال الدميري : هذا الحديث مما أنكر عليه .

^٤ . **قصة الخليل :** لما قدم اليه الملائكة المرسلون . كما في سورة الذاريات في قوله تعالى : ﴿هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلامٌ قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون ﴾ . [الذاريات : ٢٤-٢٧] .

^٥ . **حديث ضعيف :**

أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان (١٠١/٧٠/٩٦٣٤)] . والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٠/١٠) =

ولا يذكر على المائدة أمراً هائلاً ، ولا ما يقدره الطبع من ذكر الموت والمرض والنار ، ولا ينظر إلى الجانب الذي يؤتى بالطعام منه ، ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الأولى و[لا] ^(١) يتسمع همساً من الباب ليكتم طعامه ، ولا يجعل الطعام أكلة واحدة لأن لا يشاركه غيره فيه ، ولا يقوم عن الطعام إلى امر حتى يقضي حاجته منه ، ولا يقوم وبه بعض الحاجة وإن أقيمت الصلاة ، إلا لمن يخاف فوت الجماعة ^(٢) . ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ ولا يتنحى بل تُرفع المائدة من بين يديه ^(٣) ثم يقوم [ولا يقوم] ^(٤) أحد لأحد على المائدة ، ولا يناول على مائدة غيره أحداً شيئاً إلا بإذن صاحبها . ولا يأكل على الطريق ولا قائماً ولا ماشياً فإنه ذنابة ^(٥) ولا يقطع اللحم بالسكين ^(٦) ولكن ينهسه نهساً فإنه أهناً

=من طريق يحيى بن معين حدثنا عبد الرحمن بن بيار الهروي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: كان رسول الله ... فذكره . قال البيهقي : "قال العباس : قلت ليحيى ابن بيار الهروي هذا ؟ فقال: كان ببغداد . قلت : هذا مرسل .

١ . سقط من : [أ] .

٢ . بل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ، حضور الطعام للحديث الصحيح المتفق عليه . عن انس عن النبي ﷺ قال: ((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٤٦٣)] . وفي الأثر: عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام " . البخاري [الفتح (٥٤٦٤)] .

٣ . في الحديث : عن عائشة : ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع)) . أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٤/١٠٩٥/٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن منير بن الزبير ، عن مكحول ، عن عائشة به . وهذا اسناد ضعيف . فيه منير بن الزبير : ضعيف [التقريب (٦٩٢٠)] . قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم : مدلس .

٤ . سقط من : [أ] .

٥ . انظر الإحياء (٦/٢) .

٦ . في الحديث : عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهناً وأمراً)) . إسناده ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٧٨/٣٤٩/٣) . من طريق أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وهذا إسناد فيه أبو معشر ضعيف [التقريب (٧١٠٠)] وأخرجه السيوطي في [اللآلئ (٢٢٥/٢)] . وقال: ليس هو بالقوي . وضعفه العراقي [الإحياء (٥/٢)] .

وأمرأ . ولا يأكل من وسط الرغيف ويقتصر على طعام واحد^(١) ، ولا يتبع أنواع الملاذ والشهوات من الطعام والشراب .

ولا يتخذ الباجات^(٢) التي تدار عليه في قصاب ، فإن أكل الألسوان من طعام الفساق ولا يستكثر من الطعام والشراب فإنه إسراف ، وتنعم وموت للقلب ويوجب المقت عند الله تعالى . ويورث جوع القيامة ، والشبع أصل كل داء^(٣) ، وقيل من أكل الخبز بحتاً بأدب لم يعتلّ إلا علة الموت . وأدبه أن يأكل بعد الجوع ، ويرفع قبل الشبع ، فالدرجة الدنيا في قلة الأكل والشرب أن يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلث للنفس^(٤) .

=وهو مخالف للحديث الصحيح عن عمرو بن أمية: ((أنه رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاه والسكين التي يحتر بها ثم قام ولم يتوضأ)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٤٠٨)] .

^١ . **في الحديث** : عن ابن عمر عن عمر قال: ((ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر)) . يعني : دسم اللحم والسمن معاً . أخرجه ابن ماجة (٣٣٦١/١١١٥/٢) . قال في الزوائد: هذا إسناد حسن . من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، ثنا يونس بن أبي يعقوب ، عن أبيه عن ابن عمر به . وهذا اسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمن صدوق ربما أخطأ . [التقريب (٧٥٩٣)]

^٢ . **الباجات** : قال في الصحاح : قولهم اجعل الباجات باجاً واحداً : أي نوعاً واحداً ولوناً واحداً يهزم وهو معرب وأصله بالفارسية (باها) أي ألوان الأطعمة . [مفاتيح الجنان (٢٥٧)] .

^٣ . **في الأثر** : عن عمر بن الخطاب قال: ((إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة الجسم مورثة للسقم مكسلة عن الصلاة وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للحسد وأبعد عن السرف وإن الله ليبغض الخبز السمين ، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه)) . رواه أبو نعيم في الطب كما في [الطب النبوي / للسيوطي / ص: ٩٥/١٥٢] . كما قال محققه حسن الأهدل . أخرجه أبو نعيم في الطب (ص: ٢٧) وفي إسناده تمام بن نجيح وهو هالك له أشياء موضوعة . انظر: [الميزان (٣٥٩/١)] .

^٤ . **في الحديث** : عن المقدم بن معد يكرب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس)) . أخرجه ابن ماجة (٣٣٤٩/١١١١/٢) . من طريق محمد بن =

والتي يليها أن يأكل ويشرب في نصف بطنه . والدرجة العليا أن يكون أكله أكل المريض ونومه نوم الغريق ويجتنب الأكل على الشبع فإنه حرام وإنه يورث البرص^(١) . ولا يعيب ما قدم إليه من طعام أو شراب ولكن إن اشتهاه أكله والا تركه ، ولا يمنع طعام الواحد عن اثنين فإنه يكفيهما ، ولا طعام الاثني عن أربعة ، ولا طعام أربعة عن ثمانية^(٢) ، فإن شبع واحد كفاف اثنين وكذا إلى الثمانية .

ولا يطلب ضيف من مضيفه شيئاً إلا الملح والماء ، ويلقم رب البيت الضيف بيده فإنه من حسن المعاشرة وإكرام الضيف . ويؤثر بما يشتهي غيره ويود أنه في قم أحب إخوانه إليه . ويلتقط من سقاط الخوان^(٣) ، ويرفع ما سقط من يده فإن بركة^(٤) ذلك يظهر في أعقابه ،

=حرب حدثني أمي عن أمها أنها سمعت المقدم يقول به . وهذا إسناد ضعيف أم محمد لا يعرف حالها [التقريب (٧٧٦٥)] .

^١ . في الخير : ((إن الأكل على الشبع يورث البرص)) ذكره الغزالي في [الإحياء (٨٢/٣)] . قال العراقي في التخريج : لم أجد له أصلاً .

^٢ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية)) أخرجه مسلم [النووي (٢٢/١٤)]

^٣ . الخوان : الخوان والخوان : الذي يؤكل عليه مُعَرَّب والجمع أخونة في القليل ، وفي الكثير خُونٌ . انظر : [لسان العرب (١٤٦/١٣)] و معجم مقاييس اللغة (٢٣١/٢) .

^٤ . في الحديث : عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : ((من أكل ما سقط من المائدة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق)) . قال العراقي [الإحياء (٦/٢)] : أخرجه أبو الشيخ في [كتاب الثواب] من حديث جابر . وله من حديث الحجاج بن علاط : ((أعطي سعة في الرزق ووقتي في ولده)) وكلاهما منكر جداً . وأخرجه الخطيب في تاريخه (٩١/٤) من طريق أحمد بن الحسن الوراق السامري ، حدثنا ابراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي ، حدثني أبي قال : حدثنا زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله قالت : حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد ضعيف جداً فيه عبد الصمد بن موسى . قال ابن حجر في [لسان الميزان (٥١٦٧/٢٨/٤)] يروي مناكير عن جده . قال الخطيب : ضعفه .

فإن ترك ذلك أكله الشيطان ، ويلعق أصابعه الثلاث^(١) بعد الفراغ فربما تكون [البركة فيما لعق ثم يمسح]^(٢) يده بالمنديل أو يغسلها بالماء ويلحس القصعة أيضاً فإن القصعة تستغفر للاحسها^(٣) ثم يغسل بالماء ويشرب ذلك الماء . ولا يعاف ما آسار^(٤) الأكل المؤمن فإنه : [١٠٩] ((كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التفل))^(٥) . وهو ما بقي من الطعام .

١ . في الحديث: عن ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ ((إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلقمها)) . أخرجه مسلم [النووي (٢٠٤/١٣)] .
٢ . سقط من : [أ] .

وفي الحديث : عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه . فلا يدري في أي الطعام البركة)) أخرجه مسلم [النووي (٢٠٥/١٣)]

٣ . في الحديث : عن أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة قالت: دخل علينا نبیسة الخیر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : ((من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة)) أخرجه الترمذي (١٨٠٤/٢٢٨/٤) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد . من طريق المعلى بن راشد ، قال حدثني جدتي أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة قالت: دخل علينا نبیسة الخیر . فذكره . وهذا إسناد فيه ضعف . المعلى مقبول [التقريب (٦٨٠٣)] وأم عاصم مقبولة [التقريب (٨٧٤٣)] .

٤ . آسار : جمع سؤر . والسؤر : البقية من الماء والطعام . [المحيط في اللغة (٣٧١/٨)] .
٥ . حديث صحيح :

أخرجه الترمذي في [الشماثل/ باب ما جاء في ادم رسول الله (١٧٥/١٦٠)] . والبيهقي في [شعب الإيمان / باب في المطاعم والمشارب أكل اللحم (٥٩٢٤/٩٦/٥)] . واحمد (٢٢٠/٣) والحاكم في [المستدرک (٧١١٦/١٢٩/٤)] . عن أنس بن مالك . وذكره في [مشكاة المصابيح (٤٤١٧/٢١٩/٢)] . وقال: فسر بعض الرواة التفل : فقال عبّاد : يعني تفل المرق . وقال محمد بن اسحق : التفل هو الثريد . وقال في شعب الإيمان: وبلغني عن ابن خزيمة أنه قال: التفل هو الثريد . وقال غيره: هو الدقيق وما لا يشرب .

ويخلل أسنانه^(١) بعد الطعام فإنه يصح التاب ويجلب الرزق .
ولا يخلل بالآس^(٢) ، والرمان ، والقصب ، ولا بالقت^(٣) ، والطرفاء^(٤) ، والمكنسة^(٥) [ولا
بالريحان والبردير^(٦)] ^(٧) .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أكل فليتلخلل فما تخلل فليلفظه
وما لاك بلسانه فليتلعل)) أخرجه الدارمي (٢/٩٤/٢٠٨٧) . من طريق ثور بن يزيد ، ثنا حصين
الحميري ، أخبرني أبو سعد الخير ، عن أبي هريرة به . واسناده ضعيف . فيه أبو سعد الخير : مجهول
[التقريب (٨١٢٦)] .

^٢ . الآس : ضرب من الرياحين ويكون شجراً عظيماً دائم الخضرة وورقها عطر [لسان العرب
(١٩/٦)] .

^٣ . القت : الفصفصة ، وخص بعضهم به اليابس منها . وفي التهذيب : القت الفسفسة بالسين .
والقت يكون رطباً ويكون يابساً . الواحدة : قته . وتستعمل لعلف الدواب [لسان العرب (٧١/٢)]
و النهاية (١١/٤)] .

^٤ . الطرفاء : هي شجرة وهي الطرف والطرفاء جماعة الطرفة شجر . والطرفاء أيضاً منبتها . وقال
أبو حنيفة : الطرفاء من العضاة ، وهدبه مثل هذب الأثل وليس له خشب . وإنما يُخرج عصياً سمحة
في السماء وقد تتحمض بها الإبل إذا لم تجد حمضاً غيره . [لسان العرب (٢٢٠/٩)] .

^٥ . المكنسة : الكنس كسح القمامة عن وجه الأرض . والمكنسة ما كنس به . والجمع مكانس
[لسان العرب (١٩٧/٦)] . ويريد أنه لا يستعمل عوداً من المكنسة ليتخلل به .

^٦ . البردير : في مفاتيح الجنان (٢٦٢) : البردري : قلت : والبردي بالفتح : نبت معروف واحده
بردية . انظر : [لسان العرب (٨٧/٣)] . يريد أنه لا يحسن التخلل بعيدان هذا النبت .

^٧ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] سقط .

ويغسل يده بعد الطعام فإنه ينفي اللمم^(١) ، ويدعو لصاحب [الطعام]^(٢) بالبركة والرحمة والمغفرة^(٣) .

ثم يستأذنه بالخروج من بيته ، ولا ينام وفي الفم ريح اللحم وفي يده غمر^(٤) لئلا يصيبه آفة من الشيطان^(٥) ، وكذا يغسل أيدي الصبيان من الغمر ، وكذلك يده وفمه وشفته من شراب فيه دسم : [١١٠] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يغسل يبلل يديه ووجهه وذراعيه ورأسه ويقول هكذا الوضوء لما مسته النار))^(٦) .

^١ . في الحديث : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم)) . قال العراقي في [تخريج الإحياء (٣/٢)] . أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً بهذا اللفظ . وقال وله طرق كلها ضعيفة .

^٢ . ليست في : [أ] .

^٣ . في الحديث : عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي قال: فقربنا إليه طعاماً ورطبة . فأكل منها ثم أتني بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ... ثم أتني بشرب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه . قال: فقال ابني وأخذ بلجام دابته : أدع الله لنا فقال: ((اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)) أخرجه مسلم [النوي (٢٢٥/١٣)] .

قال النووي في شرح الحديث : ... وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة . وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة .

^٤ . غمر: الغمر بالتحريك . الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من الشمس [النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٣)] .

^٥ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)) . أخرجه الترمذي (١٨٥٩/٢٥٤/٤) . وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه . من طريق يعقوب بن الوليد المزني ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقري ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد ضعيف جداً . فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد [التقريب (٧٨٣٥)] . وفي حديث : (١٨٦٠) عن أبي هريرة قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه .

^٦ . اسناده ضعيف وهو موقوف على ابن مسعود :

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب [الآثار (١/٣١/باب:١٩)] . قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ، عن أبي حامد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال: بينما نحن في =

ويحمد الله تعالى الذي أطعمه وسقاه وجعله من المسلمين^(١) وجعل لما أكل مساغاً ومخرجاً
ويذيب الطعام بالذكر والصلاة^(٢) ولا ينام عليه فيفسد قلبه ، فيصلح ركعتين بعد
الطعام شكراً لله تعالى على نعمته فإذا فرغ من الأكل ذكر حسان القيامة فإن الله تعالى
يسأله عن النعيم^(٣) ، وهو أكل خبز البر ، والنوم في الظل وشرب الماء [الفرات]^(٤) مبرداً
والصحة والأمن .

=المسجد قعوداً مع ابن مسعود ، إذ أقبلوا بجفنةٍ وقليةٍ من ماء من باب الفيل نحونا . فقال ابن مسعود
إني لأراكم ترادون بهذه . فقال رجل من القوم : أجل يا أبا عبد الرحمن مآدبة كانت في الحبي ،
فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلها ، ومسح وجهه وذراعيه ببلل ثم قال:
هذا وضوء من لم يحدث .

وفي إسناده : أبو ماجد . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٨٣٣٤)] : أبو ماجد عن ابن مسعود ، وقيل
اسمه عائذ بن نضله . مجهول . لم يرو عنه غير يحيى الجابر . من الثانية .

١ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال : ((الحمد لله
الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين)) . أخرجه الترمذي (٣٤٥٧/٤٧٤/٥) وإسناده ضعيف
من طريق حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج بن أرطاة ، عن رباح بن عبيدة . قال
حفص ، عن ابن أخي أبي سعيد . وقال أبو خالد مولى لأبي سعيد به . وهذا إسناد ضعيف لجهالة
ابن أخي أو مولى أبي سعيد الخدري .

٢ . في الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((أذيبوا طعامكم بذكر الله
عز وجل والصلاة ولا تناموا فتفسدوا قلوبكم)) . أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (٤٨٨)]
واسناده ضعيف . من طريق بزيغ أبو الخليل ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به وهذا
غسناد ضعيف لضعف بزيغ [الكامل (٤٩٣/٢)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة - في حديث طويل - قال قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر . ((
والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى أصابكم هذا النعيم)) . أخرجه مسلم [التنوير (٢١٤/١٣)] .

٤ . هكذا في : [ب+ج] .

ولا يدخر طعاماً لغد . ويكيل الطعام عند الأخذ والإعطاء ولا يهيله فإن ذلك يذهب البركة^(١) .



^١ . في الحديث : عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : ((كيلوا طعامكم يبارك لكم))


أخرجه البخاري [الفتح (٢١٢٨)]

قال البخاري : "كتاب البيوع باب (٥١) الكيل على البائع والمعطي " ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ

قال له : ((إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل)) .

الفصل الخامس والثلاثون

في فضائل بعض الأطعمة والفواكه والأشربة



الفصل الخامس والثلاثون

في فضائل بعض الأطعمة والفواكه والأشربة

في الحديث : [١١١] ((أن جبريل عليه السلام أمر نبينا بأكل الهريسة ليشتد بها ظهره لقيام الليل فأكل منها فأعطي قوة أربعين رجلاً في البطش والجماع))^(١) .
 [١١٢] : ((وأحب الطعام إلى نبينا عليه الصلاة والسلام الدُّبَاءُ))^(٢) . فإنه يرق القلب عند ذكر الله تعالى ، ومرقة العدس والخبز والشعير من أكلة الأنبياء عليهم السلام ، وهو مبارك^(٤) ، واللحم يزيد في قوة السمع والبصر ، والدماغ . ويزيد سبعين قوة لا

١ . حديث موضوع :

أخرجه الطبراني في [الأوسط (٧/٣١٠/٦٥٩٢)] وفيه محمد بن حجاج . قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمر إلا محمد بن حجاج . قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٥/٤١٥)] عن حذيفة رواه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن الحجاج وهو الذي وضع الحديث .

٢ . الدباء : القرع . واحدها دُبَاءَةٌ . كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . [النهاية في غريب الحديث (٢/٩١)] .

٣ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأطعمة/باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله (٩/٥٦٢/٥٤٣٥)] . وباب المرق (٥٤٣٦)، (٥٤٣٧) . ومسلم [النووي/الأطعمة / باب جواز أكل المرق واستحباب اليقطين (١٣/٢٢٣)] . والتزمذي في [الأطعمة / باب ما جاء في أكل الدباء (٤/٢٨٤/١٨٥٠)] . وابن ماجه [الأطعمة / باب الدباء (٢/١٠٩٨/٣٣٠٣)] عن أنس .

٤ . **في الحديث :** عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً : ((قدس العدس على لسان سبعين نبياً آخرهم عيسى بن مريم)) . قال في [المقاصد ص: (٧٦٣)] رواه الطبراني عن وائلة مرفوعاً . وأبو نعيم في المعرفة ، ومن طريقه الديلمي عن عبد الرحمن بن دهم بزيادة : ((أنه يرقق القلب ، ويسرع الدمعة)) وفيه : ((وعليكم بالقرع فإنه يشد الفؤاد ويزيد الدماغ)) . وقال إنه مجهول لا تعرف له صحبة . وفي الباب عن علي بن أبي طالب . قال الحافظ : ولا يصح من ذلك شيئاً . وذكره ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/٢٤٣/٤٥)] . وقال : فيه عيسى بن شعيب . متروك .

يزيدها غيره وأطيب اللحم لحم الظهر^(١) والتلبين^(٢) يسرو عن الحزين ويجم^(٣) فوائد المريض^(٤) .

والخل من أنفع الإدام^(٥) ، والتمر إدام ، والعنب إدام ، وفاكهة والمرزومة سنة^(٦) ، وهي أكل العنب بالخبز [١١٣] ((وكان النبي ﷺ إذا جاء بالحلو أو الطيب لم يردهما حتى يصيب من هذا ويشم من هذا))^(٧) .

١ . **في الحديث** : عن ابن الزبير أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((أطيب اللحم لحم الظهر)) أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٨/١٠٩٩/٢) وإسناده ضعيف . من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر ، حدثني شيخ من فهم (وأظنه يسمى محمد بن عبد الله) أنه سمع عبد الله بن جعفر ، يحدث ابن الزبير به . وهذا إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الله شيخ من فهم : مقبول [التقريب (٦٠١٥)] .

٢ . التلبين : حساء رقيق يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل . [فتح الباري (٤٦١/٩)] .

٣ . يجم : يريح . الحمام : الراحة أجم نفسك يوماً أو يومين أرحها [لسان العرب (١٠٥/١٢)] .

٤ . **في الحديث** : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٤١٧)] .

٥ . الإدام : آدم : إدام بالكسر والأدام بالضم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان [النهاية (٣٥/١)] **وفي الحديث** : عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ((نعم الأدم أو الإدام الخل)) . أخرجه مسلم [النووي (٦/١٤)] .

٦ . **في الحديث** : عن عائشة مرفوعاً: ((عليكم بالمرزومة)) قيل: يا رسول الله وما المرزومة ؟ قال: ((أكل الخبز مع العنب فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز)) . وإسناده ضعيف كما قال العراقي في تخريج الإحياء [٣٧٠/٢] . وأخرجه ابن عدي في [الكامل (١٧٧٨/٥)] . حدثنا أحمد ابن حفص بن عمر السعدي ، حدثنا أحمد بن نوسة الدامغاني ، حدثنا الحسن بن شميل البخاري ، حدثنا عمرو بن خالد الأسدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . قال ابن عدي : هذا موضوع . والبلاء فيه من أحمد بن حفص بن عمر .

٧ . **حديث موضوع** :

ولفظه: ((إذا أتى احدكم بالطيب فليصيب منه وإذا أتى بجلوى فليصيب منها)) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٢٥/٦٣/٨) . والبيهقي في [شعب الإيمان (٥٩٣٦/٩٩/٦)] من طريق فضالة بن = حصين العطار الضبي ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو ، إلا فضالة بن حصين . وتفرد به إبراهيم بن عرعرة الشامي =

ومن لقم أخاه لقمة حلواً لم يذق مرارة القيامة^(١) ، قال النبي عليه الصلاة والسلام
[١١٤] ((من نصيح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر))^(٢) .
ومن أكل التمر وترأ لم يضره وكان غداءً.

[١١٥] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبائه
ووسطاه فيرمي بها))^(٣) .

**ومن السنة أن يأكل البلح بالتمر والعنب بالزبيب ورطب اللوز والجوز يابسها فإن
ذلك يغضب الشيطان^(٤) .**

=قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (١٦١/٥)] : وفيه فضالة بن حصين . قال أبو حاتم : مضطرب
الحديث . وإبراهيم بن عرعرة : لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . وقال البيهقي في الشعب : تفرد به
فضالة بن حصين العطار وكان متهماً بهذا الحديث والله أعلم .

^١ . **في الحديث :** عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : ((من لقم أخاه لقمة حلوة لم يذق
مرارة القيامة)) اسناده ضعيف . أخرجه الخطيب البغدادي (٨٥/٤) . قال أنبأنا أحمد بن إبراهيم
المقدسي ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر القفاعي ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ،
عن الربيع الزهراني ، حدثني فليح ، قال : حدثني الزهري عن أنس . قال الخطيب : هذا حديث
منكر جداً .

قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٨٢/٢٥٦/٢)] : فيه خالد العبدى ويزيد الرقاشي . متروك .
^٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٩/٢٤٩/١٠)] . ومسلم
[النووي / كتاب الأشربة / باب فضل تمر المدينة (٤/١٤)] . وأبو داود [الطب/باب في ثمرة العجوة
(٣٨٧٦/٧/٤)] . عن سعد بن أبي وقاص .

^٣ . أخرجه مسلم [النووي / كتاب الأشربة / باب استحباب وضع النوى خارج التمر (٢٢٥/١٣)]
وأبو داود [كتاب الأشربة / باب في النفخ في الشراب (٣٧٢٩/٣٣٧/٣)] . والترمذي [كتاب
الدعوات / باب في دعاء الضيف (٣٥٧٦/٥٦٨/٥)] عن عبد الله بن بسر .

^٤ . **في الحديث :** عن عائشة قالت: كلوا البلح بالتمر . كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يغضب
ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد)) . أخرجه ابن ماجة (٣٣٣٠/١١٠٥/٢) من طريق
يحيى بن محمد بن قيس المدني ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة به . وهذا اسناد فيه ضعف
فيه يحيى بن محمد صدوق يخطئ كثيراً [التقريب (٧٦٣٩)] . قال في الزوائد: في إسناده أبو زكريا =

ولا يقرن الرجل في الجمع بين التمرتين ، حتى يستأذن صاحبه الذي يأكل معه^(١) .
ويستسفي بالعسل من جميع الأمراض^(٢) فإنه مبارك قد بارك عليه سبعون نبياً .
[١١٦] ((وكان أحب الفواكه إلى نبينا ﷺ الرطب والبطيخ))^(٣) . [١١٧] ((
وأحب الشاة إليه مقدمها))^(٤) . فإنه أقرب من كل داء وأبعد من كل قدر وأذى .
[١١٨] ((وأحب اللحم إليه عليه الصلاة والسلام الكتف والذراع))^(٥) .

=يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث . قال
السندي: قلت: وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث . وقال النسائي إنه حديث منكر .

١ . **في الحديث:** عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى
يستأذن صاحبه)) أخرجه البخاري [الفتح (٢٤٨٩)] .

٢ . **في الحديث:** عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة
عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٨١)]

٣ . **حديث ضعيف جداً:**

أخرجه ابن عدي في [الكامل (١٦٤٢/٤)] . وأبو نعيم في [الطب / ص: (١٤٠)] عن عائشة . وفيه
يوسف بن عطية الصفار وهو متروك . وعند ابن عدي في ترجمة عبّاد بن كثير الثقفي البصري وهو
متروك .

٤ . **حديث ضعيف:**

ذكره صاحب الكنز (١٨١٦٥/١٠٢/٧) . وقال عن مجاهد مرسلأ . وذكره في [فيض القدير
(٨٣/٥)] عن مجاهد .

٥ . **حديث حسن لغيره:**

خرجه الغزالي في [الإحياء (٣٧١/٢)] . قال: ((وكان يحب من الشاة الذراع ، والكتف ، ومن
القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة)) . قال العراقي: [الإحياء (٣٧٢/٢)] . وروى
أصله الشيخان من حديث أبي هريرة قال: ((وضعت بين يدي النبي ﷺ قصعة من ثريد ولحم
فتناول الذراع وكان أحب الشاة إليه)) الحديث .

وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس: ((كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الكتف)) وإسناده
ضعيف .

ومن حديث أبي هريرة: ((لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف)) . وأخرج أبو داود
(٣٧٨٠/٣٤٩/٣) . عن ابن مسعود: ((كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة)) =

[١١٩] ((وأحب الشراب إليه عليه الصلاة والسلام الحلو البارد))^(١) . ومن لعق من العسل ثلاث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء^(٢) .

[١٢٠]: ((ويكثر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند أكل الأرز فإنه من جوهر أودع فيه نور نبينا عليه الصلاة والسلام فلما فارقه النور انشق وانفتح فصار حياً))^(٣) .

و(٣/٣٤٩/٣٧٨١) ((كان يعجبه الذراع)) واحمد(١/٣٩٤) . والترمذي في [الشمال (١٦٩)] . والنسائي في [الكبرى (٦٦٥٤)] . والطيالسي في مسنده (٣٨٨) . وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عياض وهو الشمالي ، لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين [التقريب ترجمة رقم: (٢٢٥٢)] .

١ . ضعيف :

أخرجه الترمذي [الأشربة / باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله (٤/٢٧٢/١٨٩٥)] . وأحمد (٦/٣٨-٤٠) . وأبو الشيخ في [أخلاق النبي وأدابه (٢١٨)] . والحميدي (١/١٢٥/٢٥٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة ، عن عائشة به . قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن ابن عيينه مثل هذا عن معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي ﷺ : مرسلًا .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء)) . أخرجه ابن ماجة (٢/١١٤٢/٣٤٥٠) . من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الحميد بن سالم ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد ضعيف . عبد الحميد مجهول [التقريب (٣٧٦١)] .

قال في الزوائد: اسناده لين ومع ذلك فهو منقطع . قال البخاري : لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة .

٣ . موضوع :

قال يحيى أفندي في تعليقه على [شرعة الإسلام] روي عنه عليه السلام : ((كنت جوهرًا لطيفاً أطوف بالعرش فنظر الله تعالى ، إلي فاستحييت وعرقت ، فقطرت مني سبع قطرات ، فخلق الله من الأولى أبا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة علي ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز ومن السابعة الدباء)) . وكذا قال في [مفاتيح الجنان (٢٦٩)] .

قلت : وهذا كلام بعيد غريب .

قال علي القاري في : [الأسرار المرفوعة (٢٨٧)] : وكذا أحاديث الأرز كلها موضوعة .

وفي الحديث، [١٢٩] : ((من أكل فولة بقشرها أخرج الله تعالى منه البلاء مثلها))^(١) والحبة السوداء أشفى من كل داء إلا الموت^(٢) . والآصف^(٣) نبت حين بكت الأرض لفقد النبي عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به^(٤) . والجوز بالجن دواء ، وأكل واحد منهما فرداً

١ . حديث باطل موضوع :

أخرجه ابن عدي في [الكامل (١٥٧٣/٤)] . ترجمة عبد الله بن عمر شيخ مجهول خراساني ، يحدث عن الليث بن سعد بمناكير . ويحدث عنه زهير بن عباد . وقال ابن عدي : هذا حديث باطل لا يرويه غير عبد الله بن عمر الخراساني هذا . ولا يرويه عنه غير زهير .

وذكره السيوطي في [اللائك (١١٨/٢)] . والطرابلسي في [الؤلؤ الموضوع فيما لا أصل له (٥٣٩/١٧٦)] والسخاوي في [المقاصد (١٠٧٠/١٢٦)] وقال : هو باطل .

ومحمد بشير الأزهرى في تحذير المسلمين (٣٠٤/١٥٣) . ومحمد بن أحمد الصفدي اليميني في [النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة (٢٠٦٤/٢٦٤)] . وقال : لا يصح . وابن قيم الجوزية في [المنار المنيف (٧٥/٥٧)] . وقال : لعن الله واضعه . والحوت في [أسنى المطالب (١٣٥١/٢٨٤)] وقال : خير موضوع . وانظر : [المجروحين لابن حبان (١٥٠/٢)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)) . قال ابن شهاب : والسام الموت . والحبة السوداء : الشونيز . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٨٨)] . ومسلم [النووي (٢٠١/١٤) - ٢٠٢] . والترمذي (٢٠٤١/٣٨٥/٤) .

٣ . الآصف : لغة في اللصف . قال ابن سيده : هو اللصف وهو شيء ينبت في أصل الكبر . وقال أبو عمر : الآصف الكبر . وأما الذي نبت في أصله مثل الخيار فهو اللصف . وهو شيء رطب كأنه خيار . وقيل : هو ثمرة حشيشة تطبخ وتوضع في المرقة [لسان العرب (٩ / ٣١٥ - ٣١٦)] .

٤ . في الحديث : عن أنس : ((عن رسول الله ﷺ لما عرج بي إلى السماء بكت الأرض فبنت اللصف من مائها ...)) . [تنزيه الشريعة (٢٧٠/٢)] . أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات (٦٢/٣)] . والسيوطي في [اللائك (٢٧٥/٢)] . قال ابن الجوزي : فيه مجاهيل .

داء . والزيب : يشد العصب ، ويذهب بالوصب^(١) ، ويطيب النكهة ، ويقطع البلغم^(٢) ويصفي اللون^(٣) . فمن أكله فليطرح عجمه^(٤) فإن فيه داء .

١ . الوصب : دوام الوجع ولزومه ، وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن . [النهاية في غريب الحديث (٦٦/٥)] .

٢ . البلغم : خلطٌ من أخلاط الجسد وهو أحد الطبائع الأربع . [لسان العرب (٥٦/١٢)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هنيذ قال : قال رسول الله ﷺ : ((نعم الطعام الزيب . يشد العصب ويذهب بالوصب ويظفي الغضب ، ويطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويصفي اللون)) . ضعيف جداً .

أخرجه أبو نعيم في [الطب (٥٦) كما في الطب النبوي للسيوطي (ص: ٢٨٩/٤٢٧)] وفيه سعيد بن زياد مجهول . وهو في [الميزان (١٣٨/٢)] في ترجمة سعيد بن زياد . وقال : هو متروك . وأخرجه ابن عساكر (١١٥/٧) من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند قال : حدثني أبي زياد بن فائد ، عن أبيه ، عن أبي هند الدادي به . وقال الألباني موضوع [الضعيفة (٥٠٤)] .

قال السيوطي في [الطب النبوي/ص: (٢٩٠)] : الزيب حار رطب في الأولى ، وهو كالغضب المتخذ منه الخلو منه حار ، والحامض والقابض بارد . والأبيض أشد قيضاً من غيره . وإذا أكل لحمه وافق قسبة الرئة ونفع من السعال ، ووجع الكلى والمثانة ويلين البطن ، ويقوي المعدة والكبد والطحال وينفع من وجع الحلق والصدر ، والرئة ، ويُعد غذاءً صالحاً . ولا يسدد كما يفعل التمر ، وما أكل بعجمه كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصة فيه ، وفيه نفع للحفظ .

قال الزهري : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزيب . أخرجه السلفي في [الطيوريات] وهو في [تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢/١)] في ترجمة الزهري .

٤ . عجمة : العجم بالتحريك ، النوى . [النهاية في غريب الحديث (١٧٠/٣)]

ويأكل العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرأ^(١) ، والسفرجل مجلو الفؤاد عن الطخاء^(٢) ، ويزكي القلب ويشجع الجبان فإن أكلت منه الحبلى حسن خلق ولدها^(٣) .

^١ . في الحديث : ((كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرأ)) . أخرجه ابن عراق في [تنزيه الشريعة ١٠٨/٢٦٢/٢] . وعزاه للدلمي . من حديث علي . وقال : فيه أحمد بن علي بن مهدي .

^٢ طخاء القلب : ظلمته وهو ما يغشاه من الكرب وأصل الظلمة السحاب [الفائق في غريب الحديث ١٥٧/٢] والنهاية (٣٧/٣) .

^٣ . في الحديث : عن طلحة قال : دخلت على رسول الله ﷺ وبيده سفرجلة فرماها إلي وقال ((دونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد)) . إسناده ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٩/١١١٨/٢) . من طريق أبي سعيد ، عن عبد الملك الزبيري ، عن طلحة به . وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الملك الزبيري : مجهول [التقريب (٤٢٣٠)] . قال في الزوائد : في إسناده عبد الملك الزبيري مجهول . وقال المزني في الأطراف والذهبي في الكاشف وأبو سعيد : ويكره .

وفي حديث : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((كلوا السفرجل فإنه يجلي الفؤاد ويذهب بطخاوة الصدر)) . إسناده ضعيف . أخرجه أبو نعيم في [الطب النبوي (١٣٤-١٣٥)] كما في الطب النبوي للسيوطي (ص: ٤٣٥/٢٩٢) . في أسناده عون بن عمارة القيسي . ضعيف . [الميزان (٣٠٦/٣)] .

قال ابن القيم [الطب النبوي (٣٢١)] : السفرجل : بارد يابس قابض جيد للمعدة يسكن العطش ، والقيء ، ويدر البول ، ويعقل الطبع ، وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم ، والهيمضة (فساد في المعدة) ومن الغثيان ، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام ، وهو قبل الطعام يقبض ، وبعده ملين الطبع ، ويسرع بإحذار الثفل ، ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة ، ويشد القلب ، ويطيب النفس .

ومعنى يجم الفؤاد يريجه . وقيل يفتحه ويوسعه . والطخاء ثقل وغثيان ، وهو على القلب مثل الغيم على السماء .

وفي الحديث : [١٢٢] ((ما من رمان إلا فيه قطرة من ماء الجنة))^(١) . فستحب أن لا يشرك أحداً [لئلا يفوته من ماء الجنة شيء]^(٢) . ولا يضيع من حبة شيئاً ويأكل بشحمه فإنه دباغ المعدة .

وأكل التين يرق القلب^(٣) ، وأكله أمان من القولنج^(٤) ، ويترك بالبطيخ فإن فيه قطرة من ماء الجنة ، فإن استطاع أن لا يطرح شيئاً من قشره وشحمه وبزره . ولا يصب ماءه صلباً فعل . وما من طعام في الجنة إلا وفيه من لذة ذلك الطعام . وفي الحديث : [١٢٣] ((إنه طعام وشراب وريحان وأشنان ، ويفسل المثانة والبطن ويكثر ماء الظهر ويكثر الجماع ويقطع الأبردة ، وينقي البشرة ويطيب النكهة ويسكن الصداع ويحد البصر ويذهب العطش ، ويسبح في البطن إذا ذكر الله تعالى عليه . ويشهي الطعام ويقتل ديدان في البطن ، ويخرج من بطن الإنسان سبعين داءً ، ويدخل الشفاء ، فمن اشتراه فليقل عند تلقيبها بسم الله ، ان البقر تشابه علينا وإنا ان شاء الله لمهتدون وإذا أراد قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون ، فإن الله يطيبها له))^(٥) .

١ . حديث موضوع :

أخرجه ابن عدي في [الكامل (٢٢٨٧/٦)] . بإسنادين وكلاهما باطل . أما الأول ففيه محمد بن الوليد بن أبان . قال ابن عدي : يضع الحديث ويوصله ، ويسرق ويقلب الأسانيد والمتون . وفي إسناد آخر : زيد بن عبد العزيز . قال ابن عدي : وهذا حديث باطل بأي إسناد كان ، الأولى والثانية . وأخرجه الذهبي في [ميزان الاعتدال (٨٢٩٣/٥٩/٤)] . وقال عنه : باطل . وابن حجر في [لسان الميزان (٤٧٣/٥)] ، (٨١٦٠/١٣٧٥) . وفيه محمد بن الوليد بن أبان مولى بني هاشم ، عن يزيد بن هارون . قال ابن عدي : كان يضع الحديث . وقال أبو عروبة كذا . فمن أباطيله .. وذكر الحديث . وذكره الأثري في [تميز الطيب من الخبيث (١٤٩)] . قال : وسنده ضعيف .

٢ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] سقط .

٣ . قال العجلوني في [كشف الخفاء (٤٢٣/١)] : "جميع ما ورد في الفاكهة من الأحاديث موضوع" كأنه يعني في فضلها .

٤ . القولنج: مرض معوي مؤلم ويعسر معه خروج الثفل والريح . [القاموس المحيط (٢١١/١)] .

٥ . موضوع :

ومن السنة أن يأكل القثاء^(١) بالملح^(٢) ، والجوز بالتمر ، من أسفل القثاء .
وإذا أتى الرجل بياكورة^(٣) فالسنة أن يأخذها ويضعها على فمه وعينه ويدعو بالبركة
فيها
ثم يعطيها أصغر الولدان عنده^(٤) . ويستكثر من الفاكهة في إقبالها ، ويجتنبها في إدارها
ويأكل الفاكهة وتراً كي لا يضره .

=أخرجه ابن عساكر في [تهذيب تاريخ دمشق (١٢١/٢)] . وقال: الصحيح أن هذا موضوع ، وهو من كلام بعض الحكماء . وذكره في [كنز العمال (٢٨٢٨٧/٤٦/١٠)] . وعزاه للرافعي عن ابن عباس ، وأبو عمرو النوفاني في كتاب البطيخ عنه مرفوعاً .

وذكره الديلمي في [الفردوس (٤٣٧١/١٣٨/٣)] . وذكره في [فيض القدير (٥٩١٢)] . وقال رمز له السيوطي بالضعف . قال المناوي: الرافعي إمام الدين عبد الكريم القزويني . وقال : بعضهم : لا يصح في البطيخ شيئاً . قال السخاوي في [المقاصد الحسنة/ص: (٢٩٦/٢٣٨)] . صنف فيه أبو عمرو النوفاني جزءاً . وأحاديثه باطلة . وقال أبو القاسم اليميني فيما أجاب به أبا موسى المديني : لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً . وقال النووي : إنه غير صحيح .

قلت : ووجد بعض هذه الأقوال في البطيخ لبعض الحكماء والأطباء . ذكرها السيوطي في [الطب النبوي / ص: (٢٧٤)] . وانظرها في [القانون في الطب لابن سينا (٢٧٠/١)] .

^١ . القثاء : الخيار ، الواحدة قثاءة [لسان العرب (١٢٨/١)] ومختار الصحاح (٥٤٧)] .

^٢ . **في الحديث :** عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح)) . أخرجه ابن عدي (١٦٤٢/٤) . وهو حديث ضعيف جداً . فيه يحيى بن هشام السمار متروك . [الميزان (٤١٢/٤)] .

وفي الحديث : من طريق عباد بن كثير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت: ((كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ ، وكان يأكل القثاء بالملح والتمر بالجوز)) . أخرجه ابن حبان في [المجروحين (١٦٧/٢)] . وفيه عباد . قال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء في الحديث .

^٣ . **باكورة :** الباكورة : الباكور جميعاً . من المطر ما جاء في أول الوسمي . والباكورة من كل شيء المعجل المحيى والادراك . والأنثى باكورة ، وباكورة الثمرة منه ، والباكورة : أول الفاكهة [لسان العرب (٧٧/٤)] .

^٤ . **في الحديث :** عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ : إذا أتى بياكورة الثمرة ، وضعها على عينيه ، ثم على شفتيه وقال: ((اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره)) . ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان . أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة رقم: (٢٨٠)] من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن=

وكان ﷺ يأكل الباذنجان ويذكر فضله . ويقول: [١٢٤] ((من أكله على أنه داء كان داءً ومن أكله على أنه دواء كان دواءً))^(١) .

= سعيد العدري ، ثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . وأخرجه الطبراني في [الكبير (١١٦/١١)] . وفيه ضعف لضعف يونس بن يزيد في الزهري . قال في [التقريب ترجمة رقم: (٧٩١٩)] : ثقة . إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً . وذكره في : [مجمع الزوائد (٣٩/٥)] وعزاه للطبراني . وقال رجال الصغير رجال الصحيح .

قلت : وله شواهد صحيحة : (دون وضعها على عينيه ولا شفثيه) . أخرجه مسلم في [الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها / النووي (١٤٦/٩)] . والترمذي (٣٤٥٤/٤٧٢/٥) .

١ . أحاديث الباذنجان موضوعة :

قال السخاوي في [المقاصد الحسنة ص (٢٧٩/٢٣١)] باطل لا أصل له . وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ ولم اقف عليه . ولكن وجدت من بعض الأجزاء من رواية أبي علي بن زيد : ((الباذنجان شفاء لا داء عليه)) . ولا يصح . وسمعت بعض الحفاظ يقول : إنه من وضع الزنادقة . وقال الزركشي وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلاً منهم يقول : هو أصح من حديث : ((ماء زمزم لما شرب له)) وهذا خطأ قبيح . وللدلمي من حديث محمد بن عبد الله القرشي عن جعفر بن محمد قال : ((كلوا الباذنجان وأكثروا منه فإنها أول شجرة آمنت بالله عز وجل)) عن أنس وله بلا سند عن أبي هريرة مرفوعاً : ((كلوا الباذنجان وأكثروا منه فإنها أول شجرة رأيتها في جنة المأوى)) . وفيه : ((ومن أكلها على أنها داء كانت داءً ومن أكلها على أنها دواء كانت دواءً)) . وكلها باطلة . وقد قال حرمله : سمعت الشافعي ينهى عن أكل الباذنجان ليلاً . وانظر : [الفردوس للدلمي (٣/٤٤٤/٢٤٤) - (٤٧٢)] . وذكرها ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٣٣٨/٢)] . وعزاه للدلمي ، ثم قال : قال ابن ناصر الدين : وليته لم يخرجهما أو بين وضعهما ، فإنهما من الموضوع الذي لا يلتفت إليه . ولقد لفق الحديثين بعض الكذابين وجعلهما حديثاً واحداً بزيادة فزعم أن النبي ﷺ كان يأكل الباذنجان ويقول : ((من أكله على أنه داء ...)) . ويقول : ((نعم البقلة هي ...)) وهذا كذب مفترى لا يحل ذكره مرفوعاً إلا بكشف ستره وعده موضوعاً .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٢٥/١٣٣٨) : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ : فلا سقى الله الغيث قبر من وضعه لأنه قصد شين الشريعة بنسبة رسول الله ﷺ إلى غير مقتضى الحكمة والطب . ثم قال : والمتهم بهذا الحديث : أحمد بن حرب .

قال ابن عدي في [الكامل (٢٠٣/١-٢٠٤)] : كان يتعمد الكذب ويُلقن فيتلقن فهو مشهور بالكذب ووضع الحديث .

ويقول [١٢٥]: ((نعم البقلة هي لينه وزيتوه واكلوا منه وأكثروا فإنها أول شجرة آمنت بالله وإنها تورث الحكمة وترطب الدماغ وتقوي المثانة ويكثر الجماع))^(١) .
 وكان: [١٢٦] ((وكان أحب البقول إلى نبينا عليه الصلاة والسلام الحوك^(٢)))^(٣) .
 فليحب المؤمن ما أحب رسول الله ﷺ . والكرفس^(٤) طعام الخضر وإلياس عليهما السلام وإنه يورث الحفظ ويزكي القلب وينفي الجنون والجدام^(٥) .

= وذكره نور الدين السمهودي في الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات/ص: (٧٤) . وقال:
 قال الحافظ : هو من وضع الزنادقة . وذكره الأثري في [تميز الطيب من الخبيث /ص : (٥٢)] .
 وقال: حديث ((الباذنجان لما أكل له)) باطل لا أصل له . وقال ابن حجر لم أقف عليه وذكره أحمد ابن عبد الكريم العامري الغزي في [الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٧٦/٣٧)] . باطل !!!
 ١ . انظر : تخريج الحديث السابق .

٢ . الحوك : بقلة . قال ابن الاعرابي : والحوك : البادروج ، وقيل: البقلة الحمقاء . قال والأول أعرف . [لسان العرب (٤١٨/١٠)] . والبادروج : نبت طيب الريح . [لسان العرب (٢١١/٢)]
 ٣ . ضعيف :

أخرجه السيوطي في [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة/كتاب الأطعمة (٢٢٣/٢)] . قال:
 وقال الحارث ، حدثنا عبد الرحيم بن واقد ، أنبأنا محمد بن خالد القرشي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الشامي ، عن عمر بن موسى عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً . الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة . والجرجير بقلة خبيثة كأني أراها نابتة في النار والله أعلم . وقال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢٤٧/٢)] : عبد الله الشامي ضعيف . والحارث : هو الحارث بن أبي أسامة وكتابه بغية الباحث في زوائد الحارث .

٤ . الكرفس : بقلة من احرار البقول معروف . قيل هو دخيل [لسان العرب (١٩٦/٦)] .
 ٥ . في الحديث : الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال له: ((يا بني كل الكرفس فإنها بقلة الأنبياء معفو عنها وهي طعام الخضر وإلياس ، والكرفس يفتح السدد ويزكي القلب ويورث الحفظ ويطرده الجنون والجدام والبرص والجن)) . ذكر ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢٦٣/٢)] . قال: قلت: لم يبين علته وفيه عيسى بن سليمان عن الثوري . فإن كان هو أبو طيبة الدارمي فقد ضعفه ابن معين . وقال لا أعلم أنه كان يتعمد الكذب ولعله شبه عليه . وإن كان غيره فلا أعرفه وعنه الوليد بن محمد ابن الوليد الأنطاكي لا أعرفه والله أعلم .

واليقطين^(١) يزيد في الدماغ^(٢) ، والدماغ يزيد في العقل ، والكمأة^(٣) من المن ، وماؤها شفاء للعين^(٤) ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعصر ماءها فيكحل به من الرمذ فيراً المكحول به^(٥) ، وأطيب الكمأة أسودها .

وقد رُخص أكل البصل لمن دخل أرضاً ، فيأكل من بصلها ليذهب عنه وبأؤها^(٦) . وقيل من أكل بصلاً فليأكل بعده كرفساً فإنه يذهب بريحه . ولا بأس بأكل البصل والثوم مطبوخاً^(٧) .

- ١ . اليقطين : قال في التهذيب : شجر القرع . [لسان العرب ١٣/٣٤٥] .
- ٢ . في الحديث : عن الحسن بن علي رفعه : ((كلوا اليقطين ... فإنه يزيد في الدماغ وفي العقل)) ذكره في [الكنز (٤٠٩٩٠)] وعزاه للدليمي .
- ٣ . الكمأة : نبات لا ورق له ولا ساق يوجد في الأرض من غير أن يزرع . انظر : [الفتح (١٧٢/١٠)] .
- ٤ . في الحديث : عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٧٠٨)] .
- ٥ . أخرجه الترمذي (٢٠٦٩/٣٥١/٤) عن أبي هريرة من طريق معاذ ، حدثنا ، أبي عن قتادة ، قال : حدثت أن أبا هريرة قال ...)) . وقال ابن حجر في الفتح (١٧٢/١٠) إسناده صحيح قال أبو هريرة (أخذت ثلاث أكمؤ أو خمساً أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت) .
- ٦ . في الحديث : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه : ((إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها)) ذكره السيوطي في [الطب النبوي (٣٤٨/٢٦٩)] . قال المحقق : حسن محمد مقبولي الأهدل في [مختصر الطب النبوي (٦٢)] : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو : ضعيف .
- ٧ . في الأثر : عن عمر رضي الله عنه قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيتين . هذا الثوم وهذا البصل . ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريمه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به البقيع ، فمن كان أكليهما لأبداً فليمتهما طبخاً)) . أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٣/١١١٦/٢) . من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن طلحة اليعمري ، عن عمر به . وهذا إسناده صحيح .

[١٢٧] ((ولا يأكل النبي ^(١) عليه السلام منهما فإنه يؤذي الملائكة)) ^(٢) . وكان عمر رضي الله عنه ينظم الثوم في خيطه ويلقيه في القدر فإذا نضح ألقاه ^(٣) .

والسنة في أكل الفجل أن يذكر النبي عليه الصلاة والسلام في أول قضة لثلا


يوجد ريجمه ^(٤)

ويجتنب أكل الطين فإنه ينفخ البطن ، ويصفر اللون ويذهب بالبائة ^(٥) ، ومن أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ^(٦) .

- ١ . في [ب] . وفي مفاتيح الجنان (النبي) . وهو الذي لم يُطبخ . [الفتح (٢/٣٩٥)] .
- ٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأذان/باب ما جاء في الثوم السنيء والبصل والكرات (٢/٣٩٥/٨٥٥)] عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته)) . وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضراوات من بقول فوجد لها ريجاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها قال: ((كُلْ فإني أناجي من لا تناجي)) قال ابن حجر: يعني الملائكة .
- ٣ . أخرج مثله ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الأطعمة / باب من قال بأكل الثوم (٥/٥٥٩)] .
- ٤ . **في الحديث:** عن ابن مسعود: ((إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد له ريح فاذكروني عند أول قضة)) . ذكره ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/٢٦١)] . وعزاه للديلمى . قال : قلت : لم يبين علته وفيه انقطاع فإنه من رواية عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه . وفيه أيضاً عبد الله بن يحيى . شيخ لبقية . قال في المعنى : مجهول ، وكان يكتب عمّن دب ودرج . والحديث أوزده العلامة الشمس السخاوي في القول البديع . وقال لا يضح والله أعلم .
- ٥ . البائة : يعني النكاح والتزوج . يقال فيه البائة والباء . وقد يقصر وهو من المباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . وقيل لأن الرجل يتبوا من أهله ، أي يستمكن كما يتبوا من منزله [النهاية (١/١٥٧)] .
- ٦ . **في الحديث:** عن سلمان عن رسول الله ﷺ قال: ((من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه)) أخرجه الطبراني في [الكبير (٦/٣١١)] . والبيهقي: (١٠/١١) . ضعيف . قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (طب) في الكبير من طريق يحيى بن يزيد الأهوازي وهو كالمجهول . واخرجه ابن عدي (٥/١٨٣٧) من حديث أبي هريرة . وفيه عبد الملك بن مهران . مجهول .

وفي الحديث: [١٢٨] ((من عرض عليه الریحان فلا یرده فإنه خفیف، الحمل طیب الریح ویشم))^(١).

وفي حدیث آخر: [١٢٩] ((من شم الورد الأحمر ولم یصل علیّ فقد جفانی))^(٢).
وفي الحديث: [١٣٠] ((ثلاثة یفرح بهن الجسم ویربو علیه الطیب ولبس الثوب اللین وشرب العسل))^(٣).



^١ . أخرجه مسلم [النووي/كتاب الألفاظ من الأدب/باب استعمال المسك وأنه أطيّب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٩/١٥)]. . وأبو داود [كتاب الترجيل/باب في رد الطيب (٤/٤١٧٢/٧٦)].

^٢ . **موضوع:**


قال السيوطي في الحاوي في الفتاوي (١٨٣/٢-١٩٢-٢٠٨): هو من الأحاديث المقطوع بطلانها مما في كتاب [نزهة المجالس] لعبد الرحمن الصفوري .
قال الألباني في [الضعيفة (٢/٢٠/٥٣٧)]. . قلت : ولذلك أورده السيوطي في [ذيل الأحاديث الموضوعة (٨٥-٨٦)] وذكر أنه من وضع بعض المغاربة .

^٣ . **موضوع:**

أخرجه أبو نعيم في [حلية الأولياء (٦/٣٤٠)]. . وابن الجوزي في [العلل المتناهية (٢/٦٨٢/١١٣٥)] وابن حبان البستي في [المجروحين (٣/١٤١)]. . والذهبي في [الميزان (٤/٤٨٤/٩٩٢٢)]. . كلهم من طريق يونس بن هارون ، عن مالك بن انس ، عن أبيه ، عن جده ، عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ به والعله فيه يونس : قال ابن حبان في المجروحين : شيخ يروي عن مالك العجائب ، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال .

الفصل السادس والثلاثون

في سنن الشرب وما يتصل به



في سنن الشرب وما يتصل به

أفضل الأواني من الخزف ، والخشب ، لأنه أقرب إلى التواضع . ولم يكن شيء يشرب فيه إلى ابن عباس رضي الله عنه أحب من الزجاج لأنه كان يبصر ما فيه .
ويجتنب المؤمن من أواني: الذهب ، والفضة^(١) ، والنحاس ، والصفير^(٢) .
ومن السنة أن يكون الإناء مُخمرًا^(٣) ، ولا يشرب من النهر والحوض كرعًا^(٤) .

^١ . في الحديث : عن الحكم بن أبي ليلي قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، والديباج ، والشرب في آية الذهب والفضة . وقال: ((هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٣٢)] .

^٢ . الصفير : نوع من النحاس . تقدم تفسيره .

ولا بأس باستعمال الأواني النحاسية فقد ثبت أن النبي توضأ بها .

^٣ . مخمرًا : التحمير التغطية [النهاية في غريب الحديث (٧٣/٢)] .

وفي الحديث : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((اطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقتوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخرروا الطعام والشراب)) . أخرجه البخاري [كتاب الأشربة/ باب تغطية الإناء/ الفتح (٥٦٢٤/٩١/١٠)] . ومسلم [النووي (١٨٤/١٣)] .

^٤ . الكرع : بالراء : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . [النهاية (١٤٢/٤)] .

وقد جاء النهي عن الكرع في حديث ابن عمر : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها . فقال رسول الله ﷺ: ((لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها)) . أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٣/١١٣٥/٢) . من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر به . وهذا إسناد حسن فيه ابن فضيل صدوق [التقريب (٦٢٢٧)] . قال ابن حجر وفي إسناده ضعف [الفتح (٨٠/١٠)] ويقابله حديث : عن جابر أن النبي ﷺ دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ: ((إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنه وإلا كرعنا ...)) الحديث أخرجه البخاري [الفتح (٥٦١٣)] .

ولا من فم السقاء^(١) ، ولا من ثلثة^(٢) الإناء^(٣) فإنه جمع الوسخ ، ولا من عروته^(٤) فإنه مقعد الشيطان . ويخمر الإناء ويوكي^(٥) السقاء بالليل . ويجيف^(٦) الأبواب ويطفئ المصايح ، ويكفت^(٧) الصبيان إلى البيوت ليلاً^(٨) . ومن لم يجد إناءً يشرب فيه فليشرب بيده فإنه أفضل آتية . فإذا أراد الشرب فليأخذ الإناء بيمينه ويشرب بأمر الله . ويسمي الله بالبركة ويدعو الله تعالى أن يجعله طهوراً وحياة وبركة .

= قال ابن حجر : " في التوفيق بين الحديثين : أما حديث ابن عمر فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز . أوقصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة . وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكراع ، لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع فقد لا يبلع الغرض من الري . أشار إلى هذا الأخير ابن بطال " [الفتح (٨٠/١٠)] .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٢٧)] .

^٢ . ثلثة الإناء : أي موضع الكسر . وإنما نهى عنه لأنه لا يماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ولأنه موضع لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء [لسان العرب (٧٨/١٢)] .

^٣ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهها)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٢٥)] .

^٤ . عروته : عروة الإناء : مقبضه . عروة الدلو والكوز ونحوه . مقبضه [لسان العرب (٤٥/١٥)] .

^٥ . يوكي : الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها [النهاية (١٩٣/٥)] .

^٦ . يجيف : واجفت الباب : رددته . وفي الحديث : ((أجيّفوا الأبواب أي ردوها)) . [لسان العرب (٣٥/١٩)] .

^٧ . يكفت : أكفتوا صبيانكم : أي ضمّوهم إليكم . وكل من ضمّمته إلى شيء فقد كفته يريد عند انتشار الظلام [النهاية (١٥٩/٤)] .

^٨ . في الحديث : عن جابر يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان جُنْحُ الليل - أو أمسيتم - فكفّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، فأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكسوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٢٣)] .

ويشرب بثلاثة أنفاس ، ويشكر في الأول ربه تعالى فيما أنعم عليه ، وفي الثانية: يتعوذ بالله تعالى من الشيطان أن يشركه فيه . وفي الثالثة: أن يجعل الله تعالى شفاء له . ويحمد الله تعالى في كل مرة^(١) . فمن فعل ذلك سبح ذلك الماء في جوفه إلى أن يشرب ماءً غيره ويختار أبرد الشراب فإنه أنفع للغلة^(٢) وأبعث على الشكر: [١٣١] ((وكان أحب الشراب إلى نبينا عليه الصلاة والسلام الحلو البارد))^(٣) . ولا يشرب قائماً فإن شرب

^١ . **في الحديث:** عن ابن مسعود : ((كان النبي ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثه أنفاس يحمد الله عز وجل في كل نفس ويشكره في آخرهن)) . أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (٤٧١)] من طريق الحسن بن أبي اسرائيل ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المعلى بن عرفان ، عن شقيق ابن أبي سلمة ، عن ابن مسعود به . وإسناده ضعيف . لأجل المعلى بن عرفان . قال البخاري : منكر الحديث [الضعفاء الصغير رقم: (٣٥٨)] . ورواه الطبراني في الأوسط وفيه : المعلى متروك . كما قال الهيثمي : وفي حديث : عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال: ((كان رسول الله يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله عز وجل في أوله ويمجده في آخره)) . ابن السني (٤٧٢) ضعيف من طريق ابن أبي فديك ، ثنا شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الدؤلي به . وذكره الهيثمي (٨١/٥) قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سبل بن العلاء ضعيف .

وأصله في الصحيحين : عن أنس: ((كان النبي ﷺ يتنفس ثلاثاً)) . [الفتح (٥٦٣١)] .

^٢ . **الغلة:** مرارة العطش وشدة مرارة الجوف [القاموس (٢٦/٤)] .

وفي الحديث: عن أنس مرفوعاً: ((إذا شرب أحدكم الماء فليشرب أبرد ما يقدر عليه لأنه أطفأ للمرارة وأنفع للغلة وأبعث للشكر)) ذكره السيوطي في الطب النبوي ص (٢١٤/١٨٤) . وعزاه الثعلبي في تفسيره ولم أقف عليه .

^٣ . **حديث صحيح:**

أخرجه الترمذي : [كتاب الأشربة / باب ما جاء في أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ (١٨٩٥/٢٠٧/٤)] . واحمد في [المسند (٣٨/٦)] . والحميدي (٢٥٧/١٢٥/١) .

والترمذي في [الشمال / باب ما جاء في صفة شراب النبي عليه الصلاة والسلام (١٩٥/١٧٣)] . والنسائي في [السنن الكبرى / كتاب الوليمة / باب الأشربة المباحة (١٩٠/٤/١٦٨٤)] وأبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٧١٥-٧١٦-٧١٧)] . عن عائشة رضي الله عنها .

قائماً استقاء^(١) . ولا بأس بشرب ماء زمزم قائماً ، وقيل فضلة الوضوء ، والماء الذي يشرب بعد الدواء فإنهما يشربان قائماً .

ولا يشرب الماء على الريق فإنه ينقص من القوة^(٢) ، ويمص الماء مصاً ولا يعبه عباً فإنه يورث الكباد^(٣) ، ولا ينفخ في الشراب ، ولا يتنفس فيه فإن تنفس أبان القدح عن فيه ثم تنفس^(٤) ، ولا يشرب الماء دفعة فإنه من دأب الدواب ، بل يشربه مثنى أو ثلاثاً بالتسمية

^١ . في الحديث : عن انس ((أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً)) . أخرجه مسلم [النووي (١٩٤/١٣)] .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة : ((لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي)) أخرجه مسلم [النووي (١٩٧/١٣)] . ويقابله حديث : ((عن علي أنه أتى على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال: أن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦١٥)] .

قال ابن حجر: اختلف الناس في هذا :

فذهب الجمهور إلى جواز الشرب قائماً وكرهه قوم . وقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فيادر لشربه قائماً . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز وأحاديث النهي تدل على الاستحباب والحث على ما هو أولى . [الفتح (٨٥/١٠)] .

^٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كثر ضحكه استخف بحقه ، ومن كثرت دعابته ذهب جلالته ، ومن كثر مزاحه ذهب وقاره ، ومن شرب الماء على الريق انتقضت قوته ...)) . الطبراني في [الأوسط (٦٥٥٣)] . تفرد به عبد الأول المعلم . من طريق أبي نعيم عبد الأول المعلم . قال : حدثنا أبو أمية الأيلي ، عن زمر بن واصل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

^٣ . الكباد: الكباد من العَبِّ: هو وجد الكبد. والعب: شرب الماء من غير مص [النهاية (١٢٢/٤)] . وفي الحديث : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مصوا الماء مصاً ، ولا تعبوا عباً . فإن الكباد من العب)) . إسناده جيد أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان (٦٠١٢/١١٥/٥)] قال البيهقي : روينا عن معمر ، عن ابن أبي حسين ، عن النبي ﷺ)) .

^٤ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري : ((أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : فأبى القدح إذن عن فيك)) . أخرجه الترمذي (١٨٨٧) . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

والحمد^(١) وإنه أهنا وأمرأ وأشفى وأروى وأبرأ ، ويتبرك بسؤر أخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار . وإذا استقاه قوم بدأ بالشيوخ فسقاهم ، ويشرب في آخر القوم^(٢) ويدير القدح على الأيمن فالأيمن ولا يعطيه على اليسار إلا بإذن صاحب الأيمن^(٣) .
ولا يرد ماء زمزم إذا عرض عليه ، كما لا يرد الطيب ، ويقول: بعد الفراغ من الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذباً فراتاً برحمته ، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي^(٤) .

١ . في الحديث : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفاعتم)) . أخرجه الترمذي (١٨٨٥/٢٦٧/٤) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي . من طريق يزيد بن سنان الجزري ، عن ابن لعطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس به . وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن عطاء . قال ابن حجر : ابن عطاء شيخ لأبي فروة كأنه يعقوب وإلا فمجهول [التقريب (٨٤٨٢)] .

قلت : وإن كان يعقوب فهو ضعيف كما قال ابن حجر في [التقريب (٧٨٢٦)] .

٢ . في الحديث : عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : ((ساقى القوم آخرهم شرباً)) . أخرجه الترمذي (١٨٩٤/٢٧١/٤) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة به . وهذا إسناده صحيح .

٣ . في الحديث : عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟)) فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحداً : قال : قتله رسول الله ﷺ في يده)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٦٢٠)]

٤ . في الحديث : عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن رسول الله أنه كان يقول بعد الشرب ((الحمد لله الذي جعل الماء عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا)) ذكره العراقي في تخريج الإحياء (٦/٢) قال : أخرجه الطبراني في الدعاء مرسلًا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين .

وفي الحديث: [١٣٢] ((من كثرت ذنوبه فليسق الماء))^(١) . والله أعلم بالصواب .




١ . حديث ضعيف :

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٣/٦) . وفيه هبة الله بن موسى بن الحسن بن محمد المزني المعروف بابن القتيل . قال الذهبي في [ميزان الاعتدال (٩٢٠٦/٢٩٣/٤)] : هبة الله بن موسى المزني الموصلي عُرف بابن القتيل ، لا يعرف . وساق الخبير . وقال المناوي في [فيض القدير (٤٣٤/١)] : فيه هبة الله . قال في الميزان : لا يعرف وساق الخبير . وذكره الحوت في [أسنى المطالب (١٤٥/٤٨/١)] . وذكره الألباني في [الضعيفة (١٨٢٧/٣٠٨/٤)] . وقال : منكر .

الفصل السابع والثلاثون

في سنن اللبس وأحبه



في سنن اللبس وأحبه

وأحب اللباس القميص . وفي الحديث : [١٣٣] ((إن أحب اللباس إلى النبي عليه الصلاة والسلام القميص))^(١) . [١٣٤] ((وكان كم قميصه إلى الرسغ))^(٢) .

١ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٤٢/٤٠٢٥)] . والترمذي [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٢٠٩/١٧٦٢-١٧٦٤)] . كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة به . وقال الترمذي: حسن غريب . وأخرجه أبو داود [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٤٢/٤٠٢٦)] . واحمد (٦/٣١٧) . والترمذي [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٢٠٩/١٧٦٣)] . وابن ماجه [كتاب اللباس / باب لبس القميص (٢/١١٨٣/٣٥٧٥)] . جميعاً من طريق أبي ثميلة يحيى بن واضح أخرجني عبد المؤمن بن خالد ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة . قال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه ، عن ام سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبا ثميلة عن أمه . وأخرجه الحاكم في [المستدرک (٤/١٩٣)] . وأبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ / باب ذكر قميصه (٤/١٠٤/٢٤١)] . كلاهما من طريق أبي ثميلة ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن أم سلمة به . فزاد في الإسناد (عن أبيه) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في مختصر الشمائل .

٢ . حديث حسن :

أخرجه أبو داود [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٤٢/٤٠٢٧)] . والترمذي [كتاب اللباس / باب ما جاء في القميص (٤/٢٣٨/١٧٦٥)] . والنسائي في [الكبرى / كتاب الزينة / باب لبس القميص (٥/٤٨١/٢/٩٦٦٦)] . كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن بديل عن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية به .

قلت : وفي هذا الإسناد معاذ بن هشام وهو صدوق ربما وهم . كما في [التقريب ترجمة رقم: (٦٧٤٢)] وقال في التحرير: صدوق حسن الحديث . وأما بديل بن ميسرة . قال ابن حجر في [التقريب (٢٨٣٠)] : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقال في التحرير (٦٤٦) : ثقة .

=

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[١٣٥] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمينين بأطراف أصابعه))^(١) .
 فعلى هذا تقصير الثياب سنة^(٢) وإسبال الإزار والقميص بدعة^(٣) ، وهو من أعلام الكبر والخيلاء .

= وأخرجه ابن سعد في [الطبقات الكبرى (١/٤٥٨)] قال: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلاعي ، عن موسى المعلم ، عن بديل قال: ((كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ)) .
١ . حديث ضعيف :

أخرجه ابن ماجه [كتاب اللباس/باب كم القميص كم يكون (٢/١١٨٤/٣٥٧٧)] . وأبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٥/٢٤٦)] . والحاكم في [المستدرک (٢/١٩٥)] . كلهم من طريق مسلم (بن كيسان الأعمور) عن مجاهد ، عن ابن عباس به .
 وفي الإسناد مسلم بن كيسان الأعمور والضعف فيه . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف .

وقال في [التقريب ترجمة رقم: (٦٦٤١)] : ضعيف من الخامسة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي قائلاً : مسلم بن كيسان الملائي الأعمور تالف . وقال البخاري في [الضعفاء الصغير (٢٢٠/٣٤٣)] : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الأعمور المكي . ويقال أبو حمزة عن مجاهد يتكلمون فيه .

٢ . في الحديث : عن حذيفة قال : أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى - أو ساقه - فقال: ((هذا موضع الإزار فإن ابنت فأسفل ، فإن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين)) . أخرجه الترمذي (١٧٨٣) والنسائي في [المجتبى (٨/٢٠٦)] . وابن ماجه (٣٥٧٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . من طريق أبي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة به . وإسناده صحيح .

٣ . في الحديث : عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٧٨٤)] . مسلم [النووي (١٤/٦٠)] . والترمذي (١٧٣٠) .

وابس السراويل سنة^(١) ، ومن أستر الثياب الرجال والنساء وأول من لبسه تحليل الله عليه السلام ، ليكون حائلاً بين عضوه والأرض وأمر أن يغسل فيه ويكفن فوقه .
 وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم يتغطون^(٢) في الماء وعليهم السراويلات تستراً عن سكان الماء^(٣) .
 ولبس العمامة حلم ووقار وهي من تيجان العرب^(٤) [١٣٦] ((وقد لبس النبي ﷺ عمامة سوداء))^(٥) .

١ . في الحديث : عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فحاء رسول الله ﷺ فساومنا بسر اويل وعندنا وزن يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوازن : ((زن وأرجح)) . إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجة (٢٢٢٠) . وابن بلبان في [تقريب صحيح ابن حبان (٥٤٧/١١)] . وابن الجارود في [المنتقى من السنن المسندة (٥٥٩/١٤٥/١)] . وأحمد بن عمرو بن الضحاك في [الآحاد والمثاني (١٦٦٨/٢٨٨/٣)] . والبيهقي في [الآداب (٧٥٩/٣٥٧)] .

٢ . يتغطون : يتغامسون في الماء . الغط : العصر الشديد والكبس . ومنه الغط في الماء الغوص فيه [النهاية (٣٣٥/٣)] .

٣ . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٤/٢٨٩/١) أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالوا : إن في الماء - أو إن للماء - ساكناً . وسكان الماء : الجن .

٤ . في الحديث : عن ابن عباس مرفوعاً : ((العمامة تيجان العرب)) . قال في المقاصد : رواه أبو نعيم ومن جهته الديلمي بزيادة : ((والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه)) . ورواه القضاعي عن علي مرفوعاً (٤٧/٧٥/١) من طريق موسى بن ابراهيم المروزي ، ثنا موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي به . وهذا اسناد ضعيف جداً فيه موسى بن ابراهيم المروزي . كذبه يحيى بن معين . قال الدارقطني وغيره : متروك [لسان الميزان (٣٨٥/١١١/٦)] . وأخرجه البيهقي عن الزهري من قوله بلفظ : ((العمامة تيجان العرب)) . ورواه الديلمي عن ابن عباس بزيادة ((... فإذا وضعوها وضعوا عزم)) . ورواه البيهقي بزيادة : ((... واعتموا تزدادوا حلماً)) . كلها ضعيفة . انظر : [كشف الخفاء (١٧٨٣/٩٤/٢)] .

٥ . حديث حسن :

أخرجه ابو داود [كتاب اللباس/باب في العمامة (٤٠٧٦/٥٣/٤)] . والترمذي [كتاب اللباس/باب ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٤/٢٢٥/٤)] . وابن ماجة [الجهاد/باب لبس العمامة في الحرب =

ريصال عمامته بين كفيه [١٣٧] ((ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاقتعاط))^(١) ومن سنة الإسلام لبس المرقع والخشن من الثياب . وفي الحديث: [١٣٨] ((من رق ثوبه رق دينه))^(٢) . والخشن أنشف^(٣) للعرق وأخشع للقلب . ولبس الصوف والشعر سنة الأنبياء عليهم السلام^(٤) وأنه آية التواضع ، ولبس العباءة أيضاً مستحب ، وأول من لبسها سليمان عليه السلام تشبهاً بالمساكين . وأحب الألوان البياض^(٥) . والنظر إلى الخضرة

= [٢٨٢٢/٩٤٢/٢] . والنسائي في [الكبرى/كتاب الزينة/باب العمام] (٣/٩٧٥٧/٤٩٧/٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير المكّي ، عن جابر قال: ((إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء)) .

وأخرجه النسائي في [المجتبى/كتاب الزينة/باب لبس العمام السوداء (١١/٨)] . وفي [الكبرى/كتاب الزينة/باب لبس العمام (٢/٩٧٥٦/٤٩٧/٥)] . من طريق عمار الدهني عن أبي الزبير به قال أبو عيسى الترمذي : حديث جابر حسن صحيح . وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة .

١ . **خرجه الهروي بغير إسناد في غريب الحديث (٤٣١/١)** .

قال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ((انه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط)) . قال: أصل هذا في لبس العمام وذلك أن العمامة يقال لها المقطعة . فإذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل : اقتعطها فهو المنهي عنه . فإذا ادارها تحت الحنك قيل: تلحها تلحياً . وهو المأمور به وكان طاووس يقول: تلك عمامة الشيطان يعني قول الشاعر :

إذا الناس هانوا أسوة عمرت لها طهية متعوط عليها العمام .

٢ . **لم اقف عليه :**

قال القاضي ابراهيم حنيف في [غاية المرام في تخرّيج أخبار شرعة الإسلام ص: (٧)-مخطوطة-] . لم نقف عليه . ووجدته في الإحياء [٢٣٤/٤] : قال : وقال بعضهم: ((من رق ثوبه رق دينه)) .

٣ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] [انشفت] وهو خطأ .

٤ . **في الحديث :** عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: ((أمعك ماء ؟ قلت: نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف ...)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٧٩٩)] .

٥ . **في الحديث :** عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)) . أخرجه الترمذي (٩٩٤/٣١٩/٣) . قال أبو عيسى : حديث =

يريد في قوة البصر^(١) [١٣٩] ((وقد لبس عليه الصلاة والسلام البرد الأخضر فلبس الأخضر سنة))^(٢) .

ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثياب^(٣) ،

=ابن عباس حسن صحيح . من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد حسن فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم : صدوق [التقريب (٣٤٦٦)] .

١ . في الحديث : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث يجلبن البصر : النظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الوجه الحسن)) . أخرجه أبو نعيم في [الطب (٢٨)] كما في [الطب النبوي للسيوطي (٥٢٤/٣٣٢)] . وفيه سليمان بن عمر . وهو كذاب . انظر [الميزان (٢١٦/٣)] . وفي الباب عن جابر أخرجه أبو نعيم ص : (٢٨) كما في [الطب النبوي للسيوطي (٥٢٦/٣٣٢)] وفيه محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو متهم . انظر [الميزان (٦٢٧/٣)] وعن ابن عباس أخرجه أبو نعيم ص : (٢٨) . وفيه القاسم بن مطيب وفيه كلام . والحديث ضعفه العراقي في [تخريج الإحياء (٣٧١/٤)] . وانظر : [المقاصد الحسنة (١٦٩)] .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب اللباس/باب في الخضرة (٤/٥١/٤٠٦٥)] . عن أبي رمثة قال : ((انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين)) . من طريق عبيد الله - ابن زياد - ثنا اياد عن أبي رمثة به .

٣ . في الحديث : عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال : ((الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة)) . أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) . وهذا حديث ضعيف لأنه من مراسيل الحسن البصري قال ابن حجر في [الفتح (٣١٨/١٠)] : وصله ابن السكن وابن عدي . ومن طريق البيهقي في الشعب وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني في [الكبير (٣١٧/١٤٨/١٨)] من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي ، ثنا يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين بنحوه .

قلت : وهذا مخالف لفعل رسول الله ﷺ في لبسه للأحمر . ولذا فلبس الأحمر جائز في الحديث : عن البراء بن عازب يقول : ((كان النبي ﷺ مربوعاً ، وقد رأته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٤٨)] .

زلا بأس بتقليل زعفران للمتزوج إشعاراً بالنكاح^(١) ، زلا يلبس اللباس ولا الثوب المكفوف بالحرير ، وتطهير الثياب سنة^(٢) . وانه ينفي الهم والحزن^(٣) .

١ . في الحديث : عن انس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار . قال : كم سُتت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب . قال رسول الله ﷺ : ((أولم ولو بشاة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٧١٥٣)] .
قال ابن حجر : قوله ((باب الصفرة للمتزوج)) كذا قيده بالمتزوج إشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التعرعر للرجال

٢ . في الحديث : عن جابر قال : أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعناً فقال : ((أما كان يجد هذا ما يُسكن به رأسه . ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه)) إسناده جيد .

أخرجه أبو داود (٤٠٦٢/٥٠/٤) . واحمد (٣٥٧/٣) ، وأبو يعلى (٢٠٢٦) والنسائي (١٨٣/٨) - (١٨٤) وابن حبان (٥٤٨٣) . والحاكم (١٨٦/٤) . والبيهقي في [الشعب (٦٢٢٤)(٦٢٢٥)] . من طريق حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

٣ . في الحديث : عن علي عن رسول الله : ((لبس الثوب النظيف ينفي الهم والبخور ينفي الهم)) وإسناده ضعيف . قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢٧٧/٢)] : (مي) الديلمي من حديث علي . (قلت) : لم يبين علته وفيه من لم أقف لهم على حال والله تعالى اعلم .
وفي حديث : عن أنس عن رسول الله ﷺ : ((ما طابت رائحة عبد قط إلا قل همه ولا نقيت ثياب عبد إلا قل همه)) .

أخرجه ابن حبان في [المجروحين (٢٩٥/١)] . وإسناده ضعيف .
وفيه دينار بن عبد الله مولى أنس : قال ابن حبان : روى عن انس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب ولا كتابة مارواه إلا على سبيل القدح فيه ، روى أنس عن النبي ﷺ قال : ((ما طاب رائحة ...)) .

وفي الحديث: [١٤٠] ((أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده))^(١) ولبس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع ، فإنه [١٤١] ((ربما كان ثوب النبي عليه الصلاة والسلام كأنه ثوب زيات لكثرة الأدهان))^(٢) .
ولباس الشهرة في الرثانة^(٣) والحسن مكروه^(٤) ، وينوي بلبس الثياب ستر العورة والعيب ،

١ . حديث حسن :

أخرجه أحمد (١٨٢/٢) . من طريق بهز بن حكيم حدثنا همام عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ، إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده)) .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦١) ، ومن طريقه البيهقي في [الشعب (٦١٩٦)] عن همام عن رجل . قال البيهقي : أظنه قتادة ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي الدنيا في [الشكر (٥١)] والحاكم (١٣٥/٤) . والبيهقي في [الشعب (٤٥٧١)] و [الشعب (٦١٩٦)] من طريق همام به . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه الترمذي (٢٨١٩) من طريق عفان عن همام به بلفظ ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن **قلت** : وفي الباب عن أبي هريرة يرفعه بإسناد ضعيف ، أخرجه أحمد (٣١١/٢) وعن أنس في مسند الشهاب (١١٠١) وإسناده ضعيف . وعن قتادة عند عبد الرزاق (٢٠٥١٤) . وهو معضل . وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (١٠٥٥) . والبيهقي في [الشعب (٦٢٠١)] . وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف . قال في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مُدلساً (٤٦١٦) .

٢ . حديث ضعيف :

عن أنس قال : ((كان رسول الله ﷺ يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات)) . أخرجه الترمذي في [الشمائل (٦١)] . قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٢/٤) : من حديث أنس بسند ضعيف . وذكره الألباني في مختصر الشمائل رقم: (٢٦) وقال : فيه ضعيفان .

٣ . الرثانة : الرث : الخلق الخسيس البالي من كل شيء . ورجل رث الهيمعة : خلَّقها بأذنها [لسان العرب (١٥١/٢)] .

٤ . **في الحديث** : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)) . أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٦) . وأحمد (٩٢/٢) . وإسناده حسن . من طريق شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن مهاجر ، عن ابن عمر به . فيه شريك صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه [التقريب (٢٧٨٧)] وله متابع عند أبي داوود (٤٠٢٩/٤٣/٤) .

والترين بها تردداً لأهل الإسلام ، فإن ذلك يصفي العقل ويبداً بالأمن في لبس الثياب^(١) .
ويحمد الله الذي كساه . ويقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتيه ، أسألك من خيره وخير
ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له^(٢) . ويسأل الله أن يلبسه لباس التقوى
ويذكر اسم الله تعالى عند لباسه . وفي الحديث: [١٤٢] ((إن الجن يستمتعون^(٣) بثياب
الانس ومتاعهم فمن أخذ منكم ثوباً أو قميصاً فليقل: بسم الله فإن اسم الله تعالى له
طابع))^(٤) .

١ . في الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأتم أو لبستم فابدؤا بيمينكم))
أخرجه أحمد (٣٥٥/٢) واسناده صحيح . من طريق زهير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة به .

٢ . في الحديث: عن أبي سعيد قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو
قميصاً أو رداءً ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ
بك من شره وشر ما صنع له)) . أخرجه الترمذي (١٧٦٧/٢١٠/٤) . قال أبو عيسى: وهذا
حديث حسن غريب صحيح . من طريق ابن المبارك ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد به . وهذا إسناد صحيح .

٣ . هكذا في: [ب+ج] وفي: [أ] (يستمعون) وهو خطأ .

٤ . موضوع:

ذكره في [الكنز (٤١١٠٠/٢٩٩/١٥)] . بلفظ: ((الشياطين يستمتعون بثيابكم فإذا نزع أحدكم
ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها ، فإن الشياطين لا تلبس ثوباً مطوياً)) .
ورقم: (٤١٠٩٩) بلفظ: ((اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم
يلبسه وإذا وجدته منشوراً لبسه)) .

وأخرجه السيوطي عن جابر في [الجامع الصغير برقم: (١١٢٠)] وقال المناوي في [فيض القدير
(٥٤٦/١)]: وفيه عمرو بن موسى وهو وضاع .

وأخرجه الهيثمي في [مجمع الزوائد (١٣٥/٥)] . وعزاه للطبراني في الأوسط . عن جابر . قال في
كشف الخفاء: ورواه الطبراني عن جابر مرفوعاً بإسناد واو .

[١٤٣] ((زكّان النبي عليه الصلاة والسلام إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة))^(١) .
 ومن رأى على غيره ثوباً جديداً فليقل له: "إلبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً"^(٢) .
 ويقرأ فاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته . وينوي بلبس الإزار تحيين فرجه عن الحرام .
 ويقرأ عند ذلك سورة الفتح ، ويرفع إزاره فوق كعبيه إلى نصف ساقيه فإنه إزاره^(٣)
 المؤمن ولاحق للإزار في الكعبين^(٤) ولا يجز ثوبه بطراً واختيالاً فإنه من الكبر .

١ . حديث موضوع :

أخرجه البغوي في [شرح السنة (١٢/٤١٣/٣١١٤)] . والخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد (٤/١٣٧)]
 وابن الجوزي في [العلل المتناهية (٢/٦٨٢/١١٣٤)] . من طريق عنيسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن أبي الأسود عن انس بن مالك به .

وعنيسة هو العلة . قال البغوي : عنيسة بن عبد الرحمن ضعيف . وقال أبو حاتم : متروك الحديث
 كان يضع الحديث . قال البخاري : تركوه . وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف . وقال
 ابن الجوزي في العلل المتناهية بعد ذكره الحديث : هذا حديث لا يصح ، وعنيسة مجروح .

قال ابن حبان : والأنصاري يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن
 الجنيد في سؤالاته لابن معين (٣٨/٤٧١) وقال : ضعيف الحديث ليس بشيء . وقال النسائي في
 [الضعفاء (١٧٨/٤٥٠)] : متروك الحديث . وقال ابن حبان في [المجروحين (٢/١٧٨-١٨٠)] :
 صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوب ، لا يحل الاحتجاج به . وذكره الدارقطني في
 [الضعفاء (٣٢٠/٤٢١)] . وقال ابن طاهر المقدسي في [معرفة التذكرة (٢٣١/٨٧٧)] : كذاب .

وقال الدكتور خلدون الأحذب في [زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة (٣/٤٥٦/٥١٩)] : إسناده
 تالف فيه عنيسة وهو ابن عبد الرحمن الأموي القرشي : متروك ، كذبه أبو حاتم وغيره .

٢ . في الحديث : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : ((ثوبك هذا
 غسل أم جديد)) . قال : لا ، بل غسل . قال : ((إلبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً))
 أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨) . قال في الزوائد : إسناده صحيح .

٣ . إزره : الإزره بالكسر . الحالة وهيئة الانتزاع مثل الركبة والجلسة [النهاية (١/٤٧)] .

٤ . في الحديث : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قلت لأبي سعيد : هل سمعت من رسول الله
 شيئاً في الإزار ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح
 عليه ما بينه وبين الكعبين وما أسفل من الكعبين في النار)) يقول ثلاثاً : ((لا ينظر الله إلى = من

ومن سنة الأنبياء ليس التيسير قبل السراويل قاحداً^(١) لئلا يصير بنينساً في الناس ، أو لا يصيبه آفة ، ولا ينزع ثوباً حتى يرقعه ، ويكسو المنزوع فقيراً ليكون في حرز الله حياً وميتاً ، ولا يتخذ إلا ثوباً واحداً فإن اجتمع له ثوبان وهب أحدهما لفقير^(٢) ، ويطوي ثوبه كلما نزع لئلا يلبسه الشيطان^(٣) ، ويحكى على لسان اللباس أنه يقول : زينتي بالليل أزينك بالنهار . ويجتنب الموشى^(٤) من اللباس ، ولا سيما ما كان عليه تماثيل الحيوان^(٥) .

جر إزاره بطراً)) . أخرجه ابن ماجة (٣٥٧٣) . واحمد (٦/٣) . والحميد (٧٣٧) . ومالك في [الموطأ / كتاب اللباس / باب ما جاء في إسبال الازار (١٢/٦٩٧/٢)] . وإسناده صحيح .
^١ . قال يحيى أفندي في [الشرح على شرعة الإسلام] : " لعل الحكمة في لبس القميص قبل السراويل عدم الأمن عن كشف العورة " .

^٢ . في الحديث : عن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : ((من استجد ثوباً فلبسه فقال : حين بلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق - أو قال : القى - فتصدق به ، كان في ذمة الله . وفي جوار الله وفي كنف الله حياً وميتاً حياً وميتاً)) . أخرجه الترمذي (٣٥٦٠/٥٢١/٥) وابن ماجة (٣٥٥٧/١١٧٨/٢) واحمد (٤٤/١) . إسناده ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غريب . من طريق أصبغ ، عن أبي العلاء الشامي ، عن أبي أمامة قال : سمعت عمر فذكره . وهذا إسناد ضعيف فيه أبي العلاء الشامي : مجهول [التقريب (٨٢٨٨)] .

^٣ . قال في كشف الخفاء : اشتهر على بعض الألسنة : اطووا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن تتوسخ . وقال عنه : واو . قال : بل قال في المقاصد : لم أره .
وفي كلام بعضهم إطوني ليلاً أجملك بالنهار . وفي رابع المجالسة من حديث بكر العابد قال : كان لسفيان الثوري عباءة يلبسها بالنهار ويرتدي بها . فكان إذا جاء الليل طواها وجعلها تحت رأسه وقال : بلغني أن الثوب إذا طوي رجع ماؤه إليه . [كشف الخفاء (٦٢/٢)] .

^٤ . الموشى : الوشي في اللون : خلط لون بلون . الوشي من الثياب وهو يكون من كل لون [لسان العرب (٣٩٢/١)] .

^٥ . في الحديث : عن عائشة قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وعَلَّقْتُ درنوكاً فيه تماثيل فأمرني أن انزعه فنزعته)) أخرجه البخاري . [الفتح (٥٩٥٥/٤٠٠/١٠)] .
الدرنوك : هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر .

ولا يلبس حريراً زلاً ما يحيط بالإبريسم^(١) فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^(٢) .
ولا تلبس المرأة رقيق اللباس الذي يصف ما تحته فإنه يوجب اللعنة^(٣) ، وترخي المرأة
إزارها أسفل من إزار الرجل شبراً لتستر ظهر قدميها^(٤) .
ويزر ثوبه ولو يشوكة ، ولا يلبس الرجل المعصفر^(٥) ، ولا المزعفر^(٦) من اللباس ، ولا ما
عليه لُطخ من مخلوق^(٧) .

^١ . الإبريسم : بفتح السين وضمها . الحرير . [القاموس المحيط (٨٠/٤)] .

^٢ . في الحديث : عن عبد الله بن الزبير يقول : قال محمد ﷺ : ((من لبس الحرير في الدنيا فلن
يلبسه في الآخرة)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٣٣/٢٩٦/١٠)] .

^٣ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم
معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ...)) . الحديث . أخرجه
مسلم [النووي (١١٠/١٤)] .

^٤ . في الحديث : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة)) . قال وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء فقال : ((تُؤخى شبراً))
قالت : إذن تنكشف . قال : ((فذراعاً . لا يزدن عليه)) . أخرجه أحمد (٥٥/٢) .

^٥ . المعصفر : العصفر الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب . وقد
عصفت الثوب فتعصفر . [لسان العرب (٥٨١/٤)] .

وفي الحديث : عن ابن عمر قال : رأى عليّ ثوبين معصفرين فقال : ((إن هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما)) . أخرجه مسلم (١٦٤٧) وأحمد (٢٠٧/٢) .

^٦ . المزعفر : الزعفران : هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب ، وزعفت الثوب . صبغته [لسان
العرب (٣٢٤/٤)] .

في الحديث : عن أنس قال : ((نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٤٦)] .
^٧ . الخلق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه
الحمرة والصفرة [النهاية (٦٨/٢)] .

وفي الحديث : عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ به رَدْعٌ -لطخ- من خلوق فقال له النبي
ﷺ : ((اذهب فأنهكه ثم أتاه فقال : اذهب فأنهكه ثم أتاه فقال : اذهب فأنهكه ثم لا تعد))
أخرجه النسائي في [المجتبى (١٥٢/٨)] . من طريق سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن
سعد ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد ضعيف فيه عمران ضعيف . [التقريب (٥١٥٨)] .

ولا يتخأ الفرش فوق ثلاثة - فراش له وفراش لها وفراش الضيف^(١)
 وليكن الفراش متوسطاً بين اللين والخشونة فإنه أقرب إلى السنة [١٤٤] ((لقد كان
 فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أديماً حشوه ليف وكذا كانت وسادته))^(٢) .
 ويستكثر الرجل من النعال فإنه مراكب الرجال ،
 وقد ثبت : [١٤٥] ((أن النبي عليه الصلاة والسلام لبس الخُف في الحرب وغيره))^(٣)
 وفي الحديث : [١٤٦] ((من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها))^(٤)

^١ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له : ((فراشٌ للرجل وفراش لامرأته
 والثالث للضيف والرابع للشيطان)) أخرجه مسلم [النووي (٥٩/١٤)] .
^٢ . أخرجه مسلم [النووي / كتاب اللباس / باب جواز اتخاذ الأتماط (٥٨/١٤)] . والتزمذي [كتاب
 اللباس باب ما جاء في فرش النبي ﷺ (١٧٦١/٢٠٨/٤)] عن عائشة .
^٣ . أخرجه مسلم [النووي / كتاب اللباس / باب استحباب النعال وما في معناها (٧٣/١٤)] . وأبو
 داود [كتاب اللباس / باب في النعال (٤١٣٣/٦٩/٤)] . من طريق أبي الزبير عن جابر قال : سمعت
 النبي ﷺ يقول في غزوة غروناها : ((استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً ما انتعل))
^٤ . حديث موضوع :

أخرجه الطبراني في [المعجم الكبير (١٠٦١٦/٣٣/١٠)] عن ابن عباس . وفيه ابن العذراء وهو الآفة
 قال في [مجمع الزوائد (١٣٩/٥)] . وفيه ابن العذراء غير مسمى ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .
 وذكره السخاوي في [المقاصد الحسنة (١١٧٤/٦٦٨)] والشوكاني في [الفوائدص (١٧٣)] . وضعفاه
 وابن طولون في [الشذرة في الأحاديث المشتهرة ص : (١٠٠٤/١٩١/٢)] . والأثري في [تميز الطيب
 من الخبيث ص : (١٧٤)] . ومحمد بن ظافر الأزهري في [تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوععة
 على سيد المرسلين (٣٢٢/١٥٥)] . وقال أبو حاتم كذب موضوع [العلل (٣١٩/٢)] .
 وقال ابن حجر في [تخريج أحاديث الكشاف ص : (٥٢/٧)] كذب موضوع . وذكره الزمخشري في
 [الكشاف (١٥٠/١)] سورة البقرة : ٦٩ [موقوفاً على علي رضي الله عنه .

ويبدأ في لبس النعل والخف في الجانب الأيمن^(١) ، ويبدأ في نزعهما بالأسر^(٢) ويلبسهما قاعداً^(٣) ، ولا يمشي في نعل واحدٍ وخفٍ واحدٍ^(٤) . وعلى ذلك إخراج إحدى اليدين من الكم وإرسال الرداء على إحدى المنكبين . وينفض الخفين حين يلبسهما لتلا يكون فيهما شيء يؤذيه^(٥) .

ومن السنة أن يحتفي أحياناً تواضعاً لله تعالى : [١٤٧] ((وكان النبي ﷺ يأمر^(٦) بذلك أحياناً))^(٧) .

١ . في الحديث : عن عائشة قالت: ((كان النبي ﷺ يحب التيمن في ظهوره وترجله وتنعله)) أخرجه البخاري في [الفتح (٤٨٥٤)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٥٦)] .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة: ((نهى رسول الله أن ينتعل الرجل قائماً)) . أخرجه الترمذي (١٧٧٥) وقال: حسن غريب . من طريق الحرث بن نبهان ، عن معمر ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد ضعيف جداً فيه الحرث (الحرث) متروك [التقريب (١٠٥١)] .

٤ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفيهما أو لينعلهما جميعاً)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٥٥)] .

٥ . في الحديث : عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما ، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية ، فقال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)) . أخرجه الطبراني في [الكبير (١٦٢/١٣٧/٨)] . قال العراقي في تخرج الإحياء (٢٥٩/٢) وفيه من لا يعرف . قال الطبراني : أخبرنا يحيى بن عبد الباقي ، ثنا محمد بن عوف الحمصي ، ثنا سعيد بن روح ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة به . **قلت :** فيه سعيد بن روح لا يعرف . كما قال العراقي ، ولم اجده له ترجمه .

٦ . في : [ب] (يأتي) .

٧ . حديث صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص: (٣٩٥/١٤٦)] . والهيثمي في [مجمع الزوائد (١٦٢/٣)] . قال : وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً ويشرب قائماً وقاعداً وينتقل عن يمينه وعن يساره ويصوم في السفر والحضر ((ورواه البزار ورجاله ثقات .

ومن سنة الإسلام أن يحمل أخاه على نعل أو خفف فإن ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله^(١) ، ويخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجانبه^(٢) ، والتختم بالفضة والعقيق سنة^(٣) ، ولكنه لذي سلطان^(٤) .

١ . في الحديث : عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ((من حمل أخاه على شسع نعل فكأنما حمله على فرس شاك السلاح في سبيل الله)) أخرجه أبو نعيم في [الحلية (١٨٩/٥)] . والخطيب في تاريخه (٢٣١/٥) وفي العلل المتناهية (١٤/٢) . وإسناده ضعيف جداً . فيه عبد الواحد بن زيد البصري . قال في [المجروحين (١٥٤/٢-١٥٥)] كثر المناكير في روايته فيطلب الاحتجاج به .

٢ . في الحديث : عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ((إذا جلستم فاخلعوا نعالكم)) . أحسبه قال: ((تستريح أقدامكم)) . حديث ضعيف . رواه البزار ، والهيثمي في [مجمع الزوائد (١٤٠/٥)] وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف .

٣ . في الحديث : عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أريس . نقشه محمد رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٧٣)] .

٤ . في الحديث : عن أبي ریحانة قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان)) أخرجه الطحاوي في [شرح معاني الآثار (٢٦٥/٤)] . من طريق الحجاج بن محمد قال أخبرني شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح .

قال أبو جعفر : "ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا يلبسه كسائر الناس من سلطان وغيره بأساً واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتمهم فقد دل هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ)) ثم قال : ((وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم)) .

قال ابن حجر في [الفتح (٣٣٧/١٠)] : "والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال بخلافه ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذي يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي " .

ويتختم في خنصر اليسار^(١) ولا بأس بأن ينقش عليه شيئاً من الحكمة وغيرها والأول أن يكون: [١٤٨] ((حلقة الخاتم وفصه من فضة فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك))^(٢). [١٤٩] ((وكان عليه الصلاة والسلام يجعل فص الخاتم مما يلي كفه))^(٣). وليكن الخاتم أقل من مثقال^(٤). وفي الحديث: [١٥٠] ((تختموا بالعقيق فإنه لا يصيبكم غم ما دام عليكم))^(٥).

^١. في الحديث: عن أنس قال: صنع للنبي ﷺ خاتماً قال: ((إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد . قال: فإني لأرى بريقه في خنصره)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٧٤)] .
^٢. أخرجه البخاري [الفتح/كتاب اللباس/باب فضل الخاتم (١٠/٣٣٤/٥٨٧٠)] . والترمذي [كتاب اللباس/باب ما جاء فيما يستحب في فص الخاتم (٤/١٩٩/١٧٤٠)] . وأبو داود [كتاب الخاتم/باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤/٨٦/٤٢١٧)] . والنسائي في [المجتبى [الزينة/باب موضع الخاتم (٨/١٧٤/١٧٤/٨)] عن أنس .

^٣. أخرجه البخاري [الفتح/كتاب اللباس/باب خاتم الفضة (١٠/٣٢٨/٥٨٦٥-٥٨٦٦)] . ومسلم [النسائي/كتاب اللباس/باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٤/٦٦)] . وأبو داود [كتاب الخاتم/باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤/٨٦/٤٢١٨-٤٢٢٧)] . والنسائي [الزينة/باب صفة خاتم النبي (٨/١٧٣، ١٩٤، ١٩٥)] . وابن ماجه [كتاب اللباس/باب من جعل فص خاتم مما يلي كفه (٢/١٢٠٢/٣٦٤٥)] . عن عبد الله بن عمر .

^٤. في الحديث: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه قال له : ((مالي أجد منك ريح الأصنام)) . فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد . فقال : ((مالي أرى عليك حلية أهل النار)) فطرحة فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذته ؟ قال : ((اتخذته من ورق ولا تتمه مثقالاً)) أبو داود (٤٢٢٣) . من طريق زيد بن حباب ، أخبرهم عن عبد الله بن مسلم المرزوي أبي طيبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به . وهذا إسناد ضعيف . زيد صدوق يخطئ في حديث الثوري . [التقريب (٢١٢٤)] . وعبد الله بن مسلم صدوق يهم [التقريب (٣٦١٧)] .
والشبية : ضرب من النحاس [مختار الصحاح ص: (٣٥١)] .

٥ . حديث موضوع :

أخرجه الديلمي في [الفردوس في مآثور الخطاب (٢/٥٦/٢٣٢١)] . عن علي . قال السخاوي في [المقاصد الحسنة (٢٥١/٣٢١)] له طرق كلها واهية . فمنها لابن عدي في [الكامل (٧/٢٦٠٤-٢٦٠٥)] . من جهة يعقوب بن الوليد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . =

وفي الحديث [١٥٢] ((الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار))^(١) . ولا يجوز الخاتم إلا لذي السلطان .
ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك^(٢) ولا يرد طيباً يعرض عليه^(٣) ، ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه ويخفي لونه والمرأة بضد ذلك^(٤) .
 والإكتحال سنة . وفي الحديث : [١٥٣] ((إكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر))^(٥) .

١ . لم أقف عليه :

ذكره في [كنز العمال (٦/٦٧٥/١٧٣٥٨)] . وعزاه للزمخشري في جزئه عن انس . وأخرج مثله أبو داود (٤٢٢٣) وإسناده جيد .

٢ . **في الحديث :** عن محمد بن علي قال : سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يتطيب . قالت : ((نعم . بذكارة الطيب المسك والعنبر)) . أخرجه النسائي (١٥١/٨) . باب العنبر . قال السيوطي :

الذكارة ما يصلح للرجال من الطيب . من طريق بكر المُرلق قال : حدثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي ، عن محمد بن علي ، عن عائشة به . وهذا إسناد فيه ضعف . بكر صدوق لين الحديث [التقريب (٧٣٧)]

٣ . **في الحديث :** عن انس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب . ((أخرجه البخاري في [الفتح (٥٩٢٩)] .

٤ . **في الحديث :** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)) . أخرجه الترمذي (٥/٢٧٨٧/٩٩) . من طريق أبي داود الجفري ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل عن أبي هريرة .

٥ . **حديث حسن** مع اختلاف يسير في الالفاظ بطرق مختلفة :

فقد ورد بلفظ: ((خير أكلكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر)) . عن ابن عباس بإسناد قوي

رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خيثم صدوق [التقريب ترجمة رقم: (٣٤٦٦)] .

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٣١) . قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في [المصنف (٣/٢٦٦)-(٨/٢١-٥٩٨)] . وابن ماجه (٣٤٩٧) من طريق يحيى بن آدم .

والطبري في [تهذيب الآثار (١/٣٨٣)] . من طريق معاوية بن هشام كلاهما عن سفيان الثوري به =

ويكتحل في كل عين ثلاثاً وفي الحديث: [١٥٤] ((من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبداً))^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق في [المصنف (٦٢٠٠ و٦٢٠١)] . والحميدي (٥٢٠) . وابن ماجه (١٤٧٢) وأبو يعلى (٢٤١٠) . والطبري في [تهذيب الآثار (٣٨٣/١/٣٨٥)] . والطبراني في [الكبير (١٢٤٨٥-١٢٤٨٦-١٢٤٨٨-١٢٤٩٠-١٢٤٩٢-١٢٤٩٣)] . والحاكم (٣٥٤/١) . والبيهقي في [السنن (٣٤٥/٣)(٣٣/٥)] . والبغوي (١٤٧٧) من طريق عبد الله بن عثمان به . والطبراني في الكبير (١٢٤٢٧) من طريق حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير به .

وأخرجه الترمذي (١٧٥٧/٢٣٤/٤) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((اكتحلوا بالإثمء ...)) . وعباد بن منصور ضعيف . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور . قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر . فحديث عبد الله ((عليكم بالإثمء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)) . أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥) . من طريق عثمان بن عبد الملك قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه به . في الروايد : في إسناد حديث ابن عمر مقال : لأن عثمان بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات .

حديث جابر : ((عليكم بالإثمء عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)) .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) . من طريق اسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

قال في الروايد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر ، ولم يبين إسناد حديث جابر .

وحديث عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده ((اكتحلوا بالإثمء المرؤح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)) . أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٦/٣) . قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري - محمد

ابن عبد الله بن الزبير - حدثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده به .

وإسناده ضعيف . فعبد الرحمن بن النعمان هو ابن معبد بن هوزة الأنصاري . قال في [التقريب ترجمة

رقم: (٤٠٢٩) : صدوق ربما غلط . وقال في تحرير التقريب : بل ضعيف (٣٥٣/٢) .

١ . حديث موضوع :

أخرجه البيهقي في : [شعب الإيمان / باب في الصوم صوم التاسع مع العاشر من محرم

(٣/٣٦٧/٣٧٩٧)] . وابن الجوزي في [الموضوعات كتاب الصوم (١١٤٣/٥٧٣/٢)] . من طريق

محمد بن الصلت عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس به . وجوير ضعيف . قال في الفوائد

للشوكاني ص: (١١٤) رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً وفي إسناده جوير . قال الحاكم : أنا أبرأ

إلى الله من عهدة جوير . وقال في اللآلئ : أخرجه البيهقي في الشعب . وقال: إسناده ضعيف بمره =

والادهان والترحل سنة وفي الحديث: [١٥٥] ((من كان له شعر [فكس] ^(١) فليكرمه)) ^(٢).

=ورواه ابن النجار في تاريخه من حديث أبي هريرة . وفي إسناده اسماعيل بن معمر بن قيس . قال في الميزان : ليس بشيء .

وقال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (١٥٧/٢)] : وجاء من حديث سلمان رأيته بخط العلامة أبي الفتح المراخي منسوباً إلى تخريج الحافظ السلفي . وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن نجيد .

وفي الجزء المسمى بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح بشيء في هذا الباب . وللحافظ أبي حفص بن بدر الموصلي ما نصه : ((الاكتحال يوم عاشوراء)) قال الحاكم : لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ . وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين ((انتهى .

وفي كتب الحنفية ما نصه : يكره الاكتحال يوم عاشوراء لأن يزيد أو ابن زياد اكتحل بدم الحسين . وقيل : بالإثم لتقر عينه بقتله . والله أعلم .

وأخرجه الزيلعي في [نصب الراية / كتاب الصوم (٤٥٥/٢-٤٥٦)] .

^١ . ليست في : [ب+ج] .

^٢ . **حديث حسن :**

أخرجه أبو داود [كتاب الترجل/باب في إصلاح الشعر (٧١٦٣/٧٤/٤)] . والبيهقي في [الشعب/باب في الملابس والاولاني فصل في إكرام الشعر (٦٤٥٥/٢٢٤/٥)] . وابن عبد البر في [التمهيد (٥٤/٥)] . من طريق ابن أبي الزناد - عبد الرحمن بن أبي الزناد - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

والطحاوي في [مشكل الآثار (٣٣٦٥/٤٣٤/٨)] . من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن الأعرج عن أبي هريرة به . وابن أبي الزناد حسن الحديث . وبقية رجال السنن من رجال الشيخين أو أحدهما . قال في [تهذيب التهذيب (١٧٤/١٧٠/٦)] : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد قرشي ، مولاهم المدني . قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف . وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه . قال في التقریب ترجمة رقم (٣٨٦١) : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً .

وقد حسن هذا الحديث ابن حجر في [الفتح (٣٦٨/١٠)] عقب حديث (٥٩٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٠/٢٧٥/١) .

وفي الحديث: [١٥٦] ((إذا ادهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه فإنه يذهب بالصداع))^(١) .
 وفي بعض الحديث: [١٥٧] ((أنه كان ﷺ يصب الدهن على راحته اليسرى ثم يمسح
 خط حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه))^(٢) .
 ويرجل شعره غباً^(٣) . وفي الحديث: [١٥٨] ((من أمر على حاجبيه المشط عوفي من
 الوباء))^(٤) . ويقرأ سورة ألم نشرح لك عند تسريح شعره .

١ . حديث ضعيف :

أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة / باب التسمية إذا دهن (١/١١٦/١٧٥)] من طريق بقية بن
 الوليد عن أبي نبيه النميري عن خليل بن دعلج عن قتادة بن دعامة . قال: قال رسول الله فذكره .
 قال السيوطي في [الجامع الكبير (١/١٥١/٩١٥)] . وسنده ضعيف لأن فيه بقية والكلام فيه معروف
 و خليل بن دعلج ضعفه أحمد والدارقطني ثم الذهبي . وضعفه الألباني في [ضعيف الجامع وزياداته
 (٤٥/٣١١/١٠٥)] .

٢ . حديث موضوع :

قال ابن طاهر المقدسي ابن القيسراني في [معرفة التذكرة (١٧٧/٥٧٠)] : فيه حسين بن علوان يضع
 الحديث . وأخرجه ابن حبان البستي في [المجروحين (١/٢٤٥)] . وقال : كان يضع الحديث على
 هشام بن عروة وغيره من الثقات . وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن
 حنبل . والحديث ذكره في [كنز العمال (٧/١٢٤/١٨٢٩٩)] قال : ((كان إذا ادهن صب في
 راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه ثم عينيه ثم رأسه)) وعزاه للشيرازي في الألقاب عن عائشة .

٣ . غباً : أن يرمله يوماً ويدعه يوماً . [لسان العرب (١/١٣٥)] .

٤ . حديث موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (٣/٢٢٨/١٤٥٤)] . من طريق بقية ، عن ابن جريج ،
 عن عطاء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره ...
 قال المصنف : هذا حديث موضوع على رسول الله . قال أبو حاتم البستي : كان بقية مدلس وسمع
 من كذايين . يروي عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء ، وامتحن بتلاميذه فكانوا يسقطون
 الضعفاء من حديثه ويسوونه ، فيشبه أن يكون بقية سمع هذا الحديث من إنسان ضعيف عن ابن
 جريج فدلس عنه فالتزق ذلك به . قال : وهذا موضوع .

والخضاب سنة ، ثبت قولاً وفعلاً . وفي الحديث : [١٥٩] ((اختضوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن))^(١) . وفي حديث : [١٦٠] ((أفضل^(٢) ما غير^(٣) به الشيب الحناء والكتم^(٤)))^(٥) .

=وقال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/٢٦٩)] . (حب) . [المجروحين (١/٢٠١/٢٠٢)] . من حديث ابن عباس وفيه بقية . قال ابن حبان : لعل بقية سمع من كذاب فاسقط هو أو من روى عنه . قلت : عبارة الذهبي في تلخيص الموضوعات : يقتضي التوقف في الحكم عليه بالوضع والله اعلم .
١ . موضوع :

قال العجلوني في [كشف الخفاء (١/٦٦/١٥٢)] . ((اختضوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن)) . كذب موضوع ، كما نقله ابن حجر المكي عن السيوطي .
٢ . في : [ج] (أحسن) .

٣ . في : [ب] (غيرتم) .

٤ . الكتم : بالتحريك : نبات يُخلط مع الوشيمة للخضاب الأسود وفيه حُمْرة يصبغ به الشعر [لسان العرب (١٢/٥٠٨)] .

٥ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب الترجل باب في الخضاب (٤/٨٣/٤٢٠٥)] . والترمذي [كتاب اللباس/باب ما جاء في الخضاب (٤/٢٣٢/١٧٥٣)] . وابن ماجه [اللباس/باب الخضاب بالحناء (٢/١١٩٦/٣٦٢٢)] واحمد في مسنده (٥/١٤٧) . والهيثمي في [موارد الظمان/باب تغير الشيب (٥/١٤٧٥)] . والنسائي في [المجتبى / الزينة /باب الخضاب بالحناء (٨/١٣٩)] . وعبد الرزاق في [المصنف (١١/١٥٣/٢٠١٧٤)] . من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ به وأخرجه الدولابي في [الكنى والأسماء (٢/٧)] . من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ فذكره

وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما^(١) ، ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعبد
عظيم^(٢) ، ويختضب بالصفرة والحمرة ، ويوقر الشيب ، ولا يكرهه ولا ينتفه فإنه نور
المؤمن ووقاره^(٣) ، وقيل الشيب في الصدغين^(٤) ورع ، وفي مقدم الرأس وقذالته^(٥) كرم ،
وفي القفا لؤم وفي الشارب فحش .

١ . أخرجه البخاري [الفتح/في المناقب(٣٠٢/٧-٣٩١٩-٣٩٢٠)] : عن انس خادم النبي ﷺ قال:
قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر ، فغلفها بالحناء والكتم)) . واخرج مسلم مثله
عن أنس [النووي (٩٤/١٥-٩٥)] .

٢ . **في الحديث :** ((يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون
رائحة الجنة)) . أخرجه النسائي في [المجتبى (١٣٨/٨)] . وأبو داود (٤٢١٢/٨٤/٤) من طريق
عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ به وهذا إسناد صحيح
قال العراقي في تخريج الإحياء (١٤٣/١) : إسناده جيد .

٣ . **في الحديث :** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب
وقال : إنه نور المسلم)) . أخرجه الترمذي (٢٨٢١/١١٥/٥) وقال : هذا حديث حسن . من طريق
عبدة ، عن محمد بن اسحق بهذا الإسناد به . وهذا اسناد حسن .

٤ . الصدغين : الصدغ بين العين الى شحمة الاذن [النهاية (١٧/٣)] .

٥ . قذاله : القذال : جماع مؤخر الرأس من الانسان والفرس فوق فأس القفا [لسان العرب (٥٥٣/١١)] .

ومن السنة فرق شعر الرأس ، والصادغين وأن يخلق شعر الرأس^(١) كله لا يترك منه قزعا^(٢) في الجوانب .

ومن السنن الراتبة قص الشارب ، وحلق العانة ونتف الإبط^(٣) ، ولا يترك عانته فوق أربعين يوماً^(٤) ، وكذلك إحصاء الشارب وإعفاء اللحية^(٥): [١٦١] ((فإنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها))^(٦) . ويفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولأن يعتاد ذلك كل أسبوع كان أفضل .

١ . في الحديث: عن ابن عباس قال: ((كان النبي ﷺ يُسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم.... ثم فرق رسول الله ﷺ شعره)) . أخرجه البخاري [الفتح (٣٩٤٤)] . والنسائي في [المجتبى (١٨٤/٨)] .

٢ . قزعا: القزع: هو أن يخلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة ، تشبيهاً بقزع السحاب . [النهاية في غريب الحديث (٥٢/٤)] .

وفي الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه: ((سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع)) . قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله - ابن حفص - قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٩٢٠)] .

٣ . في الحديث: عن أبي هريرة رواية: ((الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان ، الاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٨٩)] .

٤ . في الحديث: عن انس قال: ((وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) . أخرجه مسلم [النووي (١٤٦/٣)] .

٥ . في الحديث: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((انهكوا الشوارب واعفوا اللحى)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٩٣)] .

١ . حديث ضعيف جداً:

أخرجه الترمذي [كتاب الأدب/باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٨٦٢/٨٧/٥)] . من طريق عمر ابن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: ((كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب . وسمعت محمد بن اسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ، ليس لإسناده أصلاً أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث . قال في [التقريب ترجمة رقم (٤٩٧٩)]: متروك وكان حافظاً .

وفي حديث [١٦٢] ((من قلم أظفاره يوم الجمعة لم يشعث أنامله))^(١)

١ . حديث موضوع :

بلفظ ((من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء)) .
أخرجه عبد الرزاق في [المصنف (٣/١٩٩/٥٣١٠)] عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميدي . قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره
وبلفظ : ((من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها)) .
ذكره أبو حاتم البستي في [المجروحين (٢/١٨٥)] قال: العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال كان ممن يقلب الأسانيد ويغير الأسماء ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . روى عن يزيد بن زريع عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : فذكره ... رواه ابن المنكدر عن هلال بن العلاء عن أبيه قال الذهبي في [ميزان الاعتدال (٣/١٠٦)] حدث عن عبد الله بن عمرو الرقي وغيره . قال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف عنده عن يزيد بن هارون أحاديث موضوعة . وقال النسائي: يروي عنه ابنه هلال غير حديث منكر . وقال ابن طاهر المقدسي في [معرفة التذكرة / ص: (٢٢٨/٨٦١)] : فيه العلاء بن هلال كان يقلب لا يحتج به .

ويدفن قلامه أظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة ، ولا يقعد^(١) الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فإنه يورث البرص بل بالمقراض . وفي الحديث : [١٦٣] ((من أراد أن يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بـمختصره اليسرى))^(٢) وينقي البراجم^(٣) واللثا^(٤) والأسنان ما استطاع والصماخين^(٥) ما استطاع فإن ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة .

١ . في : [ب] (يعقد) .

٢ . **إسناده ضعيف :**

أخرجه الديلمي في [الفردوس بمأثور الخطاب (٣/٥٩٤/٥٨٦٥)] . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ((من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العين من العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بمختصره اليسرى)) .

قال ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/٢٨٠)] -الديلمي- من حديث أبي هريرة (قلت) : لم يبين علته وفيه جماعة لم أعرفهم . ثم رأيت العلامة الشمس السخاوي قال في الأجوبة المرضية : وإي جداً . في سنده من لم أعرفه . والله أعلم .

٣ . البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . الواحدة : بُرْجَمَةٌ بالضم .

وفي الحديث : ((من الفطرة غسل البراجم)) . [مسلم/الطهارة/ (٥٦)] . [النهاية في غريب الحديث (١/١١٣)] .

٤ . اللثا : جمع لثة : بالكسر والتخفيف : عُمُورُ الأسنان ، وهي مغارزها [النهاية في غريب الحديث (٤/٢٠٠)] .

٥ . الصماخين : صمخ : الصماخ من الأذن : الحدق الباطن الذي يفضي إلى الرأس ، تميمية ، والصماخ لغة فيه . ويقال : إن الصماخ هو الأذن نفسها . قال العجاج : حتى اذا صدَّ الصماخ الأسمعا .

وفي حديث الوضوء : ((فأخذ ماءً فأدخل أصابعه في صماخ أذنيه ، قال : الصماخ ثقب الأذن)) [لسان العرب (٣/٣٤)] .

ومن السنة الختان^(١) . [١٦٤] ((وهو للرجال سنة وللنساء مكرمة ، كذا قال

ﷺ))^(٢) . ويأتي بيانه إن شاء الله .

[١٦٥] ((والتَّوْرُ^(٣) ثبت في بعض الحديث))^(٤) .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((خمس من الفطرة: الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٨٩)] .
^٢ . اسناده ضعيف :

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٨) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، والحجاج مدلس وقد عنعن . وقد ذكره الحافظ في [التلخيص (٨٢/٤)] . واحمد (٧٥/٥) . والبيهقي (٣٢٥/٨) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي مليح ، عن أسامة ، عن أبيه به . وقال: الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/٩) . والطبراني في [الكبير (٧/٣٣٠/٧١١٢-٧١١٣)] . وقال ابن حجر في [الفتح (١٠/٣٤١/٥٨٨٩)] ومن حججهم حديث شداد بن أوس رفعه : ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)) على أن هذا الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به ، أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في [مسند الشاميين (١٢/١٨٢/١٢٨٢٨)] . من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه (وقتادة مدلس) . وهو موقوف على ابن عباس . وأخرجه الطبراني في [الكبير (١١/٣٥٩/١٢٠٠٩)] من طريق أبي هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً عليه . وأخرجه الطبراني في [الكبير (١١/٢٣٣/١١٥٩٠)] من طريق الوليد بن الوليد بن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . ورواته موثوقون إلا أن فيه مدلسون .

^٣ . التور : النورة : من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة . قال أبو العباس يقال إنتور الرجل وإنتار من النورة . قال: ولا يقال تنور إلا عند إبصار النار . قال ابن سيده : وقد إنتار الرجل وتنور تطلقاً بالنورة [لسان العرب (٥/٢٤٤)] .

^٤ . حديث ضعيف لانتقائه :

أخرجه البيهقي في [الكبرى (١/١٥٢)] . وابن ماجه [كتاب الأدب/ باب الطلاء بالنورة (٢/١٢٣٥/٣٧٥٢)] . من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ : ((كان يتنور ويلبي عانته)) . قال البيهقي : أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه . وقال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات وهو منقطع ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة

وفي بعضه [١٦٦] ((أنه ﷺ لا يتنور فإذا أكثر شعره حلقه))^(١) .
والحناء سنة للنساء^(٢) ، ويكره لغيرهن لأنه تشبه بهن ، وكذا تشبه المرأة بالرجل مكروه :
[١٦٧] ((فإن النبي عليه الصلاة والسلام لعن الرجل من النساء))^(٣) .

١ . حديث ضعيف :

أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى (١/١٥٢)] . وأبو الشيخ في [أخلاق النبي وآدابه ص:
(٢٧٩/٨٠٦)] والبغوي في [شرح السنة (١٢/١١٣)] . عن أنس . وفيه مسلم بن كيسان أبو عبد
الله الضبي الكوفي الملائتي . وهو ضعيف . قال القلاس : متروك الحديث . وقال احمد : لا يكتب
حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال النسائي وغيره : متروك .
انظر [ميزان الاعتدال (٤/١٠٦/٨٥٠٦)] .

وقال في [التقريب ترجمة رقم: (٦٦٤١)] : ضعيف .
قال ابن حجر : وأما التنور فسنل عنه احمد فأجازه وذكر أنه يفعله وفيه حديث أم سلمة ، أخرجه
ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ولفظه .
ومقابلته حديث أنس : ((أن النبي ﷺ كان لا يتنور)) ولكن سنده ضعيف جداً [الفتح
(١٠/٣٥٦)] .

٢ . أي استعمال الحناء في اليد للنساء .

وفي الحديث : عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت: أو مأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى
رسول الله ﷺ فقبض النبي يده فقال : ((ما أدري أي يد رجل أم يد امرأة)) قالت : بل يد امرأة .
قال: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)) يعني بالحناء . أخرجه أبو داود (٤١٦٦) . وفيه صفية لا
تعرف [التقريب ترجمة رقم: (٨٦٢٤)] .

وفي حديث : عن غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت : حدثني عمتي أم الحسن ، عن جدتها ، عن
عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني ، قال: ((لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما
كفا سيع)) أخرجه أبو داود (٤١٦٥) .

وفيه جدة أم الحسن . قال ابن حجر [التقريب ترجمة رقم: (٨٨٢٠)] : لا أعرفها .

٣ . حديث حسن :

أخرجه أبو داود [كتاب اللباس / باب لباس النساء (٤/٥٩/٤٠٩٩)] .
والحميدي في مسنده (١/١٣٢/٢٧٢) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة . قال : قيل لعائشة
أن امرأة تلبس النعل ، فقالت: لعن رسول الله الرجل من النساء)) . وذكره في [المشكاة
(٢/١٢٦٨/٤٤٧٠/٥٢)] .

أي المتشبهه بالرجال ، ولا تصل امرأة شعر غيرها شعرها^(١) .
 ولا تنمص ولا تنمص^(٢) ، ولا تشرو ولا تستأشر^(٣) ، ولا تستوشم^(٤) .
 [١٦٨] ((ورخص رسول الله ﷺ الحمام للرجال في الأزر))^(٥) . ولأنه يُذكر النار ،
 فليستعذ بالله تعالى من النار إذا أحس بحره ، ومن حميم جهنم حين يصب الماء الحار ،

= وفي حديث : عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ : ((المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين
 بالنساء من الرجال)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٨٨٥)] .

١ . **في الحديث** : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة)) أخرجه البخاري [الفتح (٥٩٣٣)] .

قال ابن حجر : الواصلة التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم غيرها والمستوصلة : أي التي تطلب
 فعل ذلك ويفعل بها " [الفتح (٣٨٨/١٠)] .

٢ . **تمص وتتنمص** : النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها . والتنمصصة التي تأمر من يفعل بها ذلك
 وبعضهم يرويه بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمتقار : منماص [النهاية (١٠٤/٥)] .

٣ . **تشر** : الوشر أن تحد المرأة أسنانها وترققها . وفي الحديث : ((لعن الله الواشرة والموتشرة)) .
 الواشرة المرأة التي تحدد أسنانها ، وترقق أطرافها . تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب ، والموتشرة :
 التي تامر من يفعل بها ذلك ، قال: وكأنه من وُشِرَت الخشبة بالمنشار غير مهموز لغة من أشرت
 [لسان العرب (٢٨٤/٥)] .

٤ . **تستوشم** : الوشم : أن يُغرز الجلد بابرّة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضّر . وقد
 وشمت تشيمً وشماً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يُفعل به ذلك [النهاية (١٦٥/٥)] .

وفي الحديث : عن عبد الله : ((لعن الله الواشحات والمستوشحات والتنمصصات والمتفلجات للحسن
 المغيرات خلق الله ، مالي لا العن من لعن النبي ﷺ)) . أخرجه البخاري [الفتح (٥٩٣١)] .

٥ . **حديث حسن لغيره** :

أخرجه أبو داود [كتاب الحمام / أول باب الحمام (٤٠١١/٣٩/٤)] . من طريق عبد الرحمن بن زياد
 بن انعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ((إنها ستفتح
 لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها
 النساء الا مريضة او نفساء)) . وعبد الرحمن بن زياد قال في [التقريب ترجمة رقم: (٣٨٦٢)] :
 =
 ضعيف في حفظه .

ومن تحرده يوم الدين حين يتجرد من ثيابه ، ويجعل وجهه إلى الجدار ، ويغضُ بصره عن الناس تحرزاً من وقوعه على عورة غيره ، وعلى ما حرم الله تعالى . وأن لا يدخل الحمام إلا من سقم كان أولى .

ويمنع النساء عن دخول الحمام^(١) فإنه فتنة^(٢) ، وغسل الرجلين بالماء البارد بعد دخول

= واخرجه أبو داود [كتاب الحمام أوله (٤/٣٩/٤٠٠٩)] . والبيهقي في [السنن الكبرى/كتاب القسم والنشور/باب ما جاء في دخول الحمام (٧/٣٠٨)] . من طريق عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ : نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر)) وفيه إبي عذرة قال في [التقريب ترجمة رقم: (٨٢٥٠)] : له حديث في الحمام وهو مجهول ووهم من قال له صحبة . وحديث : عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخل الحمام بغير ازار)) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣٢/١٢) .

١ . الحمام : المقصود الحمامات العامة .

٢ . في الحديث : عن أبي المليح قال: دخل نسوة من الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن: نعم ، قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى)) . أخرجه الترمذي (٥/١٠٥/٢٨٠٣) . من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح ، عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . واخرجه أبو داود (٤٠١٠) . قال أبو داود : هذا حديث جرير وهو أتم ، ولم يذكر جرير أبا مليح ، قال : قال رسول الله ﷺ ...

واخرجه ابن ماجه (٢/١٢٣٤/٣٧٥٠) .

وفي حديث آخر : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر . وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)) . أخرجه أبو داود (٤/٣٨/٤٠١١) . من طريق زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا إسناد ضعيف فيه ابن أنعم ضعيف في حفظه [التقريب (٣٨٦٢)] . وكذلك عبد الرحمن بن رافع ضعيف [التقريب (٣٨٥٦)]

قال الإمام الخطابي : وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة ، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة ، مثل: أن تكون تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها ، تدخل للتنظيف أو تكون جنباً ، والبرد الشديد)) [عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٤٥)] .

الحمام أمان من الصداع^(١) ، والنظر في المرآة أو في الماء الصافي، لصلح من هبته شيئاً سنة^(٢) .

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)) . ذكره السيوطي في [الطب النبوي ص: (٢١٨/٢٨٣)] . وعزاه لأبي نعيم في الطب النبوي .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير . وقال: "أخرجه أبو نعيم" . وأشار إلى ضعفه هو والمناوي . انظر [فيض القدير (٤/٤٠٢)] .

وذكره الألباني في [الضعيفة (٤٨٢)] . وقال: موضوع . أخرجه أبو نعيم : من طريق أبي نصر أحمد ابن محمد ، ثنا موسى بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني متهم . انظر : [المجروحين (١/١٠٥)] . و [الميزان (١/٥٧)] . وفي [التقريب ترجمة: (٢٤١)] : متروك .

وفيه صالح بن نبهان مولى التوأمة : ضعيف . واختلط بآخره . انظر : [الكواكب النيرات (٤٩)] وضعفه [العقيلي (٢/٢٠٤/٧٣٤)] . وقال في [التقريب ترجمة (٢٨٩٢)] : صدوق اختلط .

^٢ . إسناده ضعيف وإن كثرت طرقه . (النظر في المرآة) .

أخرجه في [الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٦/١٩٥)] : ((كان ﷺ إذا نظر وجهه إلى المرآة)) . وأخرجه أبو الشيخ في [أخلاق النبي ﷺ وأدبه (١٨٣)] من طريق أبان بن سفيان ، نا أبو هلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : وهذا اسناد ضعيف جداً . آفته أبان هذا . قال الدارقطني : متروك .

وقد روي من حديث علي بن ابي طالب . أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (١٦٠)] من طريق حسين بن أبي السري ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ : ((كان إذا نظر وجهه في المرآة)) . وهذا إسناد ضعيف جداً . الحسين هذا هو ابن المتوكل ضعيف جداً .

وعن ابن عباس أخرجه ابن السني (١٦١) . وأبو الشيخ (١٨٤، ١٨٥) عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى ابن العلاء ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عنه مرفوعاً . وهذا إسناد واهٍ .

وحديث أنس : أخرجه ابن السني (١٦٢) وأبو الشيخ (١٨٥) من طريق سلمة بن قسام ، ثنا هاشم ابن عيسى الزني ، عن الحارث بن مسلم ، عن الزهري ، عن انس مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف .

وأما النظر في الماء :

ويقول إذا نظر فيها : الحمد لله الذي سوى خلقي [وحسنه]^(١) فعدله . وكرم صورة وجهي وحسنها ، وجعلني من المسلمين^(٢) ، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي^(٣) .

=فقد أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة / ص: (١٧٣/١١٥)] .

قال أخبرني علي بن أحمد بن عامر ، ثنا محمد بن اسحق بن حوثي ، ثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله ابن عثمان بن عمرو بن عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أبي أمية بن عبد شمس ، ثنا عيسى ابن واقد الزاهد الاسكندراني عن عطاء بن السائب ، عن معاذة العدوية قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم الى إخوانه أو قالت إلى : بعض إخوانه . فنظر في ركوة ماء الى عمته وهيئة . فلما أتى رسول الله ﷺ قالت له عائشة : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! أنت القائل الفاعل حين نظرت الى وجهك ؟ قالت : فقال لها النبي ﷺ : ((نعم يا عائشة إن الله عز وجل جميل يحب الجمال ، اذا خرج الرجل الى اخوانه فليهيء من نفسه)) .

وفي إسناده عثمان بن عبد الله بن عثمان . قال ابن عدي في [الكامل (١٨٢٣/٥)] كان يسكن نصيبين ودار البلاد وحدث في كل موضع بالمناكير عن الثقات .

قال الألباني في [إرواء الغليل (١١٣/١-٧٤/١١٧)] إن الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (سقط) .

٢ . في الحديث : عن انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال: ((الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين)) . أخرجه ابن السني (ص: ١١٣/١٦٥) . من طريق سلمة بن قادم ، ثنا أبو معاوية هاشم بن عيسى ، أخبرنا الحارث بن مسلم ، عن الزهري ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف فيه هاشم بن عيسى ضعيف . وذكره الهيثمي في [الزوائد (١٣٩/١٠)] . وقال: "رواه الطبراني في الأوسط" . وفيه هاشم بن عيسى اليزني ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

هاشم بن عيسى ضعفه العقيلي في [الضعفاء (١٩٤٨/٣٤٣/٤)] .

٣ . في الحديث : عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ : كان إذا نظر وجهه في المرأة قال: ((الحمد لله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي)) أخرجه ابن السني ص: (١١٢/١٦٣) . وإسناده ضعيف . من طريق الحسن بن أبي السري ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن اسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي بن أبي طالب به . فيه ابن السري : ضعيف . [التقريب (١٣٤٣)] .


وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : ((اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي)) . أخرجه أحمد (٦٨/٦) من طريق إسرائيل ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحرث ، عن عائشة بنت طلحة =



= عن عائشة . وهذا إسناد صحيح . وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي)) . أخرجه ابن حبان (٢٤٢٣) . من طريق ابن فضيل ، ثال حدثنا عاصم ، عن عوسجة بن الرماح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود به . وهذا إسناد ضعيف فيه عوسجة مقبول [التقريب (٥٢١٣)] والحديث بطرقه صحيح .
وقال صاحباً تحرير التقريب : بل ثقة وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات [تحرير التقريب (١٢٤/٣)] .

الفصل الثامن والثلاثون

في سنن المسكن والبناء



الفصل الثامن والثلاثون

في سنن المسكن والبناء .

والسنة فيه مقدار الكفاية ، وهو ستة أذرع فما دونه^(١) ، فما زاد على ذلك جاء بحمله يوم القيامة^(٢) ، وينوي عند البناء أن يعبد الله تعالى فيه ويكفنه من الحر والبرد وإلا يكون عليه وبالاً يوم القيامة^(٣) . ولا ينفق في البناء المال الكثير . ولا خير في مال ينفق في

١ . في الأثر : عن حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: " كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان فأتناول سُقفها بيدي " . أخرجه البخاري في [الأدب المفرد/ ص: (٤٥٠/١٦١)] .

وعن داود بن قيس قال : " رأيت الحُجرات من جريد النخل مغطى من خارج بمسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة الى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع وأحرز البيت الداخل عشر أذرع وأظن سمكه بين الثمان والسبع نحو ذلك . ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب " . أخرج البخاري في [الأدب المفرد / ص: (٤٥١/١٦١)] .

وقال عمرو بن دينار : إذا اعلى العبد البناء فوق ستة أذرع ناداه ملك : الى أين يا فاسق الفاسقين [الاحياء (٢٣٦/٤)] .

٢ . في الحديث : عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : ((من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة)) أخرجه الطبراني في [الكبير (٢/٧١/٣)] من طريق المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله به . وابو نعيم في الحلية (٢٤٦/٨) قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٧٠/٤)] : رواه الطبراني وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وقال العراقي في تخريج الاحياء (٢٣٦/٤) فيه لين وانقطاع .

قلت : المسيب وضعفه ابن عدي وغيره [لسان الميزان (١٥٧/٤٠/٦)] .

٣ . في الحديث : عن انس قال: قال رسول الله ﷺ : ((كل بناء وبال على صاحبه إلا ما أكن من حرٍ أو بردٍ)) أخرجه ابو داود (٥٢٣٧/٣٦٢/٤) من طريق عثمان بن حكيم ، قال أخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي ، عن أبي طلحة الأسدي ، عن أنس نحوه . وهذا إسناد حسن فيه ابراهيم صدوق [التقريب (٢٣١)] . قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٦/٤) وإسناده جيد . ومثله ابن ماجه (٤١٦١) .

الماء والطين^(١) .

والسنة فيه أن يبني كل يومٍ ساقاً^(٢) ، لا يبني جملة كما كان الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام يرفعان كل يوم مدماكاً للبيت^(٣) .
ولا ينفق حراماً في البناء فإنه أساس الخراب ، ولا ينقش فيه ولا يصور فإن ذلك يُنفر الملائكة ، فإن قطع أعناق الصور لم يكن به بأس^(٤) .
وينظف فناء البيت فإن النظافة من الإيمان^(٥) .

١ . **في الحديث** : عن خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ قال : ((إن العبد يؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء)) أخرجه ابن ماجة (٤١٦٣/١٣٩٤/٢) وإسناده جيد . من طريق شريك ، عن أبي اسحق ، عن حارثة بن مضرب قال: أتينا خباب نعوده . فذكره . وهذا إسناد حسن فيه اسماعيل صدوق يخطئ [التقريب (٤٩٢)] وفيه شريك صدوق يخطئ [التقريب (٢٧٨٧)]
٢ . ساقاً : الساق بالسين المهملة هو الصف من اللين والطين وغيرها [مفاتيح الجنان (٣٠٥)] .

٣ . كما في قوله تعالى : ﴿ واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

٤ . **في الحديث** : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قدام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيشة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ)) . أخرجه أبو داود (٤١٥٨/٧٣/٤) . من طريق أبي اسحق الفزاري ، عن يونس بن أبي اسحق ، عن مجاهد قال : حدثنا أبو هريرة به . وهذا إسناد حسن فيه يونس : صدوق يهم قليلاً [التقريب (٧٨٩٩)] .

٥ . **في الحديث** : عن سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود . فنظفوا . أراه قال : أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود)) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩/١٠٣/٥) . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من طريق خالد بن الياس ، عن صالح بن أبي حسان ، عن سعيد . وهذا إسناد ضعيف جداً فيه خالد بن الياس متروك الحديث [التقريب (١٦١٧)] .

[١٦٩] ((وكان ﷺ لا يدخل بيتاً عليه ستر موشى^(١)))^(٢) ولا ستر حطانه ولا يزخرفها بالثياب . ولا يفرش في البيت جلود السباع^(٣) .
 ويسلم الداخِل على أهل البيت كلما دخله^(٤) ، إن كان فيه أحدٌ وإن لم يكن فيه أحدٌ قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة ، فإن ذلك يجلب الغنى^(٥) .

١ . موشى : بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية . قال المطرزي : الموشى خلط لون بلون ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزي : الموشى المخطط بألوان شتى [الفتح (٢٧١/٥)] .

٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الهبة / باب هدية ما يكره لئسها (٥/٢٧٠/٢٦١٣)] . وأبو داود [كتاب اللباس / باب في اتخاذ الستور (٤/٧٠/٤١١٩)] . عن ابن عمر .

٣ . **في الحديث** : عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ : ((نهى عن جلود السباع أن تفرش)) أخرجه الترمذي (٤/٢١٢/١٧٧٠) قال أبو عيسى : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . من طريق ابن المبارك ومحمد بن بشر ، وعبد الله بن اسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه به .

وفي حديث : عن أبي المليح عن النبي ﷺ : ((أنه نهى عن جلود السباع)) وهذا أصح أخرجه الترمذي (٤/٢١٢/١٧٧١) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي المليح به .

٤ . **في الحديث** : عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)) . أخرجه الترمذي (٥/٥٦/٢٦٩٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . من طريق محمد بن عبد الله بن الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس به . وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد [التقريب (٤٧٣٤)] .

٥ . **في الحديث** : عن أبي هريرة مرفوعاً : ((من أتى منزله فقراً : الحمد لله ، وقل هو الله أحد ، نفى عنه الفقر وكثر خير بيته حتى يفيض على جيرانه)) . أخرجه السيوطي في [اللآلئ (٢/٢٨٣)] وعزاه للدارقطني . وقال : لا يصح ، تفرد به محمد بن سالم ، وليس بشيء .

وفي حديث علي [١٧٠] ((لا تستقبل الشمس ، واستدبرها فإن في استقبالها داءً وفي استدبارها شفاء))^(١) . وفي بعض الحديث [١٧١] ((لا يخرجن أحدكم في الليل إلى صيحة^(٢)))^(٣) .

ومن سنة البناء أن يبني فيه مرحاضاً للغائط والبول ، وموضعاً للغسل والوضوء . ويبني فيه بيتاً للضيافة . ففي الحديث : [١٧٢] ((إن لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة))^(٤) .

١ . في إسناده ضعفاء وهو مرسل أو منقطع :

أخرجه ابن حجر في المطالب العالية [باب النهي عن الجلوس في الشمس (٤/٣٣٤/٢٤٠٤)] . عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا علي لا تستقبل الشمس فإن في استقبالها داءً واستدبارها دواءً)) . (الحارث) .

وقال : في إسناده ضعفاء وهو مرسل أو منقطع .

٢ . صيحة : أي صيحة تسمع في جوف الليل . قال يحيى أفندي في الشرح والتعليق على المخطوطة "يسمعا من غير علم بالصائح ، لاحتمال أن يكون من يقصد عليه ضرر من الجن أو الإنس " .

٣ . لمر أقف عليه .

٤ . حديث موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في [العلل المتناهية (٢/٤٩٩/٨٢٥)] . من رواية عبد الله بن عبد القدوس قال: نا عاصم بن علي ، قال: نا شعبة ، عن ثابت ، عن انس أن النبي ﷺ قال: ((لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة)) . قال المؤلف : وقد رواه عبد الحميد ، عن أنس موقوفاً . وعبد الله وعبد الحميد مجهولان .

وأخرجه الجوزقاني في [الأباطيل (٢/٦٤/٤٥)] . وقال: حديث منكر . وقال: عبد القدوس مجهول

قال الذهبي في [الميزان (١/١١٩/٤٦٥)] : قال النقاش في الموضوعات له : وضعه أحمد أو شيخه .

وضعه السيوطي في [الجامع (٢/٢٦٤)] . والمناوي في [فيض القدير (٥/٢٨٥/٧٣١٥)] . قال ابن

عراق في [تنزيه الشريعة (٢/١٤١/٤١)] : حديث ((لكل شيء زكاة وزكاة البيت دار الضيافة))

(ببي الهرثمية) في جزئها من حديث أنس . وفيه عبد الله بن عبد القدوس وعنه أحمد بن عثمان

النهرواني وأورده أبو سعيد النقاش في الموضوعات . وقال: وضعه أحمد أو شيخه وأقره الذهبي في

الميزان وأورده الجوزقاني في الأباطيل ، وقال: منكر . وابن عبد القدوس : مجهول .

رتبته خير البيت باللبان^(١) وغيره مستحب

ولا يتوطن أرض الحرب . وفي الحديث : [١٧٣] ((أنا بريء من كل مسلم مقيم بين
ظهراني المشركين))^(٢) .

=قلت : وأورده ابن الجوزي في الواهيات من طريق ابن عبد القدوس . ثم قال: وقد رواه عبد الحميد
عن انس موقوفاً . وعبد الحميد أيضاً مجهول انتهى . وقال الحافظ ابن حجر: يُحتمل أن يكون هو
ابن قدامة . وقال في ابن قدامة : إنه يروي عن انس وان العقيلي ذكره في الضعفاء وابن حبان في
الثقات والله أعلم .

ورواه الالباني في [السلسلة الضعيفة(٣١٨/٣٢٧/١)] : وقال " موضوع " . وقال:

"وعزاه السيوطي للرافعي عن ثابت وذكره في [ذيل الأحاديث الموضوعة / ص: (١١٤)] من رواية ابن
أبي شريح في جزء (مبني) (كذا ولعله بيتي) - (والصواب يبني) حدثنا أحمد بن عثمان النهرواني ،
حدثني عبد الله بن عبد القدوس ، أبو صالح الكرخي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا شعبة ، عن
ثابت ، عن انس مرفوعاً . وأخرجه كذلك السهمي في تاريخ جرجان "

١ . اللبان : ضربٌ من الصمغ ، قال أبو حنيفة: اللبان : شجرة شوكة لا تسمو أكثر من ذراعين ،
ولها ورقة مثل ورق الآس ، وثمره مثل ثمرته ، وله حرارة في الفم . [لسان العرب (٣٧٧/١٣)] .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه الترمذي [كتاب السير/باب ما جاء في كراهية المقام بين المشركين (٤/١٥٥/٤١٦٠٤)] وأبو
داود [كتاب الجهاد/باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/٤٦/٢٦٤٥)] . والبغوي في [شرح
السنة (١٠/٢٤٤)] . والبيهقي في [السنن الكبرى (٨/١٣١)] . من طريق قيس بن أبي حازم عن
جرير بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي ﷺ : فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني
المشركين)) قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: ((لا تراءى نارهما)) . قال أبو داود عقب هذا
الحديث : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة ولم يذكروا جريراً .

قال الترمذي (١٦٠٥) حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم : مثل حديث أبي معاوية . ولم يذكر فيه عن جرير . وهذا أصح . وفي الباب عن سمرة .
قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم
يذكروا فيه عن جرير .

ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس عن جرير مثل
حديث أبي معاوية . قال وسمعت محمد يقول الصحيح حديث قيس ، عن النبي ﷺ مرسل . وروى =




=سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: ((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)) . أخرجه النسائي [كتاب القسامة/باب القود بغير حديدة (٣٥/٨)] مرسلاً . من طريق أبي خالد ، عن اسماعيل ، عن قيس أن النبي ﷺ : بعث ...)) الحديث قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار (١٧٩٠/٤٧١/١)] : ورواه النسائي مرسلاً . وقال: البخاري : والصحيح أنه مرسل .

وصححه الألباني في [إرواء الغليل (١٢٠٧/٣٠/٥)] .

قلت: والذي يظهر أنه روي مرة مرسل وأخرى مسند وله شاهد من حديث خالد بن الوليد أخرجه الطبراني (٣٨٣٦/١١٤/٤) . قال في [مجمع الزوائد (٣٥٦/٥)] : رجاله ثقات .

الفصل التاسع والثلاثون

في سنن المشي وآدابه



في سنن المشي وأدابه

إذا خرج الرجل من منزله فليقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويتعوذ بالله من الزلة ، والضلال والظلم والجهل^(١) ويقرأ آية الكرسي كلما خرج وعاد إلى بيته ، ويسرع في المشي متكفناً^(٢) كأنه ينحط من صيب^(٣) فإنه أبعد من الزهو^(٤) ولا يتبختر ولا يحتال فإنه علامة الكبر . ولا يتمطى^(٥) في مشيته ، ولا يمشي بين المرأتين^(٦)

١ . في الحديث : عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : ((بسم الله توكلت على الله اللهم أعوذ بك من أن نزل أو نزل أو نضل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو نجهل علينا)) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧/٤٥٧/٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . من طريق سفيان ، عن منصور ، عن عامر الشعبي ، عن أم سلمة به وهذا إسناد صحيح .

٢ . متكفناً : بتشديد الفاء المكسورة أي مائلاً إلى قدمه من كفأت الإناء كفيته أملته [مفاتيح الجنان (٣٠٨)] .

٣ . صيب : أي موضع منحدر [النهاية (٣/٣)] .

وفي الحديث : عن علي قال : ((لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير شئن الكفين والقدمين ضخم الرأس ، ضخم الكراديس طويل المسربة ، إذا مشى تكفناً تكفوفاً كأنما انحط من صيب ، لم أر قبله ولا بعده مثله)) . أخرجه الترمذي (٣٦٣٧/٥٥٨/٥) وقال : حسن صحيح . من طريق المسعودي ، عن عثمان بن مسلم ، بن هرمز ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن علي به . وهذا اسناد ضعيف فيه المسعودي : صدوق [التقريب (٣٩١٩)] وعثمان فيه لين [التقريب (٤٥١٧)] .

٤ . الزهو : زهو : الكبر والفخر . [مختار الصحاح (٢٩٩)] .

٥ . يتمطى : التمطي : التبخر ومد اليدين في المشي ، وقيل أصله التمطط ، قلبت إحدى الطآت ياءً ومنه قوله تعالى : ﴿ثم ذهب إلى أهله يتمطى﴾ [مختار الصحاح (٦٥٢)] .

٦ . في الحديث : عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين)) . أخرجه ابو داود (٥٢٧٣/٣٧٠/٤) من طريق قتيبة بن مسلم بن قتيبة ، عن داود بن أبي صالح ، عن نافع عن ابن عمر به . ضعيف جداً . في إسناده داود بن أبي صالح ، عن نافع ضعيف . قال في [التقريب ترجمة: (١٧٩١)] : منكر الحديث . وقال البخاري في [التاريخ الصغير (١٨٧)] : لا يتابع

زيتره حافات الطريق للنساء^(١) . ويميط^(٢) الأذى عن طريق المسلمين فإنه مكثر للحسنات أو يسرع في المرور تحت البناء المشرف^(٣) ، ولا يقعد في الأسواق من غير حاجة فإنها تلهي وتلغي ، فإن جلس فيها للتحدث أدى حقوقها وهو : غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة الملهوف ، وإرشاد الضال ، وتعريف الضال^(٤) ، ويستتر الأذى من النخامة والقذرة ، ولا ييزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله أو تحت قدميه^(٥) . ولا يسير راكباً وخلفه المشاة فإن ذلك من التبخر . والمشي بالعصا للشيوخ علامة للمؤمنين وسنة الأنبياء عليهم السلام . فإن رأى في الطريق أعمى يأخذ يمينه يده اليسرى ويقوده مقدار ما شاء وله بكل ذراع عتق رقبة^(٦)

١ . في الحديث : عن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق . عليكن بحافات الطريق)) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) صحيح . من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن أبي اليمان ، عن شداد بن أبي عمرو بن حمّاس ، عن أبيه ، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه به .

٢ . يميط : أماطه : أي نجاه وأزاله . [مختار الصحاح (٦٦٦)] .

٣ . المشرف : المكان الذي تُشرفُ عليه وتعلوه . قال : ومشارف الأرض أعاليها . [لسان العرب (١٧٠/٩)] . والمقصود أن يمر المرء بسرعة من تحت البناء المرتفع خاصة إذا كان آيلاً للسقوط .

٤ . في الحديث : عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ((إياكم والجلوس على الطرقات)) . فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : ((فإذا أبيتُم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها)) . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : ((غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)) أخرجه البخاري [الفتح (٢٤٦٥)] . وفي لفظ لأبي داود (٤٨١٦) : ((وإرشاد الضال)) . وفي لفظ عند أبي داود (٤٨١٧) : ((وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال))

٥ . في الحديث : عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد ، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال : ((إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)) أخرجه البخاري [الفتح (٤١٠-٤١١)]

٦ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة : ((من مشى مع أعمى ميلاً يرشده كان له بكل ذراع من الميل عتق رقبة ، يا أبا هريرة : إذا ارشدت الأعمى فخذ بيده اليسرى بيدك اليمنى فإنها صدقة)) . حديث ضعيف .

ولا يرشد كافراً إلى متعبده ، ولا يصفح كافراً فإن صافحه أعاد الوضوء^(١) ويفشي السلام على أهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف فإنه يزيد في الألفة والمحبة^(٢) ويسلم على الأخ المسلم ، وإن لقيه في النهار مراراً ، وكذا إن حالت بينهما

=أخرجه السيوطي في [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٩٠/٢)] . وعزاه لابن شاهين من

طريق ابراهيم بن عمير البصري ، عن علي بن ثابت ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

قال السيوطي : ابراهيم البصري ضعيف . قال: قلت : قال البخاري: في حديثه بعض المناكير .

انظر : [الضعفاء الصغير (٤/٢٦)] و [الميزان (٥/١)] و [المجروحين (١١٠/١)]

^١ . **في الحديث** : عن ابن عباس مرفوعاً : ((من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده))

موضوع . أخرجه ابن عدي (٢٥٩/١) من طريق ابراهيم بن هانئ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن

ابن عباس مرفوعاً به . قال ابن عدي : ابراهيم بن عدي شيخ مجهول يحدث ، عن ابن جريج

بالأباطيل . قال السيوطي في [اللآلئ (٥/٢)] : لا يصح .

وقد استحَب بعضهم الوضوء لمس الكافر : قال زين الدين العراقي في المواطن التي يسن فيها الوضوء:

وسن وضوءً من مسيس كافر وأبرصٍ أو مسٍ للأصنام فاعدد

وسيل دم مع أكل ذي نار واضمن للحم جزور شرب درله زد

انظر : [تنزيه الشريعة (٦٧/٢)] .

^٢ . **في الحديث** : عن عبد الله بن سلام : عن رسول الله ﷺ قال : ((أيها الناس أفشوا السلام

وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥/٥٦٢/٤)

وقال: حديث صحيح من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، ويحيى بن

سعيد ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة ابن أبي أوفى ، عن عبد الله بن سلام به . وهذا

إسناد صحيح .

وفي حديث : ((وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)) البخاري [الفتح (٦٢٣٦)] .

شجرة أو جدار. عدد السلام عليه فإن ذلك يوجب الرحمة عليه^(١). ولا يسلم على جمع النساء^(٢) فإن سلمن عليه رد عليهن ويُسمع السلام أهل المجلس وكذا يُسمع الجواب^(٣). وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام، أن لا ينال أخاه بأذى في عرضه وماله فإذا سلم على أخيه حرم عليه تناول عرضه وماله. ويبدأ بالسلام على من لقيه فإنه براءة من الكبر^(٤)، ويسلم على أهل بيته حين يدخله فإن دخل بيتاً فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة ترد عليه^(٥).

^١ . في الحديث: عن أبي هريرة قال: ((إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً)) . أخرجه أبو داود (٥٢٠٠/٣٥٢/٤) . من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي موسى ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن فيه معاوية : صدوق له أوهام [التقريب (٦٧٦٢)] .

^٢ . في الحديث: روى بشر بن عون ، عن بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال: ((يسلم النساء على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء)) أخرجه ابن الجوزي في [العلل المتناهية (١٢٠٠/٧٢١/٢)] . قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . وقال أبو حاتم الرازي : بشر وبكار مجهولان .

^٣ . في الحديث: عن انس بن مالك: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم . سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً)) أخرجه البخاري [الفتح (٩٤)] .

^٤ . في الحديث: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله)) أخرجه الطبراني في [الكبير (٧٧٤٣/٢١٠/٨)] واحمد (٢٥٤/٥) . وفيه عمرو بن موسى الوجيهي . قال ابن عدي في [الكامل (١٦٧٠/٥)] : عن يحيى قال: عمرو بن موسى ليس بثقة وقد حدث عن بقية . وقال البخاري : عن القاسم عن أبي أمامة : منكر الحديث

^٥ . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَغَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٦١] . وقال في الأثر: عن ابن عمر قال : " إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " . أخرجه البخاري في [الأدب المفرد/ص: (١٠٥٩/٣٥٢)] . قال الألباني في [صحيح الأدب المفرد/ص: (٨٠٦/٤٠٧)] : حسن الإسناد . وكذا قال الحافظ في [الفتح (١٧/١١)] .

ويسلم على التوم حين يدخل عليهم وحين يشارقهم^(١) ، فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده وتمام السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا يرد على المسلم لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه^(٢) .

ولا يشير المسلم بالأصبع فإنه من دأب اليهود ، ولا بالكف فإنه عادة النصارى^(٣) ، ولا يبدأ أهل الكتاب بالسلام ويضطرهم إلى أضييق الطرق^(٤) .

وسلم^(٥) ابن عمر رضي الله عنه على يهودي لم يعرف ، فلما علم رجع فقال رد علي سلامي . فقال: قد فعلت^(٦) . فمن سلم عليه أحد من أهل الذمة فليقل وعليكم ، ولا

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : ((إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس جلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة)) . أخرجه الترمذي (٢٧٠٦/٦٠/٥) وأبو داود (٥٢٠٨/٣٥٤/٤) . قال الترمذي: هذا حديث حسن . من طريق الليث ، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناد صحيح .

^٢ . في الحديث : عن عمران بن حصين : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم . قال : قال النبي ﷺ : ((عشر)) . ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله . فقال النبي ﷺ : ((عشرون)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي ﷺ : ((ثلاثون)) . أخرجه الترمذي (٢٦٨٩/٥١/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من طريق محمد بن كثير ، عن جعفر بن سليمان ، الضبعي ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ابن حصين به . وهذا إسناد حسن فيه جعفر : صدوق [التقريب (٩٤٢)] .

^٣ . في الحديث : من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)) . أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث اسناده ضعيف . وفيه ابن لهيعة يضعف خاصة بعد احتراق كتبه [التقريب (٣٥٦٣)] .

^٤ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) . أخرجه مسلم [النووي (١٤٨/١٤)] .

^٥ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (يسلم) .

^٦ . ذكره ابن حجر في [الفتح (٤٨/١١)] . قال : ونقل ابن العربي عن مالك قال: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً ، كان ابن عمر يسترد منه سلامه . وقال مالك : لا . قال ابن العربي : لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له ، لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم

يزيد عليه شيئاً^(١) ، فإن سلم عليهم أحد فياقل السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب في الكتاب إليهم^(٢) ولا بأس بالسلام على جمع فيهم أهل الذمة^(٣) .
 ويسلم على الصغير والكبير ، والقليل والكثير ، والماشي والراكب^(٤) ، ويؤدي سلام الغائب إلى الغائب على فور قدومه فإنه أمانة عنده^(٥) ، ولا يخص بالسلام المعارف فإن ذلك من أشراط الساعة^(٦) ، ويصافح بعد السلام من لقي من الإخوان فإنها من تمام

- ١ . **في الحديث** : عن انس أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)) أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٥٨)] . ومسلم [النوي (١٤٤/١٤)] .
- ٢ . **في الحديث** : عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا تجاراً في الشام فأتوه فذكر الحديث . قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ ، فإذا فيه : ((بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٦٠)] .
- ٣ . **في الحديث** : عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ : ((مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ...)) أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٥٤)] .
- ٤ . **في الحديث** : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٣١)] .
- ٥ . **في الحديث** : عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ((إن جبريل يقرأ عليك السلام)) . قالت : وعليه السلام ورحمة الله . أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٥٣)] .
 قال ابن حجر : [الفتح (٤٠/١١)] : قال النووي : "في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة" .
- ٦ . **في الحديث** : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن من أشراط الساعة أن يُسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه الا للمعرفة)) . أخرجه أحمد (٤٠٦/١) . من طريق شريك ، عن عياش الاعمرى ، عن الأسود بن هلال ، عن ابن مسعود به . وهذا إسناد فيه ضعف لأجل شريك . وهو ابن عبد الله النخعي صدوق تغير حفظه [التقريب (٢٧٨٧)] . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

التحية^(١) ، وتزينا في المحبة ، ولا ينزع^(٢) يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ، ولا يسلم من وراء الثياب فإنها من الجفاء .

ومن السنة أن يعانق القادم من سفره ، ولكن لا يقبله ولا ينحني له^(٣) .

ولا يتقدم على الكبير في المشي فإنه يورث الفقر . ويقدم القرشي في المشي والجلوس ولا يضيق طريقاً ولا منزلاً على أحد .

١ . في الحديث : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((من قام التحية الأخذ باليد)) .

أخرجه الترمذي (٢٧٣٠/٧١/٥) وإسناده ضعيف . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . من طريق يحيى بن سليم الطائفي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود . والضعف من أجل جهالة الرجل .

والمصافحة مستحبة وثابتة في الأحاديث الصحيحة منها : ((قال قتادة : قلت لأنس بن مالك : هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم)) أخرجه البخاري [الفتح (٦٢٦٣)] .

٢ . في الحديث : عن أنس قال : ((كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل الذي ينزع ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه ولم يُرَ مقدماً ركبته بين يدي جليس له)) . أخرجه الترمذي (٢٤٩٠) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وابن ماجه (٣٧١٦) . في الزوائد : مدار الحديث على زيد العمي ، وهو ضعيف .

من طريق ابن المبارك ، عن عمران بن زيد الثعلبي ، عن زيد العمي ، عن أنس به . وزيد العمي : ضعيف [التقريب (٢١٣١)] .

٣ . في الحديث : ((أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا)) أخرجه الطحاوي في [شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)] . قال : حدثني محمد بن خزيمة ، قال ثنا مسلم ابن مهاجر قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ ... فذكره .

وحدثني محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد . فاتاه ، فلما رآه اعتنقه قال الطحاوي : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعانقون : فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة متأخر عما روي عنه في النهي عن ذلك . فبذلك نأخذ وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

قلت : في الحديث المشهور في قدوم جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبله بين عينيه بعد قدومه من الحبشة والنبي ﷺ في خير . دليل آخر على مشروعية المعانقة .

والسنة عند لقاء الإخوان أن يقول : كيف أصبحت ومرحباً بكم وأهلاً وسهلاً^(١) .
فيقول : صاحبه في خير وعافية أحمد الله تعالى عليه .

ومن السنة عند الإعياء ، ما قال عليه الصلاة والسلام [١٧٤] ((إذا أعيأ^(٢) أحدكم فليخيب^(٤)))^(٥) . ومن خدرت رجله فليذكر أحب الناس إليه ليذهب ما به^(٦) .

^١ . في الحديث : عن أبي أسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ودخل عليهم . فقال : ((السلام عليكم)) قالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته)) . قال : ((كيف أصبحت ؟)) قالوا : بخير نحمد الله : فكيف أصبحت بأينا وأما يا رسول الله ؟ قال : ((أصبحت بخير أحمد الله)) . أخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (١٨٥)] . ودلائل النبوة (١٥٤) والطبراني في [الكبير (٢٦٣/١٩)] . قال في [المجمع (٢٧٠/٩)] : رواه الطبراني وإسناده حسن .
وفي الحديث : عن عاصم بن بشير ، حدثني أبي أن بني الحارث بن كعب وفدوا الى رسول الله ﷺ قال : فدخلت على النبي ﷺ فسلمت عليه فقال : مرحباً وعليك السلام ، من أين أقبلت ؟ قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي بنو الحارث وفدوا اليك بالاسلام ، فقال : ((مرحباً ما اسمك ؟)) قلت : اسمي أكبر . قال : ((بل أنت بشير)) . أخرجه النسائي في [عمل اليوم والليلة (٣١٥)] . وذكره الحافظ في [الإصابة (١٦١/١)] . وقال : أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة) . والبخاري في (تاريخه) . قال : ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن السكن وأهل الجزيرة .
وبشير الحارثي ، قال القاسم البغوي : لا أعلم له غير حديث تغيير النبي ﷺ اسمه كما في [تهذيب التهذيب (٤٧١/١)] .

^٢ . عليه : على الخير والعافية ، على كوني في خير وعافية

^٣ . أعيأ : عيا بالأمر عياً وعيياً وتعانيا واستعياً ، وهو عيٌّ وعيٌّ وعيان . عجز عنه ولم يطق أحكامه [لسان العرب (١١١/١٥)] .

^٤ . فليخيب : خيب : الخَبَبُ : ضرب من العدو ، وقيل هو مثل الرمل . وقيل هو أن ينقل الفرس أيامه جميعاً وأيساره جميعاً . والخَبَبُ : السرعة [لسان العرب (٣٤١/١)] .

^٥ . ذكره صاحب الكنز (١٧٥٤١/٧١٥/٦) بلفظ : ((إذا أعيأ أحدكم فليهرول فإنه يُذهب بالعيأ)) وعزاه للدلمي عن ابن عمر . ولم أقف على اسناده

وأخرجه الدلمي في [الفردوس بمأثور الخطاب (١٢٤١/١٥/١)] . عن ابن عمر .

^٦ . في الأثر : عن مجاهد عن ابن عباس قال : خدرت رجلٌ رجل عند ابن عباس فقال ابن عباس : اذكر أحب الناس إليك . فقال : محمد ﷺ فذهب خدره)) . أخرجه ابن السني (١٦٩/١١٤) . =

ولا يقول ما في الناس من شر ما دام فلان فيهم . ولا يقول لبيت مات أنه شر مفقود إلا أن يكون مشركاً ، أو قاتل نفس بغير حق أو عاقماً لوالديه ، ولا يقول لرجل أنه خير مفقود فإن ذلك هو النبي عليه الصلاة والسلام . ولا يقول الرجل ليس لأهلك بعدك خلف ، ولا يزال أهلك بخير ما دمت فيهم ، والناس في خير ما بقي فيهم فلان ، ولا يقول الرجل أعوذ بالله وبك ، ولا يسب أحد الدهر^(١) عند نزول البلاء ومكروهه فإن منزل البلاء مقلب الأحوال هو الله ، ولا يقول لأحد في الدعاء أطال الله بقاءك فإنه تحية المشركين ، كانوا يقولون عش ألف عام . وقيل من قال لظالم ذلك فقد رضي بأن يعصي الله في الأرض .

ويجتنب في كلامه ما يتوهم سوءاً أو يُتشاءم به . بنحو أن يسمي قوس السماء قوس قزح فإن قزح شيطان^(٢) ، ولا يقول للمسبحة سبابة . وللعنب الكرم^(٣) ، بل حدائق الأعناب

^١ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار)) . أخرجه مسلم [النووي (٣/١٥)] .

^٢ . في الحديث : ((لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح من أسماء الشيطان)) . أخرجه أبو نعيم في [الحلية (٣٠٩/٢)] . والخطيب في تاريخه [٤٥٣/٨] . من طريق زكريا بن حكيم الحبطي عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس مرفوعاً . وقال أبو نعيم : غريب من حديث أبي رجاء ، لم يرفعه فيما أعلم الا زكريا بن حكيم . وفي ترجمته قال الخطيب : قال ابن معين فيه وكذا النسائي : "ليس بثقة" . فالحديث ضعيف .

وذكره السيوطي في [اللآلئ (٨٧/١)] . وابن الجوزي في [الموضوعات (١٤٤/١)] . وهو في [تنزيه الشريعة (١٩١/١)] . وقال النووي في [الأذكار / ص: (٣٢٧)] : يكره أن يقال قوس قزح . قال ابن الأثير (٥١/٤) : سمي به (الشيطان) لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي من التقزيع وهو التحسين وكأنه أحب أن يقال قوس الله ، فيرفع قدرها . كما يقال: بيت الله . وقالوا: قوس الله أمان من الغرق

^٣ . في الحديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم)) . أخرجه مسلم [النووي (٤/١٥)] .

ولا يقول خبثت نفسي بل يقول تغير طبعي^(١) ومر عمر رضي الله عنه على قوم أوقدوا ناراً فقال السلام عليكم يا أهل الضوء^(٢) .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [١٩٤] ((يا أبا بكر أنا أكبر منك أو أنت أكبر مني ؟ قال : أنت خير مني وأكبر وأنا أقدم منك مناً))^(٣) .
وكان عمر بن عبد العزيز يسمي الروث^(٤) نبثلاً^(٥) .

والسنة في الاستماع أن يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له ، فإن

الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القرآن . قال تعالى : ﴿ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾^(٦) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسْمَعُوا وَهِيَ شَهِيدٌ ﴾^(٧) . أي حاضر القلب .

^١ . في الحديث : عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ((لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل :

لَقِسْتُ نَفْسِي)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦١٧٩)] .

وَلَقِسْتُ : غَثَّتْ . وقيل : معناه ساء خلقها .

^٢ . ذكره ابن القيم في : [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص : (٤٢)] .

^٣ . **حديث ضعيف :**

أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه / ص : (٨١) . عن ابن عدي عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ابن مهران أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : ((أنا أكبر أم أنت ؟ قال أنت أكبر وأكرم وخير ، وأنا أسن منك)) . وفيه يزيد بن الأصم . قال في [التقريب ترجمة (٧٦٨٦)] : أبو عون كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين . يقال له رؤية ، ولا يثبت . وهو ثقة .

قلت : فإن كان له رؤية فهو حديث مسند متصل الإسناد صحيح . وإن لم تثبت له رؤية فهو مرسل وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٣٥) نقلاً عن ابن كثير : هذا مرسل غريب جداً .

^٤ . الروث : رجيع ذي الحافر ، والجمع أرواث . عن أبي حنيفة : راث روثاً . [لسان العرب (١٥٦/٢)] .

^٥ . نبثلاً : بفتح النون وكسر التاء المثلثة . لأن النبثل وإن أطلق على الروث لكن له في المشهور معنى آخر يطلق عليه في الأكثر وهو تراب البئر . يقال : نثلت البئر أي أخرجت نبثلها أي ترابها ذكره في اللباب فلا يتبادر من النبثل الخبثاة . كالروث فلماذا اختاره عليه [مفاتيح الجنان (٣٤٥)] .

^٦ . سورة الأعراف : ٢٠٤ .

^٧ . سورة ق : ٣٧ .

ومن سنته سكون الأطراف ، وغض البصر ، وعقد القلب على العمل به والقيام بحقه ، فمن فعل ذلك وفق للعمل به وإيفاء حقه .

ومن سنته أيضاً ، أن لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه ، فإن بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه ، وترك البحث والسؤال أقرب إلى التوقيف .

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يبحثون عن شيء حتى يجيء الأعرابي الجافي من أهل البادية فيسأل فيقتبسون عند ذلك ما يحتاجون إليه^(١) .

فإن تجرأ على^(٢) السؤال ، فلا يسأل إلا عن أهم الأمور دون الغرائب والفضول . كما سأل جبريل عليه السلام عن معالم الدين^(٣) .

^١ . كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ في المدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسئلة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسئل النبي ﷺ .

وفيه كذلك : عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع .

وفي مسند احمد عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم﴾ . قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته ، واتفقنا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً ثم قلنا له : سل النبي ﷺ ... وذكر حديثاً .

وفي مسند أبي يعلى : عن البراء بن عازب قال: إن كان لتأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله عن الشيء فأنهيب منه وإن كنا لنتمنى الاعراب .

وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً أخير من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه الا عن اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ ، ﴿يسألونك عن

الشهر الحرام﴾ ، ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ ، ﴿يسألونك عن اليتامى﴾ . وذكر الحديث .

انظر : [فتح الباري (٢٨٠/١٣)] .

^٢ . هكذا في [ب+ج] . وفي : [أ] (عن) .

^٣ . سؤال جبريل للنبي ﷺ : حديث مشهور . سأل فيه جبريل عن أركان الإيمان والإسلام والإحسان وأمارات الساعة . وقد ذكره المصنف في الفصل الأول .

فإن استفهمه الأستاذ امتحاناً فجوابه ، ما كان يرد الصحابة رضي الله عنهم على النبي عليه الصلاة والسلام ، الله ورسول أعلم^(١) ، إذا علموا ذلك أو لم يعلموا ، ولا يغضب العالم على السائل وإن شدد في المسألة : [١٩٥] ((فإن الأعرابي حلف النبي عليه السلام على شرائع الإسلام وكان يحلف له))^(٢) .
ويعد الحديث الذي حدثه به أخوه أمانة^(٣) .

=أبي بكر قال : لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية . قال أبو بكر : قلت يا رسول الله : آليت أن لا أكلمك الا كأخي السرار .

^١ . الأمثلة على ذلك كثيرة منها : ما جاء في حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان وعلامات الساعة . حيث جاء فيه قال رسول الله ﷺ : أتدري من السائل ؟ قال: الله ورسوله أعلم أنظر : [ابن ماجه / المقدمة (١/٢٤/٦٣)] .

^٢ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب العلم / باب ما جاء في العلم (١/١٧٥/٦٣)] . وابو داود [كتاب الصلاة / باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١/١٢٨/٤٨٦-٤٨٧)] . وابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١/٤٤٩/١٤٠٢)] والنسائي في المجتبى [كتاب الصيام / باب وجوب الصيام (٤/١٢٢-١٢٤)] .

قال البخاري : عن أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم علقه ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب . فقال له النبي ﷺ : قد أحببتك : فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سئلتك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك فقال: سل عما بدا لك . فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال: اللهم نعم فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

^٣ . في الحديث : عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ((إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة)) . أخرجه الترمذي (٤/٣٠١/١٩٥٩) . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن ذئب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عبد الله به . وهذا حديث إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عطاء : صدوق فيه لين [التقريب (٣٩٥٣)] .

قال أبو عيسى : حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

شمته صاحبه فليقل بهديكم الله ويصلح بالكم . وقال، عمر رضي الله عنه لعاطس يرحمك الله إن حمدت الله تعالى^(١) .

وفي حديث: [١٩٧] ((من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الإيمان ثابتاً في قلبه))^(٢) ويشمت العاطس مرتين فإذا عطس الثالثة ، فليقل إنك مزكوم .

=فحمدت الله فشمتها . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)) .

^١ . عن ابن عمر قال ابن حجر [الفتح (٦٢٣/١٠)] . أخرجه البخاري في [الأدب المفرد] عن مكحول الأزدي قال: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر : يرحمك الله ان كنت حمدت الله .

^٢ . حديث موضوع :

ذكره الحكيم الترمذي في [نوادير الأصول (٦/٣)] قال: وعن انس : قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ثلاث عطسات متواليات فقال له رسول الله ﷺ : يا عثمان : ألا أبشرك . هذا جبريل يخبرني عن الله تعالى أنه قال: ((ما من مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات إلا كان الإيمان في قلبه ثابتاً)) .

ذكره ابن عراق في [تنزيه الشريعة (٨٥/٣٠٩/٢)] . قال : حديث انس (عطس عثمان ...) (الحكيم الترمذي) قال ابن عراق : قلت: هذا أورده السيوطي استطراداً ، ولم يبين حكمه . وأنا أظنه موضوع . لأن في سنده سليمان بن سلمة الحمصي ، وهو الخبايري فيما أظنه عن يعقوب بن الجهم عن عمرو بن جرير وهؤلاء ظلمات بعضها فوق بعض . والله تعالى أعلم .

قلت : قال عبد الله بن احمد الصديق -محقق كتاب تنزيه الشريعة- هو موضوع جزماً ، وقد صرح بذلك الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في ترجمة محمد بن ميسور في [تاريخ الأندلس] حيث أسنده من طريقه ، وقال منكر لا أصل له .

وفي بعض الحديث : [١٩٨] ((إن زاد العاطس على ثلاث فإن شئت فشمته وإن شئت فلا))^(١)

وفي الحديث : [١٩٩] ((كان اليهود يتعاطسون عند النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال يهديكم الله ويصلح بالكم))^(٢)

١ . حديث ضعيف ، مرسل :

أخرجه أبو داود [كتاب الأدب / باب كم مرة يشمت العاطس (٤/٣١٠/٥٠٣٦)] . وابن السني (٢٥٢/١٣٦) كلاهما من طريق يحيى بن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عبيد بن رفاعة قال: قال رسول الله ﷺ: ((يشمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شاء شمته وإن شاء تركه)) .

وهذا إسناد مرسل لأن عبيد بن رفاعة ليس له صحبة . قال في [التقريب (٤٣٧٢)]: عبيد بن رفاعة ابن مالك الأنصاري ، ويقال فيه : عبيد الله ولد في عهد النبي ﷺ . ووثقه العجلي . قال ابن الأثير الجزري في [أسد الغابة (٣/١٨٣)]: سكن المدينة ، قيل إنه أدرك النبي ﷺ في صحبته اختلاف والحديث أخرجه الترمذي [كتاب الادب / باب ما جاء كم يشمت العاطس (٥/٧٩/٢٧٤٤)] . وفيه اختلاف يسير . من طريق عمر بن اسحق - بدل يحيى بن اسحق - ولم يسم أمه (حميدة أو عبيدة) كما ذكرها أبو داود وابن السني . ثم قال: هذا حديث غريب إسناده مجهول . والصحيح ما ذكره أبو داود وابن السني . والله أعلم بالصواب .

٢ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب الأدب / باب كيف تشميت الذمي (٤/٣١٠/٥٠٣٨)] . والترمذي [كتاب الأدب / باب ما جاء كيف تشميت العاطس (٥/٨٢/٢٧٣٩)] . وأحمد (٤/٤٠٠) . والحاكم في [المستدرک / كتاب الأدب (٤/٢٩٨/٨٦٩٩)] . وابن السني في [عمل اليوم والليلة (١٣١/٢٦٢)] . والبخاري في [الأدب المفرد (١٣٨)] . والنسائي في [عمل اليوم والليلة (٩٠/٢٣٣)] . كلهم من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال: كانت اليهود تتعاطس ... ((الحديث . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الألباني في [صحيح الأدب المفرد / باب إذا عطس اليهود (٣٤٨/٧١٩/٩٤٠)] . قال : صحيح الإسناد .

وقد عطس النبي ﷺ فقال له يهودي : يرحمك الله فقال ﷺ: [٢٠٠٦] ((هداك الله فأسلم اليهودي))^(١) . وينكس رأسه عند العطاس ، ويخمر وجهه بيده ، ويخفض من صوته^(٢) ، فإن التصرخ^(٣) بالعطاس حتمق . وفي الحديث: [٢٠١] ((العطسة عند الحديث شاهد عدل))^(٤) . ولا يقول العاطس أب واستهب فإنه اسم الشيطان^(٥) .

١ . فيه مجاهيل فهو ضعيف :

أخرجه البيهقي في [دلائل النبوة / باب ما جاء في اليهودي الذي شتمه فقال له هداك الله فأسلم . إن صح (٢٠٧/٦)] . حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الخلعاني السمناني بدمغان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس السمناني ، حدثنا محمد بن رزام السليطي البصري حدثنا محمد بن عمرو عن عبد الله الأنصاري ، وأنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي البيهقي صاحب المدرسة ، حدثنا أبو إسحق : ابراهيم بن محمد بن بزاد الرازي إملاءً ببخارى ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يونس المقرئ بنيسابور قال: حدثنا أبو الفضل : العباس بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن رزام أبو عبد الملك الأيلي حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو أبو سلمة الأنصاري ، عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك قال: كان يهودي بين يدي النبي ﷺ جالساً ، فعطس النبي ﷺ . فقال له اليهودي : يرحمك الله . فقال النبي ﷺ: ((هداك الله ، فأسلم)) . قال البيهقي : هذا إسناد مجهول .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته)) . أخرجه الحاكم (٧٦٨٤/٢٩٣/٤) . قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبد الله بن عباس ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

٣ . التصرخ : الصراخ : الصوت الشديد ، ما كان صرخ يصرخ صرخاً . والتصرخ : تكلف الصراخ ويقال : التصرخ به حتمق ، أي العطاس . [لسان العرب (٣٣/٣)] .

٤ . **موتخويجه** وهو حديث موضوع . انظر حديث رقم : [١٧٩]

٥ . في الأثر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه سمعه يقول: عطس ابن لعبد الله بن عمر - أما أبو بكر أو عمر - فقال: أب ، فقال ابن عمر : وما أب ؟ إن أب اسم شيطان من الشياطين ، جعلها بين العطسة والحمد . أخرجه البخاري في [الأدب المفرد (٩٤٠/٣١٣)] . وصححه الألباني في [صحيح الأدب المفرد (٧٠٧/٣٤٧)] . وقال صحيح الإسناد . وصححه الحافظ في الفتوح [الفتوح (٦٠١/١٠)] .

الخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث

وألحقت بها الفهارس التالية :

١ - فهرس (مسار) الآيات القرآنية .

٢ - فهرس أطراف الأحاديث .

٣ - فهرس الأماكن والبلدان .

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس المواضيع .

الختام:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وها أنا أختتم هذا البحث مشيراً إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج .

١ - لقد نشأ هذا العالم إمام زاده محمد بن أبي بكر في عصر كانت الأمة ممزقة تعصف بها الفتن والخلافات ، مما دفعه -على ما يظهر- إلى عالم التصوف وتركية النفس ، مؤثراً إياها على الانشغال بسفاسف الدنيا ، بعيداً عن مواقع الخلافات السياسية ، ولذلك تجده يكاد يكون مغموراً لا ذكر له رغم علمه الغزير .

٢ - اشتمل هذا الكتاب على علم وافر في مجال الوعظ والإرشاد والفقهاء والحديث .

٣ - فيه عدد كبير من الأحاديث -القسم الذي أحققه- هو:

ستة وستون حديثاً صحيحاً .

١ . آل عمران : (١٠٢) .

٢ . النساء : (١) .

٣ . الاحزاب : (٧٠-٧١) .

احدى وعشرون حديثاً حسناً .

خمسة وستون حديثاً ضعيفاً .

أربعة وثلاثون حديثاً موضوعاً .

أربعة أحاديث ليست لرسول الله ﷺ بل هي أقوال للسلف .

ستة أحاديث بغير إسناد .

خمسة أحاديث لم أقف عليها .

٤ - من أسلوب المؤلف رواية الأحاديث والآثار بالمعنى ، مما يعقد عملية البحث ويصعبها إضافة إلى كونها بغير إسناد .

٥ - يستعمل كثيراً عبارة (من السنة) ويقصد بها عدة معانٍ ، فمرة يقصد بها سنة النبي ﷺ وأحياناً يقصد سنة الإسلام ، ومرة يريد بها سنة السلف الصالح . أي طريقهم .

٦ - لقد سلمت عقيدة هذا الإمام من الشوائب فما زال على عقيدة السلف رغم تقلب الظروف والاحوال في بلاده ، إلا انه فيما يتعلق بالتوسل والتبرك تراه يجنح إليها كثيراً .

وبعد :

فهذه الرسالة قد تمت بحمد الله ومنه وكرمه ، أضعها بين يدي قارئها ولا أدعي الكمال فيها .

وما بها من خطأ ومن خلل
لكن بشرط العلم والإنصاف
والله يهدي سبيل السلام
فلله الحمد على ما من به علي أولاً وآخرأ . وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی
أن يجعل هذه الرسالة لوجهه خالصة وعباده نافعه ، وان ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

نهرس

الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة

حسب ترتيبها في القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٥١	١١٦	البقرة	بل له ما في السموات والأرض كلٌّ له قانتون
٨٥	١٣٤	البقرة	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ...
٢٤٢	٢٠١	البقرة	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٧٣	٦٥	النساء	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٨٣	٥٩	الانعام	ولا رطبٍ ولا يابس إلا في كتاب مبين .
٢٨٨	١٦٢	الأنعام	إن صلاتي ونسكي ومحياي ...
١٥١	٩٧	الأعراف	أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون .
٤١٨	٢٠٤	الأعراف	وأنصتوا لعلكم ترحمون
١٣٦	٢	الانفال	وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً
٨٦	١٠١	التوبة	سنعذبهم مرتين
٧١	٣٢	يونس	فماذا بعد الحق إلا الضلال
١٣٥	١١٠	الإسراء	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
٧١	١٠	الكهف	ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً
١٣٦	٥٨	مريم	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً
١٥١	٩٢	مريم	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً
١١١	١١٤	طه	وقل رب زدني علماً
١٥٢	٥٢	يس	هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون

١٣٤	٢٣	الزمر	تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
١١٢	٢	الحجرات	ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
١١٢	٥	الحجرات	ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم
٤١٨	٣٧	ق	ألقى السمع وهو شهيد
٧١	١٧	النجم	ما زاغ البصر وما طغى
١٣٤	٧٩	الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون
١٤٨	١٦	الحديد	ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله .
٧٣	٧	الحشر	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
١٤٩	١	الإنسان	هلى أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً .
١٤٨	٦	الانفطار	يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم .



فهرس أطراف الأحاديث

الواردة في المخطوطة

الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
حرف الألف (أ)		
١٣٦	٤٦	ابكوا بالقرآن ...
١٢٠	٣٦	أجرؤكم على الفتيا ...
٤١٤	١٨٩	أحملك على ولد الناقة ...
٣٦٨	١٥٩	اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون ...
٣٦٧	١٥٦	إذا ادهن أحدكم ...
٣٩٦	١٧٤	إذا أعيا أحدكم فليخيب ...
٤١٣	١٨٧	إذا مدح الفاسق غضب الرب ...
٣٢٩	١٢٠	الأرز من جوهر أودع نور نبينا عليه السلام ...
١٣٩	٤٩	استذكروا القرآن ...
٣٦٩	١٦٠	أفضل ما غير به الشيب ...
١٤٤	٥٧	أفضل الناس الحال المرتحل ...
٣٦٥	١٥٣	اكتحلوا بالأمم ...
١٥٦	٦٣	ألق الدواة وحرف القلم ...
٢٢٣	٧٨	اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ...
٤٢١	١٩٥	اللهم نعم (الاعرابي الذي حلف النبي ﷺ) ...
١٨٥	٧١	أمر النبي عليه الصلاة والسلام ببناء مسجد في الطائف ...
٣٨٦	١٧٣	أنا بريء من كل مسلم يبيت بين ظهرائي المشركين ...
٣٠٨	١٠٦	أنا عبدٌ أكل ...
٤١٤	١٨٨	أنا عبد الله أرجوه ...

حرف الخاء (خ)

٣٧٣	١٦٤	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ...
٣٠١	٩٨	خلقت الابل على اخلاق الشياطين...

حرف الذال (ذ)

٣٦٤	١٥٢	الذهب حلية المشركين ...
-----	-----	-------------------------

حرف الراء (ر)

١٣٨	٤٨	ربما قام بآية واحدة في ليلة ...
٣٥٤	١٤١	ربما كان ثوب النبي ﷺ كأنه ثوب زيات ...
١٤١	٥٢	ربما كان يجب أن يستمع قراءة القرآن من غيره ...
٣٧٥	١٦٨	رخص في دخول الحمام للرجال في المتزر ...

حرف السين (س)

٨١	٤	سؤال جبريل عليه السلام ...
----	---	----------------------------

حرف الضاد (ض)

٢٨٧	٩٥	ضحى النبي ﷺ بكبش ينظر في سواد ...
-----	----	-----------------------------------

حرف العين (ع)

٤٢٥	٢٠١	العطسة عند الحديث شاهد عدل ...
٤٢٥	٢٠٠	عطس النبي عليه الصلاة والسلام وعنده يهودي ...
١٠٨	٢٤	العلم علمان ...
١٠٦	٢٢	علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ...

حرف الفاء (ف)

٢١٥	٧٥	فإنها ما بين أن يجلس الإمام ...
١٠٣	٢٠	فضل العالم على العابد ...
٣٠١	٩٩	فضل النبي ﷺ رعاء الغنم على رعاء الإبل ...
١٠٤	٢١	فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ...

٣٨٣	١٦٩	كان لا يدخل بيتاً عليه سراً مرشياً ...
٣٠٤	١٠٠	كان نبينا لا يشبع منه (خبز الشعير) ...
٢٧٨	٩٢	كان النبي ﷺ إذا رأى المدينة ...
٣٦١	١٤٧	كان النبي ﷺ يأمر بذلك أحياناً (الاحتفاء) ...
١٠٧	٢٣	كان النبي ﷺ يتعوذ بالله من علم لا ينفع ...
٢٨٤	٩٤	كان النبي ﷺ يحبك الصبيان ...
٣١٢	١٠٧	كان يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ...
٣٧٠	١٦١	كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ...
٣٢٧	١١٥	كان يأكل التمر ويجعل نوى التمر ...
٣٠٨	١٠٤	كان يأكل محتفراً ...
٢٦٤	٨٦	كان يأمرنا أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر ...
١١٨	٣٣	كان يتحولنا بالموعظة ...
٣٧٣	١٦٥	كان يتنور ...
٣٠٨	١٠٥	كان يجثو على ركبتيه عند الاكل ...
٢٢٣	٧٧	كان يجثو على ركبتيه عند هبوب الريح ...
٣٦٢	١٤٩	كان يجعل فص الخاتم مما يلي كفه ...
٢٢٧	٧٩	كان يحسر رأسه عند انصباب الغيث ...
١٤٢	٥٤	كان يختم القرآن في كل عام مرة ...
٨٩	٧	كان يختر ساجداً لله إذا سمع ...
٣٠٠	٩٧	كان يرعى الغنم لأهل مكة ...
٢٣٥	٨٠	كان يستغفر في اليوم والليله مائة مرة ...
٣٦٧	١٥٧	كان يصب الدهن على راحته ...
٩٠	١٠	كان يصلي ويرقد ...
٣٩٩	١٧٥	كان يطيل الصمت ...
٣١٩	١٠٩	كان يعجبه التفل ...

٣٢١	١١٠	كان يفضل بيال فرائجه ...
٤١٢	١٨٥	كان يغيره عن سننه ...
٢٦٣	٨٤	كان يفطر علي ثلاث تمرات ...
٣٤٩	١٣٥	كان يلبس قميصاً فوق الكعبين ...
٢٠٤	٧٣	كان ينصرف عن يساره بعد السلام من الصلاة ...
٤٢٤	١٩٩	كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ ...

حرف اللام (ل)

٣٥٢	١٣٩	لبس النبي ﷺ البرد الأخضر ...
٣٥٠	١٣٦	لبس النبي ﷺ عمامة سوداء ...
٣٧٤	١٦٧	لعن الرجل من النساء ...
٣٥٩	١٤٤	لقد كان فراش رسول الله ﷺ ليف ...
٣٠٥	١٠٢	لم ير نبينا نقياً ولا منخلأ ...
٩٠	٩	لو كان موسى حياً ثم ادرك نبوتي لاتبعني ...
٤٠٥	١٨٠	لو كان هذا في تنور أهلك ...
١٩٨	٧٢	ليدفع المار في نحره ...
٩١	١١	لا تجالسوا أهل الأهواء ...
١١٥	٢٩	لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب ...
١١٥	٣٠	لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير ...
٣٠٥	١٠٣	لا يأكل في اليوم واللية مرتين ...
٣٣٨	١٢٧	لا يأكل النبي عليه الصلاة والسلام منها ...
٤١١	١٨٤	لا يحلف أحد وان كان على مثل جناح بعوضه ...
٣٨٥	١٧١	لا يخرجن أحدكم في الليل إلى صيحة ...
٤١٥	١٩٠	لا يدخل الجنة عجزوز ...
٩٥	١٥	لا يزال طائفة من أمتي ...
٤٠٨	١٨٢	لا يسعى بين الناس الا ولد بغي ...

٤١٦	١٩٣	لا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان
٧٣	١	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ...
١٤٢	٥٥	لم يفقه في الدين من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ...

حرف الميم (م)

٢٧٥	٩٠	ماء زمزم لما شرب له ...
١٢٠	٣٥	ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ...
١٥٩	٦٧	ما في الارض بقعة أحب إلى الله عز وجل بعد المساجد ..
٣٣٣	١٢٢	ما من رمان الا وفيه من ماء الجنة ...
١١٣	٢٨	مثل الذي يتعلم في صغره ...
٩٩	١٨	من أحب قوماً على اعمالهم ...
١٢٢	٣٨	من احب كريمته فلا يكتب بعد العصر ...
٧٥	٣	من أحيا سنتي فقد أحبني ...
٢١٨	٧٦	من أحيا ليلتي العيد ...
١١٠	٢٦	من ادى حديثاً إلى امتي ...
٣٧٢	١٦٣	من أراد أن يأمن من شكاية العين ...
١٣١	٤٣	من استظهر القرآن خفف عن والديه ...
٣٦٦	١٥٤	من اكتحل يوم عاشوراء ...
٣٣٠	١٢١	من اكل فولة بقشرها ...
٣٣٥	١٢٤	من اكله على إنه داءً ...
٣٦٨	١٥٨	من أمر على حاجبيه المشط ...
٩٣	١٣	من انتهر صاحب بدعة ...
٣٢٧	١١٤	من تصبح بسبع تمرات عجوة ...
٩٨	١٧	من حضر معصية ...
١٥٧	٦٥	من رفع قرطاساً ...
٣٥١	١٣٨	من رق ثوبه ...

٣٣٩	١٢٩	من شمس الزرد
١٤٣	٥٦	من شهد خاتمة القرآن ...
٧٤	٢	من ضيَّع سنتي حرمت عليه شفاعتي ...
٣٣٩	١٢٨	من عرض عليه الريحان ...
٤٢٣	١٩٧	من عطس بثلاث عطسات ...
١١٢	٢٧	من علم عبداً ...
٤٠٩	١٨٣	من غير اخاه ...
١٢٦	٤٠	من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة ...
١٤٧	٥٨	من قرأ منكم ...
٣٧١	١٦٢	من قلم أظافره ...
٣٦٧	١٥٥	من كان له شعر فليكرمه ...
١٥٦	٦٢	من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوَّده ...
٣٤٦	١٣٢	من كثرت ذنوبه فليسق الماء ...
٩٤	١٤	من كذَّب بالشفاعة لم ينلها ...
٣٥٩	١٤٦	من لبس نعلًا صفراء ...
١٠٨	٢٥	من لم ينفعه الله بعلمه ...

حرف النون (ن)

٤٠٧	١٨١	النمام لا يدخل الجنة ...
٣٣٦	١٢٥	نعم البقلة هي (الباذنجان) ...
١٥٨	٦٦	نهى رسول الله أن يمحي القرآن بالبراق ...
١٥٦	٦٤	نهى رسول الله أن يمد الباء حتى يكتب السين ...
٣٥١	١٣٧	نهى عن الاقتعاط ...
١٥٩	٦٨	نهى عن بيع القرآن وثمنه ...
٩١	١٢	نهى عن مفاتحة القدرية ...

حرف الياء (ي)

٤١٨	١٩٤	يا أبا بكر أنا أكبر أم انت ...
٤١٥	١٩١	يا ذا الأذنين ...
٣٨٥	١٧٠	يا علي لا تستقبل الشمس ...
١٢٦	٤١	يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ...



فهرس الأماكن وأببناان الواردة في المخطوطة

الصفحة	الإسم
٢٧٩	بيت المقدس
٢٧١	البيت
١٨٥	الطائف

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الإسم
١٥١	صلة بن أشيم
١٥٠	محمد بن علي الترمذي (الحكيم)



فهرس انصاادر واثرااج

- القرآن الكريم

١ - الآثار :

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) / عني بتحقيقه وتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان/ الطبعة الثانية - ١٩٩٣ .

٢ - الآحاد والمثاني :

أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد بن الضحاك المشهور بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧) تحقيق : الدكتور باسم احمد الجوابرة / دار الراية / الرياض / الطبعة الاولى - ١٩٩١ م .

٣ - الآداب :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) / تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

٤ - الأباطيل والمنكير والصحاح والمشاهير :

لأبي عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني الهمداني (ت ٥٤٣) / تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي / دار الصمعي للنشر والتوزيع / الطبعة الثالثة - ١٩٩٤ م .

٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :


علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩) / تحقيق وتخرنج : شعيب الارناؤوط / مؤسسة الرسالة - ١٩٨٨ م .

٦ - إحياء علوم الدين :

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . (ت ٥٥٥) وبذيله : كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخرنج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي (ت ٨٠٦) / دار المعرفة / بيروت .

٧ - أخلاق النبي عليه السلام وآدابه :

الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩) / تحقيق : عصام الدين سيد الصباطي / الدار المصرية اللبنانية / الطبعة الثانية - ١٩٩٣ م .

٨ -  **الأدب المفرد :**

الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) / ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت /
عالم الكتب .

٩ -  **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**

محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة
الثانية - ١٩٨٥ م .

١٠ -  **أسباب النزول :**


لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري / مكتب البحوث والدراسات / دار
الفكر للطباعة والنشر / ١٩٩٤ م .

١١ -  **أسد الغابة في معرفة الصحابة :**

الإمام عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠) / تحقيق : الشيخ
خليل مأمون شيما / دار المعرفة / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م .

١٢ -  **الاسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - الموضوعات الكبرى :**

العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري / حققه وعلق
عليه : محمد لطفي الصباغ / مع زيادة في التحقيق والتعليق / المكتب الإسلامي / الطبعة
الثانية ١٩٨٦ م .

١٣ -  **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب :**

الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروني / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا /
منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١٤ -  **الإشتقاق :**

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١) / تحقيق وشرح : عبد السلام هارون / دار
الجيل - بيروت .

١٥ -  **الإصابة في تمييز الصحابة :**

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢) / حقق أصوله ، وضبط أعلامه ، ووضع
فهارسه : علي محمد البيجاوي / دار الجيل - بيروت / الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م .

١٦ -  الأضداد :

محمد بن القاسم الانباري / تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية - بيروت /
١٩٨٧ م .

١٧ -  الاعلام :

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين
الزركلي / دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الثانية - ١٩٨٩ م .

١٨ -  اعلام الموقعين عن رب العالمين :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية / تحقيق: محمد محيي
الدين عبد الحميد / المكتبة المصرية / صيدا - بيروت / ١٩٨٧ م .

١٩ -  الانساب :

للسمعاني عبد الكريم / تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي / دار الجنان .

٢٠ -  أوصاف النبي ﷺ :

الإمام محمد بن عيسى الترمذي / تحقيق وتعليق : سميح عباس / دار الجيل - بيروت /
الطبعة الأولى .

٢١ -  ايجاز البيان عن معاني القرآن :

محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت ٥٥٣) / دراسة وتحقيق : الدكتور علي
ابن سليمان العبيد / مكتب التوبة / ١٩٩٧ م .

٢٢ -  البداية والنهاية :

أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤) / دقق أصوله وحققه : الدكتور
أحمد أبو ملحم مع مجموعة / دار الريان للتراث / الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م .

٢٣ -  تاج التراجم في طبقات الحنفية :

للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩) / مكتبة المثني / بغداد /
١٩٩٢ م .

٢٤ -  تاج العروس شرح القاموس من جواهر القاموس :

محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي / دار الفكر .

٢٥ -  تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام :

الاحفظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨) / تحقيق :
الدكتور عمر عبد السلام تدمري / الناشر دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى / ١٩٨٨ .

٢٦ -  تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

الدكتور حسن ابراهيم حسن / دار الاندلس - بيروت / الطبعة السابعة - ١٩٦٤ م .

٢٧ -  تاريخ أصفهان :

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران الأصبهاني / تحقيق :
سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩٠ م .

٢٨ -  تاريخ البخاري الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / تحقيق: محمود ابراهيم زايد / فهرس أحاديثه
يوسف المرعشلي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م .

٢٩ -  تاريخ بغداد :

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

٣٠ -  تاريخ الثقات :

أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العملي (ت ٢٦١) / ترتيب : نور الدين علي بن
أبي بكر الهيثمي (ت ٨١٧) / وتضمنات ابن حجر / تحقيق: الدكتور عبد المعطي
قلعجي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م .

٣١ -  تاريخ جرجان :

للسهمي (ت ٤٢٧) / تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف
العثمانية / عالم الكتب / الطبعة الرابعة - ١٩٨٧ م .

٣٢ -  تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى

منتصف القرن الخامس :

الدكتور محمد جمال الدين سرور / دار الفكر العربي القاهرة .

٣٣ -  التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) / دار الفكر .

٣٤ - **تبصير المنتبه بتحرير المشبه :** 

ابن حجر العسقلاني / تحقيق : علي محمد البجاوي / مراجعة محمد علي النجار / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان .

٣٥ - **التبيان في تفسير القرآن :** 

شيخ الطريقة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) / دار احياء التراث العربي / بيروت .

٣٦ - **التبصير في المعجم الكبير :** 

الإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي / تحقيق : مفيدة ناجي سالم / مطبعة الإرشاد - بغداد / ١٩٧٥ م .

٣٧ - **تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين :** 

محمد بن البشير ظافر الازهري / صححه وعلق عليه : محيي الدين مستور / دار ابن كثير - مكتبة دار التراث / الطبعة الاولى - ١٩٨٥ م .

٣٨ - **تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني :** 

تألف الدكتور : بشار عواد معروف والشيخ شعيب الارناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى - ١٩٩٧ .

٣٩ - **تحفة الاشراف :** 

للحافظ المزي . مع : النكت الظراف على الاطراف - لابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين اشرف زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - الدار القيمة / الطبعة الثانية - ١٩٨٣ م .

٤٠ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :** 

للحافظ جلال الدين السيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الثانية - ١٩٧٦ م .

٤١ - **تذكرة الاريب في تفسير الغريب :** 

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق : الدكتور علي حسين البواب / مكتبة المعارف - الرياض / ١٩٨٦ م .

٤٢ -  **تذكرة الحفاظ .**

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨) / دار احياء التراث العربي .

٤٣ -  **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :**

الحافظ زين الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦) / ضبط احاديثه :
مصطفى محمد عمار / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٨٦ م .

٤٤ -  **تفسير أبي السعود - ارشاد العقل السليم في مزايا الكتاب**

الكريم :-

العلامة : أبو السعود / دار الفكر .

٤٥ -  **تفسير غريب القرآن :**

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦) / تحقيق : السيد أحمد صقر / دار الكتب
العلمية / بيروت - لبنان / ١٩٧٨ م .

٤٦ -  **تفسير القرآن العظيم :**

لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤) دار الفكر .

٤٧ -  **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في**

وجوه التاويل :

الإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨) / دار الريان / الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ م .

٤٨ -  **تقريب التهذيب :**

الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / عناية : عادل مرشد /
مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م .

٤٩ -  **تلخيص التجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :**

شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢) / عناية : السيد عبد الله
هاشم اليماني المدني / دار المعرفة - بيروت .

٥٠ -  **تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :**

عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الاثري / دار الكتاب العربي /
بيروت - لبنان .

٥١ -  **تنزيه الشريعة الرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة :**

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣) / حققه : الاستاذ : عبد الوهاب عبد اللطيف والدكتور عبد الله محمد الصديق / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٨١ م

٥٢ -  **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الاخبار :**

لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠) / تخريج : محمود محمد شاکر / مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر

٥٣ -  **تهذيب تاريخ دمشق :**

ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١) هذبه ورتبه : الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦) / دار احياء التراث العربي الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ م .

٥٤ -  **تهذيب التهذيب :**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / دار الفكر / الطبعة الاولى - ١٩٨٤ .

٥٥ -  **تهذيب اللغة :**

لأبي منصور محمد بن احمد الازهري (ت ٣٧٠) / حققه : عبد السلام هارون ، محمد علي النجار . المؤسسة المصرية العامة / الدار المصرية للتأليف والترجمة / دار القومية العربية للطباعة ١٩٦٤ م .

٥٦ -  **التهويد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي (ت ٤٠٣) / تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري .

٥٧ -  **الثقات :**

محمد بن أحمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤) / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٧٣ م .

٥٨ -  **جامع الاصول في احاديث الرسول ﷺ :**

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦) / تحقيق : عبد القادر الارناؤوط / مطبعة الفلاح / ١٩٦٩ م .

- ٥٩ -  **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله :**
 لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣) / دار الفكر - بيروت
- ٦٠ -  **جامع البيان عن تأويل القرآن :**
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) / دار الفكر / ١٩٨٨ م .
- ٦١ -  **الجامع الصحيح :**
 المعروف بسنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) / تحقيق: أحمد شاكر / دار الحديث - القاهرة .
- ٦٢ -  **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :**
 للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- ٦٣ -  **الجامع لحكام القرآن :**
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي /مراجعة: الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي/ تخرّيج : الدكتور محمد حامد عثمان / دار الحديث - القاهرة / الطبعة الثانية - ١٩٩٦ م .
- ٦٤ -  **الجامع لأخلاق الراوي والسامع :**
 لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) / تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة / ١٩٩٦ م .
- ٦٥ -  **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري .**
 للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) / دار احياء التراث العربي .
- ٦٦ -  **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث :**
 أحمد بن عبد الكريم العامري الغزي (ت ١٢٤٣) / دار الراهة / الطبعة الثانية - ١٩٩٢ م .
- ٦٧ -  **جمع الجوامع : المعروف بالجامع الكبير :**
 للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) / الطبعة الاولى - ١٩٧٠ م .

٦٨ -  **جمهرة العرب**

لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ابن دريد (ت ٣٢١) / دار صادر .

٦٩ -  **الجواهر المضية في طبقات الحنفية :**

محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥) / تحقيق :
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو / مؤسسة الرسالة / هجر للطباعة / ١٩٩٣ م .

٧٠ -  **الهاوي في الفتاوي :**

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) / دار الجيل - بيروت / الطبعة
الاولى - ١٩٩٢ م .

٧١ -  **الحروب الصليبية في المشرق :**

سعد احمد برجاوي / منشورات دار الآفاق الجديد - بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٨٤ م

٧٢ -  **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة****في الليل والنهار - المعروف بالأذكار .**

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦) / تحقيق : عبد
القادر الارناؤوط / دار الملاح للطباعة والنشر .

٧٣ -  **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني (ت ٤٣١) .

٧٤ -  **دائرة المعارف الإسلامية :**










نقلها إلى العربية : محمد ثابت الفندي مع مجموعة / دار المعرفة - بيروت / .

٧٥ -  **الدر المنثور في التفسير بالأشور: وهو مختصر تفسير ترجمان****القرآن :**

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) / دار الكتب العلمية / بيروت
- لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٩٠ م .

٧٦ -  **الدعاء :**

الإمام أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠) / تحقيق : الدكتور محمد سعيد بن
محمد حسن البخاري / دار البشير الاسلامية / الطبعة الاولى - ١٩٨٧ م .

- ٧٧ -  **دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة :**
 لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨) / حققه : الدكتور عبد المعطي قلنجي / دار
 الريان للتراث - القاهرة / الطبعة الاولى - ١٩٨٨ م .
- ٧٨ -  **الدولة العباسية : محاضرات في تاريخ الأمر الإسلامية :**
 الشيخ محمد الخضري بك / تحقيق : محمد العثماني / دار القلم - بيروت / الطبعة الاولى
 - ١٩٨٦ م .
- ٧٩ -  **الزهد ويلييه كتاب الرقائق :**
 شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١) / حققه عبد الرحمن الأعظمي /
 منشورات دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٩٨ .
- ٨٠ -  **الزهد :**
 للإمام هناد بن السري الكوفي (ت ٢٤٣) / حققه : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي /
 دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
- ٨١ -  **سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :**
 محمد ناصر الدين الالباني / المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- ٨٢ -  **سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :**
 تخريج محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ .
- ٨٣ -  **سنن ابن ماجه :**
 لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) / صححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي
 دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٨٤ -  **سنن أبي داود :**
 لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥) / الدار المصرية اللبنانية /
 - ١٩٨٨ م .
- ٨٥ -  **سنن الدارقطني :**
 الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) / علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور
 بن سيد الشوري / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٨٦ م .

٨٦ -  سنن سعيد بن منصور :

سعيد بن منصور (ت٢٢٧) / تحقيق : الدكتور سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد
دار الأصمعي للنشر والتوزيع / الطبعة الاولى - ١٩٩٣ م .

٨٧ -  السنن الكبرى للنسائي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري
وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى - ١٩٩١ م .

٨٨ -  السنن الكبرى للبيهقي :

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) / وفي ذيله الجوهر النقي لابن
التركان (٧٤٥) / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

٨٩ -  السنة لأبي عاصم :

لأبي بكر عمرو بن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧) / ومعه : ظلال الجنة
في تخريج السنة / بقلم : محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية -
١٩٨٥ م .

٩٠ -  شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

ابن العماد . شهاب الدين ابن الفلاح عبد الحي بن احمد العسكري الحنبلي الدمشقي /
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط / دار ابن كثير - دمشق .

٩١ -  الشذرة في الأحاديث المشتهرة :


العلامة محمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣) / تحقيق : كمال بن بسيوني زغلول / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٩٣ م .

٩٢ -  شرح السنة :

المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الاولى - ١٩٨٣ م .

٩٣ -  شرح مشكل الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى - ١٩٩٤ .

٩٤ -  شرح النووي على صحيح مسلم :

محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت (٦٧٦) / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثالثة .

٩٥ -  الشريعة :

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠) / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٨٣ م .

٩٦ -  شعب الإيمان :

أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) / تحقيق : ابي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٩٠ م .

٩٧ -  الشفا بتعريف حقوق المصطفى :

القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي / تحقيق : محمد أمين قره علي ومجموعة / مكتبة الفارابي / دمشق ومؤسسة علوم القرآن .

٩٨ -  **الشكر :**

لأبي عبد الله محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١) / تحقيق : طارق الطنطاوي / مكتبة القرآن
القاهرة .

٩٩ -  **الشمائل الحمديّة :**

لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) / تعليق : محمد عفيف الزعي / دار
المطبوعات الحديثه / جدة - السعودية / الطبعة الثانية - ١٩٨٦ م .

١٠٠ -  **الصحاح في العلوم واللغة : تجريد الصحاح .**

للعلامة الجوهري / اعداد وتصنيف : نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي / دار الحضارة
العربية - بيروت .

١٠١ -  **صحيح الأدب المفرد :**

محمد ناصر الدين الألباني / دار الصديق - توزيع مكتبة ابن تيمية / الطبعة الأولى -
١٩٩٤ م .

١٠٢ -  **صحيح الجامع الصغير وزياداته :**

محمد ناصر الدين الألباني / اشراف زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية
جديدة ومزينة ومنقحه .

١٠٣ -  **صحيح مسلم :**

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي /
١٩٨٠ م .

١٠٤ -  **صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين :**

الأستاذ عبد الله ناصح علوان / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة السابعة /
١٩٨١ .

١٠٥ -  **الضعفاء الصغير :**

محمد بن اسماعيل البخاري / تحقيق : بوران الضناوي / عالم الكتب / الطبعة الاولى -
١٩٨٤ م .

١٠٦ -  **الضعفاء الكبير :**

لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي / تحقيق : الدكتور عبد
المعطي أمين قلنجي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٨٤ م .

١٠٧ -  **الضعفاء والمتروكون :**

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) / تحقيق : بوران الضناوي ، كمال
يوسف الحوت / مؤسسة الكتب الثقافية - دار الفكر / الطبعة الثانية - ١٩٨٧ م .

١٠٨ -  **الضعفاء والمتروكون :**

لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥) / تحقيق : موفق عبد الله بن عبد
القادر / مكتبة المعارف - الرياض / الطبعة الاولى ١٩٨٤ م .

١٠٩ -  **الضعفاء والمتروكين :**

جمال الدين محمد ابن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى / ١٩٨٦ م .

١١٠ -  **ضعيف الادب المفرد :**

بقلم محمد ناصر الدين الألباني / اشراف زهير الشاويش / دار الصديق - مكتبة ابن تيمية
الطبعة الاولى - ١٩٩٤ م .

١١١ -  **ضعيف الجامع الصغير وزياداته :**

محمد ناصر الدين الالباني / اشراف زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة /
١٩٩٠ م - طبعة مزيدة ومنقحة .

١١٢ -  **طبقات التدليس إلى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين**

بالتدليس :

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / المكتبة المحمودية بمصر .

١١٣ -  **طبقات الفقهاء :**

طاش كبري زاده / مطبعة الزهراء الحديثه / الموصل / ١٩٦١ م .

١١٤ -  الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

التميمي / تحقيق : عبد الفتاح الحلو / دار الطباعة ، هجر للطباعة والنشر مصر / ١٩٨٩م

١١٥ -  الطبقات الكبرى :

ابن سعد / دار صادر - بيروت .

١١٦ -  الطب النبوي - المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي :

لأبي الفضل جلال الدين ابن عبد الرحمن السيوطي / تحقيق : حسن محمد مقبولي
الاهدل / دار أسامة للنشر - الاردن / الطبعة الثانية - ١٩٩٨م .

١١٧ -  الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أو الفراسة المرضية في

أحكام السياسة الشرعية .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) / تحقيق :
محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٨ -  العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

أبي الحسين علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥) / تحقيق: الدكتور
محفوظ الرحمن زين الله السلفي / دار طيبة / الطبعة الاولى - ١٩٨٥م .

١١٩ -  العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (ت ٥٩٧) / قدم له : الشيخ
خليل الميس / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٨٣م .

١٢٠ -  العلل ومعرفة الرجال :

الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) / تحقيق وتخريج : وصي الله عباس / المكتب الإسلامي -
دار الخاني / الطبعة الأولى - ١٩٨٨م .

١٢١ -  علوم الحديث :

لابن الصلاح الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣) / تحقيق:
الدكتور نور الدين عتر / دار الفكر .

١٣٠ - **الفائق في غريب الحديث :** 

جار الله محمود بن عمر الزمخشري / تحقيق: علي محمد البحايي و محمد أبو الفضل ابراهيم / دار الفكر / الطبعة الاولى - ١٩٧٩ م .

١٣١ - **فتاوى الإمام النووي - المسمى المنثورات و عيون المسائل المهمات :** 

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق : عبد القادر عطا / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الثالثة ١٩٩٣ م .

١٣٢ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :** 

أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / رقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٩٨٨ م .

١٣٣ - **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن :** 

شيخ الإسلام أبي زكريا الانصاري / تحقيق : محمد علي الصابوني / عالم الكتب / الطبعة الاولى - ١٩٨٥ م .

١٣٤ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير :** 

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥) / تحقيق : سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران / دار الحديث - القاهرة / الطبعة الاولى - ١٩٩٣ م .

١٣٥ - **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية :** 

محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧) / دار احياء التراث العربي

١٣٦ - **فتوح البلدان :** 

لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري / تحقيق وتقديم : الدكتور عبد الله انيس ، والدكتور عمر أنيس الطباع / مؤسسة المعارف للطباعة .

١٣٧ - **الفردوس بمأثور الخطاب :** 

لأبي شجاع شيرويه بن شهرزاد بن سيرويه الديلمي الهمداني الملقب (بالكيا) (ت ٥١٩) / تحقيق : السيد بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى - ١٩٨٦ م .

١٣٨ - فضائل الأوقات :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) / دراسة وتحقيق : عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي / مكتبة المنارة - مكة المكرمة / الطبعة الأولى - ١٩٩٠ م .

١٣٩ - فضائل القرآن :

ابن كثير إسماعيل بن عمر / تحقيق : سعد عبد المجيد محمود / دار الحديث .

١٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته :

الدكتور وهبة الزحيلي / دار الفكر / الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م .

١٤١ - الفقيه والمتفقه :

لأبي بكر بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢) / تحقيق : عادل بن يوسف العزازي / دار ابن الجوزي / الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م .

١٤٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : مع التعليقات السنوية على

الفوائد البهية :

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي / عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .

١٤٣ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥) / تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض / دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م .

١٤٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

محمد عبد الرؤوف المناوي / دار الفكر .

١٤٥ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة :

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨) / نشر وتوزيع : رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

١٤٦ - قصص الأنبياء :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) / تحقيق: لجنة من العلماء باشراف الناشر دار القلم بيروت - لبنان / الطبعة الثامنة ١٩٩١ م مصححه ومنقحه .

١٤٧ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :**

للإمام الذهبي (ت ٧٤٨) / تحقيق وتعليق : عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشى / دار الكتب الحديثه / الطبعة الاولى - ١٩٧٢ م .

١٤٨ - **الكامل في التاريخ :**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠) / دار الفكر - بيروت / ١٩٧٨

١٤٩ - **الكامل في ضعفاء الرجال :**

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) / تحقيق : لجنة من المختصين باشؤاف الناشر / دار الفكر / الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م منقحه .

١٥٠ - **كتائب أعلام الأخيار :**

محمود بن سليمان الكفوي .

١٥١ - **كتاب الصمت وحفظ اللسان :**

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا / تحقيق: الدكتور محمد احمد عاشور / دار الإعتصام / الطبعة الثانية - ١٩٨٨ م مزيدة ومنقحه .

١٥٢ - **كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة :**

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية - ١٩٨٤ م .

١٥٣ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة**

الناس .

اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢) / تصحيح وتعليق : أحمد القلاس / دار التراث .

١٥٤ - **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون :**

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجليبي والمعروف بحاجي خليفة / (ت ١٠٦٧) / دار الفكر ،

١٥٥ -  **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :**

علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥) / مؤسسة الرسالة .

١٥٦ - **الكليات :**

معجم المصطلحات والفروق اللغوية / لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤) / تحقيق: الدكتور عدنان درويش ، محمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ م .

١٥٧ -  **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :**

لأبي البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩) / تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي / دار المأمون للتراث / الطبعة الاولى - ١٩٨١ م .

١٥٨ -  **اللائئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة :**

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١) / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٥٩ -  **لسان الميزان :**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / دار الفكر / الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م .

١٦٠ -  **لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الذرة المضية في**

عقدة الفرق المرضية :

الشيخ محمد السفاريني الحنبلي / المكتب الإسلامي / دار الخاني / الطبعة الثالثة - ١٩٩١ م

١٦١ -  **اللؤلؤ المصنوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع :**

للشيخ أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي (ت ١٣٠٥) / تحقيق : فواز أحمد زمري / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الاولى - ١٩٩٤ م .

١٦٢ -  **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :**

وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث .

١٦٣ -  **الجتبي :**

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي / دار الفكر / الطبعة الأولى .

- ١٦٤ - **الجروحين من الحديثين والضعفاء والتروكين :**  محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤) / تحقيق : محمود ابراهيم زايد / الطبعة الثانية - ١٤٠٢ للهجرة .
- ١٦٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر**  نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) / الناشر : مؤسسة المعارف / ١٩٨٦ م .
- ١٦٦ - **المجموع شرح المذهب :**  لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) / دار الفكر .
- ١٦٧ - **المجموع الفيه في فريبي القرآن والحديث :**  للأصفهاني أبي موسى محمد بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت ٥٨١) / تحقيق : عبد الكريم الغرباوي / الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م .
- ١٦٨ - **مختصر الشمائل الحمديّة :**  أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) / اختصره وحققه : محمد ناصر الدين الاباني / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثالثة - ١٤١٠ للهجرة .
- ١٦٩ - **مختصر تاريخ دمشق :**  ابن عساكر : الإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١) / تحقيق : رومية النحاس / دار الفكر / الطبعة الاولى - ١٩٨٨ م .
- ١٧٠ - **المراسيل :**  لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى - ١٩٨٨ م .
- ١٧١ - **مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :**  صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي / وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الجليل / بيروت - لبنان .
- ١٧٢ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر :**  لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦) / تحقيق : محمد محيي عبد الحميد / الطبعة الرابعة - ١٩٦٤ م .

١٧٣ - **المستدرك على الصحيحين :** 

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى - ١٩٩٠ م .

١٧٤ - **مسند أبو داود الطيالسي :** 

الحافظ سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤) / طبعة مزيعة بفهارس للاحاديث النبوية الشريفة / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٧٥ - **مسند أبي عوانة :** 

لأبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني (ت ٣١٦) / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٧٦ - **مسند أبي يعلى الموصلي :** 

أحمد بن علي المثنى التميمي (ت ٣٠٧) / تحقيق : سليم أسد / دار المأمون للتراث / الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م .

١٧٧ - **مسند أحمد : وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأتوال والأفعال :** 

الإمام أحمد بن حنبل / دار الفكر / الطبعة الثانية - ١٩٧٨ م .

١٧٨ - **مسند الحميدي :** 

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي / تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي / المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١٧٩ - **مسند سعد بن أبي وقاص :** 

لأبي عبد الله أحمد بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي (ت ٢٤٦) / حققه : عامر حسن صبري / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى - ١٩٨٧ م .

١٨٠ - **مسند الشاشي :** 

لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥) / تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / الطبعة الأولى - ١٤١٠ للهجرة .

١٨١ - **مسند الشاميين :** 

الإمام الطبراني / تحقيق : الدكتور علي محمد جماز / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى - ١٩٩٠ م .

١٨٢ -  **مسند الشهاب :**

محمد بن سلامة بن خضر القضاعي (ت ٤٥٤) / مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي /
مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م .

١٨٣ -  **مشكاة الصباح :**

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي / تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني / المكتب
الإسلامي / الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ م .

١٨٤ -  **الإصباح المنير في غريب الشرح الكبير :**

الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠) / دار المكتبة العلمية / بيروت -
لبنان .

١٨٥ -  **مصنف ابن أبي شيبة :**

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥) / تحقيق : سعيد محمد اللحام /
دار الفكر / الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م .

١٨٦ -  **مصنف عبد الرزاق :**

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي /
المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية - ١٩٨٣ م .

١٨٧ -  **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - الموضوعات الصغرى :**

علي القاري الهروي المكي (ت ١٠١٤) / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / دار البشائر
الإسلامية / الطبعة الخامسة - ١٩٩٤ م .

١٨٨ -  **الطالِبُ العَالِيَةُ بزوائد المسانيد الثمانية :**

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / دار المعرفة - بيروت .

١٨٩ -  **معالم السنن : بشرح سنن أبي داود :**

لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨) / بعناية عبد السلام عبد الشافي
محمد / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩١ م .

١٩٠ - **المعجم الوسيط:** 

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠) / تحقيق: الدكتور محمود الطحان /
مكتبة المعارف - الرياض / الطبعة الاولى - ١٩٨٥ م .

١٩١ - **معجم البلدان:** 

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي / دار صادر -
بيروت .

١٩٢ - **المعجم الصغير:** 

للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠) / تقديم: كمال
يوسف الحوت / مؤسسة الكتب الثقافية / طبعة مزيدة ومنقحة / الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م

١٩٣ - **المعجم الكبير:** 

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠) / تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي / مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

١٩٤ - **معجم لغة الفقهاء:** 

عربي - إنجليزي / وضع: أ.د. رواس قلعجي و الدكتور حامد صادق قنيسي / دار
النفائس / ١٩٨٨ م .

١٩٥ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:** 

عمر رضا كحالة / دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٩٦ - **معجم مقاييس اللغة:** 

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥) / تحقيق: عبد السلام هارون / دار
الجيل بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٩١ م .

١٩٧ - **المعجم الوسيط:** 

الدكتور ابراهيم أنيس مع مجموعة / دار التراث العربي / الطبعة الثانية .

١٩٨ - **معرفة التذكرة في الاحاديث الموضوعة:** 

لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧) / تحقيق: عماد
الدين أحمد حيدر / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الاولى ٠ ١٩٨٥ م .

١٩٩ -  **الغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من**

الأخبار :

أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) / اعتنى به : أبو محمد
أشرف بن عبد المقصود / مكتبة دار طبرية / الطبعة الاولى - ١٩٩٥ م

٢٠٠ -  **الغني في توجيه القراءات العشرة المتواترة :**

الدكتور محمد سالم محسن / دار الجليل - بيروت / الطبعة الثانية - ١٩٨٨ م .

٢٠١ -  **الغني في الضعفاء :**

شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) / تحقيق: نور الدين عتر .

٢٠٢ -  **الغني والشرح الكبير على متن المقنع :**

في فقه الإمام أحمد بن حنبل / للإمامين : موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة / دار الفكر
الطبعة الاولى - ١٩٨٤ م .

٢٠٣ -  **مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان :**

يعقوب بن سيد علي البروسي المعروف سيد علي زاده / مطبعة الحاج محرم أفندي
البوسنوي (٢٦/جمادى الآخر/١٢٩٩) .

٢٠٤ -  **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :**

الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) / دراسة وتحقيق: محمد عثمان النحت /
دار الكتاب العربي / الطبعة الاولى - ١٩٨٥ م .

٢٠٥ -  **مقدمة ابن خلدون :**

عبد الرحمن بن خلدون / دار القلم / بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة ١٩٨١ م .

٢٠٦ -  **المنار النيف في الصحيح والضعيف :**

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١) / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / الطبعة
السادسة - ١٩٩٤ م .

- ٢٠٧ - مناقب الشافعي :  البيهقي (ت ٤٥٨) / تحقيق : احمد صقر / دار التراث - القاهرة / الطبعة الاولى - ١٩٧٠ .
- ٢٠٨ - **مناهل الصفا في تخريج احاديث الشافعي تعريف حقوق المصطفى ﷺ :**  القاضي عياض المالكي / تخريج أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١) / تحقيق : الشيخ سمير القاضي / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الاولى - ١٩٨٨ م .
- ٢٠٩ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد :**  أبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩) / تحقيق وتخريج : السيد صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي / عالم الكتب / الطبعة الاولى - ١٩٨٨ م .
- ٢١٠ - **المنتقى من السنن عن رسول الله ﷺ :**  لأبي محمد عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧) / فهرسه وعلق عليه : عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية / مؤسسة الكتب الثقافية / دار الجنان .
- ٢١١ - **موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان :**  نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة / المطبعة السلفية .
- ٢١٢ - **موسوعة اطراف الأحاديث الشريف :**  اعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / عالم التراث - بيروت / الطبعة الاولى - ١٩٨٩ م .
- ٢١٣ - **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية - الخلافة العباسية :**  الدكتور أحمد شلبي / الطبعة الثامنة - ١٩٨٥ م .
- ٢١٤ - **موسوعة العالم الإسلامي :**  الأستاذ الشيخ مشهور حسن حمود ، الدكتور حسن يوسف أبو سمور ، الأستاذ عمر محمد عرموطي / الناشر وكالة النعيم للإعلان والطباعة - عمان / الطبعة الاولى - ١٩٩٤ م .
- ٢١٥ - **الموسوعة العربية الميسرة :**  دار النهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت / ١٩٨٧ م .

٢١٦ - الموسوعة الفقهية :

وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت / الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م .

٢١٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) / تحقيق: علي محمد الجحاوي /
دار المعرفة / بيروت - لبنان .

٢١٨ - الموضوعات من الاحاديث الرفوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي / تحقيق : الدكتور نور
الدين بن شكري بن علي بوياس جيلار / المكتبة التدمرية / الطبعة الاولى - ١٩٩٧ م .

٢١٩ - الموطأ :

الإمام مالك بن انس / صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء الكتب
العربية / فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٢٠ - النسخ والمنسوخ :

لابن حفص عمر بن احمد بن عثمان المعروف بان شاهين (ت٣٨٥) / تحقيق:
الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي / دار التراث العربي للطباعة والنشر - القاهرة / الطبعة
الأولى - ١٩٨٨ م .

٢٢١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف تغري بردى الأتابكي / نسخة مصورة عن طبعة
جامعة دار الكتب مع استدراقات فهارس جماعة / وزارة الثقافة والارشاد القومي /
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٢٢٢ - نزهة المجالس ومنتخب الفرائس :

للشيخ عبد الرحمن الصفوري الشافعي / تحقيق : طه عبد لرؤوف سعد / مكتبة زهران .

٢٢٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢) / مع حاشيته النفيسة
المهمة بغية الامعي في تخريج الزيلعي / مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢٤ - **النهاية في غريب الحديث والآثار :** 

بجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦) / تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي / المكتبة العلمية - بيروت .

٢٢٥ - **نوادير الأصول في أحاديث الرسول :** 

محمد بن علي الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي / حققه : الدكتور عبد الرحمن عميرة دار الجليل / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى - ١٩٩٢ م .

٢٢٦ - **النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة :** 

محمد بن أحمد جار الله الصفدي اليميني (ت ١١٨١) / دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الاولى - ١٩٩٢ م .

٢٢٧ - **نيل الأوطار على أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :** 

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥) / مكتبة دار التراث - القاهرة .

٢٢٨ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين :** 

اسماعيل باشا البغدادي / مكتبة المثني - بيروت / ١٩٥٥ .

٢٢٩ - **الوجيز في فضائل الكتاب العزيز :** 

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الاندلسي القرطبي / تحقيق وتعليق : الدكتور علاء الدين علي رضا / دار الحديث - القاهرة .

٢٣٠ - **وفيات الاعيان :** 

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١) / حققه الدكتور احسان عباس / دار صادر - بيروت .

*** فهرس المواضيع ***

الصفحة	الموضوع
٦	القسم الأول : الدراسة - وتشمل فصلين .
٧	الفصل الأول : المؤلف وعصره ، وفيه ثلاثة مباحث .
٨	المبحث الأول : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مطالب :
٩	- المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وألقابه ، وكنيته .
١١	- المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .
١٢	- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
١٤	- المطلب الرابع : مصنفاة .
١٥	- المطلب الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .
١٩	- المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .
٢٠	المبحث الثاني : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب .
٢١	- المطلب الأول : الحياة السياسية .
٢٩	- المطلب الثاني : الحياة الإجتماعية .
٣٥	- المطلب الثالث : الحياة العلمية .
٣٩	الفصل الثاني : دراسة الكتاب . وفيه مبحثان .
٤٠	المبحث الأول : مضمون الكتاب وتقييمه ، وفيه ستة مطالب .
٤١	- المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .
٤٢	- المطلب الثاني : وصف فصول الكتاب .
٤٩	- المطلب الثالث : أهمية الكتاب .


٥١	- المطلب الرابع : يأخذ على الكتاب .
٥٣	- المطلب الخامس : حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به .
٥٥	- المطلب السادس : تقييم الكتاب .
٥٧	المبحث الثاني : خدمة الكتاب ومنهج التحقيق وفيه أربعة مطالب .
٥٨	- المطلب الأول : سبب اختيار الموضوع
٥٩	- المطلب الثاني : الجهود السابقة في خدمة الكتاب .
٦١	- المطلب الثالث : ما يمتاز به منهجي في التحقيق .
٦٣	- المطلب الرابع : وصف نسخ الكتاب .
٦٦	- المطلب الخامس : منهجي في التحقيق .
٦٩	القسم الثاني : التحقيق ، ويشمل النص محققاً ومخرجاً ومعلقاً عليه

٧٢	الفصل الأول : في التحريض على اتباع السنة .
٨٠	الفصل الثاني : فيما ثبت بالسنة من عقائد الدين
٩٦	الفصل الثالث : في النية في الاعمال كلها
١٠١	الفصل الرابع : في فضل العلم وسنة التعلم والتعليم
١٢٤	الفصل الخامس : في فضائل القرآن
١٢٩	الفصل السادس : في سنن القراءة
١٤٦	الفصل السابع : ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن
١٥٤	الفصل الثامن : في آداب كتابة المصحف
١٦٢	الفصل التاسع : في تفضيل سنن الطهارة
١٧٥	الفصل العاشر : في سنن الغسل والتيمم
١٧٨	الفصل الحادي عشر : في سنن الصلاة

١٨١	الفصل الثاني عشر : في سنن الأذان
١٨٤	الفصل الثالث عشر : في فضيلة المساجد
١٨٧	الفصل الرابع عشر : في سنن الخروج إلى المسجد
١٩١	الفصل الخامس عشر : في فضيلة الصلاة مع الجماعة
١٩٥	الفصل السادس عشر : في آداب المصلي
١٩٩	الفصل السابع عشر : في آداب الصلاة
٢٠٦	الفصل الثامن عشر : في فضيلة النوافل
٢١١	الفصل التاسع عشر : في سنن الجمعة
٢١٧	الفصل العشرون : في سنن العيدين
٢٢١	الفصل الحادي والعشرون : في سنن الأستسقاء والدعاء في الخسوف والكسوف .
٢٢٨	الفصل الثاني والعشرون : في سنن الذكر .
٢٣١	الفصل الثالث والعشرون : في سنن الصلاة على سيد الخليفة
٢٣٤	الفصل الرابع والعشرون : في سنن الاستغفار
٢٣٧	الفصل الخامس والعشرون : في سنن الدعاء
٢٤٥	الفصل السادس والعشرون : في سنن الزكاة والصدقة
٢٥٠	الفصل السابع والعشرون : ويغتنم انواع الصدقة
٢٥٥	الفصل الثامن والعشرون : وأما سنن السؤال
٢٥٩	الفصل التاسع والعشرون : في فضائل الصيام وسننه
٢٧٠	الفصل الثلاثون : في الحج
٢٨١	الفصل الحادي والثلاثون : في سنن يوم عاشوراء
٢٨٦	الفصل الثاني والثلاثون : في سنن الأضحية
٢٩٠	الفصل الثالث والثلاثون : في طلب الحلال
٢٠٣	الفصل الرابع والثلاثون : في سنن الاكل والشرب
٣٢٤	الفصل الخامس والثلاثون : في فضائل الاطعمة

٣٤٠	الفصل السادس والثلاثون : في سنن الشرب
٣٤٧	الفصل السابع والثلاثون : في سنن اللباس وأحبه
٣٨٠	الفصل الثامن والثلاثون : في سنن المسكن والبناء
٣٨٨	الفصل التاسع والثلاثون : في سنن المشي وآدابه
٣٩٨	الفصل الأربعون : في سنن الكلام وآدابه
٣٢٦	- الخاتمة :
٤٢٩	- فهرس الآيات القرآنية .
٤٣١	- فهرس أطراف الأحاديث :
٤٤١	- فهرس الأماكن والبلدان الواردة في الكتاب .
٤٤١	- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤٤٢	- فهرس المصادر والمراجع .
٤٧٠	- فهرس المواضيع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Abstract of the book:

“Shara’at Al-Islam”

By:

Imam Zadah Muhammad Ibn Abi Bakre

Asharg’I Al-Bukhari Al-Hanafi

who died in 573 A.H.

Study and Investigation of the student:

Ali Muhammad Sawaed

(Master Degree Work in Al-Hadith Sciences)

University of Gaza

From Chapter One to the end of Chapter Forty

The author is Muhammad Ibn Abi Bakre Asharg’I Al-Bukhari Al-Hanafi, born in the village Sharg’ or (Joug’) on the road connecting the city of Samarqand and Bukhara in the country called “Beyond the Two Rivers”, which is today called “Ozbachestan”. He was born in the month Rabee’ Al-Awal in the year 491 A.H. and died in 573 A.H. He was a scholar, a preacher and a scientist of the Hanafi Fuqaha’ (The study of Islamic Religion).

Summary of the Study

1. Imam Zadah grew up at a time when the nation was torn up and divided into competitive small countries fighting over power and control of authority. He abandoned all the conflicts and worked on cleaning his soul until he mingled into the Sufi Movement.
2. His book was rich of knowledge in the field of preaching, guidance, Fiqh (Islamic religious studies) and Hadith (Islamic Tradition and Prophet Muhammad's sayings).
3. It contains a great number of Hadiths (Prophet's Sayings) – the section I am studying – forty six Sahih (correct) Hadiths and sixteen Hassan (good) Hadiths, as well as a hundred and six Da'eef (weak) Hadiths.
4. One of the styles of the author is narrating the Hadiths and A'thar (preachings by apostles of the Prophet) by meaning, which complicates the process of study and makes more difficult, in addition to its being without support.
5. He frequently uses the expression "*min Ibarat As-Sunnah*" by which he has several intentions. Once he indicates to the Sunnah of Prophet Muhammad, and another time he means the Islamic Sunnah, while at other times he means the Sunnah of the good predecessors.
6. Whatever he used for directions, instructions, guidance, orders and taboos, was based upon the fundamentals of Al-Shari'a (Islamic Laws), such as a phrase from the Holy Qura'an, or Sunnah from the Messenger of God. However, he does not mention this evidence, and after a close look we would find that he depended upon weak evidence, and only a little of it is correct.
7. The belief of this Imam is clear of vices for he still followed the belief of the predecessors despite all changes and alterations in the conditions of his country.



= وذكره ابن الجوزي في (الحصن الحصين) وعزاه الى ابن السني فقط ، وفي إسناده غياث بن ابراهيم وهو متروك . ورمي بالوضع . انظر : [الميزان (٣/٣٣٧)] .


وعن أبي سعيد قال: "كنت مع ابن عمر فحدثت رجله فجلس . فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك . فقال : يا محمداه ، فقام فمشى " . أخرجه ابن السني (١١٤/١٦٨) وأخرجه البخاري في الادب المفرد (١٤٢) . وفي اسناده أبو اسحق السبيعي ، مدلس وقد عنعن . قال الحافظ في التهذيب (٦٦/٨) : قال ابن حبان في كتاب [الثقات] : كان مدلساً .

وعن الهيثم بن حنش قال: " كنا عند عبد الله فحدثت رجله فقال له رجل : اذكر احب الناس اليك فقال : يا محمد ﷺ . قال : فقام كأنما نشط من عقال)) .

اخرجه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (١١٥/١٧٠)] . فيه الهيثم بن حنش مجهول . ذكره ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٩/٧٩/٣٢٠)] .

الفصل الأربعون

في سنن الكلام وآدابه



في سنن الكلام وأدابه

أفضل خصال المؤمن الصمت ، وفيه تسعة اعشار العافية . والبلاء موكل بالمنطق^(١) وكان الصديق رضي الله عنه يضع حجراً في فيه ليمنع نفسه عن الكلام^(٢) . فمن اراد أن يتكلم فليحتر من الكلام ما فيه ذكر الله تعالى ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، ويحتمل من الكلام ما لا يعنيه^(٣) ، وما لا طائل فيه . [١٧٥] ((وكان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل الصمت فإذا اراد أن يتكلم وقف ساعة فإن كان لكلامه ثواب نطق والا سكت))^(٤) .

^١ . في الحديث : عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: ((البلاء موكل بالمنطق)) . اخرجه الخطيب في تاريخه (٢٧٩/١٣) . وهو موضوع . من طريق محمد بن عيسى الطباع ، حدثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن أبي اسحق ، عن عاصم بن حمزة ، عن ابن مسعود به . وهذا اسناد فيه كذاب وهو نصر بن باب [الضعفاء الصغير (٣٧٢/٢٣٥)] .

ذكره ابن الجوزي في [الموضوعات (٨٣/٣)] . وابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢٩٦/٢)] . والسيوطي في [اللائح (٢٩٥/٢)] . واخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة من مرسل الحسن .

^٢ . خرجه الغزالي في [احياء علوم الدين (١١١/٣)] . باب عظيم خطر اللسان ... قال : وكان يشير الى لسانه ويقول: هذا الذي أوردني المهالك .

^٣ . في الحديث : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) . اخرجه الترمذي (٢٣١٧/٤٨٣/٤) وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . من طريق أبو مسهر عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، عن قرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . وهذا اسناد فيه ضعف . فيه قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل : صدوق له مناكير [التقريب (٥٥٤١)] .

^٤ . قوله : (يطيل الصمت) حديث حسن .

اخرجه البيهقي في [الكبرى (٥٢/٧) (٢٤٠/١٠)] . والبغدادى في [الفيقه والمتفقه (١١١/٢)] . واحمد (٨٦/٥) . من طريق شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . والشطر الثاني لم أعثر عليه .

فيذا آداب الأبقاظ الصراء ، فإن من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه عيوبه ، ولا يتهاون بما يتكلم به وإن قل ، فرب كلمة موبقة^(١) ، لا يرى بها صاحبها بأساً فيهوي به في جهنم سبعين خريفاً^(٢) . ويفتح الكلام بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والتسمية والاستعاذة . ويقدم في الكلام أكبر الناس سناً^(٣) ، أو أفضلهم علماً ، ويجتنب اللحن والغلط والتصحيف في الكلام . ويختار أفضل اللغات وهي العربية التي هي كلام أهل الجنة^(٤) ، ويجتنب الرطانة^(٥) ، والفارسية فإنهما لغة أهل النار ، ويخفض المتكلم صوته فإن أنكر الأصوات أرفعها . ويتقي كثرة الكلام فإن كثير الكلام لا

= وذكر مثله الغزالي في [الإحياء (٢/٣٦٧)]: (كان طويل السكون لا يتكلم بغير حاجة) وعزاه العراقي للترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة . ولم أشر عليه .

١ . موبقة : المهلكة : يقال : وبقي بيق ، ووبق يوبق فهو وبق ، إذا هلك . واوبقه غيره فهو موبق . الموبقات : المهلكات [النهاية (٥/١٢٨)] .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : ((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد من المشرق)) . أخرجه البخاري [الفتح (١١/٣١٤/٦٤٧٧)] والترمذي (٤/٤٨٢/٢٣١٤) بلفظ : ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً فيهوي بها سبعين خريفاً في النار)) .

٣ . في الحديث : عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة - في حديث القسامة - وفيه فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : ((كبير الكبر)) . قال يحيى : " ليلى الكلام الأكبر .. " . الحديث . أخرجه البخاري [الفتح (٦١٤٢-٦١٤٣)] .

٤ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : ((أنا عربي والقرآن عربي ، ولسان أهل الجنة عربي)) . حديث ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في [الأوسط (١/٩٣٠)] . قال حدثنا مسعود بن سعد : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عبد العزيز بن عمران ، ثنا شبل ابن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال : " لم يروه عن شبل إلا عبد العزيز بن عمران " قال الهيثمي في [المجمع (١٠/٥٢-٥٣)] . فيه عبد العزيز بن عمران : متروك . وذكره السيوطي في [اللآلئ (١/٤٤٣)] . وابن عراق في [تنزيه الشريعة (٢/٣٠)] .

٥ . الرطانة : التراطن كلام لا يفهمه الجمهور . والعرب تخص به كلام العجم [النهاية (٢/٢١٢)]

يسلم من السقط^(١) ، ولا يحدث بكل ما سمع فيأثم^(٢) فيه ، ويتكلم بفصيح الكلام دون مبهمه ، ويجتنب التفهيق^(٣) والتشديق^(٤) والتعمق فيه^(٥) ، ويرتل الكلام ترتيلاً ويسرده^(٦)

^١ . **في الحديث** : عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : ((من أكثر كلامه أكثر سقطه ومن أكثر سقطه أكثر ذنوبه ومن أكثر ذنوبه كانت النار أولى به)) . أخرجه أبو نعيم في [الحلية (٧٤/٣)] وابن عدي (١٦٧٦/٥) بسند ضعيف . من طريق عيسى بن موسى - غنجار - عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وهذا إسناد ضعيف فيه عيسى بن موسى . قال في [التقريب (٥٣٣١)] : صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكتر من التحديث عن المتروكين . وفيه عمر بن راشد ضعيف [التقريب (٤٨٩٤)] .

^٢ . **في الحديث** : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((كفى بالمرء أثماً أن يحدث بكل ما سمع)) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢/٣٠٠/٤) . من طريق علي بن حفص . قال: ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة به . واسناده صحيح .

^٣ . **التفهيق** : تفهيق في كلامه : توسع وتنطع . [لسان العرب (٣١٤/١٠)] .

^٤ . **التشديق** : التشديق الذي يلوي شدقه للتفصيح . ويقال: هو متشديق في منطقه اذا كان يتوسع فيه ويتفهق . [لسان العرب (١٧٣/١٠)] .

^٥ . **في الحديث** : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ((إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهقون)) . قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون . فما المتفهقون ؟ قال: المتكبرون)) . أخرجه الترمذي (٢٠١٨/٢٥/٤) . قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . من طريق حبان بن هلال ، حدثنا مبارك بن فضالة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وهذا إسناد صحيح .

^٦ . **يسرده** : سرد : السرد في اللغة : مقدمة شيء الى شيء تأتي به متسقاً بعضه في إثر بعض متتابعاً وفلان يسرد الحديث سرداً إذا كان جيد السياق له . [لسان العرب (٢١١/٣)] .

سرداً [١٧٦] ((وقد كان كلام نسنا عليه الصلاة والسلام فصلاً يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لأحصاه))^(١) . ويفهم السامع كلامه [١٧٧] ((فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم . سلم ثلاثاً))^(٢) ويتجاوز في كلامه تجوزاً . ولا يتكلف النظم والسجع^(٣) ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، وقال [١٧٨] ((أنا وأتقياء أمي براء من التكلف))^(٤) . ولا يتخلل^(٥) الكلام بلسانه كالبقر

١ . حديث صحيح . والحديث من شطرين :

الشرط الاول: ((كان كلام رسول الله فصلاً يفهمه كل من سمعه)) .
أخرجه أبو داود [كتاب الأدب/باب الهدي في الكلام (٤/٢٦٢/٤٨٣٩)] . والبيهقي في [السنن الكبرى (٣/٢٠٧)] . وأبو نعيم في [الحلية (٨/٢٨٩)] . من طريق أسامة عن الزهري ، عن عائشة به الشرط الثاني : ((لو عده العاد لأحصاه)) .

أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأنبياء/باب صفة النبي ﷺ (٦/٤٢٢)] . ومسلم [النووي/كتاب الزهد والرقائق/باب التثليث في الحديث (١٨/١٢٩)] . عن عائشة .

٢ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب العلم/باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم (١/٢٢٧/٩٤-٩٥)] والاستئذان/باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١١/٢٨/٦٢٤٤)] . والترمذي [كتاب الاستئذان/باب كراهة أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٥/٦٨/٢٧٢٣)] عن انس .

٣ . السجع : أصل السجع القصد المستوي على نسق واحد . [النهاية (٢/٣٠٩)] .

٤ . حديث ضعيف :

أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف عن الزبير بن العوام مرفوعاً : ((ألا إني بريء من التكلف)) وذكره الشوكاني في [الفوائد (١/٨٦/٧٤)] . والسخاوي في [المقاصد الحسنة (٧١/١٩١)] والنووي في [الفتاوى (١٣٢/مسألة ٣٣٦)] . وقال : حديث : ((أنا وأمّي براء من التكلف هل هو صحيح وما معناه)) .

الجواب : ليس هو ثابت وفسره بأن التكلف هنا التعرض لما لا يعنيه ويطلق التكلف أيضاً على من يتجشم المشقة في الشيء ويعمل على خلاف العادة .

٥ . يتخلل : أي يتكلم بلسانه يعني يدير لسانه حول الأسنان في التكلم تفاصحاً [مفاتيح الجنان (٣١٧)] .

تتخال الكلاء بلسانها^(١) ويكثر في كلامه من الصلاة على الرسول، عليه الصلاة والسلام، ومن الاستغفار، ومن كلمة التوحيد لا سيما إذا نسي الحديث الذي يريده فإنه يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، فرمما يتذكر بها أو يكون ذلك عوضاً عن حديثه فإن أراد أن لا ينسى حديثاً فليقل الحمد لله مُذكر الخير وفاعله.

ويستثنى من كلامه فيما يخبره أو يعده في مستقبل الوقت، نحو قوله أفعل كذا غداً إن شاء الله، أو أعطي كذا فلاناً إن شاء الله^(٢).

ويتحرى الصدق في كلامه ما استطاع، وإن رأى فيه التهلكة^(٣) فإن فيه النجاة، فإن الكذب أبغض الأخلاق إلى نبينا فإنه بجانب للإيمان وإن الملك يتباعد من الكاذب مقدار ميل لنتن ما جاء به^(٤).

ولا يقولن لصبي اسكت حتى أشترى لك كذا فيكتب ذلك عليه كذباً.

^١ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)) . أخرجه الترمذي (٢٨٥٣/١٢٩/٥) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود (٥٠٠٥/٣٠٣/٤) . واحمد (١٦٥/٢) . من طريق نافع بن عمر الجمحي ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو به . وهذا إسناد جيد عاصم بن سفيان : صدوق [التقريب (٣٠٥٩)] .

^٢ . قال تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً . إلا أن يشاء الله ﴾ [الكهف : ٢٣-٢٤] .

^٣ . في الحديث : عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)) .

أخرجه البخاري [الفتح (٦٠٩٤)] .

^٤ . في الحديث : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتق ما جاء به)) . أخرجه الترمذي (١٩٧٢/٣٠٦/٤) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني ، حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، تفرد به عبد الرحيم بن هارون . وهو ضعيف كما في [التقريب

[(٤٠٦٠)] .

ويغتتم العطسة عند الحديث ففي الخبر: [١٧٩] ((ان العطسة عند الحديث شاهد عدل))^(١) .

١ . حديث موضوع :

أخرجه ابن عدي في [الكامل (٤/١٤٩٧)] . من طريق عبد الله بن جعفر (والد علي بن المديني ضعفه) . قال في [التهذيب (٥/١٧٥)] : "عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المديني ، والد علي بن المديني ضعفه " . عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا عطس أحدكم عند الحديث كان حقاً)) . قال ابن عدي: وهذا ما أعلم يرويه عن أبي الزناد غير عبد الله بن جعفر ومعاوية بن يحيى الأطرابلسي . قال: وغامة حديثه عن يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه .

وأخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (٣/٢٦٨/١٥٠٨)] . قال: وقد رواه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي ، عن أبي الزناد . قال النسائي في [الضعفاء والمتروكين (١٤٨/٣٤٦)] : متروك الحديث . قال ابن الجوزي: أبو جعفر متفق على ضعفه . وانظر: [اللسان (٢/٢٥٩)] والمغني للذهبي (١/٣٣٤) .

وروي من طريق أخرى ، من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق)) .

أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (٣/٢٦٨/١٥٢)] . قال المصنف: هذا حديث باطل تفرد به معاوية بن يحيى ، ويكنى أبا مطيع . قال يحيى بن معين: هو هالك ليس بشيء .

وقال البغوي: ذاهب الحديث [الميزان (٤/١٣٩، ١٤٠، ٨٦٣٧)] . وسئل النووي في [الفتاوي (ص: ٤٦/مسألة ٨٥)] . هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان ، إنه تصديق للحديث

هل له أصل أم لا ؟

الجواب: نعم . له أصل أصيل ، روى أبو يعلى الموصلي (١١/٢٣٤/٥١٢/٦٣٥٢) بإسناد جيد عن

أبي هريرة رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق))

كل إسناده ثقات الا بقية ، وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون بحديثه عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

قال في [الجمع (٨/٥٩)] : وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني في الأوسط: [باب فيمن حدث فعطس

عنده] . قال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف . وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ

((أصدق الحديث ما عطس عنده)) . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه جعفر بن محمد بن

ماجد ولم أعرفه ، وعمارة بن زاذان وثقه أبو زرعة وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . =

ورخص الكذب في ثلاث : الرجل يكذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك^(١) . ولا بأس بالمعاريض^(٢) والكنيات من الكلام .

[١٨٠] ((كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لرجل رأى عليه ثوباً معصفاً^(٣) لو كان هذا في تنور أهلك))^(٤) . أي لو اشتريت به دقيقتاً يخبز به في تنورك . وأرسل علي رضي الله عنه ابنته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرضها عليه ليتزوجها ، وقال لها قولي له هل رضيت الحلة ، فقال رضيته^(٥) . وكما أمر بعضهم بقطع لسان الشاعر

قلت : وذكره السخاوي في [المقاصد الحسنة (١١١١/٦٤٣)] . قال كذا أخرجه الطبراني والدارقطني في الأفراد بلفظ : ((من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق)) . والبيهقي . وقال : إنه منكر عن أبي الزناد . وقال غيره إنه باطل ، ولو كان سنده كالشمس . وذكره الألباني في [ضعيف الجامع (٥٥٥٦/٨٠١)] . وقال : موضوع .

^١ . **في الحديث :** عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ويُسمى خيراً ، قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)) . أخرجه مسلم [النووي (١٥٨/١٦)] .

^٢ . المعاريض : التورية بالشيء عن الشيء ، جمع معراض من التعريض [لسان العرب (١٨٣/٧)] .

^٣ . المعصفر : العُصفر صبغ يصبغ به ، منه ريفي ومنه بريٌّ ، كلاهما نبت بأرض العرب وقد عصفت الثوب فتعصفر فهو معصفر . [لسان العرب (٥٨١/٤)] .

^٤ . **حديث ضعيف :**

أخرج مثله النسائي في [المجتبى/كتاب اللباس/باب النهي عن لبس المعصفر (٢٠٣/٨)] . من طريق ابن أبي رواد قال : حدثنا ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ . وقال : ((اذهب فاطرحهما عنك . قال : أين يا رسول الله ؟ قال : في النار)) . واسناده ضعيف فيه ابن أبي رواد . قال في [التقريب (٤١٦٠)] : صدوق يخطئ وكان مرجحاً أفرط ابن حبان فقال : متروك .

وفيه ابن جريج قال في [التقريب (٤١٩٣)] : كان يدلس ويرسل وقد عنعن هنا .

^٥ . أخرجه الخطابي في [غريب الحديث (٣٩/١٠٠/٢)] قال : إن علياً رضي الله عنه أرسل أم كلثوم وهي صغيرة إلى عمر ، فجاءته فقالت : إن أبي يقول لك : هل رضيت الحلة ؟ فقال : نعم قد رضيته =

وأعطاه شيئاً ، فقال الشاعر قطعت لساني . هذا وأمثاله كثير في كلام النبوة ففيها مندوحة^(١) عن الكذب .

ويجتنب في كلامه عدة أشياء : المرء ، والجدال فإنه مفتاح الضلال والعداوة^(٢) . ومنها الهجو^(٣) ، وهو ما ينفر قلب الرجل عن أخيه المسلم ، فإن ذلك يخرق ستر الله بينهما . ومنها الغيبة ، وهو أن يذكر الرجل أخاه بما يكره ، بصريح بيان أو كتابة أو إشارة ، أو بحث أحداً على ذكر معايه أو يتعجب لمن يغتاب إنساناً ليزداد جرأة على عرض أخيه فالغيبة أشد من الزنا^(٤) ، وإنها تأكل الحسنات . ولا يستمع إلى المغتاب فإن المستمع شريك المغتاب في الإثم ، إلا أن يذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس^(٥) ، وعند التظلم

=يكني بذلك عنها ، وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [البقرة : ٨٧] .

١ . مندوحة : متدح أي سعة ، وإنك لفي مندوحة من كذا أي سعة ، يعني أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يعني الرجل عن تعمد ذلك . [لسان العرب (٦١٣/٢)] .

٢ . **في الحديث :** عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)) . أخرجه الترمذي (٣٢٥٣/٣٥٣/٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . من طريق محمد بن بشر ويعلى بن عبيد ، عن حجاج بن دينار ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة به . وهذا إسناد صحيح .

٣ . الهجو : الشتم بالشعر ، وهو خلاف المدح ، وهو الواقعة في الأشعار [لسان العرب (٣٥٣/١٥)] .
٤ . **في الحديث :** عن جابر وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : ((إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن الرجل يزني ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه)) . أخرجه ابن أبي حاتم في [العلل (١٨٥٤)] . وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن حبان في الضعفاء .

٥ . **في الحديث :** عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((أترعون عن ذكر الفاجر !!! اذكروه بما فيه يحذره الناس)) . إسناده موضوع . أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٨٢/١) . وابن عدي (٢٦٠/٢) والعقيلي في [الضعفاء (٧٢)] . وقال العقيلي : "ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق يثبت " .

والاستغفارة ، أو فاحراً معلناً^(١) لا يأنف عن سماع مثاله^(٢) وكفارة الاغتصاب الاستغفار للمغتاب^(٣) .

ومنها النسيمة ، وهو أن ينهى^(٤) سر أحد إلى من يكره سماعه . وفي الحديث : [١٨١] ((النمام لا يدخل الجنة))^(٥) . وكفى به وعيداً ، وقيل من نم إليك نم عليك فلا تأمن ذلك^(٦) .

١ . في الحديث : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((ليس لفاسق غيبة)) . واسناده ضعيف جداً . أخرجه ابن عدي (٥٩٦/٢) . والقضاعي في [مسند الشهاب (٩٧/٢)] . من طريق جعد به بن يحيى الليثي . وهو متروك . انظر [لسان الميزان (١٠٥/٢)] .

٢ . في الحديث : عن أنس مرفوعاً : ((من القى جلباب الحياء فلا غيبة له)) . أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٣٨/٨) . والبيهقي في سننه (٢١٠/١٠) . واسناده ضعيف جداً . فيه رواد بن الجراح العسقلاني . قال البيهقي : ليس بالقوي .

٣ . في الحديث : عن أنس مرفوعاً : ((كفارة من اغتبت أن تستغفر له)) . أخرجه السيوطي في [اللائح (٣٠٣/٢)] . وعزاه لابن أبي الدنيا من طريق عنبسه بن عبد الرحمن . قال السيوطي : عنبسه متروك .

٤ . هكذا في [أ] . وفي : [ب+ج] : (ينم) . ومعنى ينهى : مضارع من الإنهاء وهو الإبلاغ [مفاتيح الجنان (٣٢٨)] .

٥ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأدب/باب ما جاء في النمام (٦٠٥٦/٤٨٧/١٠)] . ومسلم [التووي/كتاب الايمان/باب غلظ تحريم النسيمة (١١٣/١١٢/٢)] . وأبو داود [كتاب الأدب/باب في القنات (٤٨٧١/٢٦٩/٤)] . والترمذي [كتاب البر والصلة/باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦/٣٢٩/٤)] . عن حذيفة بلفظ : ((لا يدخل الجنة قنات)) . قال أبو عيسى : قال سفيان والقنات النمام .

٦ . عن الحسن البصري ، ذكره الغزالي في [الإحياء (١٥٦/٣)] .

وفي الحديث: [١٨٢] ((لا يسعى بين الناس إلا ولد نغي ومن فيه شيء منه))^(١) .
ومنها ذكر القبح والشتم ، كما قال عيسى عليه السلام لختنير : (مر بسلام) ، فقيل له
في ذلك فقال: (أكره أن أعود لساني الشر)^(٢) . ومر على كلب ميت ، في جماعة فذكروا
من مقابحه شيئاً . فقال له : (ما أحسن بياض أسنانه)^(٣) .
ولا يلعن شيئاً من خلق الله تعالى ، ولا يتعود اللعنة ، فإن لعن المؤمن كقتله^(٤) .
واللّعان لا يكون شفيعاً ولا شهيداً في الحشر^(٥) ، وربما ارتدت اللعنة على اللاعن^(٦) ،
وربما يلعن شيئاً من ماله فتتزع منه البركة^(٧) . ولا يلعن من ركب خطيئة أو أتى حداً من

١ . ضعيف :

قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار (٢/٨٢٩/٣٠٤٨)] : حديث ((الساعي بين الناس ...))
أخرجه الحاكم (٤/١٠٣) من حديث أبي موسى : ((من سعى بالناس فهو لغير رشده أو فيه شيء
منها)) . وقال: له أسانيد هذا مثلها .

قلت: فيه سهل بن عطية ، قال فيه ابن طاهر في [معرفة التذكرة] : منكر الرواية . قال: والحديث لا
أصل له وقد ذكر ابن حبان في الثقات : سهل بن عطية .

٢ . أخرجه ابن أبي الدنيا في [كتاب الصمت رقم: (٣٠٨)] . من طريق عبد الله بن سلمة ، حدثنا
مالك بن أنس به .

٣ . أخرجه ابن أبي الدنيا في [كتاب الغيبة / ص: (١٣٣/١٥٩)] . من طريق مالك بن دينار به .

٤ . **في الحديث:** عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: ((... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله))
أخرجه البخاري [الفتح (٦٠٤٧)] .

٥ . **في الحديث:** عن أبي الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن اللعانيين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيامة)) . أخرجه مسلم [النوي (١٥/١٦)] .

٦ . **في الحديث:** عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه
بالكفر إلا ارتد عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٠٤٥)] .

٧ . **في الحديث:** عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار
على ناقة فضحرت فلعتتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها فإنها
ملعونة)) قال عمران فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد . [أخرجه مسلم [النوي
(١٤٧/١٦)] .

حضور الله تعالى ولكن يستغفر الله تعالى له^(١) ، فإن لعن شيئاً من خلق الله تعالى يتدارك ذلك بأن يدعو له بالرحمة والخير فيقول : اللهم اجعلها له رحمة وقربة^(٢) ، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يلعن مملوكاً له . إلا اعتقه^(٣) ولا يرمي رجلاً بكفر وفسق فإن ذلك يرتد عليه ، إن كان المرمي بريئاً ، ويجبس الرامي في طينة الخبال^(٤) ، ولا يقذف ولده لصلبه بالزنا ، فيكتب عليه الذنب بعدد النجوم والأوراق والرمال . ولا يعيب رجلاً عند عدوه ليؤكله طعمةً أو يكسوه كسوة فإن طعامه ولباسه ذلك من نار ولا يُعير إنساناً بذنب ، وفي الحديث : [١٨٣] ((من غير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمل))^(٥) . ولا يكثر الحلف بالله فإنه تعريض اسم الله تعالى للتهاون^(٦) .

١ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : ((أتى النبي ﷺ برجل شرب . قال اضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب ببعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، ولا تعينوا عليه الشيطان)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٧٧٧)] . وفي رواية لأحمد (٣٠٠/٢) . قولوا : ((رحمك الله)) .

٢ . في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((اللهم إنما أنا بشر فأبشروا رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة)) . أخرجه مسلم [النووي (١٥١/١٦)] .
٣ . أخرجه عبد الرزاق في [المصنف (١٠/٤١٣/١٣٥٣٥)] . عن سالم قال : " ما لعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فاعتقه " .

٤ . الخبال : عصارة أهل النار . [النهاية (٩/٢)] .

وفي الحديث : ((من قذف مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردعة الخبال)) [الدر المشور (٩٧/٦)] .

٥ . حديث ضعيف جداً :

أخرجه الترمذي [كتاب صفة القيامة/باب (٥٣) (٤/٦٦١/٢٥٠٥)] . والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/٣٣٩/٨٤٤) . وابن الجوزي في [الموضوعات الكبرى (٣/٢٧٧/١٥١١)] . والبيهقي في [الشعب (٥/٣١٥/٦٧٧٨)] . من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ . ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث . =

أما اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع^(١) من أهلها^(٢) ، وقد عدّها النبي من الكبائر التي لا كفارة لها^(٣) .

= قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم فيه محمد بن الحسن . قال : أحمد ابن حنبل : ما أراه يساوي شيئاً . قال يحيى كان كذباً ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : لا شيء .

وأخرجه ابن عدي في [الكامل (٦/٢١٨١)] . في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . قال الشوكاني في [الفوائد (٢٢٩/٣٣)] : في إسناده كذاب . وقال في [الميزان (٣/٥١٤/٧٣٨٢)] : محمد بن الحسن بن أبي يزيد . قال ابن معين : ولم يكن بثقة وقال مرة : كان كذاب . وقال أبو داود : كذاب . وقال : النسائي في [الضعفاء/ص : (٢١٩/٥٦٤)] متروك الحديث . وقال أحمد بن حنبل في [العلل المتناهية ومعرفة الرجال (٣/١٦٢/٤٧٢٤)] : محمد ابن الحسن الهمداني : ضعيف الحديث . وقال الذهبي في [الميزان (٣/٣٤/٤٨٦٨)] : ضعفه جماعة . وقال النسائي متروك .

٦ . قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

١ . بلاقع : البلقع : الأرض القفر التي لا شيء بها . ويقال اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع . وفي الحديث : ((اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع)) . أخرجه البيهقي (٣٥/١٠) . والشهاب في [المسند (١/١٧٦/٢٥٥)] . ومعنى بلاقع : ان يفتقر الحالف فيذهب ما في بيته من الخير والمال سوى ما دُخر له في الآخرة من الإثم . وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمة [لسان العرب (٨/٢١)] .

٢ . في الحديث : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) . أخرجه البخاري [الفتح (٣/٤٣٣/٧٤٤٥)] وابن ماجه (٢/٧٧٨/٢٣٢٣) . قال عبد الله ابن مسعود : ثم قرأ رسول الله ﷺ من كتاب الله جل ذكره : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

٣ . في الحديث : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ((الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس)) . أخرجه البخاري [الفتح (٦٦٧٥)] .

وفي الحديث : [١٨٤] ((لا يحلف أحداً وإن كان على مثل جناح بعوضة إلا كانت
وكتةً في قلبه))^(١) .

ولا يتأل^(٢) على الله بشيء نحو أن يقول : والله ليفعلن الله كذا . ولو أقسم ولي الله تعالى
فأبره الله تعالى فذاك من كرامته^(٣) . فلا يجترئ أحد علي مثل ذلك اغتراراً ، ومن أراد أن

١ . حديث حسن :

أخرجه الترمذي [كتاب تفسير القرآن (٥) (٥/٢٢٠/٣٠٢٠)] . وأحمد (٤٩٥/٣) . وأبو يعلى في
[المسند (٧١٢١)] . والطحاوي في [مشكل الآثار (٣٨٢/١)] . والحاكم (٢٩٦/٤) . وأبو نعيم في
[الحلية (٣٢٧/٧)] . والطبراني في [الأوسط (٤/١٥٠/٣٢٦١)] . والإحسان في تقريب صحيح ابن
حبان لابن بليان (٥٥٦٣/٣٧٤/١٢) . والهيثمي في [موارد الضمآن (٤/٩٣/١١٩١)] . من طريق
محمد بن زيد عن أبي أمامة ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أكبر الكبائر
الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ، والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل
جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة)) .

قال ابن حبان في [الثقات (٥/٣٤)] عبد الله بن أبي أمامة : يروي عن عبد الله بن أنيس روى عنه
محمد بن زيد ويشبهه أن يكون ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

قال الهيثمي في [المجمع (١/١١٠)] . رواه الطبراني في الأوسط . وقال : رجاله موثوقون .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

والوكتة : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لون والجمع وكتة . [النهاية (٥/١٨٩)] .

٢ . يتأل : الإءتلاء : الحلف . وقد تأليت وأتليت وآليت على الشيء وآليت على حذف الحرف .
أقسمت . وفي الحديث : ((من يتأل على الله يكذبه)) أي من حكم عليه وحلف كقولك : والله
ليدخلن الله فلاناً النار .

وفي الحديث : ((ويل للمتألين من أمي)) يعني الذي يحكون على الله ، ويقولون : فلان في الجنة
وفلان في النار ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : ((من المتأل على الله)) . وفي حديث أنس : إن
النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أي حلف لا يدخل عليهن .

٣ . في الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((رُب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم
على الله لأبره)) . مسلم [التنوير (١٦/١٧٤)] .

يُحْلِفُ صَادِقًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ^(١) فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ وَلَا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ وَلَا بِحَيَاةِ أَحَدٍ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَادِقًا لَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا خِيفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ^(٢) .

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا أَتَى مَا هُوَ الْخَيْرُ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ^(٣) ، وَلَا يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ بِكَلَامٍ حَتَّى يُخْمَرَهُ^(٤) فِي صَدْرِهِ ، وَيُقِيمُ أَوْدَهُ ، وَيَأْخُذُ صَفْوَةَ وَيُدْعَى كُدْرَهُ . وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ^(٥) ، فَإِنْ ذَلِكَ يُنْقِصُ مِنْ عَقْلِهِ وَرَبَّمَا يَصِيرُ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ .

وَيَجْتَنِبُ الشَّعْرَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ كَلَامٍ مَنْظُومٍ فِي الْحِكْمَةِ أَوْ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ^(٦) [١٨٥] ((فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُهُ عَنْ سُنَنِهِ))^(٧) .

١ . **فِي الْحَدِيثِ** : عَنْ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ)) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [الفتح (٦٦٤٦)] وَمُسْلِمٌ [النَّوَوِيُّ (١٠٥/١١)] .

٢ . **فِي الْحَدِيثِ** : عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) وَحَسَنَهُ . مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي [المغني (١٦٢/١١)] : "لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ صَحَابِيٍّ أَوْ إِمَامٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

٣ . **فِي الْحَدِيثِ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [النَّوَوِيُّ (١١٤/١١)] .

٤ . يُخْمَرُهُ : أَنْ يَكْتُمَهُ فِي صَدْرِهِ مِنْ خَمْرٍ شَهَادَتَهُ تَحْمِيرًا أَيْ كَتْمًا [مفاتيح الجنان (٣٣٦)] .

٥ . **فِي الْحَدِيثِ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧/٤٨٣/٤) . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْهَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ أَجْلِ قُرَّةَ . قَالَ فِي [التقريب (٥٥٤١)] : صَدُوقٌ لَهُ مَنَاقِيرٌ .

٦ . **فِي الْحَدِيثِ** : عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [الفتح (٦١٤٥)] .

٧ . سُنَنُهُ : السُّنَنُ الْقَصْدُ [لسان العرب (٢٢٦/١٣)] .

[فيقول: في قول الشاعر^(١)]:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
ويأتيك بالأخبار من لم يزود^(٢)
وربما كان ينشد من الأراجيز مثل قوله: [١٨٦] ((أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد
المطلب))^(٣).

ويجتنب القصص، وهي حكايات الأولين من غير ثقة بثبوتها، ولا اعتبار، ولا اتعاظ بها
فذكر هذه القصص بدعة حدثت أيام الفتنة^(٤).

ولا يمدح أحداً في وجهه فقد قيل المدح ذبح^(٥)، ولا يمدح فاسقاً. ففي الحديث [١٨٧]
((إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش))^(٦). وكان ﷺ ينهى عن مدحه

١ . هكذا في : [ب+ج] . وفي : [أ] (ساقطة) .

٢ . حديث حسن :

قال العجلوني في [كشف الخفاء (١/٥٤٣/١٤٦٥)]:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
ويأتيك بالأخبار من لم تزودي
هذا البيت لطرفة بن العبد : تمثل به ﷺ كما رواه معمر عن قتادة قال: بلغني أن عائشة سُئلت هل
كان رسول الله ﷺ يتمثل الشعر؟ قالت: لا . إلا بيت طرفة . وذكرته فجعل يقول من لم تزود
بالأخبار . فقال أبو بكر ليس هذا هكذا : فقال: إني لست بشاعر ولا ينبغي لي [الشريعة للأجري
(٤٣٩)] . وقال في [مفاتيح الجنان (٣٣٨)]: من لم تزود بالأخبار .

٣ . أخرجه البخاري [الفتح / كتاب الجهاد / باب بغلة النبي البيضاء (٦/٨٨/٢٨٧٤)]

و(٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧) . ومسلم [النووي / كتاب الجهاد / باب غزوة حنين (١٤/١١٧)]

والتزمذي [كتاب الجهاد / باب ما جاء في الثبات عند القتال (٤/١٧٢/١٦٨٨)] عن البراء بن عازب

٤ . الفتنة : أيام الخلاف بين علي ومعاوية وما تلاها .

٥ . قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . [الإحياء (٣/١٦٠)] .

٦ . حديث ضعيف جداً :

أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان (٤/٢٣٠/٤٨٨٦)] . والخطيب البغدادي في تاريخه

(٧/٢٩٨/٣٨٠٦) . وابن عساكر في [تاريخ دمشق (٦/٤٠)] . وابن عدي في [الكامل

(٣/١٣٠٧)] . وابن أبي الدنيا في [كتاب الصمت (١٢٩/٢٢٨)] . كلهم من طريق أبي عبد الله ،

سابق بن عبد الله عن أبي خلف الأعمى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره ...

=

والعلة فيه : سابق وأبو خلف .

ويقول : [١٨٨] ((أنا عبد الله تعالى أرجوه وأخافه فلا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم))^(١) . فإن مدحه إنسان في وجهه . قال : اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون فإنك تعلم ما في نفسي وهم لا يعلمون^(٢) .

ويجتنب كثرة المزاح فإنه يسقط المهابة ويعقب الافتضاح ولا بأس بالمزاح الصافي عن اللغو كقول النبي عليه الصلاة والسلام لرجل : [١٨٩] ((أحملك على ولد الناقة))^(٣) أي على بعير .

= قال الذهبي في [الميزان (١/١٠٩/٣٠٤١)] : هذا حديث منكر ، سابق عن أبي خلف عن انس . وقال أبو حاتم البستي في [المجروحين (١/٢٦٧)] : سابق عن أبي خلف ، عن انس : منكر الحديث ، على قلبه يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات روى عن انس عن النبي ﷺ : ((إذا مدح الفاسق اهتز العرش)) .

وأما أبو خلف . قال في [التقريب ترجمة (٨٠٨٣)] : نزيل الموصل خادماً أنس قيل اسمه حازم بن عطاء متروك . ورماه ابن معين بالكذب . والحديث ذكره التبريزي في [المشكاة (٣/١٣٦٣/٤٨٥٩)] . قال الألباني في تخريج المشكاة وإسناده ضعيف .

وللحديث شاهد :

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً . أخرجه ابن عدي في [الكامل (٥/١٩١٧)] . من طريق عقبة بن عبد الله الأصبم ، عن عبد الله بن بريدة به . وهذا إسناد ضعيف لضعف عقبة ونقل ابن عدي عن ابن معين : عقبة : ليس بشيء . قال في [التقريب ترجمة (٤٦٤٢)] عقبة : ضعيف ، وربما دلس .

١ . أخرجه البخاري [الفتح/كتاب الأنبياء/باب : واذكر في الكتاب مريم (٦/٥٥١/٣٤٤٥)] عن ابن عباس سمع عمر عن النبي ﷺ .

٢ . ذكره الغزالي في [الإحياء (٣/١٦١)] : عن علي بن أبي طالب .

٣ . حديث صحيح :

أخرجه الترمذي [كتاب البر والصلة/باب ما جاء في المزاح (٤/٣٥٧/١٩٩١)] . وأبو داود [كتاب الأدب/باب ما جاء في المزاح (٤/٣٠١/٤٩٩٨)] . وأحمد (٣/٢٦٧) . والترمذي في [الشمائل الحمديّة / ص : (٢٢٨/١٩٩)] . والبيهقي في [الكبرى (١٠/٢٤٨)] . وأبو يعلى في [المسند = (٦/٤٠٢/٣٧٧٦)] . والبغوي في [شرح السنة (٣/١٨١/٣٦٠٥)] . والبخاري في [الأدب المفرد =

وقال لعجوز : [١٩٠] ((لا بدخل الجنة عجوز))^(١) . وأراد بها تعود بكرة وقال يوماً
 لأنس : [١٩١] ((ياذا الأذنين))^(٢) .
 وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : لمن عنده إذا أنس فيهم سامة : أحمضوا أي خذوا
 في مُلْحِ الكَلَامِ^(٣) .

= ص: (٢٦٨/١٠٤) . كلهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن
 مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستحمله فقال : ((إننا حاملك على ولد الناقة)) . قال : يا
 رسول الله ، وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله : ((وهل تلد الإبل إلا النوق)) .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١ . **حديث مرسل ، عن الحسن فهو ضعيف :**

أخرجه الترمذي في [أوصاف النبي ﷺ / ص: (٢٤١/١٩٣) . وفي [الشمال (٢٠٥) . وأبو الشيخ
 في [اخلاق النبي ﷺ وآدابه/ص: (١٨٤/٨٨) .

٢ . **حديث صحيح :**

أخرجه أبو داود [كتاب الأدب/ باب ما جاء في المزاح (٥٠٠٢/٣١٢/٤) . والترمذي [كتاب البر
 والصلة / باب ما جاء في المزاح (١٩٩٢/٣١٤/٤) . واحمد (١٢٧/٣) . والبيهقي في [الكبرى
 (٢٤٨/١٠) . والترمذي في [الشمال الحمضية / ص: (٢٠٠/١٢٤) . والطبراني في [الكبير
 (٦٦٣/٢٤٠/١) .

كلهم من طريق شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول لي : ((يا ذا
 الأذنين)) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح غريب .

وأخرجه الطبراني في [الكبير (٦٦٢/٢٤٠/١) . من طريق حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس عن
 أنس .

٣ . ذكره ابن الأثير في النهاية (٤٢٣/١) . وابن قتيبة في [غريب الحديث (١١١/٢) .

أحمضوا : في حديث ابن عباس أنه كان يقول : ((إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن
 والتفسير أحمضوا)) . قوله : أحمضوا : هو من الحمض ، والحمض : ما ملح من النبت . والعرب
 تلقي بالابل في الخلة . وهو ما حلا من النبت . فإذا ملته ألقتهما في الحمض . وأراد ابن عباس : إذا
 مللتم من الحديث والفقهاء فخذوا من الأشعار وأخبار العرب لتروحوا بذلك عن قلوبكم . ونحوه قول
 الزهري : "هاتوا من أشعاركم فإن الأذن بحاجة والنفس حمضة" . يريد أنها تشتهي الشيء بعد الشيء
 كما تشتهي الإبل الحمض بعد الخلة .

وقال علي رضي الله عنه : أجموا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان^(١) . وقال ابن عيينة: المزاح سنة لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه موضعه .

ويرعى دقائق الأدب في كلامه ، كما قال رجل عند النبي ﷺ: [١٩٢] ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال: قل ومن يعص الله ورسوله))^(٢) . وسأل الصديق رجلاً عن شيء فقال : لا عافاك الله : قال : قل عافاك الله لا^(٣) . وفي الحديث: [١٩٣] ((ولا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان ، وليقل ما شاء الله وحده لا شريك له))^(٤) .

١ . أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله/باب كيفية الرتبة في أخذ العلم (١٠٩/١٠٦)] . واجموا : يقال أجمَ نفسك يوماً أو يومين : أي أرحها ، ويقال : إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو لأقوى به على الحق [لسان العرب (١٠٦/١٢)] .

٢ . أخرجه مسلم [النووي/كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة وخطبتها (٦/١٥٩)] . وأبو داود [كتاب الأدب/ باب لا يقال خبثت نفسي (٤/٢٩٧/٤٩٨١)] . من طريق عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير : فقد غوى .

٣ . ذكره ابن القيم في [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص: (٤٣)] . قال فقد روينا عن عمر رضي الله عنه : أنه سأل رجلاً عن شيء ((هل كان)) قال: لا . أطال الله بقاءك . فقال: ((قد علمتم فلم تتعلموا . هلا قلت : لا . وأطال الله بقاءك)) .

٤ . حديث صحيح :

أخرجه أبو داود [كتاب الأدب / باب لا يقال خبثت نفسي (٤/٢٩٧/٤٩٨٠)] . واحمد (٥/٣٨٤) والطحاوي في [مشكل الآثار (١/٢١٩/٢٣٦)] . والبيهقي في [السنن الكبرى (٣/٢١٦)] . والنسائي في [عمل اليوم والليلة / ص: (١/٢٨٥/٩٩١)] . وابن السني في [عمل اليوم والليلة / ص: (١٤/٣١٤/٦٦٦)] .

من طريق شعبة عن منصور بن عبد المعتمر ، عن عبد الله بن دينار سمعت حذيفة به . وذكره الترمذي في [مشكاة المصابيح (٢/١٣٤٩/٤٧٧٨)] . وقال الألباني : حديث صحيح . = وذكره الألباني في [السلسلة الصحيحة (١/٢١٤/١٣٧)] .